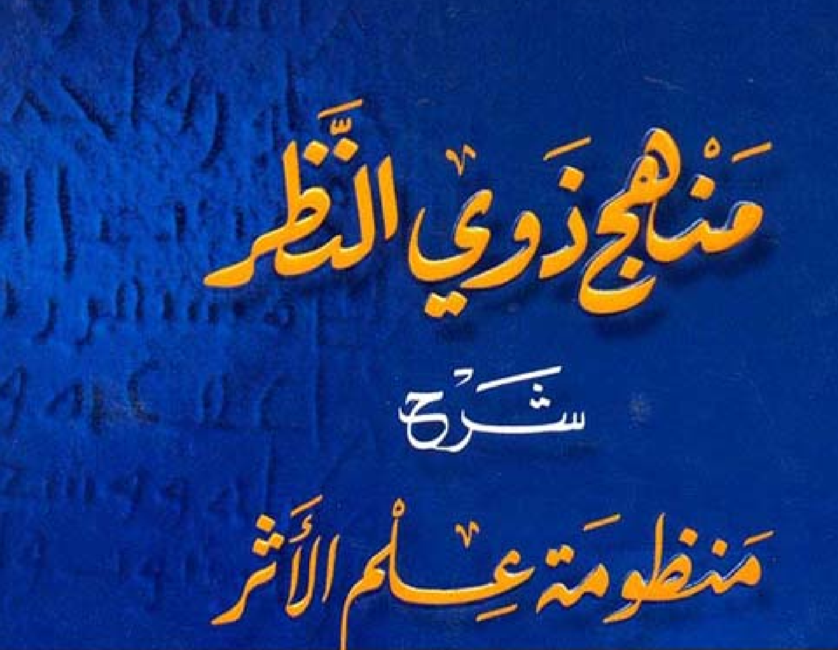
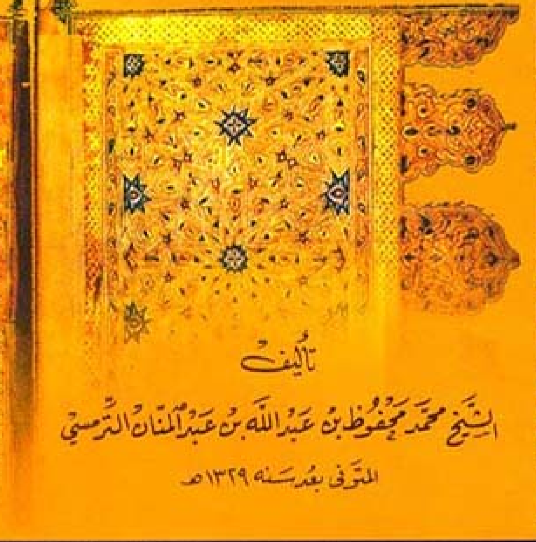


مَنْهَجُ ذَوِي النَّظَر

شَرْح

مَنظومَة عِلْم الأَثَر

للحافظ جلال الدين السيوطي



تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي

المتوفى بعد سنة ١٣٢٩ هـ



دار الكتب العلمية

مَنْهَجُ ذَوِي النَّظَرِ

شَرْح

مَنْظُومَة عِلْمِ الأَثَر

للحَافِظ جَلَال الدِّين السِّيُوطِي

تأليف

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي

المتوفى بعد سنة ١٣٢٩ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ترجمة المصنف

(... - بعد ١٣٢٩ هـ = ... - بعد ١٩١١ م)

هو محمد محفوظ بن عبد الله بن عبد المنان الترمسي: فقيه شافعي، من القراء، له اشتغال في الحديث، توفي بعد سنة ١٣٢٩ هـ.

من كتبه:

«منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر للسيوطي» وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

«موهبة ذي الفضل، على شرح مقدمة بافضل» أربعة مجلدات في فقه الشافعية.

«تعميم المنافع بقراءة الإمام نافع»، فرغ من تأليفه سنة ١٣٢٤ هـ.

نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى خص هذه الأمة بالأسانيد ، وأشهد أن لا إله إلا الله المبدئ المعيد ، وأن سيدنا محمدا عبده ورسوله شهادة ترفع مؤديها إلى مراتب أولى التمجيد ، صلى الله تعالى وسلم عليه وعلى آله الموصولين بالشرف المزيد ، وعلى أصحابه الذين بذلوا نفوسهم فى تبليغ الأحاديث وقمع انتحال المبطل العنيد ، وعلى التابعين لهم فى حفظ الآثار والتأييد .

أما بعد : فيقول أحقر الورى ، وأذلّ من أم القرى « محمد محفوظ بن عبد الله الترمسىّ » عامله الله بلطفه الجلىّ والخفى : هذا تعليق يخفّ حمله ، ويعم إن شاء الله نفعه على [ألفية المصطلح] « للحافظ الجلال السيوطى » رحمه المولى المعطى ، عملته تذكرة لى وللقاصرين مثلى ، وجعلت جلّ مواده ومأخذه [مقدمة ابن الصلاح وشرح النخبة ، والتدريب : فى شرح التقريب] وهو العمدة فيها بيد أنه من مؤلفات صاحب الأبيات ، وهو أدرى بما فيها ولا سيما مع ذكره أنه جعله شرحا للتقريب خصوصا ، ثم لمقدمة ابن الصلاح ولسائر كتب الفن عموما . وسميته :

منهج ذوى النظر : فى شرح منظومة علم الأثر

وأسأل الله الكريم ، بجاه النبى الرءوف الرحيم ، أن يوفقنى لإتمامه مع الصواب ، وأن يجعله خالصا لوجهه ، ونافعا لأولى الألباب ، آمين .

سندى فى الإجازة

وقد اتصلت إلىّ رواية هذه المنظومة من عموم إجازة شيخنا العلامة : السيد أبى بكر بن محمد شطا المكى ، عن العلامة السيد أحمد بن زينى دحلان ، عن الشيخ عثمان بن حسن الدمياطى ، عن الشيخ عبد الله بن حجازى الشرقاوى ، عن الشمس محمد بن سالم الحفنى . (ح) ومن إجازة شيخنا : السيد محمد أمين بن أحمد المدنى ، عن الشيخ عبد الحميد الشروانى ، عن الشيخ إبراهيم البيجورى ، عن الشيخ الشرقاوى ، عن الحفنى ، عن محمد بن محمد البديرى ، عن على بن على الشبراملسى عن على الحلبى ، عن النور الزيادى ، عن السيد يوسف الأرميونى ، عن المؤلف .

بسم الله الرحمن الرحيم

لله حمدى وإليه أستند وما ينوب فعليه أعتمد
ثم على نبيه محمد خير صلاة وسلام سرمد

قال رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى باسم المعبود الواجب الوجود ، المستحق لجميع الكمالات لذاته ، أصنف هذه المنظومة إجمالا ، وأؤلف بين كل نوع ونوع تفصيلا « سأل عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن « بسم الله الرحمن الرحيم » فقال : هو اسم من أسماء الله وما بينه وبين اسم الله الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب ، رواه الحاكم : وقال صحيح الإسناد . وأسند ابن أبى حاتم عن جابر بن زيد أنه قال « الله هو الاسم الأعظم » وروى ابن جرير الطبرى ، عن ابن عباس بسند ضعيف أنه قال « الله ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين ، والرحمن الفعلان من الرحمة ، والرحيم الرفيق بمن أحب أن يرحمه الخ » . وعن العرزمى قال الرحمن جميع الخلق ، الرحيم بالمؤمنين ، وبذلك كله يعلم مناسبة جمع الثلاثة فى البسملة ، وفى الاقتصار على الرحمن والرحيم ، إشارة إلى أن رحمته عز وجل سبقت غضبه . ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقى ورأى فى ضمن الوصفين عموم الإنعام الدنيوى والأخروى أردف البسملة بالحمدلة فقال : (لله) تبارك وتعالى لا لغيره (حمدى) الذى هو لغة : الوصف بالجميل ، وعرفا : فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لإنعامه . روى أحمد وغيره خبر « إن ربك يحب الحمد » والديلمى وغيره خبر « الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لايحمده » وعن ابن عباس « الحمد لله كلمة الشكر فإذا قال العبد : الحمد لله ، قال شكرنى عبدى » وفى صحيح مسلم « الحمد لله تملأ الميزان » وتقديم لله لإفادة زيادة الاختصاص والحصر .

ثم لما كان من عادة البلغاء تحسين مايكسب الكلام رونقا وطلاوة ولا سيما الابتداء ، أتى بما فيه براعة الاستهلال مع الإشارة إلى أن تيسير هذه المنظومة التى هى نعمة أى نعمة من صدق اعتماده واستناده وتوكله على الله تعالى فى جميع أموره ، فقال (وإليه) لا إلى غيره (أستند) فى إتمامها فإنه لايخيب من استند إليه (وما ينوب)ني : أى يصيبنى (فعليه) وحده (أعتمد) فإنه لا يرد من اعتمد عليه ، والاستناد والاعتماد يصح كما قاله المحقق ابن حجر أن يدعى ترادفهما وأن الثانى أخص ، وإليه يومئ صنيع المصنف . (ثم) للترتيب الذكرى والرتبى (على نبيه)

وَهذِهِ أَلْفِيَّةٌ تَحْكِي الدُّرَرْ مَنْظُومَةٌ ضَمَّنْتُها عِلْمَ الأَثَرْ

بالهمزة وتركه لغتان فصيحتان ، وبهما قرئ فى السبعة ، من النبأ بمعنى الخبر أو من النبوّة بمعنى الرفعة : وأما خبر الحاكم عن أبى ذر رضى الله تعالى عنه قال « جاء أعرابى إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال : يانبىء الله ، فقال : لست بنبىء الله ، ولكنى نبىّ الله » فقال الحافظ الذهبى إنه خبر منكر ، وحمران أحد رواته رافضىّ ليس بثقة انتهى . سيدنا (محمد) وآله وصحبه (خير) أى أفضل (صلاة) أى رحمة مقرونة بالتعظيم (و) خير (سلام) أى تسليم من الآفات المنافيات لغاية الكمالات (سرمد) أى دائم من السرد ، وهو المتابعة ، والميم مزيدة كميم دلامص ، وعلم مما قررناه أن خير أفعل تفضيل أصله أخير [1] حذفت الهمزة ونقلت فتحة الياء إلى الخاء تخفيفا لكثرة الاستعمال [2] ، ومثله شرّ أصله أشرّ . قال فى الكافية الشافية :

وغالبا أغناهم خير وشرّ عن قولهم أخير منه وأشرّ

وأتى بالصلاة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لخبر « من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة تصلى عليه مادام اسمى فى ذلك الكتاب » رواه الطبرانى وغيره ، وفى رواية ضعيفة من حديث الحمدلة « كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بحمد الله والصلاة علىّ فهو أبتر ممحوق من كل بركة » وبالسلام أيضا فرارا من كراهة الإفراد كما نقلها النووى عن العلماء (و) بعد ، فـ(هذه) المعانى الحاضرة ذهنا تقدمت الخطبة أو تأخرت : أرجوزة (ألفية) منسوبة إلى الألف المفرد ، فيكون مجموع الشطرين بيتا ، وهو المتعارف (تحكى) أى تشابه (الدرر) فى النفاسة وعزة الوجود ورفعة القيمة جمع درّة ، وهى الجوهرة العظيمة ، وقوله (منظومة) بالرفع نعت للألفية أو بالنصب حال من ضمير تحكى (ضمنتها علم الأثر [3]) الآتى تعريفه : أى مسائله ، والتضمين

(١) قوله (أصله أخير) وإنما لم تحذف الهمزة فى فعل التعجب مهما نحو : ما أخير زيدا وأشرر بعمرو ، لأن استعمال هذين اللفظين اسما أكثر من استعمالهما فعلا فحذفت الهمزة فى موضع الكثرة وبقيت على أصلها فى موضع القلة . كتبه الشارح عفا الله عنه .

(٢) (قوله لكثرة الاستعمال) وقد تستعمل على الأصل ، ومنه حديث البخارى : « إن من أخيركم أحسنكم أخلاقا » .

(٣) (قوله علم الأثر الآتى الخ) أى علم مصطلح الحديث ، وفيه عدة مصنفات مابين كبير وصغير . وذكر الحافظ ابن حجر أن أوّل من صنف فى ذلك القاضى أبا محمد : أى الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزى صنف فيه « المحدث الفاصل بين الراوى والواعى » لكنه لم يستوعب ، والحاكم أبا عبد الله لكنه لم يهذب ولم يرتب . وكذا أبو نعيم عمل على كتابه مستخرجا وأبقى أشياء للمتعقب ، ثم جاء الخطيب البغدادى فصنف فى ذلك كتبا كثيرة فإنه قل فن من فنون الحديث إلا وصنف فيه جزءا مفردا ، والقاضى عياض المالكى الإلماع ، والميانجى جزء ما لا يسع المحدث جهله وغير ذلك ، إلى أن جاء أبو عمرو

فائِقَةً أَلْفِيَّةَ العِرَاقِ فى الجَمْعِ والإيجازِ واتِّساقِهِ
وَاللهُ يَجْرِى سابِغَ الإحْسانِ لى وَلَهُ وَلِذَوِى الإيمَانِ

جعل شىء فى ضمن آخر ، وهو هنا من باب جعل المدلول فى ضمن الدال ، أو من باب جعل الجزء فى الكل حال كونها (فائقة ألفية) العلامة الإمام الأثرى الهمام الحافظ زين الدين أبى الفضل عبد الرحيم ابن حسين (العراقى) المتوفى سنة ٨٠٥ رحمه الله تعالى (فى الجمع) للأنواع والمبانى (والإيجاز) للألفاظ مع كثرة المعانى (واتساق) أى اجتماع بعضها مع بعض على وجه مناسب ، وإنما لم يفعل العراقى كذلك مسايرة لأصله ، فإن ابن الصلاح لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية عمل كتابه وهذب فنونه وأملاه شيئا فشيئا واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة وجمع شتات مقاصدها وضم إليها من غيرها نخب فوائد ، ولم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده ، وما يتعلق بالسند وحده ، وما يشتركان معا ، وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده ، وما يختص بصفات الرواة وحده ، لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب الفن فى ذلك الحجم اللطيف ، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طلابه أهم من تأخير ذلك إلى تحصيل العناية التامة بحسن الترتيب ، وقد عكف عليه الناس ، فكم من ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض ومنتصر ، وتبعه على ذلك الترتيب جماعة كالنووى والعماد بن كثير والعراقى والبلقينى ، وغيره آخرون كابن جماعة والطيبى والتبريزى والزركشى والمصنف ، ولهم فيما عملوا مقاصد حسان . (والله) عز وجل (يجرى) من الإجراء بالراء المهملة ، أو من الجزاء بالزاى فضلا منه (سابغ الإحسان) من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أى الإحسان السابغ ، أى التام ، وهو الجنة ، فعن أنس بن مالك قال« قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » ثم قال : أتدرون ماقال ربكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال يقول : هل جزاء من أنعمت عليه بالتوحيد إلا الجنة ؟ » (لى وله) أى للحافظ العراقى (ول)هؤلاء العلماء الأعيان وغيرهم من (ذوى) أى أصحاب (الإيمان) أى التصديق الجازم بكل ما علم مجيئه صلى الله تعالى عليه وسلم به بالضرورة إجمالا فى الإجمالى وتفصيلا فى التفصيلى ، فذوى جمع ذى بمعنى صاحب إلا أن الأول يقتضى تعظيم المضاف إليها والموصوف بها بخلاف الثانى ، ومن ثم قال تعالى فى معرض مدح

ابن الصلاح فألف كتابه المشهور ، واعتنى بمصنفات الخطيب ،وأخذ نخب فوائدها فاجتمع فيه ما لا يجتمع فى غيره ، وهو الذى عكف العلماء بعده وساروا بسيره ، ونظمه جماعة من الحفاظ منهم العراقى فرحم الله الجميع ، كتبه الشارح عفا الله عنه .

حد الحديث وأقسامه

عِلْمُ الحَدِيثِ ذُو قَوَانِينَ تُحَدّْ ... يُدْرَى بِها أحْوَالُ مَتْنٍ وَسَنَدْ

فَذَانِكَ المَوْضُوعُ والمَقْصُودُ ... أنْ يُعْرَفَ المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ

يونس « وذا النون » والنهى عن اتباعه كصاحب الحوت إذ النون لكونه جعل فاتحة سورة أفخم وأشرف من لفظ الحوت ، والجملة إنشائية أوردها بصورة الخبر ، لأنه أبلغ فى رجاء الإجابة حتى كأن ذلك واقع بالفعل ، وبدأ بنفسه لخبر أبى داود « كان صلى الله عليه وسلم إذا دعا بدأ بنفسه » وقال عز وجل عن موسى « رب اغفر لى ولأخى » . وعمم لثنائه تعالى على فاعليه بقوله « والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا » وقوله عن نوح « ارب غفر لى ولوالدىّ ولمن دخل بيتى مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات » آمين .

حد الحديث وما يتبعه وأقسامه

قدمه[1] لأن حق من طلب علما أىّ علم كان أن يتصور ولو بوجه ما وحدته الجامعة لكثرته والموجبة لمعرفة مستمده وموضوعه وغايته لئلا يضل سعيه ، فإنه لو اندفع إلى الطلب قبل ذلك لم يأمن فوات مايرجيه وضياع الوقت فيما لايعنيه : فـ(علم الحديث) دراية كما هو المراد عند الإطلاق على ما صرح به شيخ الإسلام قال الأمير : لعل هـذا فى المـاضى ، وإلا فالآن لا يطلق عليـه إلا مقيدا بالمصطلح : علم (ذو قوانين تحد) أى مضبوطة ، جمع قانون بمعنى قاعدة ، وهو حكم كلى ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه (يدرى بها) أى يعرف بتلك القوانين (أحوال متن و) أحوال (سند) من صحة وحسن وضعف ورفع ووقف وقطع وعلو ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك (فذانك) المتن والسند ، أى كل منهما هو (الموضوع) أى موضوع علم الحديث (و) أما (المقصود) منه ،

---

(١) (قوله قدمه) أى الحد ، وهو عند الأصوليين مايميز الشيء عما سواه كالمعرف عند المناطقة ، ولا يميز كذلك إلا مايخرج عنه شيء من أفراد المحدود ، ولا يدخل فيه شيء من غيرها ، والأول لمفهوم الحد لأنه بالذاتيات ، والثانى مبين لخاصته لكونه بالعرضيات ، وهذا معنى قولهم : الحد الجامع المانع ، ويقال : المطرد المنعكس ، وهذا فى الحقيقة يتضمن أربع قضايا : كلما وجد الحد وجد المحدود ، وكلما انتفى المحدود انتفى الحد ، والثانية لازمة للأولى لأنها عكس نقيضها فأغنت الأولى عنها ، وكلما انتفى المحدود ، وجد الحد ، والرابعة لازمة للثالثة لأنها عكس نقيضها كما أن الثانية لازمة للأولى فصارت الأولى والثالثة شرطيتين لابد منهما . تأمل ، كتبه الشارح عفا الله عنه .

وَالسَّـــنَدُ الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ ‏ مَــتْنٍ كَالاِسْنَادِ لَدَى الفَرِيقِ
وَالمَــتْنُ ما انْتَهَى إِلَيْهِ السَّـــنَدُ ‏ مِنَ الكَلَامِ وَالحَدِيثُ قَيَّدُوا

أى فائدته فـ(أن يعرف) الحديث (المقبول) فيعمل به (و) يعرف (المردود) فلا يعمل به ، لأنه إما أن يوجد فيه أصل صفة القبول ، وهو ثبوت صدق الناقل أو أصل صفة الرد ، وهو ثبوت كذب الناقل ، أولا : فالأول يغلب على الظن ثبوت صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به . والثانى يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح ، والثالث إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق وإلا فيتوقف فيه ، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد ، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول ، أفاده فى نزهة النظر فتأمله (والسند) هو (الإخبار) بكسر الهمزة مصدرا (عن طريق . متن) أخذا من السند ، ما ارتفع وعلا من سفح الجبل ، لأن المسند بكسر النون يرفعه إلى قائله ، أو فلان سند : أى معتمد ، فسمى الإخبار عن ذلك سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه ، والإسناد رفع الحديث إلى قائله ، فهما متقاربان فى معنى الاعتماد المذكور ، وقال بعضهم إنهما شىء واحد ، وهذا معنى قوله (كالإسناد) بكسر الهمزة (لدى). أى عند (الفريق) من المحدثين . ذكره ابن جماعة . والمسند بفتح النون يطلق على الحديث المرفوع المتصل الآتى ، وعلى الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابة : أى رووه ، فهو اسم مفعول ، وعلى الإسناد فيكون مصدرا كمسند الشهاب ومسند الفردوس : أى أسانيد أحاديثهما (و) أما (المتن) بفتح الميم اسم فهو (ما انتهى[1] إليه السند) أى غايته (من الكلام) المنقول ، من المماتنة ، وهى المباعدة فى الغاية ، لأنه غاية السند ، أو من متنت الكبش إذا شققت جلدة بيضته واستخرجتها ، فكأن المسند : أى الراوى استخرج المتن بسنده ، أو من المتن بضم الميم ما صلب وارتفع من الأرض ، لأن المسند يقوّى الحديث بالسند ويرفعه إلى قائله ، أو من تمتن القوس : شدها بالعصب ، لأن المسند يقويه ويشده بالسند (و) أما (الحديث)

(١) (قوله ما انتهى الخ) المراد به هو الجانب الذى وقع فيه متن الحديث ، وإلا فما ينتهى إليه الإسناد قد يصدق على جانب المخرج إليه ولذا بينه بقوله منَ الكلام : أى سواء كلامه صلى الله عليه وسلم أو الصحابى أو من بعده ، ويدخل فيه فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره لأنهما وإن لم يكونا قوله صلى الله عليه وسلم لكنهما قول الصحابى أو من بعده . واختلف فى متن الحديث أهو قول الصحابى عنه صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، أو هو مقوله صلى الله عليه وسلم فقط ؟ والظاهر الأول لما تقرر أن السنة : إما قوله أو فعل أو تقرير . أفاده فى لفظ الدور ، كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

بِمَا أُضِيفَ لِلنَّـــبِيِّ قَوْلاً أَوْ ... فِعْلاً وَتَقْرِيرًا وَنَحْوَهَا حَكَوْا
وَقِيـــلَ لَا يَخْتَصُّ بِالمَرْفُوعِ ... بَلْ جَاءَ لِلْمَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ
فَهْوَ عَلَى هَذَا مُرَادِفُ الخَـــبَرْ ... وَشَهَّرُوا رَدْفَ الحَدِيثِ وَالأَثَرْ

فهو لغة ضد القديم ، ويستعمل فى قليل الخبر : أى الكلام وكثيرة لحدوثه شيئا فشيئا ، واصطلاحا قد (قيدوا) أى عرفه جمهور العلماء (ب)أنه (ما أضيف للنبى) صلى الله تعالى عليه وسلم . قال فى الفتح : كأنه أريد به مقابلة القرآن ، لأنه قديم سواء كان (قولا) كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات . من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » (أو . فعلا) كصلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيثما توجهت به أ (و تقريرا) كتقريره خالد بن الوليد فى أكله الضب عنده ، أ (و نحوها) كأوصافه ككونه أبيض ليس بالطويل ولا بالقصير ، وككونه لايواجه أحدا بمكروه هكذا (حكو) ه ، ومن النحو همه صلى الله تعالى غليه وسلم كهمه تنكيس الرداء فى الاستسقاء ودخول مكة من الحديبية ومعاقبة المتخلفين عن الجماعة بالإحراق (وقيل) نقله فى النزهة عن علماء هذا الفن أن الحديث (لايختص بالمرفوع) إليه صلى الله عليه وسلم (بل جاء) إطلاقه أيضا (للموقوف) وهو ما أضيف إلى الصحابى من قول ونحوه (والمقطوع) وهوما أضيف للتابعى كذلك (فهو) أى الحديث (على هذا) القول (مرادف الخبر) وقيل الحديث ما جاء عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، ومن ثمة قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الإخبارى[1] ، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدّث ؛ وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق ؛ فكل حديث خبر من غير عكس (وشهروا) أى العلماء (ردف) أى ترادف (الحديث) والخبر (والأثر) هذا كما قاله النووى هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم من السلف وبعض الخلف ، وقيل الخبر ما يروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، والأثر عن الصحابة ؛ قيل والتابعين ومن بعدهم . وقيل الأثر أعم من الحديث والخبر . قال بعضهم : وهو الأظهر ،

(١) (قوله الإخبارى) كذا وقع التعبير به لغير واحد ، ونقل المصنف عن ابن هشام أنه عده من لحن العلماء . وقال الصواب الخبرى أى لأن النسبة إلى الجمع ترد إلى الواحد كما تقرر فى علم التصريف لقوله فى الفرائض فرضي ، ونكتته أن المراد النسبة إلى هذه النوع وخصوصية الجمع ملغاة مع أنها مؤدية إلى النقل ، قال : ومن اللحن أيضا قولهم : لايؤخذ العلم من صحفى بضمتين والصواب بفتحتين ثم فعل بها مافعل بحنيفة انتهى . لكن فى همع الهوامع مانصه : وأجاز قوم أن ينسب إلى الجمع على لفظه مطلقا وخرج عليه قول الناس فرائضي وكتبي وقلانسي الخ ، وبه يعلم أن جزم ابن هشام بأن ذلك من لحن العلماء ليس بذاك الحسن . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَالأَكْـثَرُونَ قَسَّمُوا هَذِي السُّنَنْ ... إِلَى صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ وَحَسَنْ

الصحيح

حَدُّ الصَّحِيحِ: مُسْنَدٌ بِوَصْلِهِ ... بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ

هذا وما ذكره فى هذه الأبيات السبعة من زياداته على ألفية العراقى ثم بين أقسام الحديث ، فقال : (والأكثرون) من المحدثين (قسموا هذى السنن) بضم السين جمع سنة ، وهى لغة : الطريقة ، واصطلاحا : الحديث بالمعنى المتقدم ذكره ، وهو ما أضيف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم الخ . هذا هو الأصح (إلى) ثلاثة أقسام (صحيح وضعيف وحسن) لأنه إما مقبول أو مردود ، والمقبول إما أن يشتمل على أعلى صفاته أو لا ، فالأول هو الصحيح ، والثانى هوالحسن ، والمردود لا يحتاج إلى تقسيمه إذ لاترجيح بين أفراده . واعترض بأن مراتبه متفاوتة أيضا ، فمنه مايصلح للاعتبار وما لايصلح ، فكان ينبغى الاعتناء بتمييز الأول من غيره . وأجيب بأن الصالح للاعتبار داخل فى قسم المقبول ، لأنه من الحسن لغيره ، وإن نظر إليه باعتبار ذاته فهو أعلى مراتب الضعيف ، وقد تفاوتت مراتب الصحيح أيضا ولم تتنوع أنواعا . ولم يذكر الموضوع ، لأنه فى الحقيقة غير حديث اصطلاحا ، بل بزعم واضعه ، وقيل إن الحديث صحيح وضعيف فقط ، والحسن مندرج فى أنواع الصحيح ، وبه يعلم أن قول ابن الصلاح كالخطابى عند أهل الحديث من العام[1] الذى أريد به الخصوص : أى الأكثر أو الذى استقر اتفاقهم عليه بعد الاختلاف وما قيل هذا التقسيم إن كان بالنسبة لما فى نفس الأمر فليس إلا صحيح وكذب ، أو للاصطلاح فهو عندهم أكثر من ذلك فجوابه أن المراد الثانى والكل راجع إلى الثلاثة المذكورة ، والله أعلم .

الصحيح

أى هذا مبحثه : وهو فعيل بمعنى فاعل ، من الصحة ، وهى حقيقة فى الأجسام واستعمالها فى غيرها مجاز أو استعارة تبعية (حدّ) الحديث (الصحيح مسند) بفتح النون (بوصله) أى باتصال سنده بأن سلم من سقوط فيه ، بحيث يكون كل من رواته سمع ذلك المروى من شيخه (بنقل[2] عدل) أى برواية ثقة ولو أنثى ، والمراد

(١) (قوله العام) وهو كلى استعمل فى جزئى وليس عمومه مراداً ، بخلاف العام المخصوص فإن عمومه مراد تناولا لا حكما ولذا كان حقيقة ، والأول مجازاً

(٢) (قوله بنقل عدل ضابط) قيل الأخصر أن يقول بنقل الثقة لأنه من جمع العدالة والضبط ، والتعاريف تصان عن الامتهان .

وَلَمْ يَكُنْ شَذّ وَلا مُعَلّلا   والحُكْمُ بالصِّحَّةِ والضَّعْفِ عَلَى
ظاهِرِهِ لا القَطْعِ إلاَّ ما حَوَى   كِتابُ مُسْلِمٍ أوِ الجُعْفِي سِوَى

بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى ، وهى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو ملكة أو بدعة ، يقتدر بها على اجتناب غير صغيرة الخسة والرذائل وملازمة المروءة ، وهى تخلق الإنسان بخلق أمثاله (ضابط) لما ينقله ضبط صدر بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء ، وضبط كتاب بأن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، وقوله (عن مثله) متعلق بنقل : أى عن العدل الضابط إلى منتهاه (ولم يكن[1] شذ) أى شاذا (ولا معللا) فخرج بالقيد الأول المنقطع والمعضل ، وكذا من المرسل عند لا يقبله . وبالثانى مانقله مجهول عينا أو حالا ، أو معروف بالضعف وبالثالث ما نقله مغفل كثير الخطأ ، وبالرابع الشاذ ، وهو لغة المنفرد ، واصطلاحا ما يخالف فيه الراوى من هو أرجح منه ، وسيأتى تفسير آخر . وبالخامس المعلل ، وهو لغة ما فيه علة ، واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة ، ولم يذكر ولا منكرا ، لأنه أسوأ حالا من الشاذ ، فاشتراط نفى الشذوذ يقتضى اشتراط نفيه بطريق الأولى ، وأورد على التعريف المتواتر فإنه صحيح قطعا ولا يشترط فيه مجموع هذه الشروط ، قال الحافظ ابن حجر : لكن يمكن أن يقال هل يوجد حديث متواتر لم تجتمع فيه هذه الشروط[2] انتهى (والحكم) للحديث (بالصحة) كقولهم : هذا حديث صحيح (و) بـ(الضعف) كقولهم هذا حديث ضعيف إنما هو (على ظاهره) فمعنى الأول أنه اتصل سنده مع الأوصاف المذكورة فقبل عملا بظاهر الإسناد ، ومعنى الثانى أنه لم يصح إسناده على الشرط

(١) (قوله ولم يكن شذ ولا معللا) ذكر أبو الفتح بن دقيق العيد أن أصحاب الحديث زادوا هذين القيدين فى حد الصحيح . قال : وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء ، فإن كثيرا من العلل التى يعلل بها المحدثون لاتجرى على أصول الفقهاء . وأجاب عنه الحافظ العراقى بأن من يصنف فى علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله ، لا عند غيرهم من أهل علم آخر ، وكون الفقهاء والأصوليين لايشترطون فى الصحيح هذين الشرطين لا يفسد الحد عند من يشترطهما ، ولذا قال ابن الصلاح بعد الحد : فهذا هو الحديث الذى يحكم له بالصحة بلاخلاف بين أهل الحديث ، وقد يختلفون فى صحة بعض الأحاديث لاختلافهم فى وجود هذه الأوصاف فيه ، أو لاختلافهم فى اشتراط بعضها كما فى المرسل انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله هذه الشروط) بقى الصحيح شروط مختلف فيها : منها كون راويه مشهورا بالطلب شهرة زائدة عما يخرجه عن الجهالة ، فقد قال ابن أبى الزناد : أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون مايؤخذ عنهم الحديث ، يقال إنه ليس من أهله ، وهذا كما قاله الحافظ يمكن إدخاله فى اشتراط الضبط إذ المقصود بالشهرة بالطلب أن يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس إلى كونه ضبط ما روى ، ومنها ماذكره ابن السمعانى أن الصحيح لا يعرف برواية الثقات فقط إنما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة .

ما انْتَقَدُوا فابْنُ الصَّلاحِ رَجَّحا قَطْعاً بِهِ وكَمْ إمامٍ جَنَحا
والنَّوَوِى رَجَّحَ فِى التَّقْرِيبِ ظَنًّا بِهِ والقَطْعُ ذُو تَصْوِيبِ

المذكور (لا القطع) أى لا أنه مقطوع بالصحة فى نفس الأمر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة خلافا لمن قال[1] إن خبر الآحاد يوجب القطع ، ولا القطع بأنه كذب فى نفس الأمر ، إذ قد يكون صحيحا لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ (إلا ما حوى كتاب) أى صحيح الإمام (مسلم) بن الحجاج (أو) كتاب الإمام (الجعفى) أى البخارى ، أو كلاهما كما علم بالأولى (سوى ما انتقدوا) أى اعترض النقاد من الأحاديث التى فيهما كالدارقطنى وغيره ، وعدتها كما ذكره الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين إلا اثنين ومائة وقد أجاب عن ذلك فى الفتح إجمالا وتفصيلا ، وسيأتى بعض ذلك (ف)الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان (بن الصلاح) الشهرزورى (رجحا) فى مقدمته المشهورة (قطعا به) أى بصحته والعلم حاصل معه لاتفاق الأمة على تلقى ذلك بالقبول . قال خلافا لمن نفى ذلك محتجا بأنه لايفيد فى أصله إلا الظن وإنما تلقته الأمة بالقبول ، لأنه يجب عليهم العمل بالظن ، والظن قد يخطئ ، وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قويا ، ثم بان لى أن المذهب الذى اخترناه أولا هو الصحيح ، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لايخطئ ، والأمة فى إجماعها معصومة من الخطأ الخ (وكم إمام) من الشافعيـة كأبى إسحاق وأبى حامد الإسفراينى وابن فورك والقاضى أبى الطيب الطبرى والشيخ أبى إسحاق الشيرازى ، ومن الحنفية كالسرخسى ، والمـالكية كالقاضى عبد الوهاب ، والحنابلة كأبى يعلى وابن الزاغونى (جنحا) أى مال إلى مثل ما تقرر عن ابن الصلاح . (و) خالفه الإمام محيى الدين (النووى) بإسكان الياء رحمه الله تعالى ، فإنه (رجح فى التقريب) وغيره (ظنا) فقط (به) أى صحة ما فى الصحيحين ما لم يتواتر فضلا عما فى أحدهما وحده ، ونقله عن المحققين والأكثرين ، وعلل فى شرح مسلم بأن ذلك شأن الآحاد لا فرق فيه بين

قال الحافظ : هذا يؤخذ من اشتراط انتفاء كونه معللا لأن الاطلاع على ذلك إنما يحصل بما ذكر من الفهم والمذاكرة وغيرهما ، ومنها أن أبا حنيفة اشترط فقه الراوى قال الحافظ : والظاهر أن ذلك إنما يشترط عند المخالفة أو عند التفرد بما تعم به البلوى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(١) (قوله لمن قال الخ) وهم جماعة من المحدثين ، وعزى هذا القول أيضا لأحمد ومالك والكرابيسى وداود الظاهرى ، وحكى السهيلى عن بعض أصحابنا ذلك لكن بشرط أن يكون فى إسناد إمام مثل مالك وأحمد وسفيان وإلا فلا يوجب القطع ، وحكى الشيخ أبو إسحاق فى بعض كتبه عن بعض المحدثين ذلك فى حديث مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما وشبهه اه .

وَلَيْسَ شَرْطاً عَدَدٌ وَمَنْ شَرَطْ رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِداً غَلَطْ

الشيخين وغيرهما ثم ذكر أن وجوب العمل بما فى الصحيحين لايتوقف على النظر فيه بخلاف غيرهما لايعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح. قال المصنف (و) القول الأول ، وهو (القطع) بالصحة لما فيهما (ذو تصويب)ولا أعتقد سواه وسبق إلى نحوه العماد ابن كثير ، وكذلك الحافظ ابن حجر فإنه ذكر مامعناه أن نقل النووى عن المحققين لايسلم له ، وأن الخبر المحتفّ بالقرائن يفيد العلم خلافا لمن أبى ذلك ، وهو أنواع منها ما اتفق[1] الشيخان على إخراجهما مما لم يبلغ التواتر ، فإنه احتف به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن وهما المقدمان فى تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما وهو وحده أقوى فى إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر فالإجماع حاصل على تسليم صحته ، وما قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل فقط لا على الصحة ممنوع لاتفاقهم على وجوب العمل بالصحيح وإن لم يكن فى الصحيحين فلم يبق لهما فى هذا مزية ، مع أن الإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ، وهذا كله مختص بغير ما انتقدوه كما تقرر ، وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما لأحدهما على الآخر ، تأمل (وليس شرطا) فى صحة الحديث (عدد) فى راويه ، فإن الحديث الصحيح هو ما وجد له إسناد صحيح ، ولو واحدا فى جميع طبقاته ، فالغريب قد يكون صحيحا ، هذا قول الجمهور ، وهو الصحيح (ومن شرط) فى الصحة (رواية اثنين فصاعدا) كأبى على الجبائى إذ قال : لايقبل الخبر إذا رواه العدل الواحد إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر ، وأبى بكر بن العربى حيث قال : كان مذهب البخارى أن الحديث لايقبل حتى يرويه اثنان غير مصيب فيه ، فقد رد جمع من المحققين على أبى على وابن العربى بأنه قول لايعوّل عليه ، زاد بعضهم : ولقد كان يكفى أبا بكر بن العربى فى بطلان ما ادعى أنه شرط البخارى

(١) (قوله منها ما اتفق الخ)] ومنها المشهور إذا كانت له طرق سالمة من ضعف الرواة والعلل ، وممن صرح بهذا الإسناد أبو منصور البغدادى وابن فورك وغيرهما . ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ كحديث أحمد مع مشاركة غيره عن الشافعى مع مشاركة غيره عن مالك وهكذا فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة رواته . قال أعنى الحافظ : وهذه الأنواع التى ذكرنا لايحصل العلم بصدق الخبر منها إلا العالم بالحديث المتبحر فيه العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل ، وكون غيره لايحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف لاينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ، ومحصل الأنواع الثلاثة : أن الأول مختص بالصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة ، والثالث ما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد فلا يبعد القطع بصدقه ، والله أعلم . كتبه الشارح عفا الله عنه .

والوَقْفُ بِالحُكْمِ لِمَتْنٍ أوْ سَنَدْ بِأنَّهُ أصَحُّ مُطْلَقاً أسَدْ
وآخَرُونَ حَكَمُوا فاضْطَرَبُوا لِفَوْقِ عَشْرٍ ضَمَّنَتْها الكُتُبُ

أول حديث فيه[1] ، فإنه تفرد به عمر رضي الله تعالى عنه ثم علقمة عنه به ، ثم محمد بن إبراهيم عنه به ، ثم يحيى بن سعيد عنه به كما هو الصحيح المعروف عند المحدثين ، وقد وردت لهم متابعات لايعتبر بها ، وعلم من ذلك أن اشتراط بعضهم رواية ثلاثة عن ثلاثة وأربعة عن أربعة وخمسة عن خمسة وسبعة عن سبعة (غلط) من قائله ، بل الصواب أن رواية الواحد عن الواحد صحيحة إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، واستدل له البيهقي بحديث « نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها » وفي لفظ « سمع منا حديثا فبلغه غيره » وبحديث إرساله عليا إلى الموقف بأول سورة براءة ، وبحديث استقبال أهل قباء إلى الكعبة في أثناء الصلاة عند قول الآتي الواحد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : فقد تركوا قبلة كانوا عليها بخبر واحد ولم ينكر ذلك عليهم صلى الله تعالى عليه وسلم إلى غير ذلك . ثم شرع في الكلام على أصحية الأسانيد والمتن ، فقال (والوقف) أي عدم الجزم (بالحكم لمتن[2]) معين (أو سند) معين (بأنه) متعلق بالحكم (أصح) أي أصح المتون أو أصح الأسانيد (مطلقا أسد) أي أرجح عند جماعة من المحققين خبر قوله والوقف الخ ، لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط الصحة ، ويعزّ وجود درجات القبول في كل فرد من رجال الإسناد الكائنين في ترجمة واحدة (وآخرون) منهم (حكموا) بالأصحية على الاطلاق ، إذ يمكن الناظر المتقن ترجيح بعضها على بعض من حيث حفظ الإمام الذي رجح وإتقانه وإن لم يتهيأ ذلك على الإطلاق (ف)لا يخلو النظر فيه من فائدة ، لأن مجموع ما نقل عن الأئمة من ذلك يفيد ترجيح التراجم التي حكموا لها بالأصحية على مالم يقع له حكم من أحد منهم ، وإنما (اضطربوا) أي

(١) (قوله أول حديث فيه) قيل البقاعي : وكذا آخر حديث فيه وهو « كلمتان خفيفتان على اللسان الخ » فإن أبا هريرة تفرد به عنه صلى الله عليه وسلم ، وتفرد به عنه أبو زرعة ، وتفرد به عنه عمارة بن القعقاع ، وتفرد به عنه محمد بن فضيل ، وعنه أنس فرواه عنه اشكاب وغيره انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله لمتن) قال الحافظ العلائي : لايحفظ من أحد من أئمة الحديث أنه قال حديث كذا أصح الأحاديث على الإطلاق لأنه لايلزم من كون الإسناد أصح من غيره أن يكون المتن كذلك ، فلأجل ذلك ماخاضوا إلا في الحكم على الإسناد ، لكن قال الحافظ ابن حجر : سيأتي أن من لازم قول بعضهم إن أصح الأسانيد ما رواه أحمد الخ ، أن يكون أصح الأحاديث الحديث الذي رواه أحمد بذلك الإسناد فإنه لم يرو في مسنده به غيره فيكون أصح الأحاديث على رأي من ذهب إلى ذلك ، قال المصنف : وقد جزم بذلك العلائي نفسه في عوالي مالك فقال في ذلك الحديث المذكور : إنه أصح حديث في الدنيا . تدبر . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

فمالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ سَيِّدِهْ وَزِيدَ ما لِلشَّافِعِي فَأَحْمَدِهْ

اختلفوا فى ذلك لعدم استقراء تام وإنما رجح كل منهم بحسب ما قوى عنده (لفوق عشر) من المقالات (ضمنها الكتب) المطوّلة ، وقد بينها هنا بقوله (ف)منها ، وهو قول البخارى أصح الأسانيد (مالك) إمام دار الهجرة (عن) أبى عبد الله (نافع) مولى ابن عمر ، وهو غير المقرئ (عن سيده) أبى عبد الرحمن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما ، وهذا أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب . قال يحيى بن بكير لأبى زرعة الرازى : ليس ذا زعزعة[1] عن زوبعة[2] ، إنما نرفع الستر فننظر إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والصحابة حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (وزيد) بناء على هذا (ما للشافعى) رضى الله تعالى عنه : أى زاده الإمام أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمى ، فذكر أنّ أجلّ الأسانيد الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن فى الرواة عن مالك أجل من الشافعى (ف)زاد بعض المتأخرين كالحافظ العراقى على ذلك أن أجلها رواية ما للإمام (أحمده) أى ابن حنبل عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهم ، لاتفاق المحدثين على أن أجلّ من أخذ عن الشافعى منهم الإمام أحمد ، وهذه الترجمة هى المشهورة بسلسلة الذهب . قال المصنف : وليس فى مسنده على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد ، وهو فى الواقع أربعة[3] أحاديث ساقها مساق الواحد ، ثم ذكر سنده إلى عبد الله بن أحمد . قال حدثنى أبى ، أنبأنا محمد ابن إدريس الشافعى أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا يبع بعضكم على بيع بعض ، ونهى عن النجش ونهى عن حبل الحبلة ، ونهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالكرم كيلا » أخرجه البخارى مفرقا من حديث مالك ، هذا : واعترض ذكر

(١) (قوله زعزعة) هى تحريك الريح للشجرة ونحوها وكل تحريك شديد

(٢) (قوله زوبعة) أى الأعصار التى هى الريح المرتفعة بتراب فى الجو وتستدير كأنها عمود .

(٣) (قوله أربعة أحاديث) هى فى الأم للشافعى ، والموطأ للإمام مالك مفرقة . قال الحافظ العراقى : نعم ذكر الخطيب حديثاً كذلك عن مالك ، وقال الحافظ ابن حجر : إن أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال ، وذكر المصنف فى الفانيد منهما : أحدهما أتى كعب بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن راعية له كانت ترعى فى غنم فتخوفت على شاة الموت فذبحتها بحجر فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بأكلها ، والثانى عن ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم وقال : الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر وصمتها إقرارها انتهى . كتبه للشارح عفا الله عنه آمين .

وابْنُ شِهابٍ عَنْ علىّ عَنْ أبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ أوْ سالِمٍ عَمَّنْ نَبِهْ
أوْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ حَبْرِ البشرْ ... هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ وهَذا عَنْ عُمَرْ
وَشُعْبَةٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةْ ... عَنْ مُرَّةٍ عَنِ ابنِ قَيْسٍ كَرِّهِ
أو ما رَوَى شُعْبَةُ عَنْ قَتادَهْ ... إلى سَعِيدٍ عَنْ شُيُوخٍ سادَهْ

الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك : إن نظر إلى الجلالة ، وابن وهب والقعنبي إن نظر إلى الإتقان ، ورد بأن أبا حنيفة وإن روى عن مالك ؛ لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي . ثم رواية أبي حنيفة عن مالك ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر ، والمسئلة مفروضة فى ذلك على أنها فى المذاكرة فقط ، ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذى لازمه مدة مديدة وقرأ عليه الموطأ بنفسه . وأما ابن وهب والقعنبي فأين رتبتهما من الشافعي . قال الحافظ ابن حجر : والعجب من ترديد المعترض بين الأجلية والأتقنية ، وأبو منصور إنما عبر بأجلّ ، ولا يشك أحد أن الشافعي أجلّ من هؤلاء لما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه ، وأيضا فزيادة إتقانه لايشك فيها من له علم بأخبار الناس ، فقد كان أكابر المحدّثين يأتونه ، فيذاكرونه بأحاديث أشكلت عليهم فيبين لهم ما أشكل ، ويوقفهم على علل غامضة فيقومون وهم متعجبون ، وهذا لاينازع فيه إلا جاهل أو متغافل . قال المصنف : وقد نوزع فى أحمد بمثل ما نوزع فى الشافعي من زيادة الممارسة والملازمة كالربيع مثلا . ويجاب بمثل ما تقدم (و) قيل أصح الأسانيد أبو بكر محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهرىّ (عن) زين العابدين (على) ابن الحسين (عن أبه) الحسين (عن جده) علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم ، وهذا محكىّ عن أبى بكر بن أبى شيبة وعبدالرزاق الصنعانى (أو) أى وقيل أصحها ابن شهاب عن (سالم) بن عبد الله بن عمر (عمن) أى عن والده الذى (نبه) أى ذكر فيما تقدم ، وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، صرح بذلك ابن الصلاح (أو) أى وقيل أصحها (عن عبيد الله) ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود (عن حبر البشر) أى عالمهم ، و (هو) عبد الله (بن عباس وهذا) فيما رواه (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ، وهذا مذهب النسائى ، إذ قال : أقوى الأسانيد التى تروى فذكره (و) قيل أصحها (شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرّة) الجملى الكوفى (عن) أبيه (مرة عن) أبى موسى عبد الله (بن قيس) الأشعرى ، وقوله (كره) تكملة ، وهذا محكى عن وكيع ، إذ قال : لا أعلم فى الحديث شيئا أحسن إسنادا من هذا : شعبة الخ (أو) أى وقيل أصحها (ما روى شعبة) بن الحجاج البصرى (عن قتادة)

ثُمَّ ابْنُ سِيرِينَ عَنِ الحَبْرِ العَلِي ... عَبِيدَةٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِي

كذا ابنُ مَهْرانَ عَنِ ابْراهِيمَ عَنْ ... عَلْقَمَةٍ عَنِ ابنِ مَسْعُودِ الحَسَنْ

وَوَلَدُ القاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ... عائِشَةٍ وَقالَ قَوْمٌ ذُو فَطَنْ

لاينبغي التَّعْمِيمُ فِي الإسْنادِ ... بَلْ خُصَّ بالصَّحْبِ أوِ البِلادِ

فأرْفَعُ الإسْنادِ للصِّدّيقِ مَا ... إبْنُ أبِي خالِدِ عَنْ قَيْسٍ نَمَا

وَعُمَرٍ فابْنُ شِهابٍ بَدْئِهِ ... عَنْ سالِمٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

ابن دعامق السدوسى (إلى) أى عن (سعيد) بن المسيب (عن شيوخ سادة) كعامر أخى أم سلمة عن أم سلمة ، وهذا منقول عن الحجاج بن الشاعر ، ذكره الحافظ ابن حجر . قال المصنف : وعبارة الحاكم ، قال حجاج : اجتمع أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدينى فى جماعة فتذاكروا أجود الأسانيد ، فقال رجل منهم : أجودها شعبة عن قتادة الخ . ثم نقل عن ابن معين ما يأتى قريبا وعن أحمد ما سبق عنه (ثم) أى وقيل أصحها محمد (بن سيرين) بكسر السين (عن الحبر) أى العالم (العلى . عبيدة) بفتح العين السلمانى (بما رواه عن على) بن أبى طالب . قال المصنف : وهذا مذهب على بن المدينى وعمرو بن على الفلاس إلا أنه قال : أجودها أيوب السختيانى عن ابن سيرين وابن المدينى عبد الله بن عون عن ابن سيرين ، حكاه ابن الصلاح . (كذا) قيل أيضا أصحها سليمان (بن مهران) الأعمش (عن إبراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن) عبد الله (بن مسعود) الهذلى ، وكمل البيت بقوله (الحسن) السمت والدل ، وهذا مذهب يحيى بن معين ، حكاه ابن الصلاح (و) قيل أصحها عبد الرحمن (ولد القاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق (عن أبيه) القاسم (عن) عمته (عائشة) أم المؤمنين ، ذكر فى التدريب عن ابن معين أنه قال ليس إسناد أثبت من هذا أسنده الخطيب فى الكفاية . قال الحافظ ابن حجر : فعلى هذا لابن معين قولان : وسيأتى له ثالث (وقال قوم) من الحفاظ (ذو فطن) كالحاكم أبى عبيد الله النيسابوري وأحمد بن صالح المصرى وابن حزم (لاينبغى التعميم فى) أصحية (الإسناد . بل خص) القول فيها (بالصحب) المخصوص كأبى بكر وعمر وأبى هريرة (أو) خص بـ(البلاد) كالمدينة ومكة والبصرة والشام ، بأن يقال : أصح إسناد فلان أو الفلانين من غير تعميم فى ذلك . قال الحاكم (فأرفع) أى أصح (الإسناد ا(أبى بكر ا(صديق) رضى الله تعالى عنه (ما) أى الإسناد الذى لإسماعيل (بن أبى خالد عن قيس) بن أبى حازم (نما)عن الصديق (و) أما أرفع الإسناد لـ(عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (فابن شهاب)

وأهلِ بيتِ المُصْطَفى جَعْفَرُ عَنْ ... آبائِهِ إنْ عَنْهُ رَاوٍ ما وَهَنْ
وَلأبي هُرَيْرَةَ الزُّهْرِيُّ عَنْ ... سَعِيدٍ أَوْ أبُو الزِّنادِ حَيْثُ عَنّ
عَنْ أعْرَجٍ وَقِيلَ حَمَّادٌ بِمَا ... أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ لَهُ نَمَا
لِمَكَّةٍ سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو وَذَا ... عَنْ جابِرٍ وللمَدِينَةِ خُذَا

الزهرى (بذئه . عن سالم) بن عبد الله بن عمر (عن أبه) عبد الله (عن جده) عمر ابن الخطاب . وقال ابن حزم : أصح طريق يروى فى الدنيا عن عمر الزهرى عن السائب بن يزيد عنه ، قال الحاكم (و) أرفع أسانيد (أهل بيت المصطفى) صلى الله تعالى عليه وسلم (جعفر) الصادق بن محمد الباقر بن زين العابدين علىّ بن الحسين ابن علىّ بن أبى طالب (عن . آبائه) أى عن أبيه عن جده (إن) كان (عنه) أى عن جعفر (راو ما) نافية (وهن) أى غير ضعيف ، بأن كان ثقة .

قال فى التدريب : هذه عبارة الحاكم ، ووافقه من نقلها ، وفيها نظر ، فإن الضمير فى جده إن عاد إلى جعفر ، فجدّه علىّ لم يسمع من علىّ بن أبى طالب أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين ، وحكى الترمذى فى الدعوات عن سليمان بن داود أنه قال فى رواية الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن على : هذا الإسناد مثل الزهرى عن سالم عن أبيه ، قال الحاكم (و) أرفع الأسانيد (لأبى هريرة) رضى الله تعالى عنه ابن شهاب (الزهرى عن . سعيد) بن المسيب عنه (أو أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان المدنى (حيث عنّ) أى ظهر . (عن أعرج) عبد الرحمن بن هرمز عن أبى هريرة ، وهذا نقله الحاكم قبل عن البخارى (وقيل) وهو محكى عن ابن المدينى من أصح الأسانيد (حماد) بن زيد البصرى (بما . أيوب) بن تميمة السختيانى (عن محمد) ابن سيرين (له نما) أى روى عن أبى هريرة . قال الحاكم : وأصح أسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عنها . قال ابن معين هذه ترجمة مستبكة بالذهب ، وأصح أسانيد ابن مسعود سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عنه ، وأصح أسانيد أنس بن مالك عن الزهرى ، قال الحافظ ابن حجر : وهذا مما ينازع فيه ، فإن قتادة وثابتا البنانىّ أعرف بحديث أنس من الزهرىّ ولهما من الرواة جماعة ، فأثبت أصحاب ثابت حماد بن زيد ، وقيل حماد بن سلمة ، وأثبت أصحاب قتادة شعبة ، وقيل هشام الدستوائى . ثم قال الحاكم : وأصح الأسانيد (ل)أهل (مكة) المكرمة (سفيان) بن عيينة الهلالى (عن عمرو) بن دينار (وذا) أى عمرو (عن جابر) بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنهما (و) قال أحمد

إبْنَ أبي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيــدَةِ ۞ الحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةِ
وَما رَوَى مَعْمَرُعَنْ هَمَّامٍ عَنْ ۞ أَبي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ لِلْيَمَنْ
لِلشَّامِ الاوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانا ۞ عَنِ الصِّحــابِ فائِقٌ إتْقانا
وَغَــيْرُ هَذا مِنْ تَرَاجِمٍ تُعَدّ ۞ ضَمَّنْتُها شَرْحِيَ عَنْها لاتُعَدّ

ابن صالح : أثبت الأسانيد (لـ)أهل (المدينة) المنورة (خذا) إسماعيل (بن أبي حكيم عن عبيدة) بفتح العين ابن سفيان (الحضرمىّ عن أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (و) ذكر الحاكم أن (ماروى معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه (عن . أبي هريرة) رضى الله تعالى عنه (أصح) بالنسبة (لـ)أهل (اليمن) وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه ، وأثبت أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن يزيد عن أبيه ، وأثبت الأسانيد (ل)أهل ا(لشام) أبو عمرو (الأوزاعى عن حسانا) بن عطية (عن الصحاب) رضى الله تعالى عنهم ، فإنه (فائق إتقانا) على ما ذكره الحاكم قال الحافظ ابن حجر : ورجح بعض أئمتهم رواية سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولانى عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه . قال المصنف (وغير هذا) الذى ذكرته فى النظم (من تراجم تعد) عند المحدثين بأنها أصح الأسانيد على الإطلاق أوالخصوص منها قول الشاذكونى : أصح الأسانيد يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه ، ومنها أن الإمام أحمد سئل : أىّ الأسانيد أثبت ؟ قال أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ، فإن كان من رواية حماد ابن زيد عن أيوب فيالك . قال الحافظ ابن حجر : فلأحمد قولان ، ومنها ترجيح أبي حاتم ترجمة يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . ومنها قول البزاز رواية على بن الحسين بن على عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص أصح ، وإسناد يروى عن سعد رضى الله تعالى عنه ، ومنها قول ابن المبارك : حديث أهل المدينة أصح وإسنادهم أقرب ، ومنها قول الخطيب : أصح طرق السنن ما يرويه أهل الحرمين مكة والمدينة ، وقد (ضمنتها شرحى) أى تبيينى (عنها) أى لتلك التراجم فى التدريب ، وهى (لاتعدّ) هنا لضيق النظم ؛ على أن الذى ذكره فى هذه الأبيات الاثنى عشر كله من زيادته على ألفية العراقى ، قال البرديجى[1] أجمع أهل النقل على صحة أحاديث الزهرى عن سالم عن أبيه ،

(١) (قوله البرديجى) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون .

مسالة

أَوَّلُ جامِعِ الحَدِيثِ والأَثَرْ ... إِبْنُ شِهابٍ آمِرٌ لَـهُ عُمَـرْ
وأَوَّلُ الجَامِعِ لِلأَبْوَابِ ... جَمَاعَـةٌ فِي العَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ
كابْنِ جُرَيْجٍ وَهُشَيْمٍ مالكِ ... وَمَعْمَـرٍ وَوَلَدِ المُبَارَكِ

وعن ابن المسيب عن أبى هريرة من رواية مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل ما لم يختلفوا . فإذا اختلفوا توقف فيه ، وقضية ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر أن يجرى هذا الشرط فيما تقدم كله ، فيقال إنما يوصف بالأصحية حيث لايكون ثمت مانع من اضطراب أو شذوذ . ومما يناسب هذه المسألة كما قاله المصنف : أصح الأحاديث المقيدة كقولهم : أصح شيء فى الباب كذا ، وهـذا كثير فى الترمذى وغيره . قال النووى : لايلزم من هذه العبارة صحة الحديث ، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء فى الباب وإن كان ضعيفا ، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفا ، وذكر ذلك عند قول الدارقطنى [1] : أصح شيء فى فضائل السور فضل ـ قل هو الله أحد ـ وأصح شيء فى فضائل الصلوات فضل صلاة التسبيح ، ومن ذلك أصح مسلسل ، وسيأتى فى موضعه ، والله أعلم .

مسألة

فى الكلام على ابتداء تدوين الحديث ، وعلى الاستخراج وما يتبعهما

فـ(أول) تدوين الحديث وقع على رأس المائة ، ففى البخارى : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبى بكر بن حزم : انظر ماكان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء . وفى لفظ أبى نعيم : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق : انظروا حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاجمعوه ، واستفيد من هذا كما قاله فى الفتح ابتداء تدوين الحديث ، وأول (جامع الحديث) النبوى (والأثر) عطف تفسير الإمام أبو بكر محمد بن مسلم (بن شهاب) الزهرى (آمر له) بذلك (عمر) بن عبد العزيز الأموى أحد الخلفاء الراشدين فى خلافتـه (وأول الجامع للأبواب) الحديثية من باب العبادات وباب المغازى وغيرهما (جماعة) من الأئمة (فى العصر) أى الزمن الواحد أثناء المائة الثانية (ذو اقتراب) فلا يدرى أيهم سبق . (كـ)ـالإمام عبد الملك بن يونس (بن جريج) بمكة المشرفة (و) أبى معاوية (هشيم) بن بشير السلمى بواسط . والإمام (مالك)

(١) (قوله الدارقطنى) أبو الحسن على بن عمر بن أحمد .

وَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ عَلى الصَّحِيحِ فَقَطِ البُخَارِى

ابن أنس أو محمد بن إسحاق بالمدينة المنورة ، وصنف بها ابن أبي ذئب موطأ أكبر من موطأ مالك حتى قيل لمالك : ما الفائدة فى تصنيفك ؟ قال ما كان لله تعالى بقى ، والربيع بن صبيح أو سعيد بن أبي عروبة ، أو حماد بن سلمة بالبصرة ، وسفيان الثورى بالكوفة (ومعمر) بن راشد باليمن ، والأوزاعى بالشام (و) عبد الله (ولد المبارك) المروزى بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالرى ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم إلى أن رأى بعضهم أن تفرد أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة ، فصنف عبيد الله بن موسى العيسى مسندا ، ومسدد البصرى مسندا ، وأسد ابن موسى الأموى مسندا ، ونعيم بن حماد الخزاعى المصرى مسندا ، ثم اقتفى الأئمة آثارهم كأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم ، وقيد بالأبواب احترازا عن جمع حديث إلى مثله فى باب واحد ، فقد سبق إليه الشعبي . روى عنه أنه قال : هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه أحاديث (وأول الجامع) للأحاديث ، لكن (باقتصار . على) الحديث (الصحيح فقط) الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (البخارى) فى الكتاب الذى شاع ذكره بين الأنام ، ويستسقى بقراءته الغمام ، والسبب فى ذلك قوله : كنا عند إسحاق بن راهويه فقال : لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم فوقع ذلك فى قلبي فأخذت فى جمع الجامع الصحيح ، وقوله : رأيت النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدى مروحة أذبّ عنه ، فسألت بعض المعبرين ، فقال لى : أنت تذب عنه الكذب ، فهو الذى حملنى على إخراج الجامع الصحيح ، وألفته فى بضع عشرة سنة ، واحترز المصنف بقيد الاقتصار عن الاعتراض[1] بأن مالكا أول من صنف الصحيح ، ثم ابن حنبل ، ثم الدارمى ، لأن صحة ما فى كتاب مالك لا على الشرط الذى سبق التعريف به ، وسيأتى مايتعلق بمسند أحمد والدارمى

(١) (قوله عن الاعتراض الخ) بيانه أن بعض الأئمة استشكل إطلاق صحة كتاب البخارى على كتاب مالك مع اشتراكهما فى اشتراط الصحة والمبالغة فى التحرى والتثبت ، وكون البخارى أكثر حديثا لا يلزم منه أفضلية الصحة ، فأشار المصنف إلى الجواب عنه بقوله باقتصار على الصحيح ، وإيضاحه أن الإطلاق محمول على أصل اشتراط الصحة ، فمالك لا يرى الانقطاع فى الإسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات فى أصل موضوع كتابه ، والبخارى يرى أن الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا فى غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم ، ولا ريب أن المنقطع وإن كان عند قوم من قبيل مايحتج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك كل من روايتهما فى العدالة والحفظ ، فبان بذلك تفوق البخارى . أفاده الحافظ ابن حجر . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَمُسْلِمٌ مِنْ بَعْدِهِ وَالأَوَّلُ ... عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ
وَمَنْ يُفَضِّلْ مُسْلِمًا فَإِنَّمَا ... تَرْتِيبُهُ وَوَضْعُهُ قَدْ أَحْكَمَا

(و) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيرى جمع الصحيح (من بعده) أى بعد البخارى وكذا أبو الفضل أحمد بن سلمة (والأول) أى كتاب البخارى المتصل فيه دون التعليق والتراجم (على الصواب) الذى عليه الجمهور (فى) أصحية (الصحيح أفضل) وأرجح من كتاب مسلم ، لأن الصفات التى تدور عليها الصحة فى البخارى أتم منها فى مسلم وأسد ، وشرطه فيها أقوى وأشد . أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه كون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة ، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة . وأما من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال[1] الذين تكلم فيهم أقل فى البخارى منهم فى مسلم ، مع أن البخارى لم يكثر من إخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخهم الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الأمرين . وأما من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخارى من الأحاديث أقل مما انتقد على مسلم . هذا مع اتفاق العلماء على أن البخارى كان أجل من مسلم فى العلوم وأعرف بصناعة الحديث منه ، وأن مسلما تلميذه وخريجه[2] ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى : لولا البخارى[3] لما راح مسلم ولا جاء . (و) أما ما نقل عن أبى على النيسابورى أنه قال : ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخارى ، لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم ، إذ المنفى إنما هو ماتقتضيه[4] صيغة أفعل ، و(من يفضل) من بعض المغاربة (مسلما) أى صحيحه على صحيح البخارى (فإنما) مراده (ترتيبه) أى حسن سياقه (ووضعه) أى جودته فى التبويب وجمعه طرق الحديث فى موضع واحد بأسانيده المتعددة وألفاظه المختلفة فإنه (قد أحكما) ذلك

(١) (قوله فلأن الرجال) أى الذين انفرد البخارى بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضع وثلاثون رجلا ، والمتكلم فيه بالضعف ثمانون رجلا ، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخارى ستمائة وعشرون رجلا ، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ، ولا شك أن التخريج عن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عن تكلم فيه ؛ وإن لم يكن ذلك الكلام قادحا انتهى من الفتح . كتبه الشارح عفا الله عنه .

(٢) (قوله وخريجه) بكسر الخاء وتشديد الراء صيغة مبالغة : أى كثير التخريج والرواية عنه .

(٣) (قوله لولا البخارى الخ) أى لولا وجوده ماظهر مسلم فى هذا الفن ولا وضع فيه القدم ، كذا فى لقط الدرر .

(٤) (قوله ماتقتضيه صيغة أفعل) أى من زيادة صحة فى كتاب شارك كتاب مسلم فى الصحة يمتاز بتلك الزيادة ولم ينف المساواة . لايقال : العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلد أعلم من زيد نفى من يساويه أيضا .

وانْتَقَدُوا عَلَيْهِما يَسِيرًا   فَكَمْ نَرَى نَحْوَهُما نَصِيرًا

وأتقنه فسهل تناوله بخلاف البخارى فإنه قطعها فى الأبواب بسبب استنباطه الأحكام منها ، وأورد كثيرا منها فى غير مظنته ، وإذا امتاز مسلم بذلك فللبخارى فى مقابلته من الفضل ما ضمنه فى أبوابه من التراجم التى حيرت الأفكار ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية التى الكلام فيها ، ولو أفصحوا لرده شاهد الوجود ، ولقد أنصف بعض الحفاظ إذ قال :

تنازع قوم فى البخارى ومسلم   لأيهما فى الفضل كان التقدم

فقلت لقد فاق البخارى صحة   كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

ونقل عن بعضهم أن الكتابين سواء ، والله أعلم . (وانتقدوا) أى اعترض جماعة من الحفاظ كالدارقطنى وأبى ذر الهروى وأبى على الغسانى وأبى مسعود الدمشقى وغيرهم (عليهما) أى البخارى ومسلم (يسيرا) من أحاديثهما بأنه غير صحيح ، وعدة ذلك كما قدمته عن الحافظ ابن حجر مائتان وعشرون حديثا اشتركا فى اثنين وثلاثين ، واختص البخارى بثمانين إلا اثنين ، ومسلم بمائة .

وقد أجيب عن ذلك بأن ما ضعف من أحاديثهما مبنى على علل غير قادحة (فكم نرى) من الحفاظ المحققين مجيبا (نحوهما) من جهتهما ، و (نصيرا) لهما فقالوا ما معناه لا ريب فى تقدم الشيخين على أهل عصرهما ومن بعده فى معرفة الصحيح والعلل ، وهما لايخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة غير مؤثر عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما . ولا ريب فى تقديمهما على غيرهما فيندفع الاعتراض جملة ، والأحاديث المنتقدة فيهما ستة أقسام : الأول ما يختلف فيه الرواة بالزيادة والنقص من رجال الإسناد ، فإن أخرج صاحب الطريق المزيدة ، وعلله الناقد بالناقصة فهو مردود ، لأن الزيادة فى مثله لاتضر ، أو العكس فإنما أخرج مثل ذلك حيث له سائغ وعاضد وحفته قرينة فى الجملة تقوى ، ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع . الثانى مايختلف فيه الرواة لتغيير رجال بعض الإسناد ، والجواب عنه إن أمكن الجمع ، فالتعليل

لأنا نقول : سلمنا ، لكن يجوز إطلاق هذه العبارة وإن وجد مساو لأنه مقام مدح ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك . قال ابن القطان : ذهب من لايعرف معنى الكلام إلى أن مثل قوله صلى الله عليه وسلم « ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبى ذر » مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع ، وليس كذلك ، وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة منه فى الصدق ولم ينف أن يكون فى الناس مثله فى الصدق ، وإلا لكان أصدق من الصديق ، وليس كذلك بل قصارى أمره المساواة له ، ولو أراد صلى الله عليه وسلم ماذهبوا إليه لقال : أبو ذر أصدق من كل ما أقلت الخ . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَلَيسَ فِى الكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا ... بَعْدَ القُرَانِ وَلِهَذَا قُدِّمَا
مَرْوِىُّ ذَيْنِ فالبُخَارِىُّ فَمَا ... لِمُسْلِمٍ فَمَا حَوَى شَرْطَهُمَا

بمجرد الاختلاف غير قادح ولا يوجب الضعف ، وإلا فما أخرجه الشيخان لما تقرر . الثالث ماتفرد بعض الرواة بزيادة لم يذكرها الأكثر أو الأضبط ، وهذا لايؤثر التعليل به حيث لم يتعذر الجمع . الرابع ماتفرد به بعض الرواة ممن ضعف ، وليس فى الصحيحين من هذا القبيل غير حديثين تبين أن كلا منهما قد توبع . الخامس ما حكم فيه على بعض الرواة بالوهم ، فمنه ما يؤثر قدحا ، ومنه ما لايؤثر . السادس ما اختلف فيه بتغيير بعض ألفاظ المتن ، فهذا أكثره لايترتب عليه قدح لإمكان الجمع أو الترجيح ، والله أعلم .

(وليس فى الكتب) المصنفة كتاب (أصح منهما) أى الصحيحين ، بل هما أصحها (بعد القرآن) العزيز . قال ابن الصلاح : وأما ما رويناه عن الشافعى رضى الله تعالى عنه من أنه قال : ما أعلم فى الأرض[1] كتابا فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ، وفى لفظ عنه : ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابى البخارى ومسلم (ولهذا) أى كونهما أصح الكتب (قدما) بالبناء للمفعول والألف للإطلاق والنائب عن الفاعل قوله (مروىّ ذين) الإمامين : البخارى ومسلم ، وهو المراد بقولهم : صحيح متفق عليه أو على صحته ، وليس المراد به اتفاق الأمة ؛ نعم يلزم كما قاله ابن الصلاح من اتفاقهما اتفاق الأمة عليه لتلقيهم له بالقبول (ف)ـمروىّ الإمام (البخارى) فهو مقدم على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث لما تقدم أنه أصح من مسلم (فما) أى المروى الذى (لـ)لإمام (مسلم) لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول أيضا سوى ما انتقد (ف)ـبعدهما يقدم فى الأرجحية من حيث الأصحية (ما) أى حديث صحيح (حوى شرطهما) ولم يخرجه واحد منهما ؛ قال فى النزهة لأن المراد به : أى شرطهما رواتهما مع باقى شروط الصحيح ، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم فى رواياتهم ، وهذا أصل لايخرج عنه إلا بدليل ، فإن كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله[2]

(١) (قوله ما أعلم فى الأرض الخ) أى فإنما أطلق الشافعى على الموطأ أفضلية الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة فى زمنه كجامع سفيان الثورى ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك ، وهو تفضيل مسلم لانزاع فيه . قاله الحافظ بن حجر .

(٢) (قوله أو مثله) إنما قال هذا لأن الحديث الذى يروى وليس عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم ، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث إنه فى الكتاب المذكور فتعادلا . تأمل .

فَشَرْطَ أَوَّلٍ فَثَانٍ ثُمَّ مَا ۞ كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا
وَرُبَّمَا يَعْرِضُ لِلْمَفُوقِ مَا ۞ يَجْعَلُهُ مُسَاوِياً أَوْ قُدِّمَا
وَشَرْطُ ذَيْنِ كَوْنُ ذَا الإِسْنَادِ ۞ لَدَيْهِمَا بِالجَمْعِ وَالإِفْرَادِ

(ف)ما حوى (شرط أول) أى البخاري وحده (ف)شرط (ثان) أى مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما (ثم ما) ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا بما (كان على شرط فتى) أى إمام من الأئمة (غيرهما) أي البخارى ومسلم، فخرج من ذلك سبعة أقسام تتفاوت درجاتها فى الصحة: أحدها ما رواه الشيخان معا، وهو الذي يعبر عنه بالمتفق عليه. الثانى رواه البخارى وحده. الثالث ما انفرد به مسلم: الرابع ما هو على شرطهما ولم يروه واحد منهما. الخامس ما هو على شرط البخارى وحده. السادس ما هو على شرط مسلم وحده، وهذه ثلاثة منها أصول، وثلاثة منها فروع. السابع ما هو صحيح عند غيرهما من المعتبرين، وليس على شرطهما ولاعلى شرط أحدهما بأن لايخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيهم، ولا من الذين اختلفا فيهم كصحيح ابن خزيمة فابن حبان فالحاكم كما سيأتى ترتيبه هكذا (و) هذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة، أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضى الترجيح فإنه يقدم على ما فوقه، إذ (ربما يعرض) بفتح الياء وكسر الراء: أى يظهر (للمفوّق) أى المرجوح، من فاق الرجل أصحابه يفوقهم: أى علاهم (ما) من الأمور المرجحة (يجعله مساويا) للفائق (أو قدما) أى مقدما عليه قال فى النزهة: كما لوكان الحديث عند مسلم مثلا وهومشهور قاصر عن درجة التواتر، ولكن حفته قرينة صاربها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذى يخرجه البخارى، إذا كان فردا، وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلا، لاسيما إذا كان فى إسناده من فيه مقال، ولا يقدح هذا فيما تقدم، لأن ذلك باعتبار الإجمال. قال الزركشى: ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخارى على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر، ومنه يؤخذ الجواب عما قيل إن الترتيب المتقدم تحكم لايجوز التعويل عليه، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال الرواة على الشروط التى اعتبروها، فإن فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الصحيحين، فلا يكون الحكم بأصحية ما فيهما غير التحكم. (وشرط ذين) الشيخين البخارى ومسلم أى المراد بقولهم على شرطهما مثلا (كون) رجاله (ذا الإسناد: لديهما) أى فى كتابيهما (بالجمع

وعِــدَّةُ الأوَّلِ بالتَّــحْرِيرِ أَلْفانِ وَالرُّبْعُ بِلا تَكْــرِيرِ
وَمُسْلِمٍ أَرْبَعَــةُ الآلافِ وَفِيهِما التَّكْرارُ جَمًّــا وَافِ

والإفراد) أى فيهما معا ، أى فى أحدهما مع باقى شروط الصحة[1] من الضبط والعدالة وغيرهما ، وعلى هذا مشى جماعة كابن دقيق العيد والنووى والذهبى ، فقول الحاكم فى المستدرك : وأنا أستعين الله تعالى على إخراج أحاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما الخ استعمل فيه لفظ مثل فى أعمّ من الحقيقة والمجاز فى الأسانيد والمتون لا الحقيقة فقط دل على ذلك صنعه ، فإنه تارة يعوّل على شرطهما وتارة على شرط البخارى ، وتارة على شرط مسلم ، وتارة صحيح الإسناد ولا يعزوه لأحدهما . وأيضا فلو قصد بكلمة مثل معناها الحقيقى حتى يكون المراد واحتج بغيرها ممن فيهم من الصفات مثل ما فى الرواة الذين خرجا منهم لم يقل قط على شرط البخارى فإن شرط مسلم دونه ، فما كان على شرط البخارى فهو على شرطهما لأنه حوى شرط مسلم، هذا وقيل إن المراد بشرطهما أن يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابى المشهور ، وقيل غير ذلك (وعدة) الأحاديث المسندة فى صحيح (الأول) أى البخارى (بالتحرير) الذى حرره الحافظ ابن حجر (ألفان والربع) أى خمسمائة . قال وثلاثة عشر حديثا (بلا تكرير) وبه سوى المعلقات والمتابعات ستة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا ، وفيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون وأكثرها مخرّج فى أصول متونه ، والذى لم يخرجه مائة وستون ، وفيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلثمائة وأربعة وثمانون هكذا فى الفتح ، وهذا خارج عن الموقوفات والمقاطيع . قال المصنف : وافق مسلم على ما فيه إلا ثمانمائة وعشرين حديثا . (و) عدة الأحاديث المسندة فى صحيح (مسلم أربعة الآلاف) بإسقاط المكرر (وفيهما) أى البخارى ومسلم (التكرار) للأحاديث (جما) أى كثيرا (واف)

---

(١) (قوله مع باقى شروط الصحة الخ) ووراء ذلك كله كما قاله الحافظ ابن حجر أن يروى إسنادا ملّفقاً من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس ، فسماك على شرط مسلم فقط ، وعكرمة انفرد به البخارى . والحق أن هذا ليس على شرط واحد منهما ، وأدق من هذا أن يرويا عن أناس ثقات ضعفوا فى أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوه فيهم فيجىء عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم من الكتابين أو أحدهما ، فنسبته أنه على شرط من خرج له غلط كأن يقال فى هشيم عن الزهرى فكل منهما أخرجا له فهو على شرطهما ، فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لأنهما إنما أخرجا عن هشيم من غير حديث الزهرى فإنه ضعف فيه لأنه كان دخل إليه فأخذ عنه عشرين حديثا فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكان ثم ريح شديدة فذهبت بالأوراق من يد الرجل فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن أتقن حفظها فوهم فى أشياء منها ضعف فى الزهرى بسببها ، وكذا همام ضعيف فى ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئا فعلى من يعود إلى شرطهما أو شرط واحد منهما أن

مِنَ الصَّحِيحِ فَوْتُــهُ كَثِيرُ وَقَالَ نَجْلُ أَخْرَمٍ يَسِــيرِ
مُرَادُهُ عَلَى الصَّحِيحِ فَاحْمِــلِ أَخْذاً مِنَ الحَاكِمِ أَيْ فِي المَدْخَلِ

وقد علمت جملة ما فى البخارى من المكررات قال الحافظ العراقى ومسلم يزيد على البخارى بالمكرر لكثرة طرقه . قال وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث ، وقال الميانجى ثمانية آلاف والله أعلم قال الحافظ ابن حجر : وعندى فى هذا نظر انتهى ، وكل منهما (من) الحديث (الصحيح فوته كثير) لأنها لم يستوعباه فى كتابيهما ولا التزماه ، فقد قال البخارى : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول وقال مسلم ليس كل شيء عندى صحيح وضعته هاهنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه ، يريد ما وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم ، قاله ابن الصلاح . وقيل أراد إجماع أحمد وابن معين وعثمان بن أبى شيبة وسعيد بن منصور (وقال) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يعقوب (نجل) أى ابن (أخرم) النيسابورى شيخ الحاكم لم يفتهما من الصحيح إلا (يسير) واعترض عليه بقول البخارى : وما تركت من الصحاح أكثر . قال ابن الصلاح : والمستدرك كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وإن يكن عليه فى بعضه مقال فإنه يصفو له صحيح كثير . وأجاب المصنف بقوله (مراده) أى ابن الأخرم بذلك (على) أصح (الصحيح) لا مطلق الصحاح (فاحمل) كلامه عليه (أخذا من) كلام (الحاكم) أبى عبد الله النيسابورى أى فى (كتابه) المدخل إلى كتاب الإكليل فإنه ذكر فيه أن الصحيح من الحديث عشرة الأول اختيار الشيخين ، وهو الدرجة الأولى أن لايذكر إلا ماروواه صحابى مشهور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له أيضا راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك ، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة . قال : والأحاديث المروية بهذه الشريطة عددها عشرة آلاف حديث . قال المصنف : وحينئذ يعرف من الجواب عن قول ابن الأخرم فكأنه أراد لم يفتهما أصح الصحيح الذى هو الدرجة الأولى وبهذا الشرط إلا القليل ، والأمر كذلك . وقال الإمام محيي الدين

يسوق ذلك السند بفسق رواية من نسب إلى شرطه ولو فى موضع من كتابه نتأمله فإنه مهم جدا . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

النَّوَوِي لَمْ يَفُتِ الخَمْسَةَ مِنْ	ما صَحَّ إلاَّ النَّزرَ فاقْبَلْهُ وَدِنْ
وَاحْمِلْ مَقالَ عُشْرِ أَلْفِ أَلْفِ	أحْــوَى على مُكَرَّرٍ وَوَقْفِ
وَخُذْهُ حَيْثُ حافِظٌ عَلَيْهِ نَص	وَمِنْ مُصَنَّفٍ بجَمْعِهِ يُخَص
كابْنِ خُزَيْمَةٍ وَيَتْلُو مُسْلِمَا	وَأَوْلِهِ البُسْتِي ثُمَّ الحاكِما

(النووى) فى تقريبه الصواب إنه (لم يفت) الأصول (الخمسة) الصحيحين وسنن أبى داود والترمذى والنسائى ، ولم يدخل فى الأصول سنن ابن ماجه ، وقد اشتهر فى زمنه . وبعده جعل الأصول ستة بإدخاله فيها كأنه لما قيل إن كل ما انفرد به عن الخمسة فهوضعيف لكن تعقب بأنه انفرد بأحاديث كثيرة ، وهى صحيحة (من ما صح) من الأحاديث (إلا النزر) بفتح النون وسكون الزاى أى اليسير (فاقبله) أى هذا الكلام منه (ودن) أى جازه ولا تعترض عليه . (و) حينئذ ف(احمل مقال) أى قول الإمام البخارى : أحفظ مائة ألف حديث صحيح ، وهذا مراد الناظم بقوله (عشر) بضم العين وإسكان الشين (ألف ألف . أحوى) أى أحفظ ومائتى ألف حديث غير الصحيح انتهى ، وتعلق باحمل قوله (على) أنه أراد مع (مكرر) من الأحاديث المسندة (ووقف) أى موقوفات . قال العراقى فربما عد الحديث الواحد المروى بإسنادين حديثين . قيل ويؤيد أن هذا هو المراد أن الأحاديث الصحاح التى بين أظهرنا ، بل وغير الصحاح لو تتبعت من المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها لما بلغت مائة ألف بلا تكرار بل ولا خمسين ألفا ، ويبعد كل البعد أن يكون رجل واحد حفظ ما فات الأمة جميعه فإنه إنما حفظه من أصول مشايخه ، وهى موجودة انتهى فللمتأمل (وخذه) أى الحديث الصحيح الزائد على الصحيحين (حيث) إمام (حافظ عليه) أى على صحته (نص) ونقل عنه ذلك بإسناد صحيح كما فى سؤالات أحمد بن حنبل وسؤالات ابن معين وغيرهما (و) خذه أيضا (من مصنف) بفتح النون (بجمعه) أى الصحيح (يخص ك)سنن الإمام أبى بكر محمد ابن إسحاق (بن خزيمة) السلمى النيسابورى وكالمستخرجات على الصحيحين (ويتلو) ابن خزيمة فى رتبة الأصحية (مسلما) أى صحيحه فهو أعلى رتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى إنه يتوقف فى التصحيح لأدنى كلام فى الإسناد فيقول : إن صح الخبر أو وإن ثبت كذا ونحو ذلك (وأوله) أى سنن ابن خزيمة فى الرتبة تلميذه

(١) (قوله هذا الحكم أهمله ابن الصلاح) قال الحافظ العراقى بناء على اختيار أنه ليس لأحد أن يصحح فى هذه الأعصار فلا يكفى وجود التصحيح بإسناد صحيح كما لا يكفى وجود أصل الحديث بإسناد صحيح فليتأمل.

(١) هذه القولة لم توجد بنسخ الشارح التى بأيدينا اه مصححه .

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حتى وَرَدْ فيهِ مَناكِرٌ وَمَوْضُوعٌ يُرَدْ
وَابْنُ الصَّلاحِ قالَ ما تَفَرَّدا فَحَسَنٌ إلاَّ لِضَعْفٍ فارْدُدا

(البستى) يعنى صحيح الحافظ أبى حاتم محمد بن حبان البستى التميمى . قال المصنف : ترتيبه مخترع ليس على الأبواب ولا على المسانيد ، ولهذا سماه الأنواع والتقاسيم . وسببه أنه كان عارفا بالكلام والنحو والفلسفة . قال : وقد رتبه بعض المتأخرين على الأبواب ، وعمل له الحافظ العراقى أطرافا وجرد الحافظ أبو الحسن التيمى زوائده على الصحيحين فى مجلد ، وسيأتى تتمة البحث عليه (ثم) أوله فى الرتبة الحافظ (الحاكما) أبا عبد الله النيسابورى فإنه اعتنى فى مستدركه بضبط الزوائد على الصحيحين مما هو على شرطهما معا أو أحدهما أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما معبرا عن الأول بقوله: هذا صحيح على شرط الشيخين أوعلى شرط البخارى أو مسلم ، وعن الثانى بقوله : هـذا حديث صحيح الإسناد (و) لكن (كم) أى كثيرا (به) أى الحاكم فى مستدركه (تساهل) فى التصحيح . قال النووى : اتفق الحفاظ على أن تلميذه البيهقى أشد تحريا منه ، وقال أبو سعيد المالينى : طالعت المستدرك من أوله إلى آخره فلم أر فيه حديثا على شرط الشيخين ، وهذا كما قاله الذهبى : إسراف وغلوّ من المالينى ، إذ فيه جملة وافرة على شرطهما ، وجملة كثيرة على شرط أحدهما ، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب ، وفيه نحو الربع مما صح سنده ، وفيه بعض الشىء أوله وما بقى ليس كذلك (حتى ورد . فيه مناكير واهيات لاتصح و) فى بعض ذلك موضوع (يرد) وقد جمع الذهبى جزءا فيه الأحاديث التى فيه وهى موضوعة فذكر نحو مائة حديث . قال الحافظ ابن حجر : وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية ، وقد وجدت قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرك : إلى هنا انتهى إملاء الحاكم . قال : وما عدا ذلك من الكتاب لايؤخذ منه إلا بطريق الإجازة والتساهل فى القدر المملى قليل جدا بالنسبة إلى مابعده (و) أما الحافظ[1] أبو عمرو (بن الصلاح) ف(قال) فى مقدمته : الأولى أن نتوسط فى أمره فنقول (ماتفردا) وحكم الحاكم بصحته ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح (ف)هو (حسن) يحتج به ويعمل به (إلا) أن تظهر فيه علة موجبة (لضعف فارددا) ولا تعمل به : قال البدر ابن جماعة : الصواب أنه

(١) (قوله وأما الحافظ أبو عمرو بن الصلاح الخ) قيل إن الحامل لابن الصلاح على ذلك أن المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفون منه تصحيح كثير ، وهو مع حرصه على جمع الصحيح عزيز الحفظ كثير الاطلاع واسع الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد حديث بشرائط الصحة لم يخرجه ، وهذا قد يقبل لكنه لاينهض دليلا على التعذر انتهى . تدريب .

جَرْياً على امْتِناعِ أنْ يُصَحِّحا ... فى عَصْرِنا كَمَا إلَيْهِ جَنَحَا
وَغَيْرُهُ جَوَّزَهُ وَهْوَ الأبَرّ ... فاحْكُمْ هُنا بِمَا لَهُ أدَّى النَّظَرْ

يتتبع ويحكم عليه بما يليق بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف : زاد العراقى أن حكمه عليه بالحسن فقط تحكم ، إلا أن ابن الصلاح قال ذلك (جريا على) رأيه من (امتناع أن يصححا) لمن رأى (فى عصرنا) حديثا صحيح الإسناد فى كتاب أو جزء لم ينص على صحته حافظ فى شىء من المصنفات المشهورة (كما إليه جنحا) حيث قال فى كتابه لانتجاسر[1] على جزم الحكم بصحته فقد تعذر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه مامن إسناد[2] من ذلك إلا ونجد فى رجاله من اعتمد فى روايته على ما فى كتابه عريا عما يشترط الصحيح من الحفظ والإتقان الخ . (و) لكن (غيره) كالإمام النووى (جوزه) أو التصحيح فى هذه الأعصار لمن تمكن وقويت معرفته (و) هذا القول بالجواز (هو الأبرّ) الذى جرى عليه عمل أهل الحديث ، فقد صحح جماعة من المتأخرين أحاديث لم يوجد لمن تقدمهم فيها تصحيح كأبى الحسن بن القطان والضياء المقدسى والزكى المنذرى. ومن بعدهم كابن المواّق والشرف الدمياطى والمزى والتقى السبكى وغيرهم : قال الحافظ ابن حجر : ثم ما اقتضاه كلام ابن الصلاح من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح ، فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ولا سيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن : وبالجملة (فاحكم) أيها المتبحر (هنا) أى فى صناعة الحديث ، ويحتمل أن الإشارة إلى كتاب الحاكم الذى هو المستدرك (بما له أدى النظر) من الصحة أو الحسن أو الضعف ، فإن هذا هو الصواب كما تقدم عن البدر ابن جماعة لكن الأحوط فى مثل ذلك كما نبه عليه المصنف أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث

(١) (قوله لا نتجاسر الخ) ظاهره أن الأولى ترك التعرض له لما فيه من التعب والمشقة وإن لم ينهض إلى درجة التعذر فلا يحسن قوله بعد ذلك « فقد تعذر » .

(٢) (قوله لأنه ما من إسناد الخ) إن أراد أن جميع الإسناد كذلك فهو ممنوع لأن من جملته من يكون من رجال الصحيح وقل أن يخلو إسناد من ذلك ، وإن أراد أن بعض الإسناد كذلك فسلم لكن لا ينهض دليلا على التعذر إلا فى جزء ينفرد بروايته من صنف بذلك ، أما الكتاب المشهور الغنى بشهرته على اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كالمسانيد والسنن مما لا يحتاج فى صحة نسبتها إلى مؤلفها إلى اعتبار إسناد معين فإن المصنف منهم إذا روى حديثا ووجدت الشرائط فيه مجموعة ولم يطلع المحدث المتقن على علة لم يمتنع الحكم بصحته ولو لم ينص عليها أحد من المتقدمين . قاله الحافظ ابن حجر .

مَا ساهَلَ البُسْـتِيّ فى كِتابِـهِ بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَّى بِهِ

خفيت عليه ؛ قال[1] وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله تعالى ، وكثيرا ما[2] يكون الحديث ضعيفا أو واهيا ، والإسناد صحيح مركب عليه ؛ قال : وأما الحكم للحديث بالتواتر أو الشهرة فلا يمتنع إذا وجدت الطرق المعتبرة فى ذلك ، وينبغى التوقف عن الحكم بالفردية والغرابة وعن العزة أكثر ، ثم عاد إلى الكلام على صحيح ابن حبان ، فقال (ما) نافية (ساهل) أى لم يتساهل فى التصحيح الحافظ أبو حاتم (البستى فى كتابه) الأنواع والتقاسيم خلافا لمن حكم بأنه متساهل يقرب من الحاكم فإنه ليس بصحيح (بل) غايته أنه يسمى الحسن صحيحا ، وهو اصطلاح له ، و (شرطه) أى البستى فى الصحة (خفّ) أى أخفّ من شروط غيره فإنه يخرج فى الصحيح ماكان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ، ولا يكون هناك إرسال ولا انقطاع ، وإذا لم يكن فى الراوى جرح ولا تعديل وكل من شيخه والراوى عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة . وفى كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ، ولذا ربما اعترض عليهم فى توثيق من لا يعرف حاله ، ولا اعتراض عليه إذ لا مشاحة فى ذلك ، وهذا دون شرط الحاكم ، إذ شرط أن يخرج عن رواة خرج لمثلهم الشيخان فى الصحيح (و) الحاصل أن ابن حبان (قد وفى به) أى بالتزام شروطه ولم يوف الحاكم بما التزمه ؛ هذا ، وصرح الخطيب وغيره بأن الموطأ مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد ، فعلى هذا هو بعض صحيح الحاكم كما قاله المصنف ، وهى روايات كثيرة أكبرها القعنبى وابن مصعب وبين رواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزيادة ونقص قال

(١) (قوله قال) أعنى الحافظ ابن حجر ، والعجب منه : أى من ابن الصلاح كيف يدعى تعميم الخلل فى جميع الأسانيد المتأخرة ثم يقبل التصحيح المتقدم ، وذلك التصحيح إنما يتصل للمتأخر بالإسناد الذى يدعى فيه الخلل ، فإن كان ذلك الخلل مانعا من الحكم بصحة الإسناد فهو مانع من الحكم بقبول ذلك التصحيح وإن كان لا يؤثر فى الإسناد فى مثله لشهرة الكتاب كما يرشد إليه كلامه فذلك لا يؤثر فى الإسناد المعين الذى يتصل به رواية ذلك الكتاب إلى مؤلفه ، وينحصر النظر فى مثل أسانيد ذلك المصنف منه فصاعدا لكن يقوى ماذهب إليه ابن الصلاح بوجه آخر وهو ضعف نظر المتأخرين بالنسبة إلى المتقدمين انتهى كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

(٢) (قوله وكثيراً ما الخ) مثاله مارواه ابن عساكر من طريق ابن فارس : ثنا مكى بن بندار ثنا الحسن بن عبد الواحد القزوينى ، ثنا هشام بن عمار ، أنبأنا مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا « خلق الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج ، وخلق الورد الأبيض من عرقى ، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق » قال ابن عساكر : هذا حديث موضوع وضعه من لاعلم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح فليتنبه .

وَاسْتَخْرَجُوا على الصَّحِيحَيْنِ بِأَنْ ... يَرْوِي أحاديثَ كِتَابٍ حَيْثُ عَنْ
لا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إليه عَمَدَا ... مُجْتَمِعا فى شَيْخِهِ فَصَاعِدَا
فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ مَعْنًى وفى ... لَفْظٍ كَثِيرًا فاجْتَنِبْ أَنْ تُضِيفِ

بعضهم أحصيت ما فى موطأ مالك فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيفا مسندا وثلثمائة ونيفا مرسلا ، وفيه نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك رضى الله تعالى عنه نفسه العمل بها . ثم شرع فى بيان المستخرجات فقال (واستخرجوا) أى جماعة من الحفاظ كتبا مخرجة (على الصحيحين) وغيرهما كالمستخرج للإسماعيلى والبرقانى والغطريفى وابن أبى ذهل وأبى بكر بن مردويه على البخارى ، وكالمستخرج لابن عوانة وابن حمدان وابن رجاء النيسابورى والجوزقى والشاذلى وأبى الوليد القرشى وأبى عمران الجوينى وأبى نصر الطوسى وأبى سعيد الحيرى على مسلم ، وكالمستخرج لأبى نعيم وابن الأخرم والهروى والخلال والماسرخسى وأبى مسعود الأصبهانى واليزدى على كل منهما ، وكالمستخرج لمحمد بن أيمن على أبى داود ولأبى على الطوسى على الترمذى ولأبى نعيم على توحيد ابن خزيمة والعراقى على المستدرك ، وصوّر الاستخراج بقوله (بأن . يروي أحاديث كتاب) أى يأتى المصنف إلى كتاب فيخرّج أحاديثه (حيث عن) أى ظهر بأسانيد نفسه (لا من طريق من إليه عمدا) أى صاحب الكتاب حال كونه (مجتمعا) معه (فى شيخه) أو شيخ شيخه (فصاعدا) نعم شرطه كما نبه عليه الحافظ بن حجر أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا من عذر كعلو أو زيادة مهمة . قال ولذلك يقول أبو عوانة فى مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك ، وربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يظن أنه يعنى البخارى ومسلما فإنى استقريت صنيعه فى ذلك فوجدته إنما يعنى مسلما وأباالفضل أحمد بن سلمة فإنه كان قرين مسلم وصنف مثله ، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد لها سندا يرتضيه وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب ، ثم إن تلك المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة الصحيحين فى الألفاظ ، لأنهم إنما يروون بالألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم (فربما تفاوتت) أى وقع فيها تفاوت (معنى) قليلا (و) تفاوتت (فى . لفظ كثيرا) لما تقرر ، واستعمل المصنف ربما للتقليل والتكثير معا كما قيل فى ـ ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين ـ ومثل ذلك ما رواه البيهقى والبغوى وغيرهما قائلين ، رواه البخارى مثلا وقع فى بعضه تفاوت فمرادهم بذلك أنه روى أصل الحديث لا اللفظ الذى أورده (فاجتنب) عند النقل

إلَيْهِما وَمَنْ عَـزَا أوْ زَادَا ... بِذَلكَ الأصْـلِ فَمَا أجادَا
وَاحْكُمْ بِصِـحَّةٍ لِما يَزِيدُ ... فَهْوَ مَعَ العُـلوِّ ذَا يُفِيـدُ

للحديث من المخرجات ، وما ذكر (أن تضف) وتنسب . (إليهما) أى الصحيحين كأن تقول فيه هو كذا فيهما إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجاه بلفظه بخلاف المختصرات منهما[1] فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير تغيير ولا زيادة ، فلك أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ وكذا الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (ومن عزا) أى نسب الحديث إلى الصحيحين مع أن المراد أصله فقط كالبيهقى ونحوه (أو زادا) ألفاظا وتمات عليهما بلا تمييز (بذلك الأصل) أى الصحيحين كما وقع فى الجمع للحميدى (فما أجادا) فى صنعه لإيقاعه اللبس لمن لايعرف اصطلاحه . قال المصنف ولابن دقيق العيد فى ذلك تفصيل حسن ، وهو أنك إذا كنت فى مقام الرواية فلك العزو ولو خالف لأنه عرف أن أجل قصد المحدث السند والعثور على أصل الحديث دون ما إذا كنت فى مقام الاحتجاج ، فمن روى فى المعاجم أو المشيخات ونحوها فلا حرج عليه فى الإطلاق ؛ بخلاف من أورد ذلك فى الكتب المبوبة لا سيا إن كان الصالح للترجمة زائدا على مافى الصحيح : تأمل ؛ ثم بين فوائد المستخرجات وهى كثيرة منها ماذكره بقوله (واحكم) أى المحدث (بصحة لما يزيد) فى المستخرجات من ألفاظ زائدة وتمات فى بعض الأحاديث فيثبت صحتها بهذه التخاريج ، لأنها واردة بالأسانيد الثابتة فى الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت ، كذا فى ابن الصلاح : قال الحافظ ابن حجر : قد وقع هنا فيما مر منه فى عدم التصحيح فى هذه الأزمان ، إذ أطلق تصحيح هذه الزيادة ثم عللها بأخص من دعواه وهو كونها بذلك الإسناد ، وذلك إنما هو من ملتقى الإسناد إلى منتهاه ، فمن دون ذلك يحتاج إلى نقد ، لأن المستخرج لم يلتزم الصحة فى ذلك ، وإنما جل قصده العلو ، فإن حصل وقع على غرضه ، ثم إن كان صحيحا أو فيه زيادة فزيادة حسن حصلت اتفاقا وإلا فليس ذلك همته ، ومنها ما تضمنه قوله (فهو) أى التخريج (مع العلو) أى علو الإسناد : قال المصنف : لأن مصنف المستخرج لو روى حديثا مثلا من طريق البخارى لوقع أنزل من الطريق الذى رواه به المستخرج : مثاله أن أبا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخارى أو مسلم لم يصل إليه إلا بأربعة ، وإذا رواه عن الطبرانى عن الدبر وصل

(١) (قوله المختصرات منهما) أى كمختصر البخارى لأبى العباس القرطبى ولأبى العباس الزبيدى ولابن أبى جمرة ؛ وكمختصر مسلم النجم البين البالسى ولنجم الدين الطوخى والعلائى وغير ذلك اه .

وَكَثْرَةَ الطُّرْقِ وَتَبْيِينَ الَّذِى أُبْهِمَ أَوْ أُهْمِلَ أَوْ سَمَاعِ ذِى
تَدْلِيسٍ أَوْ مُخْتَلِطٍ وَكُلُّ مَا أُعِلَّ فِى الصَّحِيحِ مِنْهُ سَلِمَا

باثنين ، وكذا لو روى حديثا فى مسند الطيالسى من طريق مسلم كان بينه وبينه أربعة : شيخان بينه وبين مسلم ، ومسلم وشيخه ؛ وإذا رواه عن ابن فارس عن ابن حبيب عنه وصل باثنين (ذا يفيد) أى يفيد التخريج العلو والزيادة فى قدر الصحيح ، وعليهما اقتصر ابن الصلاح وتبعه العراقى إلا أنه أشار إلى أكثر منهما إذ قال :

وما يزيد فاحكمن بصحته فهو مع العلو من فائدته

وقد زاد المصنف عليهما بقوله : (و) يفيد التخريج أيضا (كثرة الطرق) فيقوى بها للترجيح عند المعارضة ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذى حدث بمصنف الصحيح عنه ، وربما ساق له طرقا أخرى إلى الصحابى بعد فراغه من استخراجه كما يصنع أبو عوانة (و) يفيد أيضا (تبيين) الراوى (الذى أبهم) فى الصحيح كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره أو غير واحد فيعينه المستخرج (أو) تبيين الذى (أهمل) فيه كمحمد من غير ذكر مايميزه عن غيره من المحمدين ، ويكون فى شيوخ من رواه كذلك من يشاركه فى الاسم فيميزه المستخرج (أو) تبين (سماع) راو (ذى تدليس) كأن يروى فى الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع (أو) سماع راو (مختلط) كأن يروى مصنف الصحيح عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج إما صريحا أو بأن يرويه عنه من طريق لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط ، فهاتان فائدتان جليلتان وإن كنا لانتوقف فى صحة ما روى فى الصحيح من ذلك غير مبين ونقول : لولم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط وأن المدلس سمع لم يخرجه فقد سأل السبكي شيخه المزى هل وجد لكل مارووياه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث ؟ فأجاب كثير من ذلك : لم يوجد وما يسعنا إلا تحسين الظن . قال الحافظ ابن حجر (وكل ما . أعل) به حديث (فى الصحيح) البخارى أو مسلم جاء المستخرج (منه سلما) فهذا من فوائده ، وذلك كثير جدا ، والله أعلم .

خاتمة

لِأَخْذِ مَتْنٍ مِنْ مُصَنَّفٍ يَجِبْ عَرْضٌ عَلَى أَصْلٍ وَعِدَّةٌ نُدِبْ
وَمَنْ لِنَقْلٍ فِي الحَدِيثِ شَرَطَا رِوَايَةً وَلَوْ مَجَازًا غُلِّطَا

خاتمة

فى كيفية نقل الحديث من الكتب المصنفة للعمل به أو الاحتجاج به لذى مذهب (لأخذ متن) أى حديث (من مصنف) بفتح النون أي كتاب من الكتب المعتمدة ، واللام متعلق بقوله (يجب . عرض على أصل) أي مقابلة عليه . قال ابن الصلاح : فسبيل من أراد ذلك إذا كان ممن يسوغ له أن يرجع إلى أصل قد قابله هو أو ثقة غيره بأصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن أن تقصد بالتبديل والتحريف بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول انتهى ، وفهم جمع من هذا الكلام اشتراط التعدد ، وليس كذلك ولذا قال المصنف (وعدة) أى تعداد الأصول (ندب) فقد صرح النووى وغيره بأن ما قاله ابن الصلاح محمول على الاستحباب والاستظهار لا الاشتراط ، فالأصل الواحد الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به . (ومن لنقل فى الحديث شرطا . رواية) وهم طائفة من المحدثين منهم أبو بكر محمد بن خير ابن عمر الأشبيلى ، بل جازف إذ قال اتفق العلماء على أنه لايصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا حتى يكون عنده ذلك مرويا (ولو) على أقل وجوه الروايات بأن كان (مجازا) لحديث « من كذب على » انتهى . قال المصنف : إنه (غلطا) بتشديد اللام مبنيا للمفعول ، وإن أقر ذلك العراقى حيث قال فى ألفيته :

قلت ولابن خير امتناع نقل سوى مرويه إجماع

فقد قال البدر الزركشى نقل الإجماع عجيب ، وإنما حكى ذلك عن بعض المحدثين[٣] . ثم هو معارض بنقل ابن برهان إجماع الفقهاء على الجواز . ثم ذكر

---

(١) (قوله أى أبى الفتح) أحمد بن على .

(٢) (قوله أى أبو الحسن) على بن محمد بن على المراس .

(٣) (قوله بعض المحدثين) ويلتحق بذلك ما يوجد بحواشى الكتب من الفوائد والتقييدات ونحوها ، فإن كانت بخط معروف فلا بأس بنقلها وعزوها إلى من هى له ، وإلا فلا يجوز اعتمادها إلا لعالم متقن .

(١ ، ٢) هاتان القولتان غير موجودتين بنسخ الشرح التى بأيدينا اهـ مصححه .

الحسن

المُرْتَضَى فى حَـدِّهِ ما اتَّصَـلا ... بِنَقْلِ عَدْلٍ قَلَّ ضَبْطُهُ وَلا
شَـذَّ وَلا عُلِّلَ وَلْـيُرَتَّبِ ... مَرَاتِبا وَالاِحْتِجَـاجُ يَجْتَبِى

عبارة الأوسط له وعن أبى إسحاق الاسفرايني نحوه . وقال الكيا الطبرى : من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به ، وقال قوم من أصحاب الحديث : لايجوز له أن يرويه لأنه لم يسمعه وهذا غلط . ثم نقل عن الإمام وابن عبد السلام نحوه . قال أعنى الزركشى فمن شرط أن شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند إليه فقد خرق الإجماع ، وغاية المخرّج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه إلى من رواه ويتكلم على علته وغريبه وفقهه قال : وليس الناقل للإجماع : أى على المنع مشهورا بالعلم مثل اشتهار هؤلاء الأئمة ، بل نص الشافعى على أنه يجوز أن يحدث بالخبر وإن لم يعلم أنه سمعه . فليت شعرى أىّ إجماع بعد ذلك . قال : واستدلاله بالحديث المذكور أعجب وأعجب إذ ليس فى الحديث اشتراط ذلك ، وإنما فيه تحريم القول بنسبة الحديث إليه حتى يتحقق أنه قاله وهذا لايتوقف على روايته ، بل يكفى فى ذلك علمه بوجوده فى كتب من خرّج الصحيح أو كونه نص على صحته إمام ، وعلى ذلك عمل الناس . ولما فرغ من القسم الأول شرع فى الثانى بقوله :

الحسن

أى هذا مبحثه ، وهو لغة ماتشتهيه النفس وتميل إليه ، واصطلاحا لهم فيه عبارات . قال البلقينى : إنه لما توسط بين الصحيح والضعيف عند الناظر كأن شيئا ينقدح فى نفس الحافظ ، وقد تقصر عبارته عنه كما قيل فى الاستحسان ، فلذلك صعب تعريفه ، وقد اختار المصنف ما ذكره بقوله (المرتضى) أى المرجح منها (فى حدّه) أى الحسن أنه (ما) أى حديث (اتصلا) سنده بسلامته من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروىّ من شيخه (بنقل عدل) بالمعنى السابق فى الصحيح (قلّ ضبطه) صدرا أو كتابا وارتفع عن حال من بعد تفرده منكرا (ولا . شذ ولا علل) أى ولا يكون شاذا ولا معللا بعلة قادحة ، فخرج الصحيح والضعيف ، وهذا الحد نقله فى التدريب عن الشمنى ؛ وقيل الحسن : كل حديث خال عن العلل ، وفى سنده مستور له به شاهد أو مشهور قاصر عن درجة الإتقان ، وقيل الحسن : مسند من قرب من درجة الثقة أو مرسل

فإنْ أتى منْ طُرُقٍ أُخرَى يَنتَمى   الفُقَها وَجُلُّ أهْـلِ العِلْمِ
يرْقَى إلى الحَسَنِ الَّذى قَدْ وُسِما   إلى الصَّحيحِ أىْ لِغَيْرِهِ كمَا

ثقة وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة ، وقيل هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويعمل ، وقيل هو ماعرف مخرّجه واشتهر رجاله ، وقيل مالا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ، ويروى من غير وجه نحو ذلك ، وفى كل من هذه الأقوال مؤاخذات ومناقشات مذكورة فى المبسوطات (وليرتب) الحسن (مراتبا) كالصحيح فأعلى مراتبه كما قاله الذهبى بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وأبو إسحاق عن التيمى ، وأمثال ذلك مماقيل إنه صحيح ، وهو أدنى مراتب الصحيح . ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة وغيرهم (والاحتجاج) فى الأحكام بالحسن (يجتبى [1]) أى يختاره (الفقها) ء عامة (وجلّ) أى أكثر (أهل العلم) كالصحيح وإن كان دونه فى القوة . ولذا أدرجته طائفة كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة فى نوع الصحيح مع اعترافهم أن الحسن دونه . واستشكل صاحب الاقتراح ماذكر أن الحسن يحتج به بأن ثم أوصافا يجب معها قبول الرواية إذا وجدت ، فإن كان هذا المسمى بالحسن مما وجدت فيه على أقل الدرجات التى يجب معها القبول فهو صحيح ، وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به وإن سمى حسنا ، وأجاب برد ذلك إلى أمر اصطلاحى بأن يقال إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات ، فأعلاها وأوسطها يسمى صحيحا وأدناها يسمى حسنا ، وحينئذ يرجع الأمر فيه إلى الاصطلاح ، ويكون الكل صحيحا فى الحقيقة وحيث كان الراوى متأخرا فى الرتبة عن درجة الحافظ الضابط مشهورا بالصدق والستر (ف)حديثه حسن لكن (إن أتى) وروى حديثه (من طرق أخرى) ولو واحدة كما صرح به فى التدريب فقد اجتمعت له القوة من جهتين و (ينتمى) أى ينتسب ويرتفع عن درجة الحسن (إلى) درجة (الصحيح . أى) لقوته بالمتابعة ، فزال ماكنا نخشاه عليه من جهة سوء الحفظ ، وانجبر بها ذلك النقص اليسير ، ومثل ذلك بحديث البخارى عن أبى بن العباس بن سهل بن سعد الساعدى عن أبيه عن جدّه فى ذكر خيل النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن أبيا هذا ضعفه لسوء حفظه أحمد وابن معين

---

(١) (قوله يجتبى) أى خلافا لمن شدد من بعض أهل الحديث فرد بكل علة قادحة كانت أم لا كما روى عن ابن أبى حاتم أنه قال : سألت أبى عن حديث فقال إسناده حسن ، فقلت يحتج به ؟ فقال لا اه .

ضَعْفاً لِسُوءِ الحِفْظِ أو إرْسالٍ أوْ تَدْلِيسٍ أوْ جَهَالَةٍ إذا رَأوْا
مَجِيئَهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى وَمَا كَانَ لِفِسْقٍ أوْ يُرَى مُتَّهَمَا
يَرْقَى عَنِ الإنْكارِ بِالتَّعَدُّدِ بَلْ رُبَّمَا يَصِيرُ كالَّذِى بُدِى

والنسائى وحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبد المهيمن فارتقى إلى درجة الصحة لا لذاته بل (لغيره) والحاصل كما قاله بعض المحققين أن الحسن لذاته إذا روى من غير وجه حيث كانت روايته منحطة عن رتبة رواة الأول أو من وجه واحد مساو له أو أرجح يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح ، فصار ثانى قسمى الصحيح المسمى بالصحيح لغيره وهو غير الصحيح لذاته (كما . يرقى) بالمتابعة (إلى) درجة (الحسن) الحديث (الذى قد وسما) أى علم بكونه (ضعفا) أى ضعيفا (لسوء الحفظ) من رواية الصدوق الأمين ، فإن الضعف زال بمجيئه من وجه آخر ، وعلمنا به أنه قد حفظه ولم يختل ضبطه ، وصار الحديث حسنا لغيره كما رواه الترمذى وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن أبيه « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت نعم ، فأجاز» قال الترمذى : وفى الباب عن عمر وأبى هريرة وعائشة وأبى حدرد . قال المصنف : فعاصم ضعيف لسوء حفظه ، وقد حسن له الترمذى هذا الحديث لمجيئه من غير وجه (أو) لـ(إرسال) فيزول الضعف به بمجيئه من وجه آخر ، وسيأتى مثاله فى نوعه (أو) لـ(تدليس) من رجاله (او) لـ (جهالة) فيهم فيزول ضعفه (إذا رأوا . مجيئه من جهة أخرى) وكان حسنا لغيره كما رواه الترمذى وحسنه أيضا من طريق هشيم عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب مرفوعا « إن حقا على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدهم من طيب أهله ، فإن لم يجد فالماء له طيب » وكان للمتن شواهد من حديث أبى سعيد الخدرى وغيره حسنه ، فتلخص من ذلك أربعة : صحيح لذاته ، صحيح لغيره حسن لذاته ، حسن لغيره (و) أما (ما . كان) ضعفه (لفسق) فى راويه (أو) كان (يرى) راويه (متهما) بالكذب فلا يرتقى بمجيئه من طرق أخرى إلى درجة الحسن لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن جبره ومقاومته . قال المصنف : كالحافظ ابن حجر نعم (يرقى عن الإنكار) أى عن كونه منكرا أو لا أصل له (بالتعدد) يعنى بمجموع طرقه (بل ربما) كثرت الطرق حتى أوصلته إلى درجة المستور ، والسيئ إذا وجد له طريق أخرى فيه ضعف قريب محتمل (يصير) بمجموع ذلك (كـ)الحسن (الذى بدى) به .

والكُتُبُ الأَرْبَعُ ثُمَّةَ السُّنَنْ ... للدَّارَقُطْنِى مِنْ مَظِنَّاتِ الحَسَنْ
قالَ أَبُو داوُدَ عَنْ كِتَابِهِ ... ذَكَرْتُ ما صَحَّ وَما يُشابِهِ
وَما بِهِ وَهْنٌ أَقُلْ وَحَيْثُ لا ... فَصَالِحٌ فابْنُ الصَّلاحِ جَعَلا
ما لَمْ يُضَعِّفْهُ وَلا صحَّ حَسَنْ ... لَدَيْهِ مَعْ جَوازِ أَنَّهُ وَهَنْ

وبالجملة ليس كل ضعف فى الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت ، فمنه ضعف يزيله ذلك ، ومنه ضعف لايزول به لشدة ضعفه ، لكن يتخفف بذلك تأمل . ثم بين ما هومظنة الحسن ، فقال (والكتب) أى السنن (الأربع) لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (ثمة) أى و (السنن . ل)لحافظ أبى الحسن على بن عمر (الدارقطنى) نسبة إلى دار قطن محلة ببغداد (من مظنات) بكسر الظاء (الحسن) قال ابن الصلاح : وكتاب الترمذى أصل فى معرفته وهو الذى نوه باسمه وأكثر من ذكره ويوجد فى متفرقات كلام بعض من سبقه قليلا ، ويختلف النسخ من كتاب الترمذى فى قوله هذا حديث حسن أو حسن صحيح ونحو ذلك فينبغى أن تصحح أصلك به بجماعة أصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ، ونص الدارقطنى فى سننه على كثير من ذلك وسيأتى تتمة الكلام على ذلك . (قال) الإمام (أبو داود) سليمان بن أشعث السجستانى (عن) شأن (كتابه) السنن فيما نقل ابن داسة قال سمعت أبا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ماضمنته كتابى ، جمعت فيه أربعة آلاف وثمانمائة حديث (ذكرت) فيه[1] (ماصح) من الأحاديث (وما يشابهه) ويقاربه (وما) أى الحديث الذى (به وهن) شديد (أقل) أى بينته (وحيث لا) أذكر فيه شيئا (ف)هو(صالح) وبعضها أصح من بعض انتهى . وذكر نحوه فى رسالته إلى أهل مكة المكرمة (ف)الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح جعلا) بألف الإطلاق (ما) أى الحديث فى السنن الذى (لم يضعفه ولا صحح) عند غيره من المعتمدين الذين يميزون بين الصحيح والحسن أنه حديث (حسن لديه) أى عند أبى داود ، وعبارة ابن الصلاح : فعلى هذا ماوجدناه

(١) (قوله ذكرت فيه الخ) قال بعض المحققين : اشتمل هذا الكلام على خمسة أنواع الأول الصحيح ويجوز أن يريد به الصحيح لذاته . والثانى شبهه ، ويمكن أن يريد به الصحيح لغيره . والثالث ما يقاربه ويحتمل أن يريد به الحسن لذاته . والرابع الذى فيه وهن شديد . وقوله «وحيث لا فصالح الخ» أى الذى فيه وهن ليس بشديد فهو قسم خامس ، فإن لم يعتضد كان صالحا للاعتبار فقط ، وإن اعتضد صار حسنا لغيره : أى للهيئة المجموعة للاحتجاج ، وكان قسما سادسا . انتهى بتصرف .

فإنْ يَقُلْ قَدْ يَبْلُغُ الصِّحَّةَ لَهُ ... قُلْنَا احْتِيَاطاً حَسَناً قَدْ جَعَلَهُ

فإنْ يَقُلْ فَمُسْلِمٌ يَقُولُ : لا ... يَجْمَعُ جُمْلَةَ الصَّحِيحِ النُّبَلا

فاحْتَاجَ أنْ يَنْزِلَ لِلْمُصَدَّقِ ... وَإنْ يَكُنْ فِى حِفْظِهِ لايَرْتَقِى

هَلاَّ قَضَى فِى الطَّبَقَاتِ الثَّانِيَهْ ... بِالحُسْنِ مِثْلَ ما قَضَى فى المَاضِيَهْ

فى كتابه مذكورا مطلقا ، وليس فى واحد من الصحيحين ولا نص على صحته أحد ممن يميز الصحيح والحسن عرفناه بأنه من الحسن عند أبى داود (مع جواز) أى احتمال (أنه) أى ماسكت عنه (وهن) أى ضعيف فقد يكون فى ذلك ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما تقدم فى ضبط الحسن (فإن يقل) اعتراضا على ابن الصلاح فيما ذكر كما أبداه ابن رشيد (قد يبلغ) ماسكت أبو داود (الصحة له) أى عنده وإن لم يكن صحيحا عند غيره فكيف يقتصر على الحكم بحسنه فقط (قلنا) جوابا عن ذلك (احتياطا) أى لأجله (حسنا قد جعله) إذ الصالح للاحتجاج لايخرج عن الصحيح والحسن ، ولكن لايرتقى إلى الصحة إلا بنص ، وحينئذ فالاحتياط الاقتصار على الحسن ، وأحوط منه كما قاله المصنف التعبير عنه بصالح تأمل (فإن يقل) اعتراضا على ابن الصلاح أيضا كما أبداه ابن سيد الناس اليعمرى إذ قال : لم يرسم أبوداود شيئا بالحسن ، وعمله فى ذلك شبيه بعمل الإمام مسلم الذى لاينبغى أن يحمل كلامه على غيره أنه اجتنب الواهى وأتى بالقسمين الأول والثانى دون الثالث (فـ) الإمام (مسلم) فى أول صحيحه (يقول لا . يجمع جملة) أى كل (الصحيح) الأئمة (النبلا) ء ، أى الأذكياء الذين بلغوا الغاية فى الحفظ والإتقان كمالك وشعبة وسفيان (فاحتاج) مسلم إلى (أن ينزل لـ) حديث (المصدق) كليث ابن أبى سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق (وإن يكن) المصدق (فى حفظه) وإتقانه (لايرتقى) إلى هؤلاء النبلاء فـ(هلا قضى) وألزم الإمام مسلم (فى) أحاديثه عن (**الطبقات الثانية** . بالحسن) لا الصحة (مثل ما قضى) بالحسن (فى) الحالة (الماضية) التى سكت فيها أبوداود مع أن قوله وما يشبهه يعنى فى الصحة ، ويقاربه يعنى فيها أيضا هو نحو قول مسلم المذكورة ، ولا فرق بين الطريقين غير أن مسلما شرط الصحيح فتحرج من حديث الطبقة الثالثة ، وأبا داود لم يشترطه فذكر مايشتد وهنه عنده والتزم البيان ، وفى قوله إن بعضها أصح من بعض مايشير إلى القدر المشترك بينهما فى الصحة

أجِبْ بأن مُسْلِماً فِيــهِ شَرَطْ ... ماصَحَّ فامْنَعْ إنْ لِذى الحُسنِ يَحُطْ
فإنْ يُقَلْ فى السُّــنَنِ الصِّحاحِ مَعْ ... ضَعِيفِها وَالبَغَوِىّ قَدْ جَمَعْ
مَصَابِحا وَجَعَــلَ الحِسانَ مَا ... فى سُــنَنٍ قُلْنا اصْطِلاحاً يُنْتَمَى
يَرْوِى أبو دَاوُدَ أقْوَى ما وَجَدْ ... ثُمَّ الضَّعِيفَ حَيْثُ غيرَهُ فَقَدْ

وإن تفاوتت لما يقتضيه صيغة أفعل فى الأكثر (أجب) عن هذا الاعتراض وفاقا للحافظ العراقى (بأن) الإمام (مسلما فيه) أى فى كتابه (شرط) والتزم (ما صح) بل ما أجمع عليه (فامنع إن لذى الحسن يحط) أى ينزل حديثه إليه ، وليس لنا أن نحكم على حديث خرّجه بأنه حسن لما تقرر من قصور الحسن عن الصحيح . وأما أبو داود فقال : إن ما سكت عنه فهو صالح . والصالح يشمل الصحيح والحسن فلا يرتقى إلى الأول إلا بيقين على أن تشابه العملين إنما هو فى أن كلا أتى بثلاثة أقسام ، لكنها فى سنن أبى داود راجعة إلى المتون ، وفى مسلم إلى الرجال ، وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة ؛ وأيضا فأبو داود قال : ما كان فيه وهن شديد بينته فيفهم أن ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه ، ثم بين الاعتراض على صاحب المصابيح ، والجواب عنه بقوله (فإن يقل) اعتراضا قد وجدت (فى السنن) الأربع الأحاديث (الصحاح) والحسان (مع ضعيفها) أى الأحاديث ، بل ومنكرها (و) الحافظ محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود الفرّاء (البغوى) نسبة إلى بغثور على غير قياس (قد جمع) وصنف كتابا سماه (مصابحا) بحذف الياء للوزن (و) قسم أحاديثه إلى صحاح وحسان ، و (جعل) الصحاح ما فى الصحيحين أو أحدهما ، وجعل (الحسان ما) أى الأحاديث التى (فى سنن) لأبى داود وغيره . قال ابن الصلاح : هذا اصطلاح لا يعرف ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك . وقال النووى : إنه ليس بصواب لما تقرر من اشتمال السنن على الضعيف . أجيب عن ذلك بأن (قلنا) إن ما صنعه البغوى فى كتابه المذكور (اصطلاح) له فيه (ينتمى) بالبناء للمفعول أى ينسب إليه خاصة قال التبريزى : لا أزال أتعجب من ابن الصلاح والنووى فى اعتراضهما على البغوى مع أن المقرر أنه لا مشاحة فى الاصطلاح . نعم خف الأمر لابن الصلاح بأنه أراد كما قاله الحافظ ابن حجر أن يعرف أن البغوى اصطلح لنفسه أن يسمى السنن الأربعة الحسان ليغتنى بذلك عن أن يقول عقب كل حديث أخرجه أصحاب سنن ، فإن هذا اصطلاح حادث ليس جاريا على الاصطلاح العرفى والله أعلم ثم عاد إلى الكلام فى شأن السنن ، فقال : (يروى) الإمام (أبوداود) فى سننه (أقوى ما) وجب قبوله من

وَالنَّسَئِيءِ مَنْ لَمْ يَكُونُوا اتَّفَقُوا ... تَرْكاً لَهُ وَالآخَرُونَ أَلْحَقُوا
بِالخَمْسَةِ ابْنَ مَاجَةٍ قِيلَ وَمَنْ ... مَازَ بِهِـــمْ فَإِنَّ فِيهِمُو وَهَنْ
تَسَاهَلَ الَّذِي عَلَيْهَا أَطْلَقَــا ... صَحِيحَــةً وَالدَّارِمِي وَالمُنْتَقَى

الأحاديث حيث (وجد) ه (ثم) يروى (الضعيف) منها (حيث غيره فقط) أى حيث لم يجد الأقوى (و) حكى الحافظ ابن منده أنه سمع محمد بن سعد الباردى يقول : كان أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسىء) من مذهبه أن يخرج عن كل (من لم يكونوا اتفقوا) أى المحدثون أنه كان (تركا له) أى متروكا . قال ابن منده : وكذلك أبوداود يأخذ مأخذه يخرج الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره إذ هو أقوى عنده من رأى الرجال وهو مذهب أحمد ، فقد نقل عنه أن ضعيف الحديث أحب إليه من الرأى ، إذ لايعدل إلى القياس إلابعد فقد النصّ . قال بعضهم : ولنعم ما قيل :

إذا جالت خيول النص يوما ... تجارى فى ميادين الكفاح
غدت شبه القياسى صرعى ... تطير رءوسهن مع الرياح

قال المصنف : فعلى ما نقل عن أبى داود يحتمل أن يريد بقوله صالح : الصالح للاحتجاج ، فيشمل الضعيف أيضا . لكن ذكر ابن كثير أنه روى عنه : وما سكت عنه فهو حسن ، فإن صح ذلك فلا إشكال (والآخرون) من المحدثين المتأخرين (ألحقوا بـ)الأصول (الخمسة) الصحيحين وأبا داود والترمذى والنسائى (ابن ماجه) أى سنن الحافظ أبى عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله ابن ماجه القزوينى (قيل) أول من ألحقه بها ابن طاهر المقدسى فتابعه أصحاب الأطراف والرجال والناس ، قيل لما فيه من النفع القوى فى الفقه وكثرة زوائده على الموطأ فصار بذلك أصلا (و) لكن (من ماز بهم) أى ميز ابن ماجه عن الخمسة ولم يدخله فى أصليتها يقول : ليس معنى الأصل عند المحققين ذلك الذى تبادرت إليه أذهانهم ، بل معناه ماجمع بين الصحة والاستماضة والقبول فرقى عليا درجاتها فما دونها يسيرا فذاك الذى يعد من الأصول ، وسنن ابن ماجه ليس كذلك (فإنّ فيهمو) أى رواته (وهن) أى ضعفا . قال المزى : كل ما انفرد به عن الخمسة فهو ضعيف وبه يعلم أنه قد (تساهل الذى عليها) أى على السنن ابن ماجه (أطلقا) أنها كانت (صحيحة) وكذا يتساهل من أطلق على الترمذى الجامع الصحيح ، وعليه وعلى النسائى اسم الصحيح ،

وَدُونَهــا مَسانِدٌ والمُعْتَــلِي　　مِنْها الَّذِى لِأَحْمَــدٍ والحَنْظَلِى

وأشد تساهلا من قال اتفق على صحة ما فى الكتب الخمسة أهل المشرق والمغرب لما تقدم أن فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا أو منكرا أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف ، وصرح أبو داود بانقسام ما فى كتابه إلى صحيح وغيره ، والترمذى بالتمييز بين الصحيح وغيره على أن من سمى الحسن صحيحا لاينكر أنه دون الصحيح المتقدم فهو اختلاف فى اللفظ دون المعنى (و) ألحق هؤلاء الآخرون بالخمسة (الدارمى) أى كتاب الحافظ أبى عبدالله محمد بن عبد الرحمن الدارمى ، فقد قال الحافظ ابن حجر : ليس دون السنن فى الرتبة ، بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير ، وبالغ بعضهم فسماه صحيحا . قال الحافظ : ولم أر له سلفا فى تسميته به ، وأما تسميته بالمسند كما اشتهر فلكون أحاديثه مسندة أى فى الغالب وهو مرتب على الأبواب (و) ألحقوا بها أيضا (المنتقى) من الأحاديث للحافظ أبى محمد عبد الله بن على الجارود النيسابورى . (ودونها) أى دون تلك الأصول الخمسة وما ألحق بها فى الرتبة (مساند) لأبى داود الطيالسى وعبيد الله بن موسى وأحمد وابن راهويه[1] وعبد بن حميد والحسن بن سفيان والبزار فى آخرين . قال ابن الصلاح : فهذه عادتهم فيها أن يخرجوا فى مسند كل صحابى ما رووه من حديثه غير متقيدين بأن يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت مرتبتها وإن جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها من الكتب المصنفة على الأبواب (والمعتلى . منها) أى من تلك المسانيد وأجلها المسند (الذى ل)لإمام أبى عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى . قال التيمى : إنه أصح صحيحا من غيره ، وقال العماد بن كثير : لايوازى مسند أحمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته ، قيل أحاديثه أربعون ألفا بالمكرر . قال الحافظ ابن حجر : ليس فى هذا المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا ، قال : والاعتذار عنه أنه مما

---

(١) (قوله راهويه) هو لقب إبراهيم ، وسيأتى أن معناه عند الرواة من ولد فى الطريق ، وأنه كره هذا اللقب ، وأما ولده إسحاق فلا يكرهه ، ومذهب النحاة فى هذا ونظائره فتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء ، وأما المحدثون فينحون به نحو الفارسية ويقولون هو بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وسكون الهاء فهى هاء على كل حال والتاء خطأ ، قال بعض الحفاظ : إن أهل الحديث لايحبون ويه . قال الحافظ ابن حجر : ولهم فى ذلك سلف روينا عن إبراهيم النخعى أن ويه اسم شيطان ، وقال ابن سام : رأيت فى النوم أبى آدم صلى الله عليه ذو الفضل فقال أبلغ ولدى كلهم من كان فى حزن وفى سهل بأن حواء أمهم طالق إن كان نفطويه من نسلى . وقال النووى : ويجرى الوجهان فى كل نظائره كسيبويه وعمرويه أى : ومردويه وحالويه وزنجويه وغير ذلك ، كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

مسألة

الحُكمُ بالصِّحةِ والحُسْنِ على ... مَتْنٍ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتُشْكِلا
فَقِيلَ يَعْنِي اللُّغَوِي وَيَلْزَمُ ... وَصْفُ الضَّعِيفِ وَهْوَ نُكْرٌ لَهُمُ

أمر أحمد بالضرب عليه ، فترك سهوا أو ضرب وكتب من تحت الضرب ؛ وسئل أحمد عن حديث ، فقال : انظروه فإن كان فى المسند وإلا فليس بحجة ، ولذا قال بعضهم إنه أحق أن يلحق بالأصول (و) المسند الذى للإمام أبى يعقوب إسحاق ابن إبراهيم بن راهويه (الحنظلى) لأنه يخرج فيه أمثل ما ورد عن ذلك الصحابى فيما ذكره أبو زرعة الرازى عنه ، وإن كان لايلزم من ذلك أن يكون جميع مافيه صحيحا ، بل هو أمثله بالنسبة لما تركه . وفيه الضعيف كما قاله الحافظ العراقى والله أعلم .

مسألة

فى الكلام على الجمع بين الصحة والحسن ، وعلى الألفاظ المستعملة فى القبول

(الحكم بالصحة والحسن) معا ، وكذا الغرابة (على . متن) واحد كهذا حديث حسن صحيح (رواه) أى ذكره الحافظ أبوعيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) فى جامعه ، وكذا غيره كعلىّ بن المدينى ويعقوب بن شيبة وأبى على الطوسى إلا أن الترمذى أكثرهم عملا لذلك (و) هو مما (استشكلا) قديما وحديثا بأن الحسن كما تقدم بيانه قاصر على الصحيح ، فكيف يجتمع بين إثبات القصور ونفيه فى حديث واحد ، وقد جهد النظار فى الجواب عنه ، وذكر كل واحد أنه أجود ما عنده . ثم تعقبه بعض من جاء بعده كما ستراه . قال بعض المتأخرين : الحق أنه لايتأتى حل ما أعضل علينا إلا بجمع الأحاديث التى قيل فيها ذلك . ثم جمع طرقها ثم النظر فيها ولا ينوّه بها إلا الناقد المبرز من الحفاظ ومن لنا به فى هذا العصر ، وأنه قد نيط بالعيوق ونحن بمنقطع الثريا ، والله المستعان (فقيل) فى الجواب عنه : أى قال ابن الصلاح : إنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك (يعنى) أى يريد بالحسن معناه (اللغوى) وهو ماتميل إليه النفس ولا يأباه القلب دون المعنى الاصطلاحى الذى نحن بصدده . قال المصنف : كما وقع لابن عبد البر فى حديث معاذ مرفوعا « تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة » الحديث بطوله . قال هذا حديث حسن جدا ، ولكن ليس له إسناد قوى ، فأراد بالحسن حسن اللفظ لأنه من رواية موسى البلقاوى وهو كذاب نسب إلى الوضع عن عبد الرحيم العمى وهومتروك (و)

وَقِيلَ باعْتِبارِ تَعْدَادِ السَّنَدْ ‏ ‏ وفيهِ شَيْءٌ حيثُ وَصْفٌ ما انْفَرَدْ
وَقِيلَ ما يُلْفَاهُ يَحْوِي العُلْيا ‏ ‏ فَذَاكَ حاوٍ أَبَدًا للدُّنْيا
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لايَنْعَكِس ‏ ‏ وَقِيلَ هذا حيثُ رَأْيٌ يَلْتَبِس

لكن (يلزم) على هذا الجواب كما قاله ابن دقيق العيد (وصف) الحديث (الضعيف بل والموضوع إذا كان حسن اللفظ بأنه حسن (وهو نكر) أي منكر (لهم) أي للعلماء ، بل لايقوله أحد من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم (وقيل) أي وقال ابن الصلاح أيضا وتبعه النووى : إن ذلك (باعتبار تعداد السند) فإذا روى الحديث بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح استقام أن يقال فيه إنه حديث حسن صحيح : أى أنه حسن بالنسبة إلى إسناد ، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر (و) تعقبه أبو الفتح ابن دقيق العيد بأنه بقي (فيه) أى فى هذا الجواب (شيء) من الغبار (حيث وصف) بذلك وقع فى (ما انفرد) أى الأحاديث التى قيل فيها ذلك مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد كحديث الترمذى من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه « إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا » وقال فيه حسن صحيح لانعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ ، ودفعه بعضهم بأنه إنما يقول ذلك مريدا تفرد أحد الرواة عن الآخر لا التفرد المطلق . قال : ويوضحه ما فى المتن من حديث خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه « من أشار إلى أخيه بحديدة » الحديث قال فيه حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، فاستغربه من حديث خالد لا مطلقا . قال الحافظ العراقى : وهذا لايتمشى فى المواضع التى يقول فيها لانعرفه إلا من هذا الوجه كالحديث المتقدم (وقيل) أى وأجاب ابن دقيق العيد عن أصل الإشكال بأن الحسن لايشترط فيه القصور عن الصحة إلا حيث انفرد الحسن . أما إذا ارتقى إلى درجة الصحة فالحسن حاصل فيه ، إذ (ما يلفاه) المرتقى إلى الصحة حال كونه (يحوى) الصفة (العليا) وهى الحفظ والإتقان (فذاك) لا محالة (حاو أبدا لـ) صفة (الدنيا) كالصدق إذ لا منافاة . فيصح أن يقال حسن باعتبار الصفة الدنيا صحيح باعتبار العليا ، وعلى هذا (كل صحيح حسن) و (لا ينعكس) أى ليس كل حسن صحيحا وسبق إلى نحوه ابن المواق ، وأورد عليه اليعمرى وغيره بأن الترمذى وموافقيه اشترطوا فى الحسن أن يروى من غير وجه ، بخلاف الصحيح فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا ، فالأفراد الصحيحة ليست حسنة عنده . وأجيب بأن الترمذى إنما اشترط فى الحسن ذلك إذا لم يبلغ رتبة الصحيح وإلا فلا يشترط بدليل قوله كثيرا فى بعض الأحاديث : حسن ، وفى بعضها صحيح ، وفى بعضها

وَصاحِبُ النُّخْبَةِ ذَا إنِ انفرَدْ ... إسْنادُهُ وَالثَّانِ حَيْثُ ذُو عَدَدْ
والحُكْمُ بالصِّحَّةِ للإسْـنادِ ... والحُسْنِ دُونَ المَتْنِ للنُّقَّادِ

غريب ، وفى بعضها حسن صحيح ، وفى بعضها حسن غريب ، وفى بعضها صحيح غريب ، وفى بعضها حسن صحيح غريب ، واشتراطه ماذكر إنما وقع على الأول فقط لا غير كما يرشد إليه[1] كلامه فى آخر كتابه (وقيل) أى وأجاب العماد بن كثير عن ذلك بأن (هذا) الذى يقال فيه حسن صحيح (حيث رأى) أى اجتهاد المحدث (يلتبس) عليه ، فالجمع بينهما درجة متوسطة ، والذى يقال فيه حسن صحيح أعلى رتبة من الحسن ودون الصحيح : قال الحافظ العراقى : هذا تحكم لا دليل عليه وهو بعيد (و) توسط (صاحب النخبة) الحافظ ابن حجر بأن خص (ذا) أى جواب ابن دقيق العيد بأنه (إن انفرد . إسناده) أى الحديث إذ لايتمشى إلا عليه (و) ذاك (الثان) من جوابى ابن الصلاح بأنه (حيث) راويه (ذو عدد) اثنين فصاعدا لأنه لايتمشى إلا عليه ، هذا فى غير النخبة وشرحها ، وأما فيهما فأجاب عن أصل الإشكال بأن تردد أئمة الحديث فى حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لايصفه بأحد الوصفين ، بل يقول فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم ، صحيح باعتبار وصفه عند آخرين . قال : وغاية مافيه أنه حذف منه حرف التردد ، لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح ، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ماقيل فيه صحيح ، لأن الجزم أقوى من التردد وهذا من حيث التفرد ، وإلا فاطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح ، والآخر حسن ، وعليه فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا إذ كثرة الطرق تقوى : قال المصنف : وهذا مركب من جواب ابن كثير وابن الصلاح ، وهو الذى أرتضيه ولا غبار عليه والله أعلم (والحكم بالصحة للإسناد : و) بـ(الحسن) له

(١) (قوله كما يرشد إليه الخ) حيث قال : وما قلنا فى كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، إذ كل حديث يروى لايكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحوذلك ولا يكون شاذا فهوعندنا حديث حسن ، قال الحافظ ابن حجر : نعرف بهذا أنه إنما عرف الذى يقول فيه حسن فقط ، أما ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح أوغريب ، وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول فيه فى كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح لذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابى ، وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التى طال البحث فيها ولم يسند وجه توجيهها ، فلله الحمد على ما ألهم وعلم انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

لِعِلَّةٍ أَوْ لِشُـــذُوذٍ وَاحْكُمِ لِلْمَــتْنِ إِنْ أَطْلَقَ ذُوحِفْظٍ نُمِي
وللقَبُــولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوَّدَا
وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحَسَنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ
وَهَــذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ والحسَنْ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتٍ مِنْ حَسَنْ

(دون) الحكم (بذلك المتن) أى ما انتهى إليه السند من الكلام (ل)لأئمة (النقاد)، أي البصراء بعلل الحديث ، جمع ناقد تشبيها لهم بالصيرفى الناقد للدراهم والدنانير ، فقولهم هذا حديث صحيح الإسناد أو حسنه دون قولهم حديث صحيح أو حسن لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد لثقة رجاله دون المتن (لعلة أو لشذوذ) وكثيرا ما يستعمل ذلك الحاكم فى المستدرك (واحكم) بالصحة أو الحسن (للمتن) أيضا (إن أطلق). ذلك (ذو حفظ) أى حافظ معتمد (نمى) بأن اقتصر عليه ولم يذكر علة ولا قادحا ، فإن الظاهر صحة المتن وحسنه ، إذ عدم العلة والقادح هو الأصل ، والظاهر من حاله أنه إنما يطلق ذلك بعد الفحص عن انتفائهما . قال الحافظ : إن الذى لا أشك أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى صحيح الإسناد إلا لأمر ما . ثم بين الألفاظ المستعملة فى مقبول الأحاديث ، فقال (وللقبول) أى المقبول فى الأحكام وغيرها (يطلقون) أى يستعمل أهل الحديث(جيدا) وقويا (والثابت) و (الصالح) والمعروف والمحفوظ (والمجودا) بفتح الواو المشددة والمشبهة ، فأما الجيد فقال الحافظ ابن حجر لما حكى ابن الصلاح عن أحمد : إن أصح الأسانيد الزهرى عن سالم عن أبيه عبارة أحمد أجود الأسانيد كذا أخرجه عنه الحاكم ، وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح ، وكذا قال البلقينى : إن الجودة يعبر بها عن الصحة ، وفى الترمذى : هذا حديث جيد حسن ، وكذا قال غيره لا مغايرة بين الجيد والصحيح عندهم ، وسيأتى ما فيه (وهل يخص بالصحيح الثابت) وكذا الصالح (أو يشمل) الثابت (الحسن) ؟ فيه (نزاع) بين المحققين (ثابت) وبالشمول جزم فى التدريب قال : وأما الصالح فقد تقدم فى شأن سنن أبى داود أنه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويستعمل أيضا فى ضعيف يصلح للاعتبار . وأما المعروف فهو مقابل المنكر ، والمحفوظ مقابل الشاذ كما سيأتى فى محلهما (وهذه) الألفاظ المذكورة فى المتن ، وكذا القوى كما فى التدريب دائرة (بين الصحيح والحسن) فإن الجهبذ من أهل الحديث لايعدل كما قاله الحافظ عن صحيح إلى جيد مثلا إلا لنكتة كأن يرتقى الحديث عنده من

الضعيف

هُوَ الَّذِى عَنْ صِفَةِ الحُسْنِ خَلَا ۞ وَهُوَ على مَرَاتِبٍ قَدْ جُعِلَا
وابْنُ الصَّلاحِ فَلَهُ تَعْدِيدُ ۞ إلى كَثِيرٍ وَهُوَ لايُفِيدُ

الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه الصحيح ، فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى وأما المشبهة فذكره المصنف بقوله (وقربوا) أى أهل الحديث أحاديث (مشبهات) بفتح الباء (من) حديث (حسن) فهى بالنسبة إليه كنسبة نحو الجيد إلى الصحيح . قال أبو حاتم الرازى : أخرج عمرو بن حصين الكلابى أول شيء أحاديث مشبهة حسانا ثم أخرج بعد أحاديث موضوعة فأفسد علينا ما كتبنا انتهى . ثم بين الثالث فقال :

الضعيف

أى هذا مبحثه (هو) لغة من الضعف بضم الضاد وفتحها ضد القوة ، واصطلاحا الحديث (الذى) سنده (عن صفة الحسن خلا) بأن لم يجتمع فيه صفات الحديث الحسن المتقدمة فضلا عن صفات الصحيح ولذا لم يذكره فإنه مالم يجمع صفة الحسن فهو عن صفات الصحيح أبعد (وهو) أى الضعيف (على مراتب) متفاوتة (قد جعلا) بحسب شدة ضعف رواته وخفته كصحة الصحيح وحسن الحسن ، وفيه إشارة إلى أن منه أوهى كما أن فى الصحيح أصح . ثم من الضعيف ما له لقب خاص كالموضوع والشاذ والمقلوب والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل والمنكر ، وسيأتى كل ذلك (و) أما الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) الشهرزورى (فله) فى مقدمته بعد أن قال : أطنب ابن حبان البستى فى تقسيم الضعيف فبلغ به [1] خمسين إلا واحدا (تعديد) للضعيف (إلى كثير) أيضا باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة ، وهى : الاتصال والعدالة والضبط والمتابعة فى المستور وعدم الشذوذ وعدم العلة ، وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى تليها أولا ، أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة ، فبلغت على ماذكره العراقى [2] اثنين وأربعين قسما ، ووصله غيره إلى ثلاثة وستين ، وأفرد ذلك الشرف المناوى

(١) (قوله فبلغ به الخ) كما قاله العراقى وعهده البستى فيما أوعى لتسعة وأربعين نوعا .

(٢) (قوله العراقى) أى فى شرح قوله فى ألفيته ۞ وإن بسط بغى ۞

ففاقد الشرط قبول قسم ۞ واثنين قسم غيره وضموا
سواهما فثالث وهكذا ۞ وعد لشرط غير مبدو فذا
قسم سواها ثم زد غير الذى ۞ قدمته ثم على ذا فاحتذى

ثُمَّ عَنِ الصِّدِّيقِ الاوْهَى كَرَّهْ ... صَــدَقَةٌ عَنْ فَرْقَدٍ عَنْ مُرَّهْ
وَالبَيْتِ عَمْرٌو ذا عَنِ الجُعْفِـيِّ ... عَنْ حارِثِ الأعْوَرِ عَنْ عَلِيِّ
ولأبي هُــرَيْرَةَ البُسْرِيُّ عَنْ ... دَاوُدَ عَنْ وَالدِهِ أيْ وَهَنْ
لِأنَسٍ دَاوُدُ عَنْ أبِيــهِ عَنْ ... أبانَ وَاعْــدُدْ لأَسانِيدِ اليَمَنْ
حَفْصًا عَنَيْتُ العَدَنِي عَنِ الحَكَمْ ... وَغَــيْرُ ذاكَ مِنْ تَراجِمٍ تُضَمّْ

فى تأليف ، ونوع فيه ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابى أو واحد أو غيره أو اثنان ، ومافقد العدالة إلى ما فى سنده ضعف أو مجهول ، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة وتسعة وعشرين قسما باعتبار العقل ، وإلى واحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها . قال المصنف (وهو) أى تعديد ابن الصلاح كغيره ممن ذكر (لايفيد) طائلا ، فقد قال الحافظ ابن حجر : إن ذلك تعب ، ليس وراءه أرب ، لأنه لايخلو : إما أن يكون لأجل أن يعرف مراتب الضعيف وما كان منها أضعف أو لا ، فإن كان الأول فلا يخلو من أن يكون لأجل أن يعرف أن مافقد من الشرط أكثر أضعف أولا ، فإن كان الأول فليس كذلك إذ لنا ما يفقد شرطا واحدا ويكون أضعف مما يفقد الشروط الخمسة الباقية ، وهو ما فقد الصدق ، وإن كان الثانى فما هو ؟ وإن كان الأمر غير معرفة الأضعف ، فإن كان للتخصيص كل قسم باسم فليس كذلك فإنهم لم يسموا منها إلا القليل : المرسل والمعضل والمنكر ونحوها ، أو لمعرفة لم يبلغ قسما بالبسط ، فهذه ثمرة مرّة ، أو لغير ذلك فما هو؟ انتهى . ثم بين بعض أوهى الأسانيد على نمط متقدم فى الصحيح عن الحاكم ، فقال (ثم عن الصدّيق) أبى بكر رضى الله تعالى عنه (الاوهى) أى أضعف الأسانيد (كره) أى مرة واحدة (صدقة) بن موسى الدقيقى (عن فرقد) أبى يعقوب السنجى (عن مره) الطيب عنه ، وذكر فى الميزان متن هذا السند مرفوعا « لا يدخل الجنة خبٌّ ولا بخيل ولا سيء الملكة » . (و) أوهى أسانيد أهل (البيت عمرو) ابن شمر الكوفى الشيعى ، و (ذا) أى عمرو (عن) جابر بن يزيد (الجعفىّ) الشيعى (عن حارث الأعور) ابن عبدالله الهمدانى (عن علىّ) بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . (و) أوهى الأسانيد (لأبى هريرة) رضى الله تعالى عنه (البسرىّ) بن سليمان (عن داود) بن يزيد الأودى (عن والده) يزيد عنه ، فهذا وهن (أىّ وهن) أى ضعيف شديد وأوهى الأسانيد (لأنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه (داود) ابن المحبر (عن أبيه) المحبر (عن . أبان) بن أبى عياش عنه . (واعدد) من أوهى الأسانيد أيضا (لأسانيد) أهل (اليمن . حفصا) بن عمر (عنيت) بحفص ، هذا

المسند

المُسْـــنَدُ المَرْفُوعُ ذا اتِّصالِ وَقِيلَ أَوَّلٌ وَقِيــلَ التَّالى

(العدنى عن الحكم) بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كذا نقل عن الحاكم . قال البلقينى لعله أراد إلا عكرمة فإن البخارى يحتج به . قال المصنف : لا شك فى ذلك (وغير ذاك) الذى ذكر فى هذا المتن (من) أوهى (تراجم تضم) إليه فى التدريب ، فأوهى العمريين محمد بن عبد الله بن القاسم بن عمر بن حفص بن عاصم عن أبيه عن جده فإن الثلاثة لايحتج بهم ، وأوهى أسانيد عائشة رضى الله تعالى عنها نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها ، وأوهى أسانيد ابن مسعود شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عنه ، وأوهى أسانيد المكيين عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم الخوزى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كذا للحاكم . قال البلقينى : لعله أراد إلا عكرمة لما تقدم . قال المصنف لا شك فيه ؛ وأما أوهى أسانيد ابن عباس رضى الله تعالى عنهما مطلقا : فالسدى الصغير محمد بن مروان عن الكلبى عن أبى صالح عنه . قال الحافظ ابن حجر : هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب ، وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشد عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه ، وأوهى أسانيد الشاميين محمد بن قيس المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن زيد عن القاسم عن أبى أمامة رضى الله تعالى عنه ، وأوهى أسانيد الخراسانيين عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، نقل أكثر هذه التراجم فى التدريب عن الحاكم ، وقد صنف ابن الجوزى كتابا فى الأحاديث الواهية . قال المصنف : أورد فيه جملا فى كثير منها انتقادا ، والله أعلم .

المسند

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع لا بخصوص التقسيم المتقدم كما صرح به ابن الصلاح إذ قال والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص التقسيم الذى فرغنا الآن من أقسامه ، وفيه ثلاثة أقسام بينها بقوله (المسند) بفتح النون اسم مفعول : هو الحديث (المرفوع) إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قولا أو فعلا إلى آخر ما تقدم حال كونه (ذا اتصال) فى إسناده فلا

المرفوع

وَما يُضَـافُ للنَّـبِي المَرْفُوع لَوْ   مِنْ تابِـعٍ أَوْ صاحِـبٍ وَقْفا رأَوْا

يدخل فيه [1] الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس ، وهذا هو المنقول عن قوم من أهل الحديث كالحاكم وغيره ، وهو الأصح الذى جزم به فى النخبة . قال الحاكم : من شرطه أن لايكون فى إسناده أخبرت عن فلان ولا حدثت ولا بلغنى عنه ولا أظنه مرفوعا ولا رفعه فلان (وقيل) أى وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : إن المسند (أول) أى مرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة كان متصلا كمالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أو منقطعا كمالك عن الزهرى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهذا مسند لإسناده إليه ، وهو منقطع إذ الزهرى لم يسمع عن ابن عباس . قال المصنف : وعلى هذا يستوى المسند والمرفوع . وقال الحافظ ابن حجر : يلزم عليه أن يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان مرفوعا ولا قائل به (وقيل) أى وقال الخطيب البغدادى وتبعه ابن الصباغ : إن المسند هو (التالى) أى المتصل سنده من راويه إلى منتهاه ، فدخل المرفوع والموقوف والمقطوع . قال ابن الصلاح : وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم دون غيره . قال المصنف : والمراد اتصال السند ولو ظاهرا ، فدخل ما فيه انقطاع خفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لإطباق من خرج المسانيد على ذلك ، وعلى كل من الأقوال انقسم المسند إلى صحيح وحسن وضعيف ، والله أعلم .

المرفوع

أى هذا مبحثه وما يتعلق به ، وهو النوع الخامس على مامر آنفا فى المسند (وما يضاف) من قول أو فعل أو تقرير أو غيرها (للنبى) صلى الله تعالى عليه وسلم خاصة هو (المرفوع) أى المسمى به ، و (لو) كان الرفع (من تابع) ومن بعده

---

(١) (قوله فلا يدخل فيه الخ) إيضاح ذلك أن المسند فى قولهم : هذا حديث مسند هو مرفوع صحابى بسند ظاهره الاتصال ، فقولنا مرفوع كالجنس ، وقولنا صحابى كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فإنه مرسل ، أو من دونه فإنه معضل أو معلق ، وقولنا ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى ، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفى كعنعنة المدلس والمعاصر الذى لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرجوا الأسانيد على ذلك ، وهذا التعريف موافق لقول الحاكم : المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

سَوَاءٌ المَوْصُولُ والمَقْطُوعُ فى ... ذَيْنِ وَجَعْلُ الرَّفْعِ للوَصْلِ قُفِى
وَمَا يُضَفْ لِتَابِعٍ مَقْطُوعُ ... والوَقْفُ إنْ قَيَّدْتَهُ مَسْمُوعُ
ولْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ فى الصَّوَابِ ... نَحْوُ مِنَ السُّنَّةِ مِنْ صَحَابِى

(أو) أى وما يضاف لـ(صاحب) قولا له أو فعلا أو نحوهما يسمى (وقفا) أى موقوفا (رأوا) أى المحدثون ، وهو النوع السادس (سواء الموصول) سنده (والمقطوع) بسقوط الصحابى من سنده أو غيره (فى : ذين) أى المرفوع والموقوف ، فيدخل فى الأول المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها ، فهو والمسند سواء فى بعض الأقوال السابقة ، وفى الثانى المتصل والمنقطع ؛ وأما قول الخطيب إن المرفوع ماأخبر فيه الصحابى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أوفعله ، فالظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر أنه لم يشترط ذلك ، وإنما كلامه خرج مخرج الغالب ، لأن غالب ما يضاف إليه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما يضيفه الصحابى (وجعل الرفع) أى المرفوع (للوصل) فقط (قفى) أى تبع ، عبارة ابن الصلاح من جعل من أهل الحديث المرفوع فى مقابلة المرسل أى حيث يقولون رفعه فلان وأرسله فلان فقد عنى بالمرفوع المتصل . قال فى التقريب : وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر ، والمرفوع بالخبر ، وعند المحدثين كل هذا يسمى أثرا أى لأنه مأخوذ من أثرت الحديث : رويته (وما) شرطية (يضف) من قول أو فعل أو نحوهما (لتابع) كبير أو صغير ومن بعده فهو (مقطوع) يجمع على مقاطع ومقاطيع ؛ وهو غير المنقطع الآتى ، نعم قال ابن الصلاح وجدت التعبير عنه فى كلام الشافعى والطبرانى وغيرهما أى كالحميدى والدارقطنى . قال المصنف إلا أن الشافعى استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح كما قال فى بعض الأحاديث حسن ، وهو على شرط الشيخين وأما البردعى : فجعل المنقطع هو قول التابعى عكس ما فى المتن (و) إن شئت قلت : إن ما أضيف للتابعى هو (الوقف) أى الموقوف (إن قيدته كأن تقول موقوف على ابن المسيب مثلا فإن ذلك (مسموع) عن المحدثين ، عبارة ابن الصلاح . وقد يستعمل أى الموقوف مقيدا فى غير الصحابى ، فيقال حديث كذا وكذا أوقفه فلان على عطاء أو على طاوس أو نحو هذا انتهى ؛ أما مطلقا فلا للإلباس ، ثم بين ما حكمه حكم المرفوع ، فقال (وليعط حكم الرفع) أى الحديث المرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (فى الصواب) من ثلاثة أقوال ، وهو الذى

ثالثُها إنْ كانَ لاَيَخْفَى وفى تَصْرِيحِهِ بِعِلْمِهِ الخُلْفُ نُفِى

عليه جمهور العلماء (نحو) قول : أمرنا بكذا[1] ، نهينا عن كذا[2] (من السنة) كذا[3] إذا كان (من صحابى) كقول علىّ ابن أبى طالب « من السنة وضع الكف فى الصلاة تحت السرة » رواه أبو داود ، وقول عمر فى المسح « أصبت السنة » رواه الدارقطني وصححه ، وذلك لأن مطلق ماذكر ينصرف بظاهره إلى من يجب اتباع سنته ومن له الأمر والنهى ، وهو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولأن مقصود الصحابى بيان الشرع لااللغة ولا العادة ، والشرع إنما يتلقى من الكتاب والحديث النبوى والإجماع والقياس ، لا جائز أن يريد أمر الكتاب لكون مافيه مشهورا يعرفه الناس ، ولا الإجماع ، لأن المتكلم من أهل الإجماع ، ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس ، إذ لا أمر فيه فتعين كون المراد أمره صلى الله تعالى عليه وسلم ، وثانى الأقوال أن ذلك ليس بمرفوع لاحتمال كون الآمر والناهى غيره صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأن يريد سنة غيره . وأجيب ببعد ذلك جدا مع أن الأول هو الأصل ، بل فى البخارى حين قال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما للحجاج : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة . قال ابن شهاب فقلت لسالم : أفعله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته ؟ فنقل سالم وهو من هو عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لايريدون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم[4] ، و (ثالثها) أى الأقوال : التفصيل ، فـ(إن كان ذلك مما (لا يخفى) على الناس فهو فى حكم المرفوع ، وإلا كان موقوفا ، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق الشيرازى . قال فى التدريب : وخصص

(١) (قوله أمرنا بكذا) كقول أم عطية أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، متفق عليه

(٢) (قوله نهينا عن كذا) كقول أم عطية أيضا : نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ، متفق عليه أيضا .

(٣) (قوله من السنة كذا) قال السراج البلقيني وكذا قول ابن عباس فى متعة الحج : سنة أبى القاسم ، وقول عمرو بن العاص فى أم الولد : لا تلبسوا علينا سنة نبينا . رواه أبو داود . قال : أعنى البلقيني : وبعضها أقرب إلى الرفع من بعض وأقربها له سنة أبى القاسم ويليها سنة نبينا ، يلى ذلك أصبت السنة . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين

(٤) (قوله لايريدون إلا سنته صلى الله تعالى عليه وسلم) أى لأن مقصودهم بيان الشرع ولأن السنة لا تنصرف بظاهرها حقيقة إلا إلى الشارع فإنه الفرد الكامل ولأنه أصل ، وسنة غيره إنما هى تبع فى كلامهم فحمل كلامهم على الأصل أولى . وما قيل إن كان مرفوعا فلم لا يقولون قال النبى صلى الله عليه وسلم ؟ فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعا واحتياطا فى الرواية . قال الحافظ : ومن هذا قول أبى قلابة عن أنس : من السنة إذا تزوج على الثيب أقام عندها سبعا ، أخرجاه فى الصحيح ، قال أبو قلابة : لو شئت لقلت أن أنسا رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم : أى لو قلت لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه ، لكن إيراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى أولى . انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَنحْوُ كانُوا يَقْــرَعونَ بابَهُ بالظُّفْرِ فِيما قَدْ رأَوْا صَوَابَهُ
وَما أَتَى وَمِثْــلُهُ بالرَّأْيِ لا يُقالُ إذْ عَنْ سالِفٍ ما حُمِــلا

بعضهم الخلاف بغير الصديق رضى الله تعالى عنه ، فإن قال ذلك فمرفوع بلا خلاف ، ولا فرق فى ذلك بين قوله : فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم أو بعده . أما إذا قال التابعى فإنه مرسل جزما كما قاله ابن الصباغ ، وقيل فيه وجهان ، ثم ما تقدم إذا لم يصرح بعلم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، (و) أما (فى) حال (تصريحه) أى الصحابى فى القصة (بعلمه) صل الله تعالى عليه وسلم بذلك كقول ابن عمر « كنا نقول ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حىّ أفضل هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر ويسمع ذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا ينكره » رواه الطبرانى ، وكذا « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكذا » فـ (الخلف) بضم الخاء وسكون اللام : أى الخلاف قد (نفى) أى فلا خلاف فى أنه مرفوع قال فى التدريب : إلا ما حكى عن داود وبعض المتكلمين أنه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه ، وهذا ضعيف بل باطل ، لأن الصحابى عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق . (و) ليعط حكم المرفوع أيضا (نحو) قول المغيرة بن شعبة (كانوا) أى الصحابة (يقرعون بابه) صلى الله تعالى عليه وسلم (بالظفر) رواه البيهقى فى المدخل والبخارى فى الأدب عن أنس رضى الله تعالى عنه (فيما قد رأوا صوابه) وردوا على من قال بخلافه ، فقول الحاكم إن هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندا : يعنى مرفوعا لذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه ، وليس بمسند بل هو موقوف ، وذكر الخطيب نحوه مردود عليه بأن الصواب أنه من المرفوع بل أولى من نحو قول الصحابى : كنا نفعله فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الذى اعترف الحاكم برفعه ، لأن هذا أحرى باطلاعه صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك ؛ نعم أوّل ابن الصلاح كلام الحاكم بأنه أراد أنه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا . قال وكذلك سائر ماسبق موقوف لفظا ، وإنما جعلناه من حيث المعنى والله أعلم (و) ليعط حكم الرفع (ما أتى) الصحابى من قول أوفعل (ومثله بالرأى) أى الاجتهاد (لا يقال) ولا يفعل فيحمل على السماع ، جزم به الإمام فخر الدين وطائفة من أئمة الحديث ، ومثله الحاكم بقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « من أتى ساحرا أو عرّافا فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم » وابن عبد البر بحديث سهل بن أبى خيثمة رضى الله تعالى عنه فى صلاة الخوف وقال هذا موقوف على سهل ، ومثله لا يقال من قبل الرأى ، والحافظ ابن حجر بصلاة علىّ

وَهَكَذا تَفْسِيرُ مَنْ قَدْ صَحِبا   فى سَبَبِ النُّزولِ أوْ رأياً أبى
وَعَمَّمَ الحاكِمُ فى المُسْتَدْرَكِ   وَخَصَّ فى خِلافِهِ كَمَا حُكِى
وَقالَ : لا مِنْ قائِلٍ مَذْكُورِ   وَقَدْ عَصَى الهَادِىَ فى المَشْهُورِ

ابن أبى طالب كرّم الله تعالى وجهه فى الكسوف فى كل ركعة أكثر من ركوعين ؛ نعم ذلك مقيد بكونه (إذ عن سالف) من الأمم (ما) نافية (حملا) بأن لم يأخذ من أهل الكتاب ، وبهذا القيد جزم فى النزهة ، ومثله بالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة وعما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص . أما إذا حمل عن السالف فلا يكون ماذكر فى حكم المرفوع (و) ليعط (هكذا) أى حكم الرفع (تفسير من قد صحبا) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن إذا كان (فى سبب النزول) كقول جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما : كانت اليهود تقول « من أتى امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ، فأنزل الله تعالى ـ نساؤكم حرث لكم » الآية ، رواه مسلم (أو) فيما (رأيا أبى) بأن كان مما لايمكن أن يؤخذ إلا منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مدخل فيه للرأى . وأما غير ذلك فهو موقوف . (وعمم الحاكم) أبو عبد الله (فى) كتابه (المستدرك) إذ قال فيه ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند (وخص) الحاكم (فى) كتابه « علوم الحديث » (بخلافه) أى ما فى المستدرك (كما حكى) آنفا (و) اعتمده الناس كابن الصلاح والنووى ومتابعيهما ، إذ (قال) الحاكم هنا ومن الموقوفات ما رويناه عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه فى « لواحة للبشر » قال تلقاهم جهنم يوم القيامة فتلقاهم لفحة فلا تترك لحما على عظم ، فهذا وأشباهه يعمّ فى تفسير الصحابة ، و (لا) يكون من المرفوعات (من قائل مذكور) بل من الموقوفات كما تقرر قال فأما ما نقول : إن تفسير الصحابة مسند فإنما نقوله فى غير هذا النوع ، ثم أورد حديث جابر السابق ، ثم قال فهذا وأشباهه مسند ليس بموقوف فإن الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت فى كذا فإنه حديث مسند . قال المصنف : أظن أن ما حمله فى المستدرك على التعميم الحرص على جمع الصحيح حتى أورد ما ليس من شرط المرفوع ، وإلا ففيه من الضرب الأول الجم الغفير ، على أنى أقول ليس ماذكره عن أبى هريرة من الموقوف لما تقدم من أن ما يتعلق بذكر الآخرة ، وما لا مدخل للرأى فيه من قبيل المرفوع (و) ليعط حكم المرفوع حكم الصحابى من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله صلى الله

وَهَكَذا يَرْفَعُــهُ يَبْلُغُ بِهْ   رِوايَةً يَنْميهِ وَالَّذي شَبَهْ
وكُلُّ ذَا مِنْ تابِعِيَ مُرْسَــلُ   لا رابِـعُ جَزْمٌ لَهُمْ والأوَّلُ
صَحَّحَ فِيــهِ النَّوَوِيُّ الوَقْفا   والفَرْقُ فِيهِ وَاضِحٌ لا يَخْفَى

تعالى عليه وسلم أو معصية كقوله (قد عصى) النبى (الهادى) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا إشارة إلى قول عمار بن ياسر رضى الله تعالى عنه « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم » رواه الترمذى وغيره وصححوه فله حكم الرفع (فى) القول (المشهور) وبه جزم الزركشى نقلا عن ابن عبد البر ، وقال البلقينى : الأقرب أن هذا ليس بمرفوع لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد وسبقه إلى ذلك أبو القاسم الجوهرى ، نقله عنه ابن عبد البر ورده عليه (و) ليعط (هكذا) أى حكم الرفع ، إذا قيل فى الحديث عند ذكر الصحابى (يرفعه) أو رفع الحديث كقول ابن عباس « الشفاء فى ثلاثة : شربة عسل ، وشرطة محجم ، وكية نار » رفع الحديث رواه البخارى أو (يبلغ به) كحديث الأعرج عن أبى هريرة يبلغ به « الناس تبع لقريش » متفق عليه أو (رواية) كحديث الأعرج عن أبى هريرة رواية « تقاتلون قوما صغار الأعين » أخرجه البخارى أو (ينميه) كحديث الموطأ عن أبى حازم عن سهل بن سعد . « قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمى ذلك (والذى شبه) ذلك كيرويه ورواه ومنه كما قاله المصنف الاقتصار على القول مع حذف العامل كقول ابن سيرين عن أبى هريرة قال : قال « أسلم وغفار وشىء من مزينة » الحديث . قال الخطيب : إلا أن ذلك اصطلاح خاص بأهل البصرة ، لكن روى عن ابن سيرين أنه قال كل شىء حدثت عن أبى هريرة فهو مرفوع (وكل ذا) لك من نحوه من السنة إلى هنا إذا كان (من) قول (تابعى) فهو (مرسل) لايعطى حكم الرفع (لا) أول ، و (رابع) وهو التفسير فى سبب النزول ، وذلك (جزم) لا خلاف فيه (لهم) أى العلماء . أما الرابع ، فقال المصنف إنه قد يقبل إذا صح السند إلى التابعى وكان من أئمة التفسير الآخذين عن الصحابة كمجاهد وعكرمة وسعيد ابن جبير أو اعتضد بمرسل آخر ونحو ذلك . (و) أما (الأول) وهو نحو من السنة كذا ف(صحيح فيه) الإمام (النووى) فى شرح مسلم (الوقفا) حيث قال فيه : أما إذا قال التابعى من السنة كذا فالصحيح أنه موقوف[1] ، وقال بعض أصحابنا

---

(١) (قوله أنه موقوف) أى فلا يحتج به ولذا قال عند الاستدلال على سن افتتاح خطبة العيد بتسع تكبيرات فى الأولى وبسبع فى الثانية بقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : إن ذلك من السنة ،

الموصول ، والمنقطع ، والمعضل

مَرْفُوعاً أَوْ مَوْقوفا إذْ يَتَّصِلْ إِسْنادُهُ المَوْصُولُ والمُتَّصِلْ
وَوَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحابِيّ سَقَطْ مُنْقَطِعٌ قِيلَ أَوِ الصَّاحِبُ قَطْ

الشافعيين : إنه مرفوع مرسل (والفرق فيه) بينه وبين ما قبله (واضح لايخفى) على من له إلمام بالفن ، وعلم مما تقدم أن السنة قول وفعل وتقرير ، وقسمها الحافظ إلى صريح وحكم ، فمثال المرفوع قولا صريحا قول الصحابى : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحدثنا وسمعت . وحكما قوله ما لامدخل للرأى فيه ، والمرفوع من الفعل صريحا قوله أفعل أو رأيته يفعل : قال بعض المحققين ولا يتأتى فعل مرفوع حكما ، وإن مثل بما تقدم عن علىّ فى صلاة الكسوف ، إذ لايلزم من كونه عنده عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكون عنده من فعله ، لجواز أن يكون عنده من قوله ، والتقرير صريحا قول الصحابى فعلت أو فعل بحضرته صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحكما حديث المغيرة المتقدم ، والله أعلم .

الموصول

وهو النوع السابع (والمنقطع) وهو الثامن (والمعضل) وهو التاسع

وكل متن سواء كان (مرفوعا) إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (أو موقوفا) على الصحابى (إذ يتصل . إسناده) بسماع كل واحد من رواته ممن فوقه أو إجازته إلى منتهاه فهو (الموصول) أى المسمى به (و) يقال له أيضا (المتصل) مثال الموصول المرفوع مالك عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . والموصول الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر ، قوله وما قررنا به كلام المصنف من اختصاص الموقوف بالصحابى هو ظاهر ابن الصلاح هنا وصرح به فى موضع آخر ، وقد أوضحه الحافظ العراقى ، فقال أما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الإطلاق . أما مع التقييد فجائز وواقع فى كلامهم كقولهم : هذا متصل إلى سعيد بن المسيب أو الزهرى أو إلى مالك ونحو ذلك ، قيل والنكتة فى ذلك أنها تسمى مقاطيع ، فإطلاق المتصل عليها كالوصف لشيء واحد بمتضادين لغة . (و) إذا كان (واحد) من

رواه الشافعى بإسناد ضعيف ، ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لأن عبيد الله تابعى ، وقوله : من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابى لم يثبت انتشاره فلا يحتج به على الصحيح اه . لكن أجاب بعض المحققين عنه بأنه إنما احتج به لأنه لا مدخل للرأى فيه . تدبر

مُنْقَطِعٌ مِنْ مَوْضِعَيْنِ اثْنَانِ لا　　تَوَالِياً . وَمُعْضَلٌ حَيْثُ وَلا
وَمِنْهُ حَذْفُ صَاحِبٍ وَالْمُصْطَفَى　　وَمَتْنُهُ بِالتَّابِعِىِّ وُقِفَا

السند (قبل الصحابى) هذا هو الصواب ، ووقع فى تعبير جماعة قبل التابعى وهو خطأ ، أفاده فى التدريب (سقط) قيل محذوفا كان الواحد أو مبهما ، وهو مبنى على أن فلانا عن رجل يسمى منقطعا ، والذى عليه الأكثرون أنه متصل فى سنده مجهول كما سيأتى فى مبحث المرسل فهو (منقطع) أى يسمى به (قيل أو) سقط (الصاحب) فـ(ـقط) وعليه فالمرسل والمنقطع واحد . قال ابن الصلاح : وهذا أقرب صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم ، وهو الذى فى كفاية الخطيب ، إلا أن أكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ، ونحو ذلك . قال جمع من المحققين : والمشهور هو الأول بشرط أن يكون الساقط واحد فقط . قالوا : و (منقطع) أيضا إذا سقط (من موضعين) مختلفين (اثنان) بل أو أكثر منهما (لا) حال كونهما (تواليا) أى متواليين ، وبقى قول ثالث ، وهو أن المنقطع ما روى عن التابعى أو من دونه موقوفا عليه قولا أو فعلا ، وتركه المصنف لغرابته وضعفه ، إذ المعروف كما تقدم أن ذلك مقطوع لا منقطع ، ثم إن الانقطاع قد يكون ظاهرا ، وقد يخفى بحيث لايدركه إلا الناقد البصير ، وقد يعرف بمجيئه من وجه آخر بزيادة رجل أو أكثر ، وذكر الرشيد العطار أن فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثا فى إسنادها انقطاع ، ولكن أجيب عنها بتبيين اتصالها ، إما من وجه آخر عنده : أو من ذلك الوجه عند غيره ، وقد استوفاها فى التدريب فراجعه (ومعضل[١]) أى يسمى به (حيث) سقط من الإسناد اثنان (ولا) كان يروى تابع التابعى قائلا : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال ابن الصلاح : أصحاب الحديث يقولون أعضله فهو معضل بفتح الضاد ، وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة : أى لأن مفعلا بفتح العين لايكون إلا من ثلاثى لازم عدّى بالهمزة ، وهذا لازم معها . قال وبحثت فوجدت له قولهم أمر عضيل : أى مستغلق شديد ، وفعيل بمعنى فاعل يدل على الثلاثى ، فعلى هذا يكون لنا عضل قاصرا ، وأعضل متعديا كما قالوا : ظلم الليل وأظلم . (ومنه) أى من المعضل كما

(١) (قوله ومعضل الخ) قال بعض المحققين : قد يقال إن أعضل بمعنى استغلق لازم ، وأما المتعدى فهو بمعنى أعيا فاشكال المأخذ غير مندفع فالأولى أن يقال أنا من أعضله بمعنى أعياه ؛ ففى القاموس عضل عليه ضيق ، وبه الأمر اشتد كأعضل وأعضله وتعضل الداء الأطباء فأعضلهم انتهى .

المرسل

المُرْسَـلُ المَرْفُـوعُ للتَّابِـعِ أوْ ذِي كِبَرٍ أوْ سَقْطُ رَاوٍ قدْ حَكَوْا

نقله ابن الصلاح عن الحاكم (حذف صاحب والمصطفى) صلى الله تعالى عليه وسلم من السنة (ومتنه) متصل مسند إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو (بالتابعى وقفا) أى موقوف عليه ، ومثله بما روى عن الأعمش عن الشعبي . قال « يقال للرجل يوم القيامه عملت كذا وكذا ، فيقول ما عملته فيختم على فيه » الحديث ، أعضله الأعمش ووصله فضيل بن عمرو عن الشعبي عن أنس قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر الحديث . قال ابن الصلاح : وهذا حسن جيد ، لأن هذا الانقطاع بواحد مضموما إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذلك باسم الإعضال أولى انتهى . ونظر فيه بأن مثل ذلك لايقال من قبل الرأى فحكمه حكم المرسل ، وهو ظاهر ، وقد نقل عن الحافظ ابن حجر أن لما ذكر ابن الصلاح شرطين : كونه مما تجوز نسبته إلى غيره صلى الله تعالى عليه وسلم وإلا فرسل ، وكونه مسندا من طريق ذلك الذى وقفه ، وإلا فموقوف لا معضل ، لاحتمال أنه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين . ومن المعضل أيضا ، كما قاله ابن للصلاح قول المصنفين : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا ، والله أعلم .

المرسل

أى هذا مبحثه ، وهو النوع العاشر (المرسل) بفتح السين لغة : اسم مفعول يجمع على مراسل ومراسيل ، من الإرسال : بمعنى الإطلاق وعدم المنع ، أو من ناقة مرسال : أى سريعة السير . واصطلاحا : هو الحديث (المرفوع) إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (للتابع) ى من غير ذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيرا أو صغيرا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا ونحو ذلك (أو) مقيدا بتابعى (ذى كبر) أى كبير ، وهو من اجتمع بكثير من الصحابة وأكثر الرواية عنهم كعبيد الله بن عدىّ بن الخيار ، وقيس بن أبى حازم ، وابن المسيب ، والصغير بخلاف ذلك كالزهرى ويحيي بن سعيد الأنصارى (أو سقط راو) قبل الصحابي مطلقا هذه ثلاثة أقوال (قد حكو) ها فى حدّ المرسل ، وزيد رابع ، وهو

أَشْهَرُها الأوَّلُ ثُمَّ الحُجَّــةُ بِهِ رَأى الأئمَّـــة الثَّلاثَةُ
وَرَدُّهُ الأقْوَى وَقَوْلُ الأكْـثَرِ كالشَّافِعِي وأهْلُ عِلْمِ الخَـبَرِ

أن الإرسال رواية الرجل عمن لم يسمع منه (أشهرها) عند المحدثين هو (الأول) ثم الثانى ، وأما الثالث فهو قول الأصوليين والفقهاء . قال النووى : وهذا اختلاف فى الاصطلاح والعبارة (ثم) اختلف العلماء فى الاحتجاج بالمرسل فـ(الحجة . به رأى) أى ذهب إليها (الأئمة الثلاثة) أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد فى المشهور عنهما، لأن العدل لايسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إلا وهو عدل عنه ، وإلا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه . قال بعضهم : محل قبول المرسل عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة ، وإلا فلا ، لحديث النسائى « ثم يفشو الكذب » وبالغ بعضهم فجعله أقوى من المسند ، لأن العدل لايسقط إلا من يجزم بعدالته ، بخلاف من يذكره فيحيل الأمر فيه على غيرهم ، وهذا معنى قولهم : من أسند فقد أحالك ، ومن أرسل فقد تكفل لك . (و) لكن (رده) أى المرسل فلا يحتج به هو القول (الأقوى ، وقول الأكثر) من الفقهاء والأصوليين (كـ)إمامنا الأعظم (الشافعى) رضى الله تعالى عنه والقاضى أبى بكر وابن عبد البر وابن المسيب وغيرهم ، لأنه إذا كان المجهول المسمى لايقبل ، فالمجهول عينا وحالا أولى فى أن لايقبل ، فإن المحذوف يحتمل كونه صحابيا وكونه تابعيا ، وعلى الثانى يحتمل كونه ضعيفا وكونه ثقة ، وعلى الثانى يحتمل كونه حمل عن صحابى وكونه حمل عن تابعى آخر ، وعلى الثانى فيعود الاحتمال السابق ويتعدد : إما بالتجويز العقلى فإلى مالانهاية وإما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة كما قاله جمع من الحفاظ ، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض ، وإن اتفق كون المرسل لايرسل إلا عن ثقة فالتوثيق مع الإبهام غير كاف . قال الحاكم : والدليل على عدم الاحتجاج بالمرسل غير المسموع من الكتاب قوله تعالى ـ ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ـ . ومن السنة « ويسمع ممن يسمع منكم » وهكذا قال الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه : المرسل فى أصل قولنا (و) قول (أهل الخبر) ليس بحجة . قال بعض المحققين : وفى هذا رد على من زعم أن الشافعى رضى الله تعالى عنه أول من رد المرسل . لايقال كونه قول الأكثر لاينافى كون أولهم الشافعى . لأنا نقول : قد جعله أصل قول أهل العلم بالأخبار مطلقا فكيف يكون هذا من أصولهم المقررة عندهم ؟ وهو قول اخترعه الشافعى رضى الله تعالى عنه بعد دهور متطاولة ، ثم استدرك على

نَعَمْ بِهِ يُحْتَجُّ إنْ يُعْتَضَدِ ... بِمُرْسَلٍ آخَرَ أوْ بِمُسْنَدِ
أوْ قَوْلِ صَاحِبٍ أوَ الجُمْهُورِ أوْ ... قَيْسٍ وَمِنْ شُرُوطِهِ كَما رأوْا
كَوْنُ الَّذى أرْسَلَ مِنْ كِبارِ ... وأنْ مَشَى مَعْ حافِظٍ بُخارِى

ما أطلقه من رد المرسل ، فقال (نعم) به) أى المرسل ، والباء متعلق بقوله (يحتج) عند الأكثر (إن يعتضد) أى يتقوى بأحد هذه الأمور ، وشذ القاضى أبو بكر ، فقال : لا أقبل المواسيل ولا فى الأماكن التى قبلها الشافعى حسما للباب ، بل ولا مرسل الصحابى إذا احتمل سماعه من تابعى انتهى ، ويعلم رده مما يأتى كالاعتضاد (بمرسل آخر) يرويه من غير شيوخ الأول كما نقل عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه ، واحترز به كما قاله بعض المحققين عن مثل مرسل أبى العالية فى انتقاض الوضوء بالقهقهة فى الصلاة فإنه روى من مرسلات غيره لكن تتبعت فوجدت كلها ترجع إلى مرسل أبى العالية (أو) الاعتضاد (بمسند) من مرسله أو غيره ضعيف أو صحيح . قال ابن الصلاح ومن أنكر هذا زاعما أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة إليه ، فجوابه أن بالمسند تتبين صحة الإسناد الذى فيه الإرسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه إسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله فى النوع الثانى ، وإنما ينكر هذا من لا مذاق له فى هذا الشأن . والحاصل أن المرسل بمجىء مسند ضعيف يحصل لهما قوة بالاجتماع ويتقوى كل منهما بالآخر ، وبالمسند الصحيح يتبين صحة المرسل ويصيران دليلين يرجحان إذا عارضهما دليل آخر . (أو) الاعتضاد بـ(قول صاحب) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو فعله ، لأن الظن يقوى عنده ، ودل على أن له أصلا فى الشريعة ، وقد احتج بعضهم بالمرسل ، وبعضهم بقول الصحابى ، فإذا اجتمعا تأكد أحدهما بالآخر (أو) الاعتضاد بقول (الجمهور) من أصحاب المذاهب ليس فيهم صحابى . قال البدر الزركشى : ظن القاضى أبو بكر أن الشافعى يريد الإجماع أو قول العوام فرد عليه الكلام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم (أو) الاعتضاد بـ(قيس) ولو قياس معنى ، وهو ما فقد فيه العلة وكان الجمع بنفى الفارق ، فهذه خمسة : وهى جملة المعتضدات المشهورة يكفى الاعتضاد بأحدها ، وصرح المحقق ابن حجر فى التعرف بأنها بضعة عشر (ومن شروطه) أى المرسل المحتج به عند وجود العاضد (كما رأو) ه عن نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الرسالة (كون) التابعى (الذى أرسل)ه (من كبار) التابعين ، وهم من أكثر رواياته من الصحابة كسعيد بن المسيب وأبى عثمان النهدى ، وأما الصغار التابعين فلا يقبل مرسلهم مطلقا . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه لأمور :

وَلَيْسَ فِى شُيُوخِهِ مَنْ ضَعُفَا ... كَنَهْىِ بَيْعِ اللَّحْمِ بِالأَصْلِ وَفَا
وَمُرْسَلُ الصَّاحِبِ وَصْلٌ فِى الأَصَحْ ... كَسَامِعٍ فِى كُفْرِهِ ثُمَّ اتَّضَحْ

أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه ، والآخر أنهم يوجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه ، والآخر كثرة الإحالة فى الأخبار ، وإذا كثرت الأحالة فيها كان أمكن للوهم، وضعف من يقبل عنه . (و) من شروطه (أن) بفتح الهمزة مصدرية (مشى) الذى أرسله (مع) مثل (حافظ بخارى) فى صحيحه : يعنى أنه إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه : (و)من شروطه أنه(ليس فى شيوخه) أى الذى أرسله (من ضعفا) بحيث إذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : ومتى خالف ما وصفت أضر بحديثه حتى لايسع أحدا منهم قبول مرسله ، ثم مثل المصنف المرسل المعتضد بقوله (كنهى بيع اللحم بالأصل) أى الحيوان . قال الشافعى فى مختصر المزنى : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان » وعن ابن عباس « أن جزورا نحرت على عهد أبى بكر رضى الله تعالى عنه فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءا بهذه العناق ، فقال أبو بكر : لايصلح هذا . وكان القاسم بن محمد وابن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن يحرمون بيع اللحم بالحيوان . قال وبهذا نأخذ ولا نعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خالف أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، وإرسال ابن المسيب عندنا حسن انتهى . وأشار بقوله (وفا) إلى أن هذا المثال يصلح مثالا لأقسام المقبول فإنه عضده قول صحابى . وأفتى أكثر أهل العلم بمقتضاه ، وله عاضد مرسل آخر أرسله من أخذ العلم عن غير رجال الأول ، وعاضد آخر مسند ؛ فروى البيهقى من طريق الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن القاسم بن أبى بزة قال : قدمت المدينة فوجدت جزورا قد جزرت فجزئت أربعة أجزاء كل جزء منها بعناق فأردت أن أبتاع منها جزءا ، فقال لى رجل من أهل المدينة :إنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حى بميت ،فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خبرا ، فالظاهر أن هذا الرجل غير ابن المسيب إذ هو أشهر من أن لايعرفه ابن أبى بزة حتى يسأل عنه ، ورواه من حديث الحسن عن سمرة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، فعلى القول بثبوت سماع الحسن عن سمرة فى غير حديث العقيقة يكون مثالا لما له عاضد مسند ، وعلى عدم ثبوته يكون مرسلا انضم إلى مرسل سعيد ، وهذا كله فى غير مرسل الصحابى . (و) أما (مرسل الصاحب)

إسْــلامُهُ بَعْدَ وَفاةٍ وَالَّذِى رآهُ لا مُمَــيِّزًا لا تَحْتَ ذِى

كإخبار عن شيء فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره لصغر سنه أو تأخر إسلامه ، فهو (وصل) محكوم بصحته محتج به (فى) المذهب (الأصحّ) بل الصحيح الذى قطع به الجمهور واتفق عليه أهل الحديث المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفى الصحيحين من ذلك شيء كثير ، لأن أكثر رواياتهم عن الصحابة وهم عدول ، ورواياتهم عن غيرهم نادرة ، وإذا رووا عنه بينوه ، على أن أكثر ما رواه الصحابة عن التابعين إما إسرائليات أو حكايات أو موقوفات ، لا أحاديث ، ومقابل الأصح قول أبى بكر وأبى إسحاق الاسفرائنى أنه كمرسل غيره لا يحتج به إلا أن تتبين الروايات له عن صحابى . قال النووى : الصواب الأول (كسامع) من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فى) حال (كفره ثم) أسلم ، و (اتضح . إسلامه) أى ذلك السامع (بعد وفاة) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . قال فى التدريب فهو تابعى اتفاقا وحديثه ليس بمرسل بل موصول لا خلاف فى الاحتجاج به كالتنوخى رسول هرقل ، وفى رواية قيصر فقد أخرج حديثه الإمام أحمد وأبو يعلى فى مسنديهما وساقاه مساق الأحاديث المسندة انتهى (و) أما الصحابى (الذى . رآه) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (لا) حال كونه (مميزا) كمحمد بن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما فإنه صحابى لكن (لا) يدخل حديثه (تحت ذى) المسألة ، بل روايته حكم المرسل لا الموصول ، ولا يتأتى فيه ما قيل فى مراسيل الصحابة ، لأن أكثر رواية هذا وشبهه عن التابعى بخلاف الصحابى الذى أدرك وسمع ، فإن احتمال روايته عن التابعى بعيد جدا ، هذا . قال النووى : اشتهر عن أصحابنا أن مراسيل سعيد بن المسيب حجة عند الشافعى رضى الله تعالى عنه ، وليس كذلك ، وإنما قال كما تقدم وإرسال ابن المسيب عندنا حسن فاختلف الأصحاب فى معناه على وجهين : أحدهما أنها حجة عنده ، بخلاف غيرها من المراسيل قالوا لأنها فتشت فوجدت مسانيد ، والثانى أنها ليست بحجة عنده بل هى كغيرها ، قالوا وإنما رجح به ، والترجيح بالمرسل جائز . قال الخطيب : وهو الصواب . والأول ليس بشيء إذ فى مراسيله ما لم يوجد مسندا من وجه يصح ، وكذا ذكر البيهقى نحوه أن الشافعى لم يقبل مراسيل ابن المسيب حيث لم يوجد ما يؤكدها وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصحّ الناس إرسالا فيما زعمه[1] الحفاظ . قال النووى :

(١) (قوله فيما زعمه الحفاظ) أى فقد ذكر الحاكم نقلا عن يحيى بن معين أن أصح المراسيل مراسيل ابن المسيب لأنه من أولاد الصحابة ، وأدرك العشرة ، وفقيه أهل الحجاز ومفتيهم ، وأول الفقهاء السبعة

وَقَوْلُهُمْ عَنْ رَجُلٍ مُتَّصِلُ ... وَقِيلَ بَلْ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
كَذَاكَ فِى الأَرْجَحِ كُتْبٌ لَمْ يُسَمّ ... حَامِلُهَا أَوْ لَيْسَ يُدْرَى مَا أَتَمّ
وَرَجُلٍ مِنَ الصِّحَابِ مَا أَبَى ... الصَّيْرَفِى مُعَنْعَنًا وَلْيُجْتَبَى

فهذا كلامهما . وهما هما فى معرفة نصوص الشافعى رضى الله تعالى عنه وطريقته : وأما قول القفال مرسل ابن المسيب حجة عندنا فهو محمول على كلامهما ، ولا يصح تعلق من قال إنه حجة بقول الشافعى : إرساله حسن لأنه لم يعتمد عليه وحده بل لما انضم إليه والله أعلم . (وقولهم) أى المحدثين حدثنا مثلا فلان (عن رجل) أو عن شيخ فيه ثلاثة آراء أرجحها أنه (متصل) فى سنده مجهول (وقيل) لا (بل منقطع) ولا يسمى مرسلا أيضا ، وهذا منقول عن الحاكم أبى عبد الله فى معرفة علوم الحديث (أو) أى وقيل إنه (مرسل) من المراسيل ، وهذا محكى عن البرهان لإمام الحرمين ، وكل من القولين خلاف ما عليه الأكثرون كما قاله العراقى فإنهم على القول الأول و (كذاك فى الأرجح) من ثلاثة آراء (كتب) أى كتب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم التى (لم يسم . حاملها) فإن الأكثرين على أنها متصلة ، وعند الإمام مرسل ، وقيل منقطع (أو) من (ليس يدرى ما أتم) اسمه بأن يسمى باسم لايعرف به ففيه ثلاثة آراء أيضا ، وعلى الإرسال مشى أبو داود فى مراسيله فإنه يروى فيه ما أبهم فيه الرجل . قال الحافظ العلائى (و) زاد البيهقى على هذا فى سننه فجعل ما رواه التابعى عن (رجل من الصحاب) رضى الله تعالى عنهم لم يسم فـ(ـما أبى) البيهقى أن يجعله مرسلا . قال العلائى : وليس بجيد إلا إن كان يسميه مرسلا ويجعله حجة كمراسيل الصحابة فهو قريب ، وقد روى البخارى عن الحميدى قال إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من الصحابة فهو حجة ، وإن لم يسم ذلك الرجل . وقال الأثرم لأحمد بن حنبل : إذا قال رجل من التابعين : حدثنى رجل من الصحابة ولم يسمه فالحديث صحيح ، قال نعم . وفرق أبو بكر محمد بن عبد الله (ـالصيرفى) من الشافعية بين أن يرويه التابعى عن الصحابى (معنعنا) أو مصرحا بالسماع قال المصنف كالعلائى (وليجتبى) بألف الإشباع أى ليختر هذا القول بالتفصيل لأنه حسن وجيه ، وكلام من أطلق قبوله محمول عليه ، هذا قال المصنف : إن لم يكن فى الباب سوى المرسل فثلاثة أقوال للشافعى ثالثها وهو الأظهر يجب الانكفاف لأجله . فتلخص مما تقدم كله فى الاحتجاج بالمرسل عشرة :

الذين يعتد مالك بإجماعهم كإجماع كافة الناس ، وقد تأمل الناس الأئمة المتقدمون مراسيله فوجدوها بأسانيد صحيحة ، وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره انتهى كتبه الشارح عفا الله عنه

وَقَــدِّمِ الرَّفْعَ كَالاتِّصَــالِ مِنْ ثِقَةٍ لِلْوَقْفِ وَالإِرْسَــالِ
وَقِيــلَ عَكْسُهُ وَقِيلَ الأَكْــثَرُ وَقِيــلَ قَدِّمْ أَحْفَظاً وَالأَشْهَرُ
عَلَيْهِ لايَقْدَحُ هَــذا مِنْهُ يَــنِى أَهْلِيَّةَ الوَاصِــلِ وَالَّذِى يَــنِى

حجة مطلقا ، لايحتج به مطلقا ، يحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة ، يحتج به إن لم يرو إلا عن عدل ، يحتج به إن أرسله سعيد فقط ، يحتج به إن اعتضد ، يحتج به إن لم يكن فى الباب سواه ، هو أقوى من المسند ، يحتج به ندبا لا وجوبا ، يحتج به إن أرسله صحابى . ثم بين حكم ما إذا اختلف الرواة فى الحديث الواحد بين المرفوع وعدمه ونحوهما ، فقال (وقدم الرفع) إليه صلى الله تعالى عليه وسلم (كالاتصال) إذا كان (من ثقة) ضابط ، واللام فى قوله (للوقف) على الصحابى بمعنى على متعلق بقدم (و) على (الإرسال) فإذا روى بعض الثقات الضابطين الحديث مرسلا ، وبعضهم متصلا كحديث « لا نكاح إلا بولى » رواه إسرائيل بن يونس فى آخرين عن جده أبى إسحاق السبيعى عن أبى برءة عن أبى موسى متصلا ، ورواه شعبة والثورى عن أبى إسحاق عن أبى بردة عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا فالحكم فيه لمن وصله كان المخالف له مثله أو أكثر ، لأن ذلك زيادة ثقة ، وهى مقبولة ، وكذا يقال فى الرفع والوقف و (قيل) قدم (عكسه) أى الإرسال والوقف (وقيل) قدم (الأكثر) فالحكم لهم و (قيل قدم أحفظا) أى فإذا كان من أرسله مثلا أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ، والصحيح عند المحدثين والفقهاء والأصوليين هو الأول ، وقد سئل البخارى عن حديث « لانكاح إلا بولى » المذكور فحكم لمن وصله[1] وقال الزيادة من الثقة مقبولة ، هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان فى الحفظ والإتقان (والأشهر) إذا جرينا (عليه) أى على الرابع ، وهو تقديم الأحفظ (لايقدح هذا) الإرسال (منه) من الأحفظ (ينى أهلية) أى عدالة (الواصل) المحكوم عليه بتأخير وصله (و) لايقدح أيضا فى حديثه (الذى ينى)

---

(١) (قوله فحكم ا.. .صله) وقيل لم يحكم البخارى بذلك لمجرد الزيادة ، بل لأن لحذاق المحدثين نظراً آخر وهو الرجوع فى ذلك إلى القرائن دون الحكم بحكم مطرد ، وإنما حكم البخارى لهذا الحديث بالوصل لأن الذى وصله عن أبى إسحاق سبعة : منهم إسرائيل حفيده وهو أثبت الناس لكثرة ممارسته له ، ولأن شعبة وسفيان سمعاه منه فى مجلس واحد بدليل رواية الطيالسى فى مسنده ، قال حدثنا ، قال سمعت سفيان الثورى يقول لأبى إسحاق: أحدثك أبو بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فذكر الحديث فرجعا كأنهما واحد ، فإن شعبة إنما رواه بالسماع على أبى إسحاق بقراءة سفيان ، وحكم الترمذى فى جامعه بأن رواه الذين وصلوا أصح ، قال : لأن سماعهم منه فى أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان فى مجلس واحد ، وأيضاً فسفيان لم يقل له ، ولم يحدث به أبو بردة إلا مرسلا ، وكان سفيان قال له : أسمعت الحديث منه ، فقصده إنما هو السؤال عن سماعه له لا كيفية روايته له تأمل اه . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ وَاحِدٍ تَعارَضَا فاحكُمْ لَهُ فى المُرْتَضَى بما مَضَى

المعلق

ما أوَّلُ الإسْنادِ مِنْهُ يُطْلَقُ وَلَوْ إلى آخِـــرِهِ مُعَلَّقُ

بوصله ، وقيل من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح فى أهليته وفى سنده (و) ماتقرر كله عند تعدد الرواة ، فإما (إن يكن من) ثقة (واحد تعارضا) أي الوصل والإرسال مثلا ، ولا يكون ذلك إلا مع تعدد المجلس (فاحكم له) أى لهذا الواحد (فى) القول (المرتضى) الذى صححه الأصوليون (بما مضى) قريبا من أن الحكم لما وقع منه أكثر ، فإن كان الوصل أو الرفع أكثر قدم ، أو ضدهما فكذلك ، وقال الماوردى : لا تعارض بين ما ورد مرفوعا مرة وموقوفا على الصحابى أخرى ، لأنه قد يكون رواه أفتى به ، ووقع فى صحيح مسلم أحاديث مرسلة فانتقدت عليه ، وفيها ما وقع الإرسال فى بعضه فعذره فى هذا النوع أنه يورده محتجا بالمسند منه لا بالمرسل ، ولم يقتصر عليه للخلاف فى تقطيع الحديث على أن المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر ، وفيه من هذا النمط نحو عشرة أحاديث والحكمة فى ذلك إفادة الاختلاف الواقع فيه ، ومما أورده ولم يصله فى موضع آخر حديث العلاء بن الشّخير « كان حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا » . قال المصنف : لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح والله أعلم .

المعلق

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى عشر

اعلم أن ابن الصلاح ، وتبعه النووى فرق أحكام المعلق فذكر بعضها هنا ، وهو حقيقته ، وبعضها فى نوع الصحيح ، وهو حكمه ، وأحسن من صنيعهما صنيع العراقى إذ جمعهما فى موضع واحد فى نوع الصحيح ، وأحسن من ذلك صنيع المصنف تبعا لابن جماعة حيث أفرده بنوع مستقل هنا ف (ما) أى الحديث الذى (أول الإسناد منه يطلق) أى يحذف ويسقط ، سواء كان المحذوف واحدا أو أكثر على التوالى أو لا (ولو إلى آخره) أى الإسناد فهو حديث (معلق) بفتح اللام المشددة : أى المسمى به ، فكأنه كما قال ابن الصلاح مأخوذ من تعليق الجدار ونحوه لما يشترك الجميع من قطع الاتصال ، وعلم من التعريف أن المعلق على صور : فمنها أن يحذف جميع السند ، ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . ومنها أن يحذف إلا الصحابى والتابعى معا . ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى من

وَفِى الصَّحِيحِ ذَا كَثِيرٌ فَالَّذِى ... أَتَى بِهِ بِصِيغَةِ الجَزْمِ خُذِى
صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ عَنْهُ ... وَغَيْرُهُ ضَعِّفْ وَلَا تُهِنْهُ

قوله (وفى الصحيح) أى صحيح البخارى كما هو المراد حيث أطلق (ذا) المعلق (كثير) جدا كما تقدم عدده بعضه بصيغة الجزم ، وبعضه بدونها ، ثم أكثر ما فيه من ذلك موصول فى موضع آخر من كتابه ، وإنما أورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار ، والذى لم يوصله فى الكتاب مائة وستون حديثا قد وصلها الحافظ ابن حجر[1] فى تأليف مستقل سماه التوفيق . وأما فى صحيح مسلم : ففى موضع فى التيمم وموضعين فى الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال ، ثم أربعة عشر موضعا رواه متصلا ، ثم عقبه بقوله : ورواه فلان . ثم بين المصنف حكم ذلك بقوله (ف) الحديث (الذى . أتى) الإمام البخارى (به) فى جامعه الصحيح (بصيغة الجزم) كقال وفعل وأمر وذكر فلان ف (خذى . صحته) فإنه محكوم بها عن المضاف عنه) لأنه يستجيز أن يجزم عنه بذلك إلا وقد صح عنده عنه ، لكن لا يحكم بصحة الحديث مطلقا ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، وذلك أقسام : أحدها مايلتحق بشرطه ، وإنما لم يصله إما استغناء بغيره عنه مع إفادة الإشارة إليه ، وعدم إهماله بإيراده معلقا اختصارا ، وأما من لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أو شك فى سماعه فما رأى أن يسوقه مساق الأصول . الثانى ما لم يلتحق بشرطه ، ولكنه صحيح على شرط غيره . الثالث ماهو حسن صالح للحجة . الرابع ما هو ضعيف لا من جهة قدح فى رجاله ، بل من جهة انقطاع يسير فى إسناده وأمثلة ذلك فى التدريب (وغيره) أى غير ما أتى به بصيغة الجزم كيروى ويذكر ويحكى وذكر وحكى عن فلان أو فى الباب عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ف (ضعف) أى احكم بضعفه عن المضاف إليه لأن مثل تلك العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف أيضا ، قاله ابن الصلاح (و) لكن (لا تهنه) أى لاتحكم على ذلك بأنه

---

(١) (قوله الحافظ ابن حجر) وله فى جميع التعليق والمتابعات الموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه « تعليق المتعلق » واختصره بحذف أسانيده وسماه التشويد : وفى الفتح فصل واف بذلك فراجعه كقوله فى الوكالة . وقال عثمان بن الهيثم : حدثنا عون حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة رمضان » الحديث بطوله ، وأورده فى مواضع ولم يقل فى موضع فيها حدثنا عثمان ، فالظاهر كما قاله الحافظ ابن حجر أنه لم يسمعه منه ، وقد استعمل هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه فى عدة أحاديث فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ، ثم يوردها فى موضع آخر بواسطة بينه وبينهم كما قال فى التاريخ : قال إبراهيم بن موسى نبأنا هشام بن يوسف ، فذكر حديثا ، ثم يقول : حدثونى بهذا عن إبراهيم ، ولكن هذا غير مطرد فى كل ما أورده بهذه الصيغة على أنه سمعه من شيوخه انتهى .

وَما عزَا لِشَيْخِهِ بِقَــالا فَفِى الأصَحِّ احْكُمْ لَهُ اتِّصَالا
وَما لَهَا لَدَى سِــوَاهُ ضَابِطُ فَتارَةً وَصْلٌ وأُخرَى ساقِطُ

ساقط جدا لإدخاله إياه فى الكتاب الموسوم بالصحة ، فإيراده له فيه مشعر بصحة أصله إشعارا يؤنس به ويركن إليه ، ومن ثم رد المصنف على ابن الجوزى : إذ أورد فى الموضوعات حديث ابن عباس مرفوعا « إذا أتى أحدكم بهدية فجلساؤه شركاؤه فيها » فإنه أورده من طريقين عنه ومن طريق عن عائشة بأنه لم يصب فى ذلك لأن البخارى أورده فى الصحيح ، فقال : ويذكر عن ابن عباس ، وله شاهد آخر من حديث الحسن بن على فى فوائد أبى بكر الشافعى (و) أما (لا (ماعزا) ه الإمام البخارى (لشيخه بـ)صيغة (قالا) بألف الإطلاق : أى قال فلان ، وزاد فلان ونحوهما (فـ) ليس حكمه حكم التعليق عن شيوخ شيوخه (فى الأصح الذى جزم به ابن الصلاح هنا ، وصوبه العراقى ، وعليه عمل جماعة كابن دقيق العيد والمزى ، بل (احكم له) أى لما عزاه لشيخه بنحو قال (اتصالا) كالعنعنة بشرط اللقاء والسلامة من التدليس ، فقد قال أبو جعفر بن حمدان النيسابورى ، وهو من أعرف الناس بالبخارى كل ما قال البخارى قال لى فلان أو قال لنا فلان : أى كعفان والقعنبى فهو عرض ومناولة ، ومقابل الأصح قول بعض المغاربة : إن ذلك قسم من التعليق وما) نافية (لها) أى ليس لكلمة قال فلان مثلا (لدى سواه) أى عند غير البخارى (ضابط) يرجع إليه ، فإن اصطلاحهم فى ذلك مختلف (فـ)بعضهم يستعملها فى السماع دائما كحجاج بن موسى المصيصى الأعور ، وبعضهم بالعكس لا يستعملها إلا فيما لم يسمعه دائما ، وبعضهم (تارة وصل) أى استعملها فى الموصول (و) تارة (أخرى ساقط) أى استعملها فى غير الموصول ، فلا يحكم عليها بحكم مطرد ، ومثل قال ذكر ، فقد استعملها أبو قرة فى سننه فى السماع لم يذكر سواها فيما سمعه من شيوخه فى جميع الكتاب ، وذكر بعضهم مطلق التعليق فى قسم المردود ، قال للجهل بحال المحذوف ، وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر ، فإن قال جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام ، والجمهور لا يقبل حتى يسمى . ثم نقل عن ابن الصلاح مثل ما تقدم فى قول المصنف : فالذى أتى به بصيغة الجزم خذ صحته الخ ، والله أعلم .

المعنعن

وَمَنْ رَوَى بِعَنْ وأنَّ فاحكُمِ بِوَصْلِهِ إنِ اللِّقاءُ يُعْلَمِ
وَلَمْ يَكُنْ مُدَلِّسا وَقِيلَ لا وَقِيلَ أنَّ اقطَعْ وأمَّا عَنْ صِلا
وَمُسلِمٌ يَشرِطْ تَعاصُرًا فَقَطْ وَبَعضُهُمْ طُولَ صَحَابِهِ شَرَطْ

المعنعن

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى عشر

وهو اسم مفعول من عنعن الحديث : إذا رواه بعن ، قيل وهو مولّد ، وكذا المؤنن (ومن روى) الحديث (ب) صيغة (عن) كأن يقول : فلان عن فلان من غير تصريح بالتحديث والإخبار والسماع ، والواو فى (و) بصيغة (أنّ) بمعنى أو كأن يقول حدّثنا فلان أن فلانا قال كذا ونحو ذلك (فاحكم) على حديثه (بوصله) أى بأنه حديث متصل كما قاله جمهور المحدّثين والفقهاء والأصوليين بل صرح بعضهم بأنه مجمع عليه ، ومن ثم أودعه المشترطون للصحيح فى تصانيفهم وذلك بشرطين ذكرهما بقوله (إن اللقاء) أى لقاء المعنعن بكسر العين الثانية لمن روى عنه بلفظ عن أو أنّ (يعلم) بأن يثبت ذلك ولو مرّة (ولم يكن) المعنعن (مدلسا) فحينئذ يحكم بالاتصال إلا أن يتبين خلاف ذلك ، وهذا قول البخارى وشيخه ابن المدينى والمحققين . قيل إن البخارى لم يشترط ثبوت اللقاء فى أصل الصحة ، بل التزمه فى جامعه ، وابن المدينى يشترطه فيهما ، ونصّ على ذلك الشافعى فى الرسالة (وقيل) إن الحديث المعنعن (لا) يحكم باتصاله ، بل منقطع حتى يتبين اتصاله ، وكذا المؤمن (وقيل) بالتفرقة بينهما ، فالذى بصيغة (أنّ) لايحكم باتصاله ، بل (اقطع) أى احكم عليه بأنه مقطوع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى (وأما) الذى بصيغة (عن) ف(صلا) أى احكم بأنه متصل بالشرطين المتقدّمين ، وهذا القول محكى عن الإمام أحمد والبرديجى فى طائفة ، ولكن الجمهور على التسوية بين عن وأنّ كما تقدّم بشرطه . قال ابن عبد البرّ : ولا اعتبار بالحروف والألفاظ ، وإنما هو باللقاء والسماع والمشاهدة ، ولا معنى لاشتراط تبين السماع لإجماعهم على أن الإسناد المتصل بالصحابى ، سواء أتى فيه بعن أو بأنّ أو بقال أو بسمعت فكله متصل ، لكن قال العراقى لقائل أن يفرق بأن للصحابى مزية حيث يعمل بإرساله ، بخلاف غيره (و) الإمام (مسلم) بن الحجاج لم (يشرط) ثبوت اللقاء فى صحة المعنعن ، وإنما شرط (تعاصرا) أى وقوع المعنعن ومن روى عنه

وَبَعْضُهُمْ عِرْفَانَهُ بِالْأَخْذِ عَنْ   وَاسْتَعْمَلا إجازَةً فِى ذَا الزَّمَنْ
وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مالَهُ رَوَى   مُتَّصِلٌ وَغَيْرُهُ قَطْعاً حَوَى

فى عصر واحد (فقط) لإمكان اللقىّ حينئذ وادّعى الإجماع عليه ، بل شنع على من قال بخلافه بأن اشتراط ثبوت اللقاء قول مخترع لم يسبق قائله إليه ، وأن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار قديما وحديثا أنه يكفى أن يثبت كونهما فى عصر واحد ، وإن لم يأت فى خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها ، وأطال فى ذلك ، وسيأتى الجواب عنه (وبعضهم) وهو أبو المظفر منصور بن أحمد السمعانى الشافعى (طول صحابه) بين المعنعن ، ومن روى عنه (شرط) ولم يكتف بثبوت اللقاء * (وبعضهم) وهو أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الدانى شرط (عرفانه) أى كون المعنعن معروفا (بالأخذ) أى الرواية (عن) من روى عنه ولم يكتف بالصحبة ، وحكى ابن الصلاح عن القابسى اشتراط أن يدركه إدراكا بينا ، وهذا كما قاله العراقى داخل فيما تقدّم من الشروط ، ومن ثم أسقطه الناظم . قال الحافظ بن حجر : من حكم بالانقطاع شدّد ، ويليه من شرط طول الصحبة ، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل والوسط الذى ليس بعده إلا التعنت مذهب البخارى ومن وافقه ، والدليل له أن الظاهر من غير المدلس أنه لايطلق ذلك إلا على السماع ، والاستقراء يدل عليه ، إذ عادتهم عدم إطلاق ذلك إلا فى مسموعهم ، فإذا ثبت التلاقى غلب على الظن الاتصال ، والباب مبنى على غلبته فاكتفينا به ، وهذا غير موجود بمجرد إمكان التلقى ، ولم يثبت فإنه لايغلب الظن على الاتصال ، فلا يجوز الحمل عليه ويصير كالمجهول ، فإن روايته مردودة ، لا للقطع بكذبه أو ضعفه ، بل للشك فى حاله ، وأما ما أورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائما لاحتمال عدم السماع ، فليس بوارد ، إذ المسألة مفروضة فى غير المدلس ، ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس (واستعملا) أى عن وأن (إجازة) أى فى إجازة (فى ذا الزمن) الأخير ، فإذا قال أحدهم مثلا : قرأت على فلان عن فلان ، أو أن فلانا حدثه ، فمراده بذلك أنه رواه عنه بالإجازة ، وذلك لايخرجه عن الاتصال . قال المصنف : هذا فى المشارقة . وأما المغاربة : فيستعملونها فى السماع والإجازة معا (وكل من أدرك) من الرواة (ماله روى) من القصص والوقائع (متصل) أى محكوم له بأنه متصل (وغيره) أى غير ما أدركه من ذلك (قطعا) أى منقطعا (حوى) حكمه ، فالراوى إذا روى حديثا فى قصة أو واقعة ، فإن كان أدرك ما رواه بأن حكى قصة وقعت بين النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وبين بعض الصحابة ، والراوى له صحابى أدرك تلك الواقعة

التدليس

تَدْلِيسُ الاِسنادِ بأنْ يَرْوِيَ عَنْ ... مُعاصِرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْهُ بِأنْ
يَأتِيَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ اتِّصَالاَ ... كَعَنْ وأنَّ وكَذَاكَ قالا

فهي محكوم لها بالاتصال وإن لم يعلم أنه شاهدها ، وإن لم يدرك تلك الواقعة فهو مرسل صحابي ، وإن كان الراوى تابعيا فهو منقطع ، وإن روى التابعى عن الصحابى قصة أدرك وقوعها فتصل ، وكذا إن لم يدرك وقوعها ، ولكن أسندها له وإلا فمنقطعة ، وذلك كله محكيّ عن اتفاق أهل التمييز من المحدثين ، ومن ثم حمل عليه بعض الحفاظ ما تقدم عن أحمد من التفرقة بين عن وأن ، فقد سئل عمن قال : قال عروة إن عائشة قالت يارسول الله ، وعن عروة عن عائشة سواء ، فأجاب كيف هذا سواء ، ليس هذا بسواء . قال أعنى ذلك البعض : فإنما فرق أحمد بين اللفظين لأن عروة فى الأول لم يسند ذلك إلى عائشة ولا أدرك القصة فكانت مرسلة ، وأما الثانى فأسند ذلك إليها بالعنعنة فكانت متصلة . تأمل والله أعلم .

التدليس

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث عشر ، وهو من الدلس محركة : اختلاط الظلام بالنور ، ويطلق على نفس الظلمة ، سمى هذا النوع بذلك لاشتراكهما فى الخفاء ، وهو على قسمين : تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ ، وتحته أنواع كما بينه بقوله * (تدليس الإسناد) أى صورته (بأن يروى) شخص (عن معاصر) له أو ملاق له (ما) أى الحديث الذى أو حديثا (لم يحدثه) بل إنما حدثه به رجل عنه (بأن . يأتى) ذلك الشخص (بلفظ يوهم) أى يوقع فى الوهم : أى الذهن (اتصالا) ولا يقتضيه ، وذلك (كعن) فلان لشخص من معاصريه (و) ك (أن) فلانا (وكذاك قالا) فلان ، فإن لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدليسا على المشهور و (قيل) أى وقال جماعة إنه تدليس فعرفوه (بأن يروى) الرجل عن الرجل (مالم يسمعه) (منه) بلفظ لايقتضى تصريحا بالسماع (ولو تعاصرا لم يجمع) بينهما . قال ابن عبد البر : وعلى هذا فما سلم أحد من التدليس لا مالك ولا غيره . وقال البزار وابن القطان : هو أن يروى عمن سمع منه مالم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه ، وعليه فالفرق بينه وبين الإرسال أن الإرسال روايته عمن لم يسمع منه ، ولكن المشهور كما قاله العراقى هو الأول . نعم قيده الحافظ ابن حجر

قِيلَ بأنْ يَرْوِيَ ما لَمْ يَسْمَعِ ... مِنْهُ وَلَوْ تَعاصُرًا لَمْ يَجْمَعِ
وَمِنْهُ أنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ فَقَطْ ... قَطْعٍ بِهِ الأَدَاةُ مُطْلَقاً سَقَطْ
وَمِنْهُ عَطْفٌ وكَذا أنْ يَذْكُرَا ... حَدَّثَنا وَفَصْلُهُ الاسْمُ طَرَا
وكُلُّهُ ذَمٌّ وَقِيلَ بَلْ جُرِحْ ... فاعِلُهُ وَلَوْ بِمَرَّةٍ وَضَحْ

بقسم اللقاء ، وجعل قسم المعاصرة إرسالا خفيا (ومنه) أى من تدليس الإسناد (أن يسمى الشيخ فقط . قطع به) يعنى يسمى بتدليس القطع حيث (الأداة) أى أداة الرواية (مطلقا) أى حدثنا أو أخبرنا أو نحوهما (سقط) بأن لم يذكرها . مثاله ما حكى عن علىّ بن خشرم قال كنا عند ابن عيينة فقال الزهرى ، فقيل له حدثكم الزهرى فسكت . ثم قال قال الزهرى ، فقيل له سمعته من الزهرى فقال : لا ، ولا ممن سمعه من الزهرى ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى (ومنه) أى من تدليس الإسناد أيضا (عطف) أى تدليس عطف ، مثاله ما نقل عن هشيم أن أصحابه قالوا له نريد أن تحدثنا اليوم شيئا لايكون فيه تدليس ، فقال خذوا ، ثم أملى عليهم مجلسا يقول : فى كل حديث منه حدثنا فلان وفلان . ثم يسوق السند والمتن ، فلما فرغ قال : هل دلست لكم اليوم شيئا ؟ قالوا : لا . قال بلى كل ماقلت فيه وفلان فإنى لم أسمعه منه . (وكذا) من تدليس الإسناد أيضا (أن يذكرا لفظ (حدثنا) مثلا (وفصله الاسم) أى اسم الشيخ عنه (طرا) بعده ، ذكر محمد ابن سعيد أن أبا حفص المقدمى كان يدلس تدليسا شديدا يقول : سمعت وحدثنا ثم يسكت ثم يقول هشام بن عروة الأعمش ، وكان أبو إسحاق يقول ليس أبو عبيدة ذكره ، ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، فقوله عبد الرحمن تدليس يوهم أنه سمعه عنه (وكله) أى تدليس الإسناد (ذم) أى مذموم عند أكثر العلماء حتى بالغ شعبة وقال : لأن أزنى أحب إلىّ من أن أدلس ، وقال : التدليس أخو الكذب . قال ابن الصلاح : هذا منه إفراط محمول على الزجر عنه والتنفير (وقيل بل جرح) به (فاعله) فمن عرف به صار مجروحا مردودا لرواية (ولو بمرة) واحدة (وضح) بل وإن بين السماع ، وقيل من يقبل المراسيل يقبل مطلقا ، وما نقل من الاتفاق على رد ما عنعنه على اتفاق من لايحتج بالموسل ، على أن ابن عبد البر نقل عن أئمة الحديث أنهم قالوا : لايقبل تدليس ابن عيينة لأنه إذا وقف أحال على ابن جريج ومعمر ونظرائهما ، ورجحه ابن حبان قال : وهذا شيء ليس فى الدنيا إلا لابن عيينة فإنه كان يدلس ولا يدلس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد له خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته ، كمراسيل كبار التابعين فإنهم لا يرسلون إلا عن

وَالمُرْتَضَى قَبُولُهُمْ إنْ صَرَّحُوا ... بالوَصْلِ فالأكْثَرُ هذا صَحَّحُوا
وَمَا أتَانا فِى الصَّحِيحَيْنِ بِعَنْ ... فَحَمْلُهُ على ثُبُوتِهِ فَمِنْ
وَشَرُّهُ التَّجْوِيدُ وَالتَّسْوِيَةُ ... إسْقاطُ غَيْرِ شَيْخِهِ وَيُثْبِتُ
كَمِثْلِ عَنْ وَذاكَ قَطْعاً يُجْرَحُ ... وَدُونَهُ تَدْلِيسُ شَيْخٍ يُفْصِحُ

صحابى وسبقه إلى ذلك البزار والأزدى . (والمرتضى) من الخلاف فى ذلك (قبولهم) أى المدلسين على التفصيل الذى ذكره بقوله (إن صرحوا) فيما رووه بلفظ محتمل (بالوصل) بأن بين فيه بالسماع كسمعت وحدثنا وأخبرنا (فالأكثر) من الأئمة كالشافعى وابن المدينى وابن معين فى آخرين (هذا) الخبر الذى صرح بالسماع فيه (صححوا) فيقبل ، لأن التدليس ليس كذبا ، وإنما هو ضرب من الإبهام ، وإن لم يصرح بذلك لم يقبل . وفى التدريب نقلا عن الصيرفى من ظهر تدليسه عن غير الثقات لم يقبل خبره حتى يقول حدثنى أو سمعت ، فعلى هذا هو قول آخر مفصل غير التفصيل المذكور حينئذ تأمل (وما أتانا) من روايات المدلسين كقتادة وسفيانين وعبد الرزاق والوليد بن مسلمة (فى الصحيحين) وغيرهما من الكتب الصحيحة (بـ) لفظ (عن) وأن ونحوهما (فحمله على ثبوته) بالسماع من جهة أخرى (فمن) أى حقيق ، وإنما اختار صاحب الصحيح طريق العنعنة على طريق التصريح بالسماع لكونها على شرطه دون تلك (وشره) أى أفحش أنواع التدليس (التجويد والتسوية) أى التدليس المسمى عند طائفة بالتجويد ، وعند آخرين بالتسوية ، وهو (إسقاط غير شيخه) كشيخ الشيخ أو أعلى منه لكونه ضعيفا أو صغيرا (و) لايسقط شيخه ، بل (يثبتـ)ـه وأتى فيه بلفظ محتمل عن الثقة الثانى (كمثل عن) فلان وأن فلانا (وذاك) لأن الثقة الأول قد لايكون معروفا بالتدليس ، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفيه غرور شديد ، ومن ثم كان فاعله (قطعا يجرح) أى مجروح عند التعمد بلا خلاف . قال الحافظ ابن حجر وإن وصف به الثورى والأعمش فلا اعتذار أنهما لايفعلانه إلا فى حق من يكون ثقة عندهما ضعيفا عند غيرهما . ثم إن ابن القطان إنما سمى ذلك تسوية بغير لفظ التدليس ، فيقول سواه فلان وهذه تسوية ، والقدماء يسمونه تجويدا فيقولون جوده فلان : أى ذكر من فيه من الأجواد وحذف غيرهم قال أعنى الحافظ : والتحقيق أن يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد أن يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط فى ذلك الإسناد قد اجتمع الشخص منه بشيخ شيخه فى ذلك الحديث ، وإن قيل تسوية بدون لفظ التدليس لم يحتج إلى اجتماع أحد منهم بمن فوقه كما فعل مالك

بِوَصْـفِهِ بِصِفَةٍ لايُعْرَفُ فإنْ يَكُنْ لِكَوْنِهِ يُضَعَّفُ
فَقِيلَ جُرْحٌ أوْ لِلاسْتِصْغارِ فأمْرُهُ أخَفُّ كاسْتِكْثارِ
وَمِنْهُ إعْطاءُ شُيُوخٍ فِيها اسْمُ مُسَمًّى آخَرٌ تَشْبِيها

فإنه لم يقع فى التدليس أصلا ، ووقع فى هذا فإنه يروى عن نور عن ابن عباس ، ونور لم يلقه ، وإنما روى عن عكرمة عنه فأسقط عكرمة لأنه غير حجة عنده ، وعلى هذا يفارق المنقطع بأن شرط الساقط هنا أن يكون ضعيفا فهو منقطع خاص (ودونه) أى دون تدليس الإسناد بأنواعه (تدليس شيخ) أى المسمى به فهو أخف من ذاك ، وهو أنه (يفصح) أى يظهر باسم أو كنية لايعرف بها . أو (بوصفه بصفة لايعرف) كقول أبى بكر بن مجاهد المقرى : حدثنا عبد الله بن أبى عبيد الله : يعنى به أبا بكر ابن أبى داود السجستانى ، ويدخل أيضا فى هذا القسم كما قاله الحافظ ابن حجر : التسوية بأن يصف شيخ شيخه بذلك ، وسبب كراهته توعير طريق معرفته على السامع ، قال المصنف : وفيه تضييع للمروى عنه والمروى أيضا ، لأنه قد لايفطن له فيحكم عليه بالجهالة (فإن يكن) هذا التدليس (لكونه) أى شيخه (يضعف) أى محكوما بضعفه فيدلسه حتى لايظهر روايته عن الضعفاء (فقيل) أى قال ابنُ الصباغ : إنه (جرح) أى مجروح يجب أن لايقبل خبره ، بل وإن كان هو يعتقد فيه الثقة لاحتمال أن يعرف غيره من جرحه مالا يعرفه هو . وقال ابن السمعانى : إن كان بحيث لو سئل عنه لم يبينه فجرح وإلا فلا . والأصلى كما قاله المصنف أنه ليس بجرح ، على أن بعضهم منع إطلاق اسم التدليس على هذا ، فعن محمد بن رافع : قلت لأبى عامر كان الثورى يدلس ؟ قال لا ، قلت أليس إذا دخل كورة يعلم أن أهلها لايكتبون حديث رجل قال حدثنى رجل ، وإذا عرف الرجل بالاسم كناه ، وإذا عرف بالكنية سماه ؟ قال : هذا تزيين ليس بتدليس (أو) يكن التدليس (للاستصغار) فى السن (فأمره أخف) مما تقدم آنفا (كاستكثار) بأن سمع من شيخه كثيرا فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاما لكثرة الشيوخ أو تفننا فى العبارة ، فإنه أخف أيضا مما تقدم ، وكذا لتأخر الوفاة حتى شاركه من هو دونه ، فقد تسمح جماعة من المصنفين بذلك (ومنه) أى من تدليس الشيوخ عكس هذا ، وهو (إعطاء شيوخ فيها) أى فى أسانيده (اسم مسمى آخر) مشهور (تشبيها) كقول ابن السبكى أخبرنا أبو عبد الله الحافظ : يعنى الذهبى تشبيها بالبيهقى حيث يقول ذلك ، يريد به الحاكم ، وكقول المصنف حدثنا أبو الفضل الحافظ : يعنى ابن فهد تشبيها بالحافظ بن حجر يقول ذلك ويريد به العراقى ، وكذا

الإرسال الخفي والمزيد في متصل الأسانيد

وَيُعْـرَفُ الإرْسالُ ذُو الخَفاءِ   بِعَـدَمِ السَّماعِ وَاللِّقَـاءِ
وَمِنْـهُ ما يُحْكَمُ بانْقِطاعِ   مِنْ جِهَةٍ بِزَيْدِ شَخْصٍ وَاعِ
وَبِزِيادَةٍ تَجِى وَرُبَّمَـا   يُقْضَى على الزَّائِدِ أنْ قَدْ وَهِما

إبهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر يوهم أنه جيحون ويريد نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر وليس ذلك بجرح قطعا كما قاله جماعة من المحققين ، لأن ذلك من باب المعاريض لا من باب الكذب ، واستدل على أن التدليس غير حرام بقول البراء رضي الله تعالى عنه : لم يكن فينا فارس يوم بدر إلا المقداد رضي الله تعالى عنه قال ابن عساكر : قوله فينا : يعني المسلمين ، لأن البراء لم يشهد بدرا ، وذكر بعض الحفاظ أنه لم يعلم لأئمة الحرمين ومصر والعوالي وخراسان تدليس قال: وأكثر المحدثين تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة . وأما بغداد فأول من أحدثه بها أبو بكر محمد الباغندي ، ومن دلس من أهلها إنما تبعه في ذلك ، والله أعلم .

الإرسال الخفي

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع عشر (والمزيد في متصل الأسانيد) وهو الخامس عشر . وجمع بينهما لأنه يعترض بكل منهما على الآخر ، إذ ربما كان الحكم للزائد ، وربما كان للناقص والزائد وهم ، وهو مشتبه على كثير من أهل الحديث ، ولا يدركه إلا النقاد . وقد ألف الخطيب [1] البغدادي في الأول كتابا سماه التفصيل لمبهم المراسيل ، وفي الثاني كتابا سماه تمييز المزيد في متصل الأسانيد (ويعرف الإرسال) أي الانقطاع (ذو الخفاء) أي الخفي (بعدم السماع) مع ثبوت اللقاء أو عدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره (واللقاء) أي أو عدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة ، بخلاف رواية الرجل عمن لم يعاصره فإنه ظاهر كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود ومالك عن ابن المسيب (ومنه) أي من المرسل الخفي (ما يحكم بانقطاع) لمجيئه (من جهة) أخرى (بزيد) أي زيادة (شخص واع) بينهما كحديث رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن زيد بن تبيع عن حذيفة رضي الله تعالى عنه مرفوعا « إن وليتموها أبا بكر فقوى أمين » . قال

(١) (قوله وقد ألف الخطيب الخ) ذكر الحافظ ابن حجر أن الخطيب قل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً كالكفاية في آداب الرواية ، والجامع لآداب الشيخ والسامع ، وغير ذلك ، قال : أعني ابن حجر فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ، وسيأتي أواخر الشرح : نحي هذا الكلام فانظره .

حَيْثُ قَرِينَـــةٌ وَإلاَّ احْتُمِلا ... سَمَاعُهُ مِنْ ذَيْنِ ما قَدْ حَمَـلا
وإنَّمَا يُعْــرَفُ بالإخْبَـــارِ ... عَنْ نَفْسِـهِ وَالنَّص مِنْ كِبارِ

المصنف فهو منقطع فى موضعين ، لأنه روى عن عبد الرزاق قال : حدثنى النعمان بن أبى شيبة عن الثورى وروى أيضا عن الثورى شريك عن أبى إسحاق (و) مايحكم (بزيادة تجى) ء فى الإسناد ، لأنه زيادة ثقة ، وهى مقبولة (وربما يقضى على الزائد) بـ(أن قد وهما . حيث) وجدت (قرينة) تدل على الوهم ، مثاله ما روى ابن المبارك ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد حدثنى بسر عن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس قال سمعت واثلة يقول سمعت أبا مرثد يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » قال جماعة من الحفاظ ذكر سفيان وأبى إدريس فيه زيادة وهم ، وهو فى سفيان ممن دون ابن المبارك لأن ثقات كابن المهدى والحسن بن الربيع وهناد رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد نفسه ، وفى أبى إدريس عن ابن المبارك ، لأن ثقات كعلىّ بن حجر والوليد بن مسلم وعيسى بن يونس رووه عن ابن يزيد ، ولم يذكروا أبا إدريس ، وقد حكم الأئمة كالبخارى وغيره على ابن المبارك بالوهم فى ذلك . قال أبو حاتم : وكثيرا مايحدث بسر عن ابن إدريس ، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روى عن أبى إدريس عن واثلة ، وقد سمع هذا بسر عن واثلة نفسه . قال المصنف : ثم الحديث على وجهين عند مسلم والترمذى (وإلا) بأن لم توجد قرينة دالة على الوهم (احتملا . سماعه) أى الراوى (من ذين) الشخصين (ما قد حملا) أى الحديث الذى رواه بأن يكون سمعه من رجل عنه ثم سمعه منه : قال النووى : ويمكن أن يقال : الظاهر ممن وقع له هذا أن يذكر السماعين ، فإذا لم يذكرهما حمل على الزيادة (وإنما يعرف) ما ذكر : إما (بالإخبار) أى إخبار الراوى (عن نفسه) بذلك فى بعض طرق الحديث كأحاديث أبى عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فقد روى الترمذى أن عمرو بن مرة قال لأبى عبيدة : هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال : لا (و) إما بـ(النص من) أئمة (كبار) كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « رحم الله حارس الحرس » فإن عمر لم يلق عقبة كما قاله الحافظ المزى فى الأطراف . وبما تقرر علم أن هذا النوع كالذى قبله مهم عظيم الفائدة ، وإنما يدرك بالاتساع فى الرواية ، وجمع طرق الحديث لا المعرفة التامة ، والله أعلم .

الشاذ والمحفوظ

وَذُوالشُّـــذُوذ ما رَوَى المَقْبُولُ   مُخالِفــاً أَرْجَحَ وَالمَجْعُولُ
أَرْجَحَ مَحْفُوظٌ وَقِيــلَ ما انْفَرَدْ   لَوْ لَمْ يُخالِفْ قِيل أوْضَبْطاً فَقَدْ

الشاذ

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس عشر (والمحفوظ) وهو السابع عشر

وجمعهما لتقابلهما (وذو الشذوذ) أى الشاذ على المعتمد فى الاصطلاح (ما روا) ه الراوى (المقبول) حال كونه (مخالفا) من كان أرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (و) هذا (المجعول . أرجح (يقال له) محفوظ) مثاله ما رواه الترمذى وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما « أن رجلا توفى على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه » الحديث وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ، ورواه حماد بن زيد عن عمرو عن عوسجة ، ولم يذكر ابن عباس ، فذكر أبو حاتم أن المحفوظ حديث ابن عيينة قال الحافظ بن حجر : فحماد من أهل العدالة والضبط ، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددا منه . ومن أمثلته فى المتن ما رواه أبوداود وغيره من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا « إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع عن يمينه » فقد ذكر البيهقى أن عبد الواحد خالف العدد الكثير فيه ، فإنهم إنما رووه من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم ، لا من قوله ، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ (وقيل) إن الشاذ (ما انفرد) به راو ثقة كان أولا ، و (لو لم يخالف) فما كان منه عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة توقف فيه ، ولا يحتج به ، فلا يعتبر صاحب هذا القول قيد المخالفة (قيل أو ضبطا فقد) بأن لم يكن حافظا . وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة ، وليس هو أصل بمتابع له ، وينقدح فى نفس الناقد أنه غلط ولا يقدر على إقامة الدليل عن ذلك ، وذكر أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه ، والشاذ لم يوقف فيه على علته كذلك . قال الحافظ ابن حجر : فهو على هذا أدق من المعلل بكثير ، فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن غاية الممارسة ، وكان فى الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدم

المنكر ، والمعروف

الْمُنْكَرُ الَّذِي رَوَى غَيْرُ الثِّقَهْ ... مُخَالِفاً فِي نُخْبَةٍ قَدْ حَقَّقَهْ
قَابَلَهُ الْمَعْرُوفُ وَالَّذِي رَأَى ... تَرَادُفَ الْمُنْكَرِ وَالشَّاذِ نَأَى

المتروك

في الصناعة . قال المصنف : ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ، والله أعلم .

المنكر

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الثامن عشر (والمعروف) وهو التاسع عشر

وجمعهما لتقابلهما . فالحديث (المنكر) بفتح الكاف اسم مفعول من الإنكار هو (الذى روا) ه (غير الثقة) وهو الضعيف حال كونه (مخالفا) للثقة ، هكذا (فى) متن (نخبة) أى نخبة الفكر فى مصطلح أهل الأثر (قد حققه) أى ذكره على الوجه الحق (قابله) الحديث (المعروف) أى المسمى به . قال فى النزهة : مثال المنكر ما رواه ابن أبى حاتم من طريق حبيب بن حبيب أخى حمزة الزيات المقرئ عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، قال « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة » قال أبو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفا وهو المعروف (و) أما (الذى رأى . ترادف المنكر والشاذ) كابن الصلاح ، حيث قال : الصواب فيه التفصيل الذى بيناه فى الشاذ . وعند هذا نقول : المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرنا فى الشاذ فإنه بمعناه الخ فقد (نأى) أى بعد عن مقتضى الاصطلاح ، وإنما بينهما عموم وخصوص من وجه لأن بينهما اجتماعا فى اشتراط المخالفة وافتراقا ، فإن الشاذ راويه ثقة أو صدوق ، والمنكر راويه ضعيف . بل قال بعض المحققين : هذا كلام ظاهرىّ ، والحق أن بينهما التغاير لأن ما اجتمعا فيه جنس مثل الحيوان للفرس والإنسان ، ولا يقال إن بين الفرس والإنسان عموما وخصوصا من وجه تأمل ، والله أعلم .

المتروك

أى هذا مبحثه ، وهو النوع العشرون

قال بعضهم : هو فى اللغة الساقط . وفى الاصطلاح ما ذكره بقوله :

وَسَمْ بالمَتْرُوكِ فَرْداً انْتَصَبْ رَاوٍ لَهُ مُتَّهَمٌ بالكَذِبْ
أوْ عرَفُوهُ مِنْهُ فِى غَيْرِ الأثَرْ أوْ فِسقٌ أوْ غَفْلَةٌ أوْ وهْمٌ كَثُرْ

الإفراد

الفَرْدُ إمَّا مُطْلَقٌ ما انفَرَدَا رَاوٍ بِهِ فإنْ لِضَبْطٍ بَعُدَا

(وسم ب) الحديث (المتروك فردا) لا مخالفة فيه لكن (انتصب . راو) واحد (له) ، وهو (متهم بالكذب) فى الحديث النبوى ، قال فى النزهة : بأن لا يروى ذلك الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة . قال بعضهم : أى بأن يخالف من هو أوثق منه ، وليس المراد بالقواعد قواعد الشريعة لأن لها بيانا آخر ، بل المراد شأن الرواة وعادتهم كما تقرر ، فالشرط أن يكون من جهته وأن يخالف من هو أوثق منه ، وأن لا ينفرد بالأخذ عن الشيخ فى بعض الأحيان (أو عرفوه) أى الكذب (منه) أى من ذلك الراوى الواحد (فى غير الأثر) أى الحديث ، بأن عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث النبوى ، وهذا دون الأول (أو) ظهر (فسق) أى فسق الراوى بالفعل أو القول مما لا يبلغ الكفر ، وإنما قدرت ظهر لأن جعله موجبا للترك إنما هو بعد العلم به وظهوره . وأما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه (أو) كثر (غفلة) أى غفلة الراوى عن الإتقان ، وأفاد بعضهم أن المراد بكثرته المساواة أو الغلط أكثر من الصواب قال : وأما مجرد الغلط والنسيان فلا يخلو عنه أحد (أو وهم كثر) بأن يروى على سبيل التوهم . قال فى النزهة : فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر قال المصنف : كحديث صدقة الدقيقى عن فرقد عن مرة عن أبى بكر ، وحديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث عن على ، والله أعلم .

الإفراد

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والعشرون

قال ابن الصلاح : قد سبق بيان المهم من هذا النوع فى الأنواع التى تليه قبله ، لكن أفردته بترجمة كما أفرده الحاكم ولما بقى فـ(ـالفرد) على قسمين لأنه (إما مطلق) وهو (ما انفردا . راو) واحد (به) فى الموضع الذى يدور الإسناد عليه ويرجع ، ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذى يروى عن الصحابى وهو التابعى لا الصحابى ، لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والرد والصحابة كلهم عدول (فإن) كان (لضبط بعدا) أى بعيدا عن الحفظ صدرا وكتابة فهو

رَدٌّ وَإِنْ قَرُبَ مِنْــهُ فَحَسَنْ أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ صَحِيحٌ حيثُ عَنْ
وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ بِقَــيْدٍ يُعْتَمَدْ بِثِقَةٍ أَوْ عَنْ فُلانٍ أَوْ بَلَدْ
فَيَقْرُبُ الأَوَّلُ مِنْ فَرْدٍ وَرَدْ وَهَكَذَا الثَّالِثُ إِنْ فَرْدًا يَرِدْ

(رد) أى مردود (وإن قرب) الراوى (منه) أى من الضبط (فـ) حديثه (حسن) يحتج به (أو بلغ) ذلك الواحد (الضبط) فهو (صحيح حيث عن) أى ظهر : كحديث النهى عن بيع الولاء وهبته ، تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر ، وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان ، تفرد به أبوصالح عن أبى هريرة ، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبى صالح ، وقد يستمر التفرد فى أكثر رواته كحديث « الأعمال بالنيات » بل وجميعهم ، ففى مسند البزار وغيره أمثلة كثيرة له . وإما غير مطلق كما قال (ومنه) أى من الفرد (نسبى) أى بالنسبة إلى جهة خاصة وإن كان ذلك الحديث فى نفسه مشهورا كالذى (بقيد يعتمد ثقة) كأن يقال لم يروه ثقة إلا فلان (أو) بقيد فلان (عن فلان) وإن كان مرويا من وجوه عن غيره (أو) بقيد (بلد) كمكة والمدينة والبصرة والكوفة ، وصرح الحافظ ابن حجر بأن إطلاق الفردية على ذلك قليل ، لأنهم غايروا بين الغريب والفرد ، فأكثر مايستعمل الغريب فى النسبى ، وأكثر ما يستعمل الفرد فى الفرد المطلق ، لكن هذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما وأما من حيث استعمال الفعل المشتق فلا فرق بينهما ، فإنهم قالوا فيهما تفرد به فلان أو أغرب به فلان . وقريب من هذا الاختلاف فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا ؟ فأكثرهم على التغاير ، لكنه عند إطلاق الاسم وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط ، فيقولون أرسله سواء كان ذلك مرسلا أم منقطعا . ومن ثم أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لايغايرون بينهما ، وليس كذلك لما حررناه ، وقل من نبه على النكتة فى ذلك (فيقرب الأول) أى المقيد بالثقة (من فرد) مطلق (ورد) لأن رواية غير الثقة كلا رواية ، فينظر فى المنفرد به هل بلغ رتبة من يحتج به أولا ؟ وفى غير الثقة هل بلغ رتبة من يعتبر تحديثه أولا ؟ ، مثاله حديث مسلم وغيره « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقرأ فى الأضحى والفطر بق̃ واقتربت الساعة » قال المصنف : تفرد به ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى ، ولم يرو أحد من الثقات غير ضمرة ، ورواه من غيرهم ابن لهيعة ، وهو ضعيف عند الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة (وهكذا الثالث) أى المقيد بالبلد يقرب من الفرد

الغريب ، والعزيز ، والمشهور ، والمستفيض ، والمتواتر

الأَوَّلُ المُطْلَقُ فَرْدًا وَالَّذِي لَهُ طَرِيقانِ فَقَطْ لَهُ خُذِي
وَسَمُ العَــزِيزَ وَالَّذِي رَوَاهُ ثَلاثَةٌ مَشْــهُورُنا رَآهُ

المطلق المردود (إن فردا يرد) قال المصنف : مثاله حديث النسائي « كلوا البلح بالتمر » قال الحاكم : هو من أفراد البصريين عن المدنيين ، تفرد به زكين عن هشام . ومثال ما تفرد به فلان عن فلان ما في السنن الأربعة من طريق ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهرى عن أنس رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر » . قال الحافظ ابن طاهر تفرد به وائل عن ابنه ، ولم يروه عنه غير أن ابن عيينة ، وقد رواه محمد بن الصلت التوزى عن ابن عيينة عن زياد بن سعيد عن الزهرى ، ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهرى بلا واسطة ، والله أعلم

الغريب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى والعشرون (والعزيز) وهو الثالث والعشرون (والمشهور) وهو الرابع والعشرون (والمستفيض) وهو الخامس والعشرون (والمتواتر) وهو السادس والعشرون

وكلها سوى الأخير آحاد وخبر واحد . وهو لغة : مايرويه شخص واحد . واصطلاحا : ما لم يجمع شروط المتواتر . قيل إن أهل الحديث لايذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وإن وقع فى كلام الخطيب ، ففى سياقه إشعار بأنه اجتمع فيه غير أهل الحديث ، ورد بأن الحاكم وابن عبد البر وابن حزم ذكروه . وأجيب بأنهم لم يذكروه باسمه المشعر بمعناه ، بل وقع فى كلامهم تواتر عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كذا ، وأن الحديث الفلانى متواتر ووجه جمع الخمسة فى ترجمة مع الترقى فيه . ف(الأول) أى الغريب هو (المطلق فردا) يعنى ما انفرد بروايته شخص فى أى موضع وقع التفرد به من السند على ما تقدم فى الإفراد (و) الحديث (الذى . له طريقان) أى شخصان (فقط) عن اثنين فقط ولو فى مرتبة واحدة (له خذى . وسم) أى علامة الحديث (العزيز) سمى به لقلة وجوده وعزته : أى قوته بمجيئه من طريق أخرى ، وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه (و) الحديث (الذى رواه . ثلاثة) هو (مشهورنا) أى المسمى بالمشهور عند المحدثين ، من الشهرة :

قَوْمٌ يُساوِي المُسْتَفِيضَ، والأَصَحّ ‏ ‏ ‏ هَذَا بِأَكْثَرٍ وَلَكِنْ ما وَضَحْ
حَدُّ تَوَاتُرٍ وكُلٌّ يَنْقَسِمْ ‏ ‏ ‏ لِمَا بِصِحَّةٍ وَضَعْفٍ يَتَّسِمْ
والغالِبُ الضَّعْفُ على الغَرِيبِ ‏ ‏ ‏ وَقَسَّمَ الفَرْدُ إلى غَرِيبِ
فى مَتْنِهِ وَسَنَدٍ وَالثانِ قَدْ ‏ ‏ ‏ ولا نَرَى غَرِيبَ مَتْنٍ لاسَنَدْ

وهى الوضوح ، وقد (رآه . قوم) من أئمة الفقهاء أنه (يساوى) الحديث (المستفيض)، سمى به لانتشاره ، من فاض الماء يفيض فيضا : كثر حتى سال على الطرف الوادى (و) منهم من غاير بينهما ، وهو (الأصح) فـ(هذا) المستفيض يكون (بـ)رواية (أكثر) من الثلاثة من ابتدائه إلى انتهائه ، والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عكس ، وعبارتى فى الإسعاف وقيل إن أقلهم أى العدد الذى تثبت به الاستفاضة أكثر من الثلاثة ، وهذا لابن الحاجب فإنه قال المستفيض ما زاد نقلته على ثلاثة . وقال الآمدى : هو ما نقله جماعة تزيد على الثلاثة والأربعة ، وهذا قول آخر غير قول ابن الحاجب كما هو ظاهر (ولكن) على هذا الأصح (ما) نافية (وضح) أى لم يتضح (حد تواتر) بناء على الأصح الآتى فيه ، ولا يحصل التميز بينهما ، اللهم إلا أن يراد بالأكثر هنا مادون العشرة ، وجرينا هناك عن ما رجحه المصنف من تحديد عدد التواتر بالعشرة فما فوقها فليتأمل (وكل) من الغريب والعزيز والمشهور والمستفيض (ينقسم . لما) حكم (بصحة) وحسن (وضعف يتسم) فنى كل منها المقبول ، وهو ما يجب العمل به عند الجمهور ، وفيه المردود ، وهو الذى يرجح صدق المخبر به ، وسيأتى بعض أمثلته . (و) لكن (الغالب) هو (الضعف على) الحديث (الغريب) والصحة فيه نادرة . قال مالك : شرّ العلم الغريب ، وخيره الظاهر الذى قد رواه الناس . وقال علىّ بن الحسين : إنما العلم ماعرف وتواطأت عليه الألسن . وقال عبد الرزاق : كنا نرى أن غريب الحديث خير ، فإذا هو شر . وقال أبو يوسف : من طلب غريب الحديث كذب . وقال أحمد بن حنبل لاتكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير ، وعامتها عن الضعفاء (وقسم الفرد) أى الغريب (إلى غريب . فى متنه ، و) فى (سند) أى سنده وهو الحديث الذى انفرد برواية متنه راو واحد (و) إلى (الثان) أى الغريب فى سنده (قد) أى فقط دون متنه كالحديث الذى متنه معروف مروى عن جماعة من الصحابة إذا تفرد بعضهم بروايته عن صحابى آخر كان غريبا من ذلك الوجه ، ومتنه غير غريب ، ومثل له بحديث عبد المجيد بن أبى رواد عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الأعمال

وَيُطْلَقُ المَشْهُورُ للَّذِى اشْتَهَرْ ۞ فِى النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ
وَمَا رَوَاهُ عَــدَدٌ جَمٌّ يَجِبْ ۞ إِحالَةُ اجْتِماعِهِمْ على الكَذِبْ

بالنية » قال ابن سيد الناس اليعمرى : هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح ، وفى مثل هذا هو الذى يقول فيه الترمذى غريب من هذا الوجه (ولا نرى) هذا النوع ينعكس بحيث يكون (غريب متن لا سند) فلا يوجد ماهو غريب متنا وليس بغريب إسنادا قال ابن الصلاح : إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عمن تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فإنه يصير غريبا مشهورا ، وغريبا متنا ، وغير غريب إسنادا ، لكن بالنظر إلى أحد طرفى الإسناد فإنه متصف بالغرابة فى طرفه الأول ، متصف بالشهرة فى طرفه الآخر كحديث « الأعمال بالنيات » وكسائر الغرائب التى اشتملت عليها التصانيف المشتهرة (و) ينقسم المشهور كما تقدم إلى صحيح وحسن وضعيف : مثال الأول حديث « إن الله لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه » ومثال الثانى حديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » فقد قال الحافظ المزى إن له طريقا يرتقى بها إلى رتبة الحسن . ومثال الثالث « الأذنان من الرأس » مثل به الحاكم وهذا على الاصطلاح : وقد (يطلق المشهور لـ)لحديث (الذى اشتهر فى الناس) أى بين الناس من المحدثين وغيرهم : العلماء والعامة ، بل قد يراد به ما اشتهر على الألسنة (من غير شروط تعتبر) فى الاصطلاح فيطلق على ما له إسناد واحد فصاعدا بل مالا إسناد له أصلا ، وفيه مؤلفات للزركشى والمصنف وغيرهما مثال المشهور عند المحدثين وغيرهم « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » . وعند الفقهاء « أبغض الحلال عند الله الطلاق » صححه الحاكم . « من سئل عن علمه فكتمه » الحديث حسنه الترمذى « لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد » ضعفه الحافظ . وعند الأصوليين « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » صححه ابن حبان وغيره بلفظ « إن الله وضع » : وعند النحاة « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » قال الحافظ العراقى : لا أصل له ولا يوجد بهذا اللفظ فى شىء من كتب الحديث . ومثال المشهور بين العامة « ليس الخبر كالمعاينة » صححه ابن حبان والحاكم . « المستشار مؤتمن » حسنه الترمذى « جبلت القلوب على حب من أحسن إليها » قال المصنف ضعيف . « يوم صومكم يوم نحركم » قال المصنف إنه باطل لا أصل له ، والله أعلم .

ثم بين المتواتر فقال (وما) أى الحديث الذى (رواه عدد جمّ) بفتح الجيم : أى كثير . قال فى القاموس الجم الكثير من كل شىء ، والجمع جمام وجموم

فالمُتَوَاتِرُ وَقَوْمٌ حَـــدَّدُوا لِعَشْرَةٍ وَهْوَ لَدَيَّ أجْوَدُ
والقَوْلُ باثْـنَىْ عَشْرَ أوْ عِشْرِينا يُحْكَى وَأرْبَعِينَ أوْ سَـــبْعِينا

(يجب) فى العادة (إحالة اجتماعهم) وتواطئهم (على الكذب) ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم الحس[1] من مشاهدة أو سماع وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فـ (هو) (المتواتر[2]) اسم فاعل من التواتر بمعنى التتابع . قال بعضهم : لا دخل لصفات المخبرين هنا كما هو ظاهر قولهم إنه لايبحث فيه عن رجاله ، لكن التحقيق أن الإحالة العادية قد تكون من حيثية الكثرة بلا ملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما إذا روى عن العشرة المبشرة عشرون من التابعين فإنه لا شك أن العادة تحيل اتفاق الأولين على الكذب ، ولا تحيل اتفاق العشرين من التابعين عليه ولو كانوا عدولا ، وحينئذ فالمدار الأصلى هنا على الإحالة دون اعتبار العدد والعدالة فمتى أخبر الجمع الكثير وأفاد خبرهم العلم علمنا أنه متواتر وإلا فلا ، ومن ثم كان الصحيح عدم تعيين عدده (و) عينه (قوم) من العلماء فـ (حددوا) أقلّ عدده (لعشرة) أى بهم فلا تنقص الكثرة عنها لا أن لاتزيد ، إذ الزيادة هنا مستحسنة من باب أولى ، لأن العلم إذا حصل بدون الزيادة فمعها لاشك أنه أحرى بالوصول وأقوى للقبول وهكذا يقال فى الأقوال الآتية ، وهذا منقول عن أبى سعيد الإصطخرى . ورجحه المصنف إذ قال (وهو لدى) أى عندى (أجود) من الأقوال الآتية ، قال لأنها أول جموع الكثرة وما دونها آحاد ، وعليها شرط فى كتابه المشار إليه الآتى فى النظم . قال العطار : وهو واه إذ لا ارتباط بين خروج العدد عن جمع القلة وبين إفادة العلم انتهى . وفيه تأمل (و) يحكى (القول) بتحديده (باثنى عشر) عدة نقباء بنى إسرائيل فى « وبعثنا

---

(١) (قوله الحس الخ) احتراز عما ثبت بقضية العقل الصرف فقط فلا يقال له متواتر كالقول بحدوث العالم ، لأن كل من كان له أهلية النظر فينظر فإذا أخبرك الكون بأن العالم حادث فهذا جاءهم من عقولهم فتنظر هل ماقالوه حق أم لا ؟ فإذا نظرت فقد حصل لك من نظرك لا من التواتر ، كذا قرر فليتأمل . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين

(٢) (قوله فهو المتواتر الخ) وهو يفيد العلم الضرورى الذى يضطر الإنسان إليه بحيث لايمكن دفعه هذا هو المعتمد ؛ وقيل لا يفيد العلم إلا نظريا ، ورد بأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامى ، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة ليتوصل بها إلى علوم أو ظنون وليس فى العامى أهلية ذلك ، فلو كان نظرياً لما حصل لهم ذلك ، وبه يظهر الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى . فالأول يفيد العلم بلا استدلال ، والثانى يفيده لكن مع الاستدلال ، وأن الأول يحصل لكل سامع ، والثانى لايحصل إلا لمن فيه أهلية النظر ، ثم المتواتر على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد ، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء ، والمتواتر ، لايبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث . أفاده فى النزهة . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَبَعْضُهُمْ قَدِ ادَّعَى فِيهِ العَدَمْ ... وَبَعْضُهُمْ عِــزَّتَهُ وَهُوَ وَهَمْ
بَلِ الصَّــوَابُ أَنَّهُ كَثِيرُ ... وَفِيــهِ لِى مُؤَلَّفٌ نَضِــيرُ
خَمْسٌ وَسَبْعُونَ رَوَوْا مَنْ كَذَبَا ... وَمِنْهُمُ العَشْرَةُ ثُمَّ انْتَسَبَا

منهم اثنى عشر نقيبا » فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل مايفيد العلم المطلوب في مثل ذلك (أو) أى والقول بتحديده بـ(عشرينا يحكى) لقوله تعالى « إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ـ فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ (و) يحكى القول بتحديده بـ(أربعين) لقوله تعالى ـ يا أيها النبىّ حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ـ وكانوا حينئذ أربعين فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ (أو) أى ويحكى القول بتحديده بـ(سبعينا) لقوله تعالى ـ واختار موسى قومه سبعين رجلا لميقاتنا ـ فكونهم عن هذا العدد ليس إلا الخ . ويحكى القول بثلاثمائة وبضعة كعدة أهل بدر وأصحاب طالوت ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا الخ ، قال جمع هذه الأقوال ضعيفة ، والليسية المذكورة فى أدلتها ممنوعة ، وهذا صادق بمنع أن العلم مطلوب فى نفس الأمور المذكورة فيها ، بل يكفى الظن فيها ، وبمنع ذلك العدد على تسليم أن المطلوب هو العلم فى تلك الأمور ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم ، بل يجوز أن يكون لغرض آخر كزيادة الاستظهار والاحتياط ، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى ذلك بقوله : وليس بلازم أن يطرد فى غيره لاحتمال الاختصاص تأمل (وبعضهم كابن حبان والحازمى (قد ادعى فيه العدم) أى عدم الحديث المتواتر (وبعضهم) ادعى (عزته) أى قلته جدا كابن الصلاح حيث قال ولا يكاد يوجد أى المتواتر فى رواياتهم . قال ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروى من أهل الحديث أعياه تطلبه الخ ، وتبعه فى التقريب . قال المصنف تبعا للحافظ بن حجر (وهو) أى كل من الادعاءين (وهم) أى غلط لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإحالة العادة أن يتواطئوا على الكذب أو يحصل منهم اتفاقا (بل الصواب أنه) أى الحديث المتواتر موجود ، و (كثير) فى الكتب المشهورة ، زاد المصنف (وفيه) أى فى هذا النوع بالخصوص (لى مؤلف نضير) أى حسن لم يسبق إلى مثله ، سماه [الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة] وهو مرتب على الأبواب ، أورد فيه كل حديث بأسانيد من خرجه وطرقه ، ثم لخصه فى جزء سماه [قطف الأزهار] واقتصر فيه على عزو كل طريق لمن خرجها من الأئمة ، وأورد فيه أحاديث كثيرة ، وقد أشار إلى بعضها هنا بقوله (خمس وسبعون) صحابيا ، وعبارة العراقى بضعة وسبعون (رووا) حديث (من كذبا)

لَهَا حَدِيثُ الرَّفْعِ لِلْيَدَيْنِ ۞ والحَوْضِ وَالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ
وَلِابْنِ حِبَّانَ العَزِيزُ ما وُجِدْ ۞ بِحَدِّهِ السَّابِقِ لَكِنْ لَمْ يُجِدْ

على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (ومنهم) أى من هؤلاء الخمسة والسبعين (العشرة) المشهود لهم بالجنة ، وذكر فى التدريب بقيتهم مع الرمز لكل من خرّج حديثه من الأئمة فراجعه ، وذكر بعضهم أكثر من مائة ، وبعضهم نحو مائتين ، لكنه كما قاله العراقى فى مطلق الكتب لا فى هذا المتن بعينه ، وإنما الخاص به ماذكره الناظم (ثم انتسبا . لها) أى للأحاديث المتواترة (حديث الرفع لليدين) فى الصلاة فإنه من رواية نحو خمسين أفرده البخارى فى جزء (و) حديث الشفاعة و (الحوض) فإنه ورد من رواية نيف وخمسين صحابيا (و) حديث (المسح على الخفين) فى الوضوء ، فإنه ورد من رواية سبعين صحابيا ، وحديث « نضر الله امرأ[1] سمع مقالتى » ورد من رواية نحو ثلاثين ، وحديث « نزل القرآن على سبعة أحرف » ورد من رواية سبع وعشرين صحابيا ، وغير ذلك مما أودعه فى الأزهار هذا وقسم الأصوليون المتواتر إلى لفظى : وهو ما تواتر لفظه . ومعنوى : وهو أن ينقل جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب وقائع مختلفة اشتركت فى أمر تواتر ذلك القدر المشترك ، كما إذا نقل رجل عن حاتم مثلا أنه أعطى جملا ، وآخر أنه أعطى فرسا ، وآخر أنه أعطى دينارا وهكذا ، فيتواتر القدر المشترك بين أخبارهم ، وهو الإعطاء ، إذ وجوده مشترك من جميع تلك القضايا . قال المصنف : وذلك أيضا يتأتى فى الحديث ، فمنه ما تواتر لفظه : كالأمثلة السابقة ، ومنه ما تواتر معناه : كأحاديث رفع اليدين فى الدعاء ، فقد روى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم نحو مائة حديث ، فيه : رفع يديه فى الدعاء ، وقد جمعتها فى جزء لكنها فى قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر ، والقدر المشترك فيها ، وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع . ثم عاد إلى الكلام على العزيز والمشهور ، فقال « ولابن حبان) البستى (العزيز) من

(١) (قوله نضر الله امرأ الخ) بالضاد المستطيلة ، من النضرة وهى الحسن والرونق والمعنى خصه الله تعالى بالبهجة والسرور لكونه سعى فى نضارة المتعلم وتجديد السنة ، فجازاه فى دعائه له بما يناسب حاله فى المعاملة ، وقد أجاب الله دعاء حبيبه صلى الله عليه وسلم . قال سفيان بن عيينة رضى الله عنه : ليس من أهل الحديث أحد إلا وفى وجهه نضرة لهذا الحديث ، ومن ثم قال المصنف رحمه الله تعالى :

من كان من أهل الحديث فإنه ۞ ذو نضرة فى وجهه نور سطع
إن النبى دعا بنضرة وجهه ۞ أدى الحديث كما تحمل أو سمع

كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَلِلْعَــلائِى جاءَ فِى المَأْثُورِ ذُو وَصْفَى العَــزِيزِ وَالمَشْهُورِ

الاعتبار ، والمتابعات ، والشواهد

الاِعْتِبَــارُ سَبْرُ ما يَرْوِيهِ هَلْ شارَكَ الرَّاوِى سِوَاهُ فِيــهِ

الأحاديث (ما) نافية (وجد) قط (بحده السابق) فإنه قال : إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهى لاتوجد أصلا . قال المصنف (لكن لم يجد) بضم الياء من الإجادة: أى لم يأت بكلام جيد فيما قاله ، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه إن أراد به أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لاتوجد أصلا فيمكن أن يسلم أى ويمكن أن يكون موجودا ، ولم نطلع عليه . قال : وأما صورة العزيز التى حررناها فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين . مثاله ما رواه الشيخان من حديث أنس والبخارى من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لايؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » الحديث ورواه عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب . ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث ، ورواه عن كل جماعة (وللحافظ العلائى) صلاح الدين أبى سعيد خليل بن كيكلدى أنه (جاء فى) الحديث (المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديث (ذو وصفى) العزة والشهرة معا ، فيسمى بـ(ـالعزيز ، والمشهور) كذلك ، ومثله بحديث « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة » الحديث ، ذكر أنه عزيز عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة ، وهو مشهور عن أبى هريرة ، رواه عنه سبعة : أبو سلمة بن عبدالرحمن ، وأبوحازم ، وطاوس ، و الأعرج ، وهمام ، وأبوصالح ، وعبد الرحمن مولى أم برثن ، والله أعلم .

الاعتبــار

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السابع والعشرون (والمتابعات) وهو الثامن والعشرون (والشواهد) وهو التاسع والعشرون

هذا مقتضى صنيعه ، وهو يوهم أن الاعتبار قسيم لهما ، وليس كذلك ، بل هو هيئة التوصل إليهما كما يعلم من قوله (الاعتبار) هو (سبر) أى تتبع (ما) أى الحديث الذى (يرويه) بعض الرواة من الجوامع والمسانيد والأجزاء ، بأن يأتى إلى حديث له فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسبر طرق الحديث ليعرف (هل شارك) ذلك (الراوى) راو (سواه فيه) أى فى هذا الحديث الذى ظن أنه فرد

فإنْ يُشارِكْهُ الَّذِى بِهِ اعْتَبَرْ أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقَ تابِعٌ أَثَرْ
وَإنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْناهُ وَرَدْ فَشاهِدٌ وَفاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدْ
وَرُبَّمَا يُدْعَى الَّذِى بِالمَعْنَى مُتابِعاً وَعَكْسُهُ قَدْ يُعْنَى

أم لا (فإن يشاركه) فى الرواية لذلك الحديث الراوى (الذى به اعتبر) نفسه فهو متابعة تامة (أو) يشاركه فى (شيخه أو) من (فوقـ)ه فرواه عمن روى عنه ، وهكذا إلى آخر الإسناد فـ(تابع أثر) أى نقل ، لكنه متابعة قاصرة (وإن يكن) أى يوجد (متن) آخر من الفرد النسبى (بـ)لفظه ومعناه معا ، أو بـ(معناه) فقط (ورد) من رواية صحابى آخر (فـ)هو (شاهد) لذلك . قال بعضهم : فالفرق بين المتابعة والشاهد أنها هى أن يوجد راو آخر عمن روى عنه ذلك الأول ، والشاهد أن يروى غيره مثله غير من روى عنه الأول (وفاقد ذين) المتابع والشاهد ، فهو حديث (انفرد) أى فرد . قال المصنف : مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة ، والقاصرة ، والشاهد ما رواه الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فهذا الحديث ظن قوم أن الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه فى غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ : « فإن غم عليكم فاقدروا له » . لكن وجدنا للشافعى متابعا ، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبى ، كذلك أخرجه البخارى عنه عن مالك ، وهذه متابعة تامة ووجدنا له متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله ابن عمر بلفظ « فأكملوا ثلاثين » وفى صحيح مسلم من رواية محمد ابن حنين عن ابن عباس عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله ابن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء . ورواه البخارى من رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ « فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » وذلك شاهد بالمعنى . قال الحافظ ابن حجر وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ ، سواء كان من رواية ذلك الصحابى أم لا . والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك (وربما يدعى) الحديث الآخر (الذى) ورد (بالمعنى) لذلك (متابعا وعكسه) أى الذى باللفظ شاهدا (قد يعنى) فلا فرق بينهما إلا بغلبة استعمال الشاهد فى أحد معنييه عند قوم وكثرة استعمال المتابع عند آخرين فالخلاف لفظى ، على أن الأمر فيه سهل من حيث إن كلا يفيد التقوية سواء متابعا أو شاهدا . ويدخل فيهما من لا يحتج به ، ولكن

زيادات الثقات

وفى زياداتِ الثِّقاتِ الخُلْفُ جمّ ... مِمَّنْ رَوَاهُ ناقِصًا أوْ مِمَّنْ أَتَمّ

ثالِثُها تُقْبَلُ لا مِمَّنْ خَزَلْ ... وَقِيلَ إنْ فى كُلِّ مَجْلِسٍ حَمَلْ

بَعْضًا أوِ النِّسْيانُ يَدَّعِيهِ ... تُقْبَلُ وَإلاَّ يُتَوَقَّفْ فِيهِ

وَقِيلَ إنْ أكْثَرَ حَذْفَها تُرَدّ ... وَقِيلَ فِيما إنْ رَوَى كُلاًّ عَدَدْ

لايصلح لذلك كل ضعيف كما يأتى .

زيادات الثقات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثلاثون

قال ابن الصلاح وذلك فن لطيف تستحسن العناية به ، وقد كان أبو بكر ابن زياد النيسابورى ، وأبو نعيم الجرجانى ، وأبو الوليد القرشى أئمة مذكورين بمعرفة زيادات الألفاظ الفقهية فى الأحاديث (وفى) قبول (زيادات الثقات) أى العدول الضابطين (الخلف) بين العلماء (جم) أى كثير على ثمانية أقوال : الأول قبولها مطلقا ، سواء وقعت (من) نفس (من رواه) أى الحديث (ناقصا أو) وقعت (ممن أتمـ)ـه ، وسواء تعلق بها حكم شرعى أم لا ، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا ، وسواء أوجبت نقض أحكام ثبتت بخبر ليست هى فيه أم لا . وهذا القول محكى عن جمهور الفقهاء والمحدثين ، بل ادعى ابن طاهر الاتفاق عليه . الثانى لا تقبل مطلقا ، لا ممن كان ناقصا ولا من غيره . و (ثالثها) أى الأقوال أنها (تقبل) إن زادها غير من رواه ناقصا . و (لا) تقبل (ممن) رواه (خزل) بمعجمتين : أى قطع ونقص . قال ابن الصلاح وقد قدمنا حكايته عن أكثر أهل الحديث فيما إذا وصل الحديث قوم وأرسله قوم أن الحكم لمن أرسله مع أن وصله زيادة من الثقة . (و) الرابع ما (قيل إن) ذكر أنه سمع كل واحد من الخبرين فى مجلسين ، و (فى كل مجلس) منهما (حمل بعضا) من ذينك الخبرين (أو) عزا ذلك إلى مجلس واحد ، ولكن (النسيان) للزيادة (يدعيه) بأن قال كنت أنسيتها (تقبل) الزيادة منه وكانا خبرين يعمل بهما (وإلا) بأن لم يذكر السماع فى مجلسين ولم يدع النسيان (يتوقف فيه) أى فى العمل بها للتعارض . وهذا القول نقله فى التدريب عن ابن الصباغ . (و) الخامس : ما (قيل) إن العبرة بما روى منه أكثر ، فـ(إن أكثر حذفها) أى الزيادة (ترد) فإن استوى قبلت منه ، ومن باب أولى إن كثرت الزيادة وهذا منقول عن المحصول للإمام الرازى. (و) السادس : ما (قيل فيما إن روى كلا) من الزيادة وعدمها (عدد) اثنان فأكثر ، فـ(إن كان

إنْ كانَ مَنْ يَحْذِفُها لايَغْفُلُ ... عَنْ مِثْلِها فى عادَةٍ لاتُقْبَلُ
وَقِيلَ لا إذْ لا تُفِيدُ حُكْمَا ... وَقِيلَ خُذْ ما لَمْ تُغَيِّرْ نَظْمَا
وَابْنُ الصَّلاحِ قالَ وَهْوَ المُعْتَمَدْ ... إنْ خالَفَتْ ما للثِّقاتِ فَهْىَ رَدّ

من) أى الراوى الذى (يحذفها) أى الزيادة (لايغفل) بضم الفاء فى الأشهر ويجوز الفتح (عن مثلها فى عادة) بأن كانوا فى الكثرة بحيث لايتصور مثلهم عن مثل تلك الزيادة ، سواء كانوا عدد التواتر أم لا ، سواء كانت الغفلة ابتداء ودواما ، أو ابتداء فقط ، أو دواما فقط (لاتقبل) الزيادة ، وإلا قبلت ، وهذا منقول عن الآمدى وابن الحاجب وعن ابن الصباغ أيضا ، وقال ابن السمعانى مثله ، وزاد أن يكون مماتتوفر الدواعى على نقله واختاره فى جمع الجوامع . لايقال : إذا كانوا عدد التواتر كانت الزيادة مقطوعا بكذبها فلا تكون محل الخلاف لأنا نقول : محل القطع بالكذب إنما هو عند مخالفة العادة وما هنا لايخالفها كما هو فرض المسئلة ، ولم يدع ناقل الزيادة أن غيره شاركه فى السماع . وأما مسألة القطع بالكذب فمفروضة فيما إذا شارك المنفرد بالخبر خلق كثير فيما يدعيه سببا للعلم فتأمله . (و) السابع ما (قيل لا) تقبل الزيادة (إذ) أى حين (لاتفيد حكما) بخلاف ما إذا أفادته فتقبل (و) الثامن ما (قيل خذ) الزيادة واقبلها (ما لم تغير نظما) يعنى إعرابا ، فإن غيرته تعارضا . قال فى التدريب : حكاه ابن الصباغ عن المتكلمين ، والصفى الهندى عن الأكثرين كان يروى : فى أربعين شاة ثم فى أربعين نصف شاة . وزيد تاسع لاتقبل إن غيرت الاعراب مطلقا . وعاشر تقبل إن كان راويها حافظا . وحادى عشر تقبل فى اللفظ دون المعنى . وقال الحافظ ابن حجر : اشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين المشترطين فى الصحيح أى والحسن أن لايكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه . قال : والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كيحيى القطان وأبناء مهدى وحنبل ومعين والمدينى والبخارى وأبوى زرعة وحاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة (و) قد تنبه الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) حيث قال وتبعه النووى (قال) المصنف (وهو المعتمد) فى هذه المسألة : قد رأيت تقسيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقسام : أحدها (إن خالفت) الزيادة (ما للثقات) بأن تقع مخالفة منافية لما رووه (فهى) أى الزيادة (رد) أى مردودة كما سبق فى نوع الشاذ . والثانى ما أشار إليه بقوله :

أَوْ لا فَخُذْ تِلكَ بإجْماعٍ وَضَحَ أَوْ خالَفَ الإطلاقَ فاقبَلْ فى الأصَحّ

المعل

وَعِلَّةُ الحَدِيثِ أَسْبابٌ خَفَتْ تَقْدَحُ فى صِحَّتِهِ حِينَ وَفَتْ

(أو لا) تخالف ما لهم ؛ بأن لاتمع مخالفة فيها لما رواه الغير أصلا (فخذ تلك) الزيادة واقبلها كالحديث الذى تفرد برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة أصلا وذلك (بإجماع وضح) عبارة ابن الصلاح وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه قال فى التدريب : أسنده إليه ليبرأ من عهدته . والثالث ما أشار إليه بقوله (أو خالف) راوى الزيادة (الإطلاق) فقط ، وهو بين القسمين الأولين كزيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر من روى ذلك الحديث ، ومثل له بحديث حذيفة « جعلت لنا الأرض مسجدا وطهورا » تفرد أبو مالك الأشجعي فقال « وتربتها طهورا » وسائر الرواة لم يذكروا ذلك . قال ابن الصلاح : فهذا وما أشبهه يشبه القسم الأول أى المردود من حيث إن ما رواه الجماعة عام ، وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص ، وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم ، ويشبه أيضا القسم الثانى من حيث إنه لا منافاة بينهما ، هذا كلامه ولم يفصح بحكم هذا القسم . قال المصنف (فاقبل) الزيادة هنا (فى الأصح) وكذا صححه النووى ، لأنها فى حكم الحديث المستقل الذى ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره . قال المصنف : ومن أمثلة هذا حديث الشيخين عن ابن مسعود قال « سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أى العمل أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها » زاد الحسن ابن مكرم وبندار فى روايتهما « فى أول وقتها » صححها الحاكم وابن حبان وحديث الشيخين عن أنس « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » زاد سماك عطية : إلا الإقامة ، صححها الحاكم وابن حبان ، وحديث علىّ : « إن السه وكاء العين » زاد إبراهيم ابن موسى : « فمن نام فليتوضأ » . والله أعلم .

المعل

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والثلاثون

وتعبيره به أجود من المعلل بلامين ، لأن الأول مفعول أعل قياسا ، بخلاف الثانى فإنه مفعول علل . قال المصنف : وهو لغة بمعنى ألهاه بالشىء وشغله ، وليس هذا الفعل بمستعمل فى كلامهم ، ووقع فى عبارة جماعة من الحفاظ التعبير بالمعلول . قيل إنه لحن ، لأن اسم المفعول من أعل الرباعى لايأتى على مفعول (وعلة الحديث)

مَعَ كَوْنِهِ ظاهِرُهُ السَّلامَهْ فَلْيُحَدَّدِ المُعَلُّ مَنْ قَدْ رَامَهْ
ماريءَ فيهِ عِلَّةٌ تَقْدَحُ فى صِحَّتِهِ بَعْدَ سَلامَةٍ تَفِي
يُدْرِكُها الحافظُ بالتَّفَرُّدِ والخُلْفِ مَعْ قَرائِنٍ فَيَهْتَدِى
لِلْوَهْمِ بالإِرْسالِ أوْ بالوَقْفِ أوْ تَداخُلٍ بينَ حَدِيثَيْنِ حَكَوْا
بِحَيْثُ يَقْوَى ما يَظُنُّ فَقَضَى بِضَعْفِهِ أوْ رَابَهُ فأعْرَضَا

أى علله (أسباب) كالإرسال والاضطراب والإدراج وغيرها (خفت) وغمضت (تقدح فى صحته) أى الحديث (حين وفت) تلك الأسباب فيه (مع كونه) أى الحديث بحسب (ظاهره السلامة) منها ، فمعرفة علل الحديث من أجل علومه وأدقها وأشرفها وإنما يطلع بذلك أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب ، ومن ثم لم يتكلم فيها إلا النزر كابن المدينى وأحمد والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة وأبى حاتم والدارقطنى قال ابن المهدى لأن أعرف علة الحديث أحب إلىّ من أن أكتب عشرين حديثا ليست عندى . وإذا تقرر ذلك (فليحدد) الحديث (المعل) بالنصب مفعول مقدم عن فاعله ، وهو (من قد رامه) أى قصد حده بأنه (ما) أى الحديث الذى (رىء فيه علة تقدح فى صحته) أى الحديث (بعد) ظهور (سلامة تفى) فيه ولا (يدركها) إلا (الحافظ) المتقن قال الحاكم إنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة فى التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير ، فتعرف (بالتفرد) أى تفرد الراوى له (و) بـ(الخلف) أى مخالفة غيره له (مع قرائن) تنضم إلى ذلك (فيهتدى) الحافظ (للوهم) أى الرواية على سبيل التوهم من الراوى (بالإرسال) فى الموصول (أو بالوقف) فى المرفوع (أو) بـ(تداخل بين حديثين) أى دخول حديث فى حديث أو غير ذلك من كل ما (حكوا) من الأشياء القادحة كالتدليس القادح والاضطراب (بحيث يقوى) ويغلب (مايظن) من ذلك (فقضى الحافظ حينئذ (بضعفه) أى الحديث (أو) بحيث (رابه) أى شككه وتردد فيه (فأعرضا) عنه وتوقف فيه ،وربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه ؛ فربما قيل للعالم بعلل الحديث من أين قلت إن هذا معل ؟ فسكت عن جوابه كالصيرفى فى نقد الدينار والدرهم ، وكم من شخص لايهتدى لذلك . وسئل أبو زرعة الرازى :ما الحجة فى تعللكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألنى عن حديث له علة فأذكر علته ثم تقصد ابن دارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا اختلافا فاعلم أن كلامنا

وَالوَجهُ فِى إدْرَكِها جَمْعُ الطُّرُقْ ... وَسَبْرُ أحْوَالِ الرُّوَاةِ وَالفِرَقْ
وَغالِباً وُقُوعُها فِى السَّنَدِ ... وكَحَدِيثِ البَسْمَلَهْ فِى المُسْنَدِ

تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ، ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد أن هذا العلم إلهام . (و) قال الخطيب البغدادى مامعناه (الوجه فى إدراكها) أى علة الحديث (جمع الطرق) أى الأسانيد المشتملة على المتون ، واستقصاؤها من الجوامع والمسانيد والأجزاء (وسبر أحوال الرواة والفرق) أى تتبعها بأن ينظر فى اختلافهم . ويعتبر بمكانهم من الحفظ ، ومنزلتهم فى الإتقان والضبط وروى عن علىّ بن المدينى أنه قال الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه (وغالبا وقوعها) أى العلة (فى السند) كحديث موسى بن عقبة عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم قال « من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك ، غفر له ماكان فى مجلسه ذلك » فروى أن مسلما سأل البخارى عنه فقال : هذا حديث مليح إلا أنه معلول ، حدثنا به موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة المجلس إلى آخره . وفى رواية عن عون بن عبد الله : وهذا أولى لأنه لايذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل (و) قد تقع العلة فى المتن قليلا (كحديث) نفى البسملة) الذى انفرد به مسلم (فى المسند) يعنى فى صحيحه من رواية الوليد بن مسلم . حدثنا الأوزاعى عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال : « صليت خلف النبىّ صلى الله تعالى عيه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لايذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها » . فهذا الحديث معل أعله[1] الأئمة كالشافعى والدارقطنى والبيهقى وابن عبد البر وغيرهم بوجوه أوضحها ولخصها المصنف فى التدريب ، ثم قال : إن هذا

(١) (قوله أعله الأئمة الخ) فقد ورد ثبوت قراءة البسملة فى الصلاة عن النبى صلى الله عليه وسلم من حديث أبى هريرة من طرق عن الحاكم وابن خزيمة والنسائى والدارقطنى والبيهقى والخطيب ، ومن حديث ابن عباس عن الترمذى والحاكم والبيهقى ، ومن حديث عثمان وعلى وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله والنعمان بن بشير وابن عمر والحكم بن عمير وعائشة عند الدارقطنى ، ومن حديث سمرة بن جندب وأبى عند البيهقى ، ومن حديث بريدة ومجالد بن ثور وبشر بن معاوية وحسين بن عرفطة عند الخطيب ، ومن حديث أم سلمة عند الحاكم ، ومن حديث جماعة من المهاجرين والأنصار عند الشافعى فقد بلغ ذلك مبلغ التواتر ، وورد من حديث أنس « كان صلى الله عليه وسلم يسر بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الطبرانى وابن خزيمة ، ومن حديثه أيضاً « كان صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم » رواه الدارقطنى والخطيب والحاكم .

وَنَوَّعَ الحاكِمُ أجْناسَ العِلَلْ ... لِعَشْرَةٍ كُلٌّ بِها يَأْتى الخَلَلْ
أوَّلُها ما ظاهِرُ الإسْنادِ لَهْ ... صِحَّتُهُ وَباطِناً مَنْ نَقَلَهْ
لَمْ يُعْرَفُ السَّماعُ مِمَّنْ قَدْ رَوَى ... ثُمَّ الَّذى أرْسَلَ مَنْ حِفْظاً حَوَى
وَهْوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ فى الظّاهِرِ ... ثالِثُها مَرْوِىٌّ صَحْبٍ فاخْبِرِ

الحديث تسع علل : المخالفة من الحفاظ والأكثرين ، والانقطاع ، وتدليس التسوية والكتابة ، وجهالة الكاتب ، والاضطراب فى لفظه ، والإدراج ، وثبوت ما يخالفه عن صاحبيه ، ومخالفته لما رواه عدد التواتر . قال الحافظ العراقى : وقول ابن الجوزى : إن الأئمة اتفقوا على صحة حديث أنس المذكور فيه نظر ، فهذا الشافعى ومن ذكر معه لايقولون بصحته ، أفلا يقدح كلام هؤلاء فى الاتفاق الذى ادعاه . ثم قال المصنف (ونوع الحاكم) أبو عبد الله فى كتابه علوم الحديث (أجناس العلل) أى علل الحديث (لعشرة) جعلها أمثلة لأحاديث كثيرة (كل) أى كل واحدة من العشرة (بها يأتى الخلل) أى القدح فى الصحة .

(ثم إن الناظم لم يذكر هنا تفصيل ذلك فنظمته فى أربعة عشر بيتا أحببت أن ألحقها فى هذا الموضع مشروحة ممثلة تتميما للفائدة ،
فأقول بحول الله وقوته وأرجو منه القبول)

(أولها) أى العشرة (ما) أى الحديث الذى (ظاهر الإسناد له . صحته) باستيفائه لشروطها فى الظاهر (و) لكن (باطنا) أى (من نقله . لم يعرف) بالبناء للمفعول (السماع) أى سماعه (ممن قد روى) ذلك الحديث مثاله ما تقدم فى حديث كفارة المجلس وهو خفى جدا حتى[1] على الإمام مسلم إلى أن بينه البخارى له ، ولذا قال مسلم له : لايبغضك إلا حاسد ، وأشهد أن ليس فى الدنيا مثلك . (ثم) ثانيها هو الحديث (الذى أرسله) (من حفظا حوى) بأن يكون مرسلا من وجه ، رواه الثقات الحفاظ (وهو) بإسكان الهاء : أى ذلك الحديث (صحيح مسند) من وجه آخر ، لكن (فى الظاهر) فقط مثاله حديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبى قلابة عن أنس رضى الله تعالى عنه مرفوعا :

---

(١) (قوله حتى على الإمام مسلم الخ) فإنه سمع فى مجلس البخارى من قرأ ذلك فقال له مسلم : ما فى الدنيا أحسن من هذا الحديث ، فقال البخارى إلا أنه معلول ، فقال مسلم لا إله إلا الله وارتعد أخبرنى به ، فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس ، فأتى عليه وقبل رأسه وكان يبكى ، فقال اكتبه إن كان ولا بد : حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب إلى آخر ما تقدم ، فقال له مسلم : لايبغضك إلا حاسد الخ . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

أنْ كانَ هَذا عَنْ سِوَاهُ يُؤْثَرُ ... بِخُلْفِ بُلْدانِ الرُّوَاةِ يُذْكَرُ
وَرَابِعٌ ما كانَ مَحْفُوظاً عَنِ ... صَحابَةٍ وَوَاهِمٌ مَنْ يَقْتَنِي
بِمَا اقْتَضَى الصِّحَّةَ مَعْ أنَّهُ لا ... يَكُونُ عُرْفاً جِهَةً فِيما انْجَلَى
خامِسُها مُعَنْعَنٌ وَقَدْ سَقَطْ ... رَاوٍ بالاتِّضاحِ لِلَّذِي انْضَبَطْ
سادِسُها اخْتِلافُ نَحْوِ السَّنَدِ ... لِرَجُلٍ مُقابِلٍ ذُو العَمَدِ

« أرحم أمتى أبو بكر وأشدهم فى الله عمر » الحديث . قال الحاكم : فلو صح إسناده لأخرج فى الصحيح ، إنما روى خالد الحذاء عن أبى قلابة مرسلا . و (ثالثها) أى العشرة (مروى صحب) معين بأن يكون الحديث محفوظا (فأخبر) بـ(أن كان هذا) الحديث (عن سواه) أى غير ذلك الصحب (يؤثر) أى يروى (بخلف) بضم الخاء وإسكان اللام : أى اختلاف (بلدان الرواة) له (يذكر) كالمدينة والكوفة . مثاله حديث موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه مرفوعا « إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة » . قال الحاكم : هذا إسناد لاينظر فيه حديثىّ إلا ظن أنه من شرط الصحيحين ، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقوا ، وإنما الحديث محفوظ من رواية أبى بردة عن الأغر المدنى . (ورابع) أى رابع العشرة (ما) أى الحديث الذى (كان محفوظا عن) بكسر النون مشبعة (صحابة) معينين (وواهم من يقتنى) أى يرويه عنهم من التابعين فى التصريح (بما اقتضى الصحة) أى صحة ذلك الحديث (مع) بسكون العين (أنه) بحذف صلة الهاء للوزن (لا . يكون عرفا) أى معروفا (جهة) أى من جهته (فيما انجلى) وتحقق فى نفس الأمر . مثاله حديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه « أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور» قال الحاكم : أخرج العسكرى وغيره هذا الحديث فى الوحدان وهو معلول ، أبو عثمان لم يسمع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولا رواه ، وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه وإنما هو عثمان بن أبى سليمان . (خامسها) أى العشرة حديث (معنعن) بأن يرويه الراوى بالعنعنة (و) الحال أنه (قد سقط) من سنده (راو) واحد فأكثر (بالاتضاح للذى انضبط) بأن دل على سقوطه طريق أخرى محفوظة . مثاله حديث يونس عن ابن شهاب عن علىّ بن الحسين عن رجال من الأنصار : « أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فرمى بنجم فاستنار » الحديث . قال الحاكم : وعلته أن يونس مع جلالته قصر به ، وإنما هو عن ابن عباس حدثنى رجال ، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى . (سادسها)

ثُمَّ اخْتِلافُ شَيْخِهِ عَلَيْــهِ اسْماً كَذَا تَجْهِيــلُهُ لَدَيْهِ
يَلِيهِ أَنْ يَكونَ مَنْ رَوَى سَمِعْ عَنِ الَّذِى أَدْرَكَ لَكِنْ ما سَمِعْ
عَنهُ الأَحاديثَ الَّتِى قَدْ عُيِّنَتْ فإِنْ بِلا وَسْطٍ فَعِــلَّةٌ وَفَتْ
تاسِعُهاكَوْنُ الحَدِيثِ قَدْ عُرِفْ طَرِيقُهُ فَوَاحِدٌ مِمَّنْ أُلِفْ
رَوَى حَدِيثاً مِنْ سِوَى طَرِيقِ قَدْ وَهِمَ البانِى على الطَّرِيقِ

أى العشرة (اختلاف نحو السند لرجل) أى عن راو ، و (مقابل) له (ذو العمد) بفتحتين بأن اختلف على ذلك الرجل بالإسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الإسناد . مثاله حديث عليّ بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله مالك أفصحنا . الحديث . قال الحاكم : وعلته ما أسند عن عليّ بن خشرم : حدثنا عليّ بن الحسين بن واقد بلغنى أن عمر رضى الله تعالى عنه فذكره . (ثم) سابعها (اختلاف شيخه عليه) أى الراوى (اسما) بأن اختلف عليه فى تسمية شيخه : و(كذا تجهيله) أى الشيخ (لديه) أى الراوى . مثاله حديث الزهرى عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « المؤمن غر كريم ، والفاجر خب لئيم » . قال الحاكم : وعلته ما أسند عن محمد بن كثير ، حدثنا عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة فذكره (يليه) . الثامن ، وهو (أن يكون من روى) الحديث قد (سمع . عن) الشيخ (الذى أدرك)ه (لكن) ذلك الراوى (ما) نافية (سمع) بأن لم يسمع (عنه) أى عن شيخه (الأحاديث التى قد عينت. فإن) رواها عنه (بلا وسط) أى بغير واسطة بينهما (فعلة وفت) أنه لم يسمعها منه . مثاله حديث يحيى بن أبى كثير عن أنس رضى الله عنه: « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا أفطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون » الحديث قال الحاكم : فيحيى رأى أنسا رضى الله تعالى عنه فظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ، ثم أسند عن يحيى. قال : حدثت عن أنس فذكره . (تاسعا) أى العشرة (كون الحديث قد عرف . طريقه) أى إسناده (فواحد ممن) قد (ألف) بالبناء للمفعول : أى أحد رجال ذلك الطريق (روى حديثا من سوى) أى غير (طريق) معهود بينهم (قد وهم البانى على الطريق) أى وقع من رواه من تلك الطريق بناء عن الجادة فى الوهم . مثاله حديث المنذر بن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : كان إذا افتتح

ثُمَّــةَ مَا رَفْعاً أَوَوَقْفاً عاشِرُ ‏ ‏ وَبَقِيَتْ هُنَاكَ ما لا نَذْكُرُ
وَمِنْهُ ما لَيْسَ بِقادِحٍ كأنْ ‏ ‏ يُبْدِلَ عَدْلاً بِمَساوٍ حَيْثُ عَنْ
وَرُبَّمَا يُعَــلُّ بِالجَــلِيّ ‏ ‏ كالقَطْعِ لِلْمُتَّصِــلِ القَوِيّ
وَالفِسْقِ والكِذْبِ ونَوْعِ الجَرْحِ ‏ ‏ وَرُبَّما قِيلَتْ لِغَــيْرِ القَدْحِ

الصلاة قال : سبحانك اللهم » الحديث . قال الحاكم : أخذ فيه المنذر طريق الجادة ، وإنما هو من حديث عبد العزيز ثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن رافع عن على كرم الله وجهه (ثمة ما) أى الحديث الذى كان (رفعا) أى مرفوعا من وجه (ووقفا) أى موقوفا من وجه آخر (عاشر) أي عاشر الأجناس ، وهو آخر ماذكره الحاكم أبو عبد الله . مثاله حديث أبى فروة يزيد بن محمد : ثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر رضى الله تعالى عنه مرفوعا : « من ضحك فى صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء » . قال الحاكم : وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان قال : سئل جابر فذكره ، ثم قال الحاكم (وبقيت هناك مالا نذكر) ها من الأجناس ، وإنما جعلنا هذه مثالا لأحاديث كثيرة ، ثم إن ما ذكره كما أفاده المصنف قد شمله القسمان المتقدمان : أعنى ما فى المتن وما فى السند وهو الأكثر الأغلب كما سبق .

وهاهنا انتهى شرح ما ألحقته . قال المصنف (ومنه ما) يقدح فى صحتهما معا كما فى التعليل بالإرسال والوقف ، وما يقدح فى صحة الإسناد فقط ، و (ليس بقادح) فى صحة المتن (كأن . يبدل عدلا) فى السند (بمساو) له فى العدالة (حيث عن) أى ظهر ، ومثله ابن الصلاح بما رواه يعلى ابن عبيد ، وهو ثقة من رجال الصحيح عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال « البيعان بالخيار » الحديث . قال : فهذا الإسناد بنقل العدل عن العدل ، وهو معلل غير صحيح ، والمتن على كل حال صحيح ، والعلة فى قوله : عن عمرو بن دينار إنما هو عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه أى كابن دكين ومخلد بن يزيد ومحمد بن يوسف الفريابى وغيرهم ، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله إلى عمرو وكلاهما ثقة (وربما) يطلق اسم العلة على غير ما ذكر من باقى الأسباب القادحة فى الحديث المخرجة له من الصحة إلى الضعف المانعة من العمل على ما هو مقتضى لفظ العلة فى الأصل ، فقد (يعل بالجلى) من القوادح (كالقطع للمتصل القوى) أي التعليل بالانقطاع أو الإرسال فى الحديث الموصل (و) كـ(الفسق والكذب) أى فسق

كَوَصْلِ ثَبْتٍ فَعَلى هَذا رَأَوْا ... صَحَّ مُعَلٌّ وَهْوَ فى الشَّاذِّ حَكَوْا
والنَّسْخُ قَدْ أدْرَجَهُ فى العِلَلِ ... التِّرْمِذِيُّ وَخَصَّهُ بالعَمَلِ

الراوى أو كذبه (و) نحو ذلك من كل (نوع) من أنواع (الجرح) كغفلة الراوى وسوء حفظه ، وذلك موجود وجود كثرة فى كتب العلل (وربما قيلت) أى أطلقت العلة على مخالفة (لغير القدح) فى صحة الحديث (ك)إرسال (وصل ثبت) أى ما وصله الثقة الضابط ، وهذا منقول عن أبى يعلى الخليلى (فعلى هذا) القول (رأوا) من أقسام الصحيح ماهو حديث (صح معل) كقول مالك بن أنس الإمام بلغنى عن أبى هريرة[1] رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » فإنه أورده فى الموطأ معضلا ، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبد السلام موصولا : أى عن محمد بن عجلان عن بكير عن عجلان عن أبى هريرة . قال : أعنى الخليلى فقد صار الحديث بتبيين الإسناد صحيحا يعتمد عليه . قيل وذلك عكس المعلل ، فإنه ما ظاهره السلامة ، فاطلع فيه بعد الفحص على قادح ، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال ، فلما فتش تبين وصله (وهو) أى هذا الرأى مثل ما (فى) نوع (الشاذ) السابق (حكوا) إذ قالوا : ثمة من الصحيح ماهو صحيح شاذ ، كحديث : النهى عن بيع الولاء وهبته ، وحديث النيات وغيرهما من أفراد الصحيح (والنسخ قد أدرجه فى) أقسام (العلل) الحافظ المتقن أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) فإنه سمى النسخ علة من علل الحديث (و) لكن (خصه) أى خص أيها المحدث كلام الترمذى هذا (بالعمل) فقد قال الحافظ أبو الفضل العراقى : إن أراد الترمذى رحمه الله تعالى بذلك أنه : أى النسخ علة فى العمل بالحديث فصحيح ، أو فى صحته فلا ، لأن فى الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة . هذا وقد ألف فى العلل مصنفات ، أجلها كتاب الحافظ ابن المدينى ، والحافظ ابن أبى حاتم والخلال ، وأجمعها كتاب الحافظ أبى الحسن الدارقطنى ، وللحافظ أبى الفضل ابن حجر العسقلانى [الزهر المطلول : فى الخبر المعلول] والله أعلم

(١) (قوله بلغنى عن أبى هريرة الخ) ذكر الحافظ بن عبد البر أن جميع ما فى الموطأ من قوله بلغنى من قوله : عن الثقة مما عنده مما لم يسنده أحد وستون حديثا كلها مسندة من غير طريق مالك ، إلا أربعة لا تعرف . أحدها : إنى لا أنسى لكن أنسى لأسن . والثانى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكأنه تقاصر أعمار أمته . والثالث قول معاذ : وآخر ما وصانى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت رجلى فى الغرز أن قال : حسن خلقك للناس . والرابع إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عين غديقة انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه تعالى .

المضطرب

ما اختَلَفَتْ وُجُوهُهُ حَيْثُ وَرَدْ ... مِنْ وَاحِدٍ أوْ فَوْقَ مَتْناً أوْ سَنَدْ
وَلا مُرَجِّحَ هُوَ المُضْطَرِبُ ... وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الحَديثِ مُوجِبُ

المضطرب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى والثلاثون

فـ(ما) أى الحديث الذى (اختلفت وجوهه) بأن يروى على وجوه مختلفة متقاومة (حيث ورد) أى الاختلاف (من) راو(واحد أو فوق) أى فوق الواحد اثنين مرتين أو أكثر سواء كان (متنا) فقط (أو سند) بالوقف على لغة ربيعة : أى أو سندا فقط وهو الأكثر الأغلب ، أو متنا وسندا معا كما فى التقريب . قال فى النزهة : لكن قلّ أن يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف فى المتن دون الإسناد . قال بعضهم : يعنى أن المحدثين لايسمون الحديث مضطربا غالبا إلا فيما إذا وقع الاضطراب فى السند ، وأما لو كان الاضطراب فى المتن فذلك وظيفة المجتهدين لاالمحدثين لأن وظيفتهم السند فليتأمل . (و) الحال أنه (لامرجح) لإحدى الروايتين على الرواية الأخرى ، إذ لا اضطراب مع وجود المرجح كما سيأتى التصريح به ، ولا يمكن الجمع بينهما كما صرح به غيره (هو) الحديث (المضطرب) بكسر الراء : أى المسمى به (وهو) أى الاضطراب (لتضعيف الحديث) فلا يعمل به (موجب) بكسر الجيم ، لإشعار ذلك بعدم الضبط من رواته الذى هو شرط فى الصحة والحسن . مثاله فى المتن حديث البسملة المار ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر : اختلف فى ألفاظ هذا الحديث اختلافا كثيرا متدافعا مضطربا : منهم من يقول : صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبى بكر وعمر ، ومنهم من يذكر عثمان ، ومنهم من يقتصر على أبى بكر وعمر وعثمان ، ومنهم من لايذكر فكانوا لايقرءون بسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا لايجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال : فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم ، ومنهم من قال فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ومنهم من قال فكانوا يقرءون بسم الله الرحمن الرحيم . قال : وهذا اضطراب لايقوم معه حجة لأحد ، ومثاله فى السند حديث أبى بكر « يا رسول الله أراك شبت ، قال : شيبتنى هود وأخواتها » قال الدارقطنى هذا مضطرب فإنه لم يرو إلا من طريق أبى إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه ، فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من

إلاَّ إذا ما اختَلَفوا فى اسمٍ أوَ آبَ لِثقَةٍ فَهوَ صحيحٌ مُضْطَرِبْ
الزَّرْكَشِيُّ القَلْبُ والشُذوذُ عَنَّ وَالاضْطِرابُ فى الصَّحيحِ والحَسَنْ
وليسَ مِنهُ حَيْثُ بَعْضُها رَجَحْ بَلْ نُكْرُ ضِدٍ أوْشُذوذُهُ وَضَحْ

رواه موصولا ، ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ،ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة وغير ذلك . قال الحافظ ابن حجر : ورواته ثقات لايمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر . نعم يستثنى من ضعف الحديث بالاضطراب ما ذكره بقوله (إلا إذا ما اختلفوا) أى الرواة (فى اسم أو آب . لثقة) أو نسبته أو نحو ذلك ، بأن يقع الاختلاف فى اسم الرجل مثلا ويكون ثقة (ف)يحكم (هو) أى حديثه بأنه (صحيح) ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته بأنه (مضطرب) . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم بذلك بدر الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر (الزركشى) فإنه قال فى مختصره (القلب) متنا وسندا (والشذوذ) كذلك قد (عن) أى ظهر ، ودخل كل منهما (و) كذا (الاضطراب) فى) قسمى (الصحيح والحسن) فقولهم : إن الاضطراب موجب لضعف الحديث إنما هوفى الأكثر الأغلب ، ثم بين مفهوم قوله ولا مرجح فقال : (وليس منه) أى المضطرب (حيث بعضها) أى الوجوه (رجح) على بعض ، فإذا رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلا ، أو كثرة صحبته المروى عنه أو غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للراجحة ولايكون الحديث مضطربا لا الراجح كما هو ظاهر ولا المرجوح كما قال (نكر ضد أو شذوذه) أى الضد (وضح) مما تقدم ، فيسمى المرجوح بالمنكر أو الشاذ ، وكذا وإن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبرا باللفظين فأكثر عن معنى واحد ، أو يحمل كل منهما على حالة لاتنافى الأخرى فلا يكون الحديث مضطربا ، فالأول كحديث الواهبة نفسها قد اختلف فى اللفظة الواقعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ففى رواية « زوجتكها » وفى أخرى « زوجناكها » وفى أخرى « أملكناكها » وفى أخرى « ملكتها » فهذا الحديث صحيح ثابت ، وتأويل هذه الألفاظ سهل فإنها راجعة إلى معنى واحد . والثانى كحديث الترمذى « إن فى المال لحقا سوى الزكاة » مع حديث ابن ماجه « ليس فى المال حق سوى الزكاة » فالحق المثبت فى الأول هو المستحب ، والمنفى فى الثانى هو الواجب ، على أنهما ضعيفان من قبل ضعف راويه شريك . وقد صنف الحافظ ابن حجر فى المضطرب كتاب المقترب فانظره ، والله أعلم.

المقلوب

القَلْبُ فى المَتْنِ وفى الإِسْنَادِ قَرّْ ... إِمَّا بِإِبْدَالِ الَّذِى بِهِ اشْتَهَرْ
بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ لِيُغْرِبَا ... أَوْ جَعْلِ إِسْنَادِ حَدِيثِهِ اجْتُبِى
لِآخَرَ وَعَكْسُهُ إِغْرَاباً أَوْ ... مُمْتَحِناً كَأَهْلِ بَغْدَادٍ حَكَوْا

المقلوب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والثلاثون

(القلب) بتقديم وتأخير قد يقع (فى المتن) قليلا كحديث أبى هريرة عند مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه ، ففيه « رجل تصدق بصدقة أخفاها حتى لاتعلم يمينه ماتنفق شماله » انقلب على أحد الرواة ، وإنما هو « حتى لا تعلم شماله ماتنفق يمينه » كما فى الصحيحين ، وكحديث أبى هريرة أيضا عند الطبرانى « إذا أمرتكم بشىء فأتوه ، وإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه ما استطعتم » ، إذ المعروف المتفق عليه « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم » ومثله أيضا البلقينى بحديث أنيسة عند أحمد وابنى خزيمة وحبان « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولاتشربوا » الحديث ، إذ المشهور من حديث ابن عمر وعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل أو ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » قال البلقينى : فالرواية بخلافه مقلوب إلا أن ابنى خزيمة وحبان لم يجعلا ذلك من المقلوب بل جمعا بينهما باحتمال أن يكون بين بلال وابن أم مكتوب تناوب قال ومع ذلك فدعوى القلب لاتبعد ، ولو فتحنا باب التأويلات لاندفع كثير من علل الحديث ، ويمكن أن يسمى ذلك بالمعكوس فيفرد بنوع ، ولم أر من تعرض لذلك انتهى (و) القلب يقع (فى الإسناد) و (قر) كثيرا كمرة بن كعب وكعب بن مرة ، وللخطيب فيه كتاب سماه [رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والأنساب] وذلك (إما) حرف تفصيل (بإبدال) الحديث (الذى به اشتهر ، بواحد) من الرواة (نظيره) منهم (ليغربا) أى ليوقع فى الغرابة حتى يرغب فيه لغرابته نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع أو مشهور عن مالك جعل عن عبيدالله بن عمر (أو) أى وإما بـ(جعل إسناد حديثه) الذى (اجتبى) أى اختار (لآخر) بأن يؤخذ إسناد متن فيجعل على متن آخر (وعكسه) أى ويؤخذ إسناد هذا الآخر ويجعل لذلك المتن ، وهذا قد يكون (إغرابا) أى لقصد

الإغراب . قال جمع فيكون كالموضوع (أو) أى وقد يكون (ممتحنا) لحفظ المحدث ومختبرا هل إختلط أم لا ؟ وهل يقبل التلقين : أى يختبر بذلك القلب حفظه ، فإن فطن له عرف حفظه فأخذ عنه ، وإن خفى عليه عرف ضعفه فلم يعتمد عليه ، وهذا يفعله المحدثون كثيرا[1] (كأهل بغداد) فى امتحانهم للإمام البخارى فقد (حكوا) أى الحفاظ أنه لما قدمها وسمع به أهل الحديث اجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر ، وإسناد هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوا إلى عشرة أنفس كل واحد عشرة منها ليلقوها على البخارى فى مجلس الإملاء ، فاجتمع الناس أهل بغداد وغيرهم من الغرباء ، فتقدم واحد منهم وسأله عن أحاديثه واحدا واحدا ، والبخارى يقول له فى كل واحد منها لا أعرفه ، ثم الثانى كذلك ، ثم الثالث ؛ وهكذا إلى أن استوفى العشرة رجال المائة حديث وهو لا يزيد فى كل منها على لا أعرفه ، فكان الفهماء منهم يلتفت بعضهم إلى بعض ويقول : فهم الرجل ، وغيرهم قضى عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم . فلما علم البخارى فراغهم التفت إلى الأول منهم فقال : أما حديثك الأول فصوابه كذا ، وحديثك الثانى فهو كذا ، والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده ، وكل إسناد إلى متنه ، وفعل بالآخرين مثل ذلك ، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها إلى متونها ، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل وعلو المحل والمنزلة فى هذا الشأن . قال الحافظ ابن حجر : فما العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظا ، بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب

(١) (قوله كثيراً) منه ما وقع للحافظ أبى جعفر محمود بن عمرو العقيلى؛ فقد ذكر ابن القاسم أنه كان لايخرج أصله لمن يجيبه من أصحاب الحديث بل يقول له : اقرأ فى كتابك ، قال : فأنكرنا وقلنا إما أن يكون من أحفظ الناس ، أو من أكذبهم ، ثم عمدنا إلى كتابة أحاديث من روايته بعد أن بدلنا منها الغلطا ، وتركنا منها أحاديث صحيحة ، وأتينا بها ، والتمسنا منه سماعها ، فقال لى : اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت إلى الزيادة والنقصان فطن ، وأخذ منى الكتاب فألحق فيه بخطه النقص ، وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ، ثم قرأها علينا ، وقد طابت أنفسنا ، وعلمناه من أحفظ الناس . ومنه ما وقع للحافظ الحسن سفيان النسوى : دخل عليه جمع من المحدثين منهم أبو بكر بن على الرازى ، وأبو بكر بن خزيمة ، وأبو عمرو الحيرى فى آخرين ؛ فقال ابن على الرازى : قد كتبت هذا الطيب من حديثك ، قال : هات ، فأخذ يقرؤه فلما قرأ أحاديثه أدخل إسناداً فى إسناد فرده الحسن ، ثم بعد ساعة فعل كذلك أيضا فرده الحسن ، فلما كان فى الثالثة قال له الحسن : ما هذا ؟ قد احتملتك مرتين ، وهذه الثالثة ، وأنا ابن تسعين سنة ، فاتق الله تعالى فى المشايخ ، فربما اتفق فيك دعوة ، فقال له ابن خزيمة : مه ، لا تؤذ الشيخ . قال : إنما أردت أن نعلم أن الشيخ يعرف حديثه انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَهُوَ يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالسَّرِقَهْ   وَقَدْ يَكُونُ القَلْبُ سَهْواً أَطْلَقَهْ

المدرج

وَمُدْرَجُ المَتْنِ بِأَنْ يُلْحَقَ فِى   أَوَّلِهِ أَوْ وَسَطٍ أَوْ طَرَفِ

ما ألقوه عليه من مرة واحدة ، وتوقف الحافظ العراقى فى جواز ذلك لأنه إذا فعله أهل الحديث لايستقر حديثا ، وقد أنكر بعضهم على من فعله ، وقال : بئس ماصنع وهذا يحل ، ومن ثم قال فى النزهة : وشرطه أن لا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة (وهو) أى القلب السابق الذى هو إبدال الذى اشتهر براو نظيره الخ ، فلو عبر بقوله : وذاك الخ لكان أظهر (يسمى عندهم) أى عند المحدثين (بالسرقة) فيطلق على فاعله أنه يسرق الحديث . قال المصنف : وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين : حماد بن عمرو النصيبى وأبو إسماعيل إبراهيم بن أبى حية اليسع وبهلول بن عبيد الكندى . قال الحافظ : مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحرانى عن حماد النصيبى عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة مرفوعا « إذا لقيتم المشركين فى طريق فلا تبدءوهم بالسلام » الحديث فهذا حديث مقلوب قلبه حماد فجعله عن الأعمش ، وإنما هو معروف بسهيل بن أبى صالح عن أبيه : هكذا أخرجه مسلم من رواية شعبة والثورى وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدراوردى كلهم عن سهيل قال : ولهذا كره أهل الحديث تتبع الغرائب ، فإنه قلما يصح منها (وقد يكون القلب) للإسناد أو المتن (سهوا أطلقه) كحديث جرير بن حازم عن ثابت عن أنس مرفوعا « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » قال المصنف : فهذا حديث انقلب إسناده على جرير وهو مشهور ليحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه عن النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا رواه الخمسة . وهو عند مسلم والنسائى من رواية حجاج الصوّاف عن يحيى ، وجرير إنما سمعه من حجاج فانقلب عليه ، وقد بين ذلك حماد بن زيد . قال : كنت أنا وجرير عند ثابت فحدث حجاج عن يحيى ابن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، فظن جرير أنه إنما حدّث به ثابت عن أنس ، والله أعلم .

المدرج

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع والثلاثون

(و) هو قسمان : أحدهما (مدرج المتن) وهو (بأن يلحق) بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله الآتى كلام راو الخ (فى . أوله) كحديث رواه الخطيب

كَلَامُ رَاوٍ مَّا بِلَا فَصْلٍ وَذَا ... يُعْرَفُ بِالتَّفْصِيلِ فِى أُخْرَى كَذَا
بِنَصِّ رَاوٍ أَوْ إِمَامٍ وَوَهَى ... عِرْفَانُهُ فِى وَسَطٍ أَوَ اوَّلِهَا

من طريق أبى قطن وشبابة فى روايتهما عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ، ويل للأعقاب من النار » فقوله : أسبغوا الوضوء مدرج من قول أبى هريرة كما بين من رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال « أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم قال : وَيل للأعقاب من النار » . قال الخطيب : وهم أبو قطن وشبابة فى روايتهما له عن شعبة على ما سقناه ، وقد رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم (أو) فى (وسط) أى أثناء المتن كحديث الدارقطنى من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان قالت : سمعت رسول الله صلى الله تعالى وسلم يقول : « من مس ذكره أو أنثييه أو رفغيه فليتوضأ » قال الدارقطنى : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم فى ذكر الأنثيين والرفغ ، وإدراجه ذلك فى حديث بسرة . قال : والمحفوظ أن ذلك من كلام عروة (أو) فى (طرف) أى آخر المتن كحديث أبى خيثمة عن الحسن بن أبجر عن أبى مخيمرة عن علقمة عن ابن مسعود أنه صلى الله تعالى عليه وسلم علمه التشهد فى الصلاة فقال : « قل التحيات لله الخ » وفيه « فإذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ، إن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » فقوله فإذا قلت الخ وصله زهير وهو مدرج من كلام ابن مسعود كما نقل النووى اتفاق الحفاظ عليه (كلام راو ما) أى أى راو كان صحابيا أو غيره (بلا فصل) أى من غير تمييز وتفرقة بين المدرج والمرفوع بما يدل على مغايرتهما ، سمى بذلك لأنه أدرج فى المتن شىء فهو مدرج فيه ، ثم حذف الجار وأوصل الفعل ، والسبب فى الإدراج إما استنباط الراوى حكما من الحديث قبل أن يتم فيدرجه ، أو تفسير بعض الألفاظ الغريبة ونحو ذلك (وذا) الإدراج (يعرف بالتفصيل) فى) طريق (أخرى) كما فى حديث التشهد المذكور فقد رواه شبابة بن سوار عن أبى خيثمة ففصله فقال : قال عبد الله : إذا قلت ذلك إلى آخره . قال الدارقطنى : شبابة ثقة ، وقد فصل آخر الحديث وجعله من قول ابن مسعود وهو أصح من رواية من أدرج ، وقوله أشبه بالصواب ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتفاق من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ، و (كذا) يعرف الإدراج (بنص راو) أى تصريحه نفسه به كحديث ابن مسعود رفعه « من مات لايشرك بالله شيئا دخل الجنة ، ومن مات

وَمُدْرَجُ الإسْنادِ مَتْنَيْنِ رَوَى بِسَنَدٍ لِوَاحِدٍ وَذَا سِوَى

يشرك به شيئا دخل النار » . قال المصنف : فى رواية أخرى قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى فذكرهما ، وأفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود ، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التى هى من قوله هى الثانية ، وأكد ذلك رواية رابعة اقتصر فيها على الكلمة الأولى مضافا إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (أو) بنص (إمام) من الحفاظ به كما تقدم فى الأنثيين والرفغ فقد صرح الدارقطنى أن ذلك من كلام عروة وكذا الخطيب ؛ فعروة لما فهم من لفظ الخبر « من مسّ ذكره فليتوضأ » أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك فقال : إذا مسّ ذكره أو أنثييه أو رفغه فليتوضأ ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا ، وكذلك يعرف الإدراج باستحالة كونه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ذلك . قال المصنف : وفى الصحيح عن أبى هريرة مرفوعا « للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » فقوله : والذى نفسى بيده الخ من كلام أبى هريرة ، لأنه يمتنع منه صلى الله تعالى عليه وسلم أن يتمنى الرّق ولأن أمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها (ووهى) أى ضعف (عرفانه) أى الإدراج (فى وسط) أى أثناء الأحاديث (أو) فى (أولها) فالطريق إلى الحكم بالإدراج فى الأول أو الأثناء ضعيف ، لا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروى أو معطوفا عليه بواو العطف ، والغالب وقوع الإدراج فى آخر الخبر . قال المصنف : ووقوعه أوله أكثر من وسطه ، لأن الراوى يقول كلاما يريد أن يستدل عليه بالحديث فيأتى به بلا فصل فيتوهم أن الكل حديث ، ومن أمثلة ما فى الوسط حديث عائشة فى بدء الوحى « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتحنث فى غار حراء : وهو التعبد الليالى ذوات العدد » فقوله : وهو التعبد مدرج من قول الزهرى ، وحديث فضالة « أنا زعيم ، والزعيم : الحميل ببيت فى ربض الجنة » الحديث ، فقوله : والزعيم الحميل مدرج من تفسير ابن وهب . (و) ثانيها (مدرج الإسناد) وهو أقسام : الأول ماذكره بقوله (متنين روى . بسند لواحد) كأن يكون عند الراوى متنان مختلفان بإسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الإسنادين ، كحديث « الأعمال بالنيات » وحديث « بنى الإسلام على خمس الخ » يكون كل واحد بإسناد فيرويهما واحد بإسناد واحد . والثانى ما أشار إليه بقوله

طَرْفٍ بإسْنادٍ فَيَرْوِي الكُلَّ بِهْ ... أوْ بَعْضَ مَتْنٍ في سِواهُ يَشْتَبِهْ
أوْ قالَهُ جَماعَةٌ مُخْتَلَفَا ... في سَنَدٍ فَقالَ هُمْ مُؤْتَلِفَا

(و) روى (ذا) الحديث أو أحد (سوى طرف) أى بعض منه ف(بإسناد) آخر (فيروى) راو (الكل به) عبارة النزهة الثانى أن يكون المتن عند راو إلا طرفا منه فيه عنده بإسناد فيرويه راو عنه تاما بالإسناد الأول : كحديث أبى داود والنسائى عن عاصم ابن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم « صليت خلف أصحاب النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكانوا إذا سلموا يشيرون بأيديهم كأنها أذناب خيل شهب ، ثم جئتهم بعد ذلك فى زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرّك أيديهم تحت الثياب » فإن قوله : ثم جئتهم الخ ليس بهذا الإسناد ، بل مدرج فيه من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل ، هكذا رواه مبينا زهير بن معاوية وشجاع بن الوليد فميزا قصة تحريك الأيدى وفصلاها من الحديث وذكر إسنادها . قال موسى بن هارون الحمال هذا أثبت مما روى رفع الأيدى تحت الثياب عن عاصم عن أبيه (أو) روى (بعض متن فى سواه) أى السند (يشتبه) كأن يروى أحد الحديثين بإسناده الخاص به ، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس فى الأول ، كحديث رواه سعيد ابن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا « لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا » الحديث ، فإن قوله ولا تنافسوا مدرج أدرجه ابن أبى مريم من حديث آخر لمالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا « إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا » وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك ، وليس فى الأول ولا تنافسوا وهى فى الثانى ، وهكذا الحديثان عند رواة الموطأ . قال الخطيب : وهم ابن أبى مريم عن مالك عن ابن شهاب ، وإنما يرويها مالك فى حديثه عن أبى الزناد . الثالث ما ذكره بقوله : (أو قاله) أى روى الحديث (جماعة) من المشايخ حال كون الحديث (مختلفا) بفتح اللام (فى سند) من غير تبيين للاختلاف (فقال هم مؤتلفا) أى متفقا بأن يسمع الراوى حديثا عن هؤلاء الجماعة مختلفين فى إسناده فيرويه عنهم باتفاق ويجمع الكل على إسناد واحد ولا يبين ما اختلف فيه : كحديث الترمذى عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان الثورى عن واصل ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال « قلت يارسول الله أى الذنب أعظم ؟ » الحديث ، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصلا لم

وَكُلُّ ذَا مُحَرَّمٌ وَقَادِحٌ ... وَعِنْدِيَ التَّفْسِيرُ قَدْ يُسَامَحُ

الموضوع

الخَبَرُ المَوْضُوعُ شَرُّ الخَبَرِ ... وَذِكْرُهُ لِعَالِمٍ بِهِ احْظُرِ

يذكر فيه عمرا بل يجعله عن أبي وائل عن عبد الله ، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش ، وقد بين الإسنادين معا يحيى القطان فى رواية عن سفيان . وفصل أحدهما عن الآخر كما فى البخارى عن عمرو بن على عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل ، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر عمرو بن شرحبيل نعم فى النسائى عن واصل وحده عن أبي وائل عن عمرو ، فزاد فى السند عمرا من غير ذكر أحد . قال العراقى : وكأن ابن مهدى لما حدث عن سفيان عن منصور والأعمش وواصل بإسناد ظن الرواة عن ابن مهدى اتفاق طرقهم فاقتصر على أحد شيوخ سفيان والله أعلم (وكل ذا) أى الإدراج بجميع أقسامه (محرم) بإجماع أهل الحديث والفقه ، كذا فى التدريب . قال بعضهم لما فيه من التلبيس : وإن كان بعضه أخف من بعض (و) هو (قادح) على فاعله . قال ابن السمعانى : من تعمد الإدراج فهو ساقط العدالة وممن يحرف الكلم عن مواضعه وهو ملحق بالكذابين قال المصنف كشيخ الإسلام وغيره (وعندى) بفتح الياء (التفسير) أى أن ما أدرج لتفسير غريب (قد يسامح) ولا يمنع منه ، ولذلك فعله الزهرى وغيره من الأئمة . قال بعض المحققين : لا يظهر التحريم فى مثله لا سيما فى المتفق عليه ، وقول ابن السمعانى المذكور يحمل على ما عداه ، هذا وقد صنف الخطيب فى نوع الإدراج كتابا سماه [الفصل للوصل المدرج فى النقل] ولخصه الحافظ ابن حجر وزاد عليه نحوه مرتين وأكثر فى كتاب سماه [تقريب المنهج بترتيب المدرج] والله أعلم .

الموضوع

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والثلاثون

أورده فى الأنواع مع أنه ليس بحديث نظرا إلى زعم واضعه ، ولتعرف طرقه التى يتوصل بها لمعرفته لينفى عنه القبول فـ(الخبر الموضوع) وهو الكذب المختلق المصنوع (شر الخبر) وأقبحه ، والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب لا بالقطع ، إذ قد يصدق الكذوب ، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون ذلك ، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تامًا ، وذهنه ثاقبا ، وفهمه قويا ،

فى أىّ مَعْـنًى كانَ إلاّ وَاصِـفا لِوَضْعِهِ وَالوَضْعُ فيـهِ عُرِفا
إمَّا بالإقرارِ وَما يَحْكيـهِ وَرِكَّةٍ وَبِدَليـلٍ فيـهِ
وَأنْ يُناوِى قاطِعاً وَما قُبِـلْ تَأويلُهُ وأنْ يَكُونَ ما نُقِـلْ

ومعرفته بالقرائن ممكنة وستأتى (وذكره) أى الموضوع (لعالم به) أى بكونه موضوعا (احظر) أى امنعه ، فتحرم روايته مع العلم به ، (فى أى معنى كان) سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها (إلا واصفا . لوضعه) ببيان أنه موضوع ، لحديث مسلم « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين » بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التى يحتمل صدقها فى الباطن ، حيث جازت روايتها فى الترغيب والترهيب على ما سيأتى (والوضع فيه) أى فى الخبر (عرفا) بأحد أمور : (إما بالإقرار) أى إقرار واضعه أنه وضعه كقول عمر بن صبيح : أنا وضعت خطبة النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم التى نسبتها إليه . قال ابن دقيق العيد : لكن لايقطع بذلك ، لاحتمال أن يكون كذب فى ذلك الإقرار . قال الحافظ ابن حجر : فهم منه بعضهم أنه لايعمل بذلك الإقرار أصلا وليس مراده ، وإنما نفى القطع بذلك ، ولا يلزم من نفى القطع نفى الحكم ، لأن الحكم يقع بالظن الغالب : وهو هنا كذب ، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا ؛ لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به (وما يحكيه) أى يشابه الإقرار مما ينزل منزلته . قال الحافظ العراقى : كأن يحدث بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا تعلم وفاة ذلك الشيخ قبله ، ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده ، فهذا لم يعترف بوضعه ، ولكن اعترافه بوقت مولده يتنزل منزلة إقراره بالوضع ، لأن ذلك الحديث لايعرف إلا عن ذلك الشيخ ، ولا يعرف إلا برواية هذا عنه . تأمل (و) إما بـ(ركة) أى ركاكة فى معناه . قال الحافظ ابن حجر : فحيثما وجدت دل على الوضع وإن لم ينضم إليه ركاكة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة . وأما ركاكة اللفظ فقط فلا تدلّ على ذلك ، لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح ؛ نعم إن صرح بأنه من لفظه صلى الله تعالى عليه وسلم فكاذب . (و) إما (بدليل فيه) أى قرينة فى الراوى أو المروى كما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمى قال : كنت عند سعد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكى ، قال مالك ؟ قال ضربنى المعلم ، قال : لأخزينهم اليوم . حدثنى عكرمة عن ابن عباس مرفوعا « معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسلمين » . (و) إما (أن يناوى) أى يخالف دليلا (قاطعا) بأن يكون مخالفا لدلالة الكتاب القطعية ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى ، أو مخالفا للعقل

حَيْثُ الدَّوَاعِي ائْتَلَفَتْ بِنَقْلِهِ   وَحَيْثُ لا يُوجَدُ عِنْدَ أَهْلِهِ
وَمَابِهِ وَعْدٌ عَظِيمٌ أَوْ وَعِيدُ   على حَقِيرٍ وَصَغِيرَةٍ شَدِيدُ
وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ الكُمَّلِ   احْكُمْ بِوَضْعِ خَبَرٍ إِنْ يَنْجَلِ
قَدْ بَايَنَ المَعْقُولَ أَوْ مَنْقُولَا   خَالَفَهُ أَوْ نَاقَضَ الأُصُولَا

(وما) نافية (قبل . تأويله) بحيث لايقبل التأويل ، وألحق به ما يدفعه الحسّ والمشاهدة . قال المصنف : أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا . قال : ومن المخالف العقل ما أسند ابن الجوزى من طريق محمد بن شجاع البلخى عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبى المهزم عن أبى هريرة مرفوعا « إن الله خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها » هذا لايضعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع كان زائغا فى دينه وفيه أبو المهزم . قال شعبة : رأيته لو أعطى درهما وضع خمسين حديثا .(و) إما بـ(أن يكون ما نقل) من الخبر بـ(حيث الدواعى ائتلفت) أى اتفقت (بنقله) أى بأن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوافر الدواعى على نقله بمحضر الجمع ، ثم لاينقله منهم إلا واحد ، أو يصرح بتكذيب رواة جمع المتواتر . قال الزركشى : أو لكونه أصلا فى الدين ، ولم يتواتر كالنص الذى تزعم الرافضة أنه دل على إمامة علىّ . (و) إما بـ(حيث لايوجد) الخبر (عند أهله) بأن نقب عنه من الأخبار ، ولم يوجد عندهم من صدور الرواة وبطون الكتب : وهذا كله كما قاله جمع مفروض فيما بعد استقرار الأخبار وتدوينها ، أما قبل ذلك كعصر الصحابة فيجوز أن يروى أحدهم ما ليس عند غيره ، وبذلك يجاب عن قول أبى حازم للزهرى ، وقد قال فى حديث لا أعرفه : أحفظت حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كله ؟ قال لا ، قال : فنصفه ؟ قال : أرجو . قال : اجعل هذا فى النصف الذي لم تحفظه ، فإن ذلك قبل تدوين الأخبار فى الكتب فليتأمل .(و) إما بأنه (ما به) أى خبر فيه (وعد عظيم) جدا (أو) فيه (وعيد) شديد كما يأتى آخر البيت . وقوله (على) فعل (حقير) من الأعمال راجع للوعد . وقوله (و) على (صغيرة) من الذنوب راجع للوعيد (شديد) . قال المصنف : وهذا كثير فى حديث القصاص وهو راجع إلى الركة ، فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها . قال الربيع بن خيثم : إن للحديث ضوءا كضوء النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ، ثم نقل قولا يوافق بعض ما تقدم ذكره بقوله : (وقال بعض العلماء الكمل) واستحسنه ابن الجوزى (احكم) أيها المحدث (بوضع خبر) أى بكونه موضوعا (إن ينجل) أى يظهر بأن رأيته (قد باين المعقول) أى خالفه ، ولم يمكن

وَفَسَّرُوا الآخَرَ حَيْثُ يَفْقَدُ جَوَامِعُ مَشْـهُورَةٌ وَمُسْنَدُ
وَفِى ثُبُوتِ الوَضْعِ حَيْثُ يَشْهَدُ مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَـلٍ تَرَدُّدُ
وَالوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ لِيُفْسِدَا دِيناً وَبَعْضٌ نَصْرَ رَأْىٍ قَصَدَا

تأويله بالكلية كما تقدم (أو منقولا) من الكتاب ، أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعى (خالفه) كما تقدم أيضا (أو ناقض الأصول . و) قد (فسروا) هذا (الآخر) أى المناقض للأصول بأنه (حيث يفقد) . دواوين الإسلام (جوامع مشهورة ومسند) أى كل المسانيد . وحاصل هذا التفسير أن معنى ذلك أن يكون خارجا عن دواوين الإسلام من المسانيد والجوامع المشهورة . قال العراقى : يشترط استيعاب الاستقراء ، بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره فى جميع أقطار الأرض ، وهو عسر أو متعذر انتهى . قال الزركشى (وفى ثبوت الوضع) للخبر (حيث يشهد) عليه بذلك (مع قطع منع عمل) به (تردد) يعنى هل يثبت بالبينة على أنه وضعه أم لا يثبت بها . قال : أعنى الزركشى يشبه أن يكون فيه التردد فى أن شهادة الزور هل تثبت بالبينة مع القطع بأنه لايعمل به انتهى . ثم بيّن الأسباب الداعية إلى الوضع فيما تضمنه قوله (والواضعون) للأخبار المختلفة أقسام بحسب الأمر الحامل لهم على الوضع ف(بعضهم) وضع جملا من الأحاديث (ليفسدا) بها (دينا) أى دين الإسلام وهم الزنادقة : ذكر حماد بن زيد أنهم وضعوا على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة عشر ألف حديث : منهم عبد الكريم بن أبى العوجاء الذى قتل وصلب فى زمن المهدى أى والد هارون الرشيد العباسى ، وكبيان بن سمعان النهدى الذى قتله خالد القسرى وأحرقه بالنار ، وكمحمد بن سعيد الشامى المصلوب فى الزندقة ، فروى عن حميد عن أنس مرفوعا « أنا خاتم النبيين لا نبىّ بعدى إلا أن يشاء الله » وضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبى (وبعض) من الواضعين (نصر رأى) أى مذهب (قصدا) للتعصب كالخطابية والرافضة والخوارج وغيرهم . روى ابن أبى حاتم عن شيخ من الخوارج أنه كان يقول بعد ماتاب انظروا عمن تأخذون دينكم ، فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا ، زاد غيره فى رواية : ونحتسب الخير فى إضلالكم . قال حماد بن سلمة : أخبرنى شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث . وقال الحاكم : كان محمد بن القاسم الطانكانى من رءوس المرجئة ، وكان يضع الحديث على

كَذَا تَكَسُّباً وَبَعْضٌ قَدْ رَوَى ... لِلأُمَـــرَاءِ مَا يُوَافِقُ الهَــوَى
وَشَرُّهُمْ صُوفِيَّــةٌ قَدْ وَضَعُوا ... مُحْتَسِــبِينَ الأَجْرَ فِيمَا يَدَّعُوا
فَقُبِلَتْ مِنْهُــمْ رُكُوناً لَهُمُ ... حَتَّى أَبَانَهَا أُولُو هِمَمٍ هُمُــو
كَالوَاضِعِينَ فِي فَضَائِلِ السُّوَرْ ... فَمَنْ رَوَاهَا فِي كِتَابِهِ قَــذَرْ

مذهبهم ، و (كذا) بعضهم يضع الحديث (تكسبا) به وارتزاقا بذلك فى قصصهم . قال المصنف : كأبى سعيد المدائنى (وبعض) من الوضاعين (قد روى لـ) بعض الخلفاء وا (لأمراء ما) أى خبرا وضعه (يوافق الهوى) أى مايهواه الأمراء ويفعلونه ، كغياث بن إبراهيم حيث وضع للمهدى والد الرشيد فى حديث « لا سبق إلا فى نصل أو خف أو حافر » فزاد فيه أو جناح . وكان المهدى إذ ذاك يلعب بالحمام ، فتركها بعد ذلك وأمر بذبحها ، وقال : أنا حملته على ذلك ، وذكر أنه لما قام قال المهدى له : أشهد أن قفاك قفا كذاب . وقال المهدى لأبى عبيد الله ألا ترى ما يقول لى مقاتل ؟ قال : إن شئت وضعت لك أحاديث فى العباس . قلت : لا حاجة لى فيها (وشرهم) أى الواضعين (صوفية) أى قوم متصوفة جهال ينسبون إلى الزهد (قد وضعوا) أحاديث مختلفة حال كونهم (محتسبين الأجر) عند الله تعالى (فيما يدعوا) . يعنى فى زعمهم الفاسد (فقبلت منهم) أى قبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم ، و (ركونا) أى ميلا (لهم) لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح ، ولذا قال يحيى القطان ما رأيت الكذب فى أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير : أى لعدم علمهم بتفرقة مايجوز لهم وما يمتنع عليهم ، أو لأن عندهم حسن ظن وسلامة صدر فيحملون ماسمعوه على الصدق ، ولا يهتدون لتمييز الخطأ من الصواب (حتى أبانها) أى أظهرها وبين غلطاتهم فى ذلك جهابذة (أولو هِمم) أى أصحاب همم عالية وبصيرة تامة ، فالواضعون من هؤلاء المتصوفة ، وإن خفى حالهم على كثير من الناس فإنه لايخفى على جهابذة الحديث ونقاده ، كالدارقطنى فقد قال يا أهل بغداد لاتظنوا أن أحدا يقدر أن يكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا حى . ذكره الحافظ السخاوى ، وقيل لابن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة ، فقال تعيش لها الجهابذة ـ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ـ . ثم ذكر المصنف بعض أمثلة من وضع للاحتساب بقوله (همو . كالواضعين) أحاديث مختلفة (فى فضائل السور) أى سورة سورة . قال أبو عمار المروزى : قيل لأبى عصمة نوح بن أبى مريم من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة وليس عند أصحاب عكرمة هذا ؟ فقال : إنى رأيت الناس قد أعرضوا عن

القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازى ابن إسحاق ، فوضعت هذا الحديث حسبة وكان يقال لأبي عصمة : هذا نوح الجامع [1] . قال ابن حبان : جمع كل شيء إلا الصدق . وقال عبد الرحمن بن مهدى : قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس فيها ، وسأل مؤمل ابن إسماعيل شيخا من المتصوفة من أهل عبادان ياشيخ من حدث بهذا الحديث : أى الذى فى فضائل القرآن سورة سورة ؟ فقال : لم يحدثنى أحد ولكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن . قال المصنف : لم أقف على اسم هذا الشيخ إلا أن ابن الجوزى أورده من طريق بزيع بن حبان بسنده إلى أبى ، ومن طريق مخلد بن عبد الواحد عن علىّ وعطاء . وقال يعنى ابن الجوزى : الآفة فى الأول من بزيع ، وفى الثانى من مخلد . قال المصنف : فكأن أحدهما وضعه والآخر سرقه ، أو كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع ، وبالجملة (فمن رواها) أى فضائل السور سورة سورة من المفسرين (فى كتابه) أى تفسيره كالثعلبى والواحدى والزمخشرى والبيضاوى ، فقد أخطأ فيما فعله و (قذر) بالذال المعجمة : أى وسخ كتابه بذلك . قال الحافظ العراقى : لكن من أبرز إسناده منهم كالأولين فهو أبسط لعذره ، إذ أحال ناظره على الكشف عن سنده ، وإن كان لايجوز السكوت عليه ، وأما من لم يبرز سنده أورده بصيغة الجزم فخطؤه أفحش ، هذا نعم ورد فى فضائل السور مفرقة أحاديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ليس بموضوع ، فلا تتوهم أنه لم يصح فى ذلك شيء خصوصا مع قول الدارقطنى : أصح ما ورد فى فضائل القرآن فضل ـ قل هو الله أحد ـ . وقد جمع المصنف كتابا فى ذلك سماه [خمائل الزهر فى فضائل السور] . وذكر أن السور التى صحت الأحاديث فى فضلها : الفاتحة ، والزهراوان ، والأنعام ، والسبع الطوال مجملة ، والكهف ، ويس ، والدخان ، والملك ، والزلزلة ، والنصر ،

---

(١) قال الحافظ الذهبى فى التذكرة : نوح الجامع مع جلالته فى العلم ترك حديثه ، فكم من إمام فى فن مقصر عن غيره كسيبويه مثلا إمام فى النحو ، ولا يدرى ما الحديث ، ووكيع إمام فى الحديث ، ولا يعرف العربية ، وكأبي نواس فى الشعر عرى عن غيره ، وعبد الرحمن بن مهدى إمام فى الحديث لايدرى الطب قط ، وكمحمد بن الحسن رأس فى الفقه ، ولا يدرى ما القراءات ، وكحفص إمام فى القراءة تالف فى الحديث ؛ وللحروب رجال يعرفون بها . وفى الجملة : « وما أوتوا من العلم إلا قليلا » وأما اليوم فما بقى من العلوم القليلة فى الناس إلا قليل ، وما أقل من يعمل منهم بذلك القليل ، فحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى .

وَالوَضْعُ فى التَّرْغيب ذُو ابْتِداعِ جَـوَّزَهُ مُخالِفُ الإجْمـاعِ
وَجَزَمَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّـدِ بِكُفْرِهِ بِوَضْعِهِ إنْ يُقْصَدِ
وَغالِبُ المَوْضُوعِ مِمَّا اخْتَلَقَا وَاضِــعُهُ وَبَعْضُهُمْ قَدْ لَفَّقَا

والكافرون ، والإخلاص ، والمعوذتان قال وما عداها لم يصح فيها شيء ، والله أعلم * (والوضع) للحديث (فى الترغيب) للناس فى الطاعة والترهيب لهم عن المعصية (ذو ابتداع . جوّزه) دون مايتعلق بالأحكام ، وهو بعض الكرامية قوم من المبتدعة نسبوا إلى محمد بن كرام السجستانى المتكلم بتشديد الراء فى الأشهر ، واستدلوا لذلك بما فى بعض الروايات فى حديث « من كذب علىّ متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار » وأخذوا بمفهومه جواز الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لقصد اهتداء الناس . وقال بعضهم : إنما نكذب له لا عليه ، وحمل بعضهم حديث « من كذب علىّ » على أن المراد به من قال فى حقه صلى الله تعالى عليه وسلم ساحر أومجنون أوشاعر ونحوذلك . قال الحافظ ابن حجر وهوخطأ من فاعله نشأ عن جهل ، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية ، وذلك وما أشبهه (مخالف الإجماع) أى إجماع المسلمين الذين يعتد بهم ، فقد أجمعوا على أن تعمد الكذب على النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم من أكبر الكبائر كما صرح العلماء به (وجزم الشيخ) الملقب بركن الإسلام (أبو محمد) عبد الله بن يوسف بن حيوية الجوينى والد إمام الحرمين (بكفره) أى الشخص (بوضعه) أى الحديث (إن يقصد) فإنه كفر من تعمد الكذب على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى الزواجر بعد نقل كلام الشيخ وقال بعض المتأخرين : وقد ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم كفر يخرج عن الملة ، ولا ريب أن تعمد الكذب على الله ورسوله فى تحليل حرام أو تحريم حلال كفر محض ، وإنما الكلام فى الكذب عليهما فيما سوى ذلك انتهى ، وبه يعلم أن ما قيل : إن كلام الشيخ إن لم يحمل على الزجر مخالف للإجماع ، وقول ولده : هذه زلّة من الشيخ ليس بذاك الحسن فليتأمل (وغالب) ألفاظ الخبر (الموضوع مما) صنعه ، و (اختلقا) بألف الإشباع (واضعه) من عند نفسه كما تقدم من الأمثلة وما وضعه مأمون بن أحمد الهروى لما قيل له : ألا ترى إلى الشافعى ومن تبعه بخراسان من قوله : حدثنا أحمد بن عبد البر ، حدثنا عبد الله بن معدان الأزدى عن أنس مرفوعا « يكون فى أمتى رجل يقال له محمد بن إدريس أضرّ على أمتى من إبليس ، ويكون فى أمتى رجل يقال له

كَلامَ بَعْضِ الحُكَما وَمِنْهُ مَا ... وُقُوعُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَهْمَا
وفِى كِتابِ وَلَدِ الجَوْزِىِّ مَا ... لَيْسَ مِنَ المَوْضُوعِ حتى وُهِما

أبو حنيفة هو سراج أمتى » قال المنلا على القارى : ولقد رأيت رجلا قام يوم الجمعة والناس مجتمعون قبل الصلاة ، فابتدأ ليورد هذا الموضوع فسقط من قامته مغشيا عليه ، وكذا ما وضعه محمد بن عكاشة الكرمانى لما قيل له : إن قوما يرفعون أيديهم فى الركوع وفى الرفع منه ، من قوله : حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن أنس مرفوعا « من رفع يديه فى الركوع فلا صلاة له » وغير ذلك (وبعضهم) أى الواضعين لم يخترع لفظا من عند نفسه ، وإنما (قد لفقا) أى أخذ وضم (كلام) نحو (بعض الحكما) ء كالحارث بن كلدة ، وبقراط ، وأفلاطون ، وأرسطاطاليس ، فيأخذ الواضع كلامهم ويجعله كلاما محمديا كالمعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء . قال الحافظ العراقى لا أصل له من كلام النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم ، بل هو من كلام بعض الأطباء . قيل إنه ابن كلدة طبيب العرب . قيل : وكحب الدنيا رأس كل خطيئة ، فإنه من كلام مالك ابن دينار ، أو من كلام عيسى بن مريم ، ولا أصل له من حديث النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم إلا من مراسيل الحسن البصرى كما فى شعب الإيمان ، ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح : أى فلا يعول عليها ، لكن قال الحافظ ابن حجر إسناده إلى الحسن حسن ، ومراسيله أثنى عليها أبو زرعة وابن المدينى فلا دليل على وضعه . قال المصنف : وهو كما قال (ومنه) أى من الموضوع ما ليس بموضوع حقيقة ، وهو (ما) كان (وقوعه) من راويه (من غير قصد) بوضعه ، بل كان (وهما) أى غلطا منه فهذا من المدرج ؛ بأن يسوق الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه ، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك ، ومثل لهذا بحديث ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطليحى عن ثابت بن موسى الزاهد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » قال الحاكم : دخل ثابت على شريك وهو يملى : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله تعالى وسلم وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر إلى ثابت قال « من كثرت صلاته الخ » وقصد به ثابتا لزهده ، فظن ثابت أنه متن ذلك فكان يحدث به ، وقال ابن حبان : أدرجه ثابت فى الخبر ثم سرقه جماعة من الضعفاء وحدثوا به عن شريك . وأما متن ذلك الإسناد فهو « يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم » الحديث . (وفى كتاب)

مِنَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ والحَسَنْ ضَمَّنْتُهُ كِتابِىَ القَوْلَ الحَسَنْ
وَمِنْ غَـــرِيبِ ما تَرَاهُ فاعْلَمِ فِيهِ حَدِيثٌ مِنْ صَحِيحِ مُسْلِمِ

الموضوعات الكبرى للحافظ أبىالفرج عبد الرحمن بن على (ولد الجوزىّ) الحنبلى ذكر فى أول الكتاب أربعة أبواب : الأول فىذم الكذب . والثانى فى حديث « من كذب على الخ » . والثالث فىالوصية بانتقاد الرجال . والرابع فيما اشتمل عليه هذا الكتاب : وهو خمسون كتابا ، ثم بين المقصود (ما) أى حديث كثير (ليس من) الخبر (الموضوع) أصلا : إذ لا دليل على وضعه (حتى وهما) بالبناء للمفعول من التوهيم أى غلطه الحفاظ النقاد فى ذلك قال بعضهم : أصاب ابن الجوزى فى ذكره أحاديث شنيعة مخالفة للنقل والعقل ، ولم يصب فى إطلاقه الوضع على أحاديث لم يشهد العقل ببطلانها ولا فيهامخالفة ولا معارضة للكتاب والسنة والإجماع ، وذكر الحافظ ابن حجر أن غالب ما فيه موضوع ، وأن الذى ينتقد عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقد قليل جدا . قال : وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعا عكس الضرر بمستدرك الحاكم ، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحا ، فيتعين الاعتناء بانتقاد الكتابين فإن الكلام فى تساهلهما أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن ، لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل ، وبالجملة ففى كتاب ابن الجوزى أحاديث كثيرة (من) الحديث (الصحيح ، و) الحديث (الضعيف ، و) الحديث (الحسن) وقد ألف الحافظ كتابا سماه [بالقول المسدد فى الذبّ عن مسند أحمد] أورد فيه أربعة وعشرين حديثا فى المسند : وهى فى كتاب ابن الجوزى ، وانتقدها حديثا حديثا ، وذيل عليه المصنف وزاد على ذلك أربعة عشر حديثا هى فى المسند أيضا ، ثم ألف كتابا آخر وهو الذى ذكره هنا بقوله (ضمنته) أى جميع ما ليس بموضوع ، وهو فى كتاب ابن الجوزى محكوم بالوضع (كتابى) وهو الذى ألف ذيلا على ذينك الكتابين ، وسماه (القول الحسن) فى الذبّ عن السنن ، أورد فيه مائة وبضعة وعشرين حديثا ليست بموضوعة منها ما هو فى سنن أبى داود ، وهى أربعة : منهاحديث صلاة التسبيح ، ومنها ما فى الترمذى : وهى ثلاثة وعشرون حديثا ، ومنها مافى النسائى وهوواحد ، ومنها مافى ابن ماجه : وهى ستة عشر حديثا ، ومنها ما فى تأليف البخاري غير الصحيح ، وما فى مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح كمسند الدارمى والمستدرك والأنواع والتقاسيم وما فى مؤلف البيهقى فقد التزم أن لايخرج حديثا يعلمه موضوعا وغير ذلك ، وقد قرر الكلام على ذلك حديثا حديثا فكان كتابا حافلا ، ولله الحمد (ومن غريب) وعجيب (ما تراه

خاتمة

شَرُّ الضَّعِيفِ الوَضْعُ فالمَتْرُوكُ ثُمّْ ... ذُو النُّكْرِ فالمُعَلُّ فالمُدْرَجِ ضُمّْ
وبَعْـدَهُ المَقلُوبُ فالمُضْطَرِبُ ... وآخَرُونَ غَيْرَ هَذا رَتَّبُوا

فاعلم) أيها المحدث أنه كان (فيه) أي فى كتاب ابن الجوزى المذكور (حديث) واحد (من صحيح مسلم) وهو ما أورده عن جماعة من مشايخه عن أبى عامر العقدى عن أفلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن طالت بك مدة أوشك أن ترقوما يغدون فى سخط الله ويروحون فى لعنته فى أيديهم مثل أذناب البقر » . وذكر الحافظ ابن حجر أن هذا الحديث فى المسند من وجهين . قال ولم أقف فى كتاب الموضوعات لابن الجوزى على شىء حكم عليه بالوضع وهو فى أحد الصحيحين غير هذا الحديث ، وإنها لغفلة شديدة منه ، ثم تكلم عليه وعلى شواهده ، ثم قال : ولقد أساء ابن الجوزى لذكره فى الموضوعات حديثا من صحيح مسلم وهذا من عجائبه . وذكر المصنف فى القول الحسن حديثا آخر فى صحيح البخارى رواية حماد بن شاكر وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كيف إذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم » ذكر أن هذا الحديث أورده الديلمى فى مسند الفردوس ، وعزاه للبخارى وذكر سنده إلى ابن عمر ، ونقل عن الحافظ العراقى أنه ليس فى الرواة المشهورة ، وأن الحافظ المزى أنه فى رواية حماد بن شاكر . قال أعنى المصنف ، فهذا حديث ثان من أحاديث الصحيحين ، والله أعلم

خاتمة

فى بيان ترتيب أنواع الضعيف ومسائل تتعلق به

ـ (شر الضعيف) من الأخبار هو (الوضع) أى الموضوع ، وهـذا أمر متفق عليه كما صرّح به فى التدريب ، بل هو فى الحقيقة غير حديث كما تقدم (ف) بعده الخبر (المتروك) وهو ما انفرد بروايته متهم بالكذب (ثم) بعده (ذو النكر) أى المنكر ، وهو ما انفرد به من لم يبلغ فى الثقة والإتقان مايحتمل معه تفرده (ف) بعده (المعل) وهو ما ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (ف) بعده (المدرج) وهو كلام يقع فى متن الحديث وليس منه ، وقوله (ضمّ) تكملة (وبعده) أى المدرج فى الرتبة (المقلوب) وهو الذى أبدل فيه شىء بآخر على الوجه المتقدم

وَمَنْ رَوَى مَتْناً صَحِيحاً يَجْزِمُ ... أَوْ وَاهِياً أَوْ حَالُهُ لا يُعْلَمُ
بِغَيْرِ مَا إِسْنَادُهُ يُمَرِّضُ ... وَتَرْكُهُ بَيَانَ ضَعْفٍ قَدْ رَضُوا
فِى الوَعْظِ أَوْ فَضَائِلِ الأَعْمَالِ ... لا العَقْدِ وَالحَرَامِ وَالحَلالِ
وَلا إِذَا يَشْتَدُّ ضَعْفٌ ثُمَّ مَنْ ... ضَعْفاً رَأَى فى سَنَدٍ وَرَامَ أَنْ

(ف)بعده (المضطرب) وهو ما اختلفت وجوهه من غير مرجح ولا قابل للجمع بينهما قال فى التدريب كذا رتبة شيخ الإسلام ، يعنى الحافظ ابن حجر (وآخرون) من المصنفين (غير هذا) الترتيب الذى ذكر هنا (رتبوا) فقال الخطابى : شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول . وقال البدر الزركشى : ما ضعفه لا لعدم اتصاله سبعة أصناف : شرها الموضوع ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المنكر ثم الشاذ ، ثم المعل ، ثم المضطرب قال المصنف : هذا ترتيب حسن ، وينبغى جعل المتروك قبل المدرج ، وأن يقال فيما ضعفه لعدم اتصاله : شره المعضل ، ثم المنقطع ، ثم المدلس ، ثم المرسل ، وهذا واضح (ومن روى متنا صحيحا) من الأخبار والآثار (يجزم) أى يذكره بصيغة الجزم كأن يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات » . قال فى التدريب : ويقبح فيه صيغة التمريض كما يقبح فى الضعيف صيغة الجزم (أو) روى متنا (واهيا) أى ضعيفا (أو) روى متنا (حاله لايعلم) أهو صحيح أو ضعيف أو روى ضعيفا (بغير ما إسناده) أى من غير ذكر إسناده فلا يقول : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا مثلا ، بل (يمرّض) أى يأتى بصيغة التمريض فى ذلك كأن يقول : روى عنه كذا ، أو بلغنا عنه كذا ، أو ورد أو نقل عنه وما أشبهه من صيغ التمريض (وتركه) أى الراوى للحديث الضعيف غير الموضوع (بيان ضعيف) لسنده (قد رضوا) أى أهل الحديث وغيرهم ، فيجوز التساهل فى الأسانيد الضعيفة ، ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف والعمل به من غير بيان ضعفه إذا كان (فى) نحو (الوعظ أو) فى (فضائل الأعمال) والقصص وغيرهما مما لاتعلق له بالعقائد والأحكام كما قال ، و (لا) يرضون ذلك فى (العقد) أى العقائد كصفات الله عز وجل ومايجوز وما يستحيل عليه وتفسير كلامه ، (و) لا فى أحكام الشريعة من (الحرام والحلال) وغيرهما . قال الأئمة : أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى وعبد الله بن المبارك وغيرهم : إذا روينا فى الحلال والحرام شددنا ، وإذا روينا فى الفضائل ونحوها تساهلنا . (ولا) يرضون ذلك أيضا فيما (إذا) كان (يشتد ضعف) أى ضعف الحديث بسبب كون الراوى كذابا أو متهما بالكذب ، أو

يَقُولَ فِى المَـــتْنِ ضَعِيفٌ قَيِّدَا   بِسَنَـــدٍ خَوْفَ مَجِيءٍ أجْوَدا
وَلا تُضَعِّفْ مُطْلَقاً ما لَمْ تَجِدْ   تَضْعِيفَهُ مُصَرَّحا عَنْ مُجْتَهِدْ

بالوضع ، أو فاحش الغلط قال المصنف : نقل العلائى الاتفاق عليه ، فشرط العمل بالضعيف أن يكون فى نحو الفضائل وأن لا يكون شديد الضعف ، وزيد شرطان : أن يندرج تحت أصل عام فيخرج ما يخترع بحيث لايكون له أصل ألبتة ، وأن لا يعتقد ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط . ونظر فى هذا الأخير بأنه لا وجه له ، إذ لا معنى للعمل بالضعيف فى مثل دعاء الأعضاء فى الوضوء إلا كونه مطلوبا طلبا غير جازم ، وكل ما كان كذلك سنة ، وإذا كان سنة تعين اعتقاد سنيته قال المصنف : ويعمل بالضعيف أيضا فى الأحكام إذا كان فيه احتياط (ثم من . ضعفا رأى فى سند) بأن رأى حديثا بإسناد ضعيف (ورام) أى قصد (أن . يقول فى المتن) أي حديث ذلك السند الضعيف إنه حديث (ضعيف) فلابد من أن (قيدا) ذلك (بسند) فيقول : هو ضعيف بهذا الإسناد (خوف مجيء) سند آخر (أجودا) من ذلك فقد يكون مرويا بإسناد آخر صحيح مثبت بمثله الحديث (ولا تضعف) أى لاتجزم بضعف الحديث (مطلقا) أى على سبيل الإطلاق كأن تقول : إنه ضعيف المتن أو ضعيف بمجرد ذلك الإسناد (ما لم تجد . تضعيفه) أى الحديث (مصرحا) به (عن) إمام (مجتهد) فى نقد الحديث فيتوقف جواز ذلك على حكم إمام من أئمة الحديث بأنه لم يرو بإسناد يثبت به أو بأنه ضعيف أو نحو هذا مفسرا وجه القدح فيه ، فإن أطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتى ، وذكر الحافظ ابن حجر أنه إذا قال الحافظ المطلع الناقد فى حديث لا أعرفه اعتمد عليه ذلك فى نفيه ، لايقال هذا معارض بما تقدم من حكاية الزهرى مع أبى حازم ، وبما فى الحكاية الواقعة للشعبي من أن شابا تكلم عنده ، فقال : ماسمعنا بهذا ، فقال الشاب : كل العلم سمعت ؟ قال : لا ، قال : فشطره ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذا فى الشطر الذى لم تسمعه ، فأفحم الشعبي . لأنا نقول قد أجيب عن ذلك بأنه كان قبل تدوين الأخبار فى الكتب فكان إذ ذاك عند بعض الرواة ما ليس عند الحافظ ، وأما بعد التدوين فالرجوع إلى الكتب المصنفة فيبعد كل البعد عدم الاطلاع من الحافظ الجهبذ على ما يورده غيره ، فالظاهر عدمه ، والله أعلم .

من تقبل روايته ، ومن تردّ روايته

لِنَاقِلِ الأَخْبَارِ شَرْطَانِ هُمَا ... عَدْلٌ وَضَبْطٌ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَا
مُكَلَّفاً لَمْ يَرْتَكِبْ فِسْقاً وَلا ... خَرْمَ مُرُوءَةٍ وَلا مُغَفَّلا
يَحْفَظُ إِنْ يُمْلِ كِتَاباً يَضْبُطُ ... إِنْ يَرْوِ مِنْهُ عَالِماً مَا يَسْقُطُ

من تقبل روايته ، ومن تردّ روايته

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والثلاثون ، وما يتعلق بذلك
من مراتب التعديل والتجريح

يشترط (لناقل) أى راوى (الأخبار) غير المتواترة ليحتج بروايته (شرطان) فاتفاق الجماهير من أئمة الحديث والفقه ، كما صرح به جماعة من المحققين (هما) أى الشرطان (عدل وضبط) أى كونه عدلا وكونه ضابطا لما يرويه ، وفسر العدل بـ(أن يكون) الراوى (مسلما . مكلفا) أى بالغا عاقلا ولو عبدا أو امرأة ، فلا يقبل كافر ، إذ لا وثوق به مع شرف منصب الرواية عن الكافر لنفوذها على كل مسلم ، ولا مجنون ، إذ لا يمكنه التحرز عن الخلل ، ولا صبيّ فى الأصح ، لأنه بعلمه أنه غير مكلف قد لا يحترز عن الكذب فلا يوثق به ، وقيل يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب و (لم يرتكب فسقا) أى مفسقا (ولا) يرتكب (خرم مروءة) على ما حرر فى الشهادات من كتب الفقه وتخالفها فى عدم اشتراط الحرية والذكورة كما أشرت إليه آنفا . قال تعالى « ياأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » . وقال « وأشهدوا ذوى عدل منكم » . وفى الحديث « لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته » رواه البيهقى مرفوعا وموقوفا . وفى صحيح مسلم عن سعد بن إبراهيم « لا يحدّث عن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الثقات » . وفيه أيضا عن ابن سيرين « إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم » وروى البيهقى عن عمر بن الخطاب « كان يأمرنا أن لا نأخذ إلا عن ثقة » (و) فسر الضبط بأن (لا) يكون (مغفلا) أى كثير الغفلة و (يحفظ) مرويه (إن يمل) أى يروه من حفظه بأن يثبته بحيث يتمكن من استحضاره وهذا هو المسمى عندهم بضبط الصدر كما تقدم ، و (كتابا يضبط)ه (إن يرو منه) أى الكتاب كما هو فى هذه الأزمان بأن يصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدى منه ، وهذا هو المسمى عندهم بضبط الكتاب . قال بعضهم : ومن شرطه أن لا يعيره لأحد ، فإن أعاره فلا يجوز له أن يرويه بعده

إنْ يُرْوَ بالمَعْـنَى وَضَبْطُهُ عُرِفْ   إنْ غالِباً وَافَقَ مَنْ بِهِ وُصِفْ
وَاثْنانِ مَنْ زَكَّاهُ عَدْلٌ والأصَحّ   إنْ عَدَّلَ الوَاحِدُ يَكْفِي أوْ جَرَحْ

لاحتمال أن يغيره المستعير ويبدل ما لم يعره لأمى وما لم تكثر النسخ ، وهذا الزمان لايقال فيه ذلك . لأن الكتب قد انضبطت قديما انتهى ، ويشترط مع ذلك أن يكون (عالما) بـ(ما يسقط) ويحيل المعنى (إن يرو) الخبر (بالمعنى) بناء على جوازه وهو الصحيح كما سيأتى بشروطه ، ثم بين مايعرف به كونه ضابطا بقوله (وضبطه) أى الراوى (عرف) بأن تعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فـ(ـإن) وجدت موافقة ولو من حيث المعنى أو كان (غالبا) أى فى الأغلب (وافق من به) أى بالضبط والإتقان (وصف)وخالفه نادرا عرف حينئذ كونه ضابطا فلا تضر مخالفته لهم النادرة ، بخلاف ما لو كثرت ندرت الموافقة فإنه يختل ضبطه ولم يحتج به فى حديثه ، ونقل المصنف عن الحافظ المزى : أن الوهم تارة يكون فى الحفظ ، وتارة يكون فى القول ، وتارة يكون فى الكتابة ، ومثل لهذا برواية مسلم حديث « لاتسبوا أصحابى » عن يحيى بن يحيى وأبى بكر وأبى كريب ثلاثتهم عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة . قال المزى : وهم أى مسلم عليهم فى ذلك إنما رووه عن أبى معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد كذلك رواه الناس عنهم ، والدليل على أن ذلك وهم وقع منه فى حال كتابته لا فى حفظه أنه ذكر أولا حديث أبى معاوية ، ثم ثنى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد ، ثم ثلث بحديث وكيع ، ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الإسناد عنهما ، بل قال عن الأعمش بإسناد جرير وأبى معاوية بمثل حديثهما ، فلولا أن إسناد جرير وأبى معاوية واحد لما جمعهما فى الحوالة عليهما فافهمه ثم بين الخلاف فيمن يثبت به التعديل والجرح فقال (و) إذا كان (اثنان) فأكثر مـ(ـمن زكاه) أى الراوى فهو (عدل) اتفاقا ، ثم قيل لايثبت التعديل أو الجرح بواحد كما فى الشهادات . قال الولى العراقى : حكاه القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة (و) لكن (الأصح) عند المحققين . ونقله ابن الحاجب عن الأكثرين أنه (إن عدل)ه المزكى (الواحد) ولو عبدا أو امرأة (يكفى أو جرح) فيثبت التعديل والجرح بالواحد ، لأن العدد لم يشترط فى قبول الخبر فلم يشترط فى جرح راويه وتعديله ، ولأن التزكية بمنزلة الحكم وهو أيضا لايشترط فيه العدد بخلاف الشهادة ، وبحث بعضهم التفصيل بين ما إذا كانت التزكية مستندة من المزكى إلى اجتهاده أو إلى النقل عن غيره . فإن كان الأول لم يشترط العدد أصلا لأنه بمنزلة الحكم ، وإن

أَوْ كَانَ مَشْهُورًا وَزَادَ يُوسُفُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ بِعِلْمٍ يُعْرَفُ
عَدْلٌ إِلَى ظُهُورِ جَرْحٍ وَأَبَوْا وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ مُطْلَقًا رَأَوْا

كان الثانى جرى فيه الخلاف .قال ويتبين أيضا أنه لايشترط العدد . لأن أصل النقل لايشترط فيه . فكذا ما تفرع منه . وتعقبه المصنف بأن هذا التفصيل ليس له فائدة إلا نفى الخلاف فى القسم الأول فليتأمل (أوكان) الراوى (مشهورا) بالعدالة فمن اشتهر من الرواة بالعدالة بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فى عدالته ولا يحتاج مع ذلك إلى المزكى . وهذا كما قاله ابن الصلاح هو الصحيح فى مذهب الشافعى . وعليه الاعتماد فى أصول الفقه . قال القاضى أبو بكر والدليل على ذلك أن العلم بظهور سر الراوى واشتهار عدالته أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة . وذلك مثل مالك والشافعى وأحمد بن حنبل والليث وابن المبارك وشعبة وإسحاق ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر . فلا يسأل عن عدالة هؤلاء ، وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره . سئل أحمد عن إسحاق ابن راهويه فقال مثل إسحاق يسأل عنه ؟ وسئل يحيى بن معين عن أبى عبيد فقال مثلى يسأل عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس (وزاد) على ذلك حافظ المغرب أبو عمر (يوسف) بن عبدالله المعروف بابن عبد البر النمرى (بأن كل من بعلم يعرف) أى أن كل حامل علم معروف بالعناية به : فهو (عدل) محمول فى أمره أبدا على العدالة (إلى) أن يتبين خلافه ب(ظهور جرح) فيه ووافقه على ذلك ابن المواق لحديث « يحمل هذا العلم عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين » رواه من طريق العقيلى من رواية معاذ بن رفاعة السلامى . عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى مرسلا قال المصنف (و) لكن (أبوا) أى المحققون كلام ابن عبد البر المذكور وقالوا إنه توسع غير مرضى . والحديث بتلك الطريق مرسل أو معضل . ومرسله غير معروف ، ومعاذ ضعيف عند جماعة من الحفاظ . وذكر الحافظ أن الحديث ورد مثلا من عدة روايات . لكنها كلها ضعيفة لايثبت منها شىء وليس فيها ما يقوى المرسل . ثم على تقدير ثبوته إنما يصح الاستدلال به لو كان خبرا ولا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة فلم يبق له محمد سوى الأمر . ومعناه أنه أمر للثقات بحمل العلم ، إذ هو لايقبل إلا منهم : بل فى بعض طرق الحديث ليحمل هذا العلم بلام الأمر ونقل عن بعضهم ضبط يحمل بالبناء للمفعول ورفع العلم على النيابة عن الفاعل وعدولة بوزن فعولة بمعنى فاعل : أى كامل فى العدالة : أى إن الخلق هو العدولة .

قَبُولَهُ مِنْ عالِمٍ على الأصَحّ　　مالمْ يُوثّقْ مَنْ بإجْمالٍ جُرِحْ

والمعنى أن هذا العلم يحمل أن يؤخذ عن كل خلق عدول ، فهو أمر بأخذ العلم عن العدول ، ولكن المعروف كما قاله المصنف فى ضبط الحديث بناء يحمل للفاعل ، ونصب العلم على المفعولية ورفع عدوله جمع عدله على الفاعلية ، والله أعلم (والجرح) على الراوى (والتعديل) له حال كون كل منهما (مطلقا) أى مبهما من غير ذكر سببه (رأوا . قبوله) إذا صدر ذلك (من عالم) بأسباب الجرح والتعديل ، والخلاف فيها بصيرا مرضيا فى اعتقاده وأفعاله ، وهذا (على) القول (الأصح) الذى صححه الحافظ العراقى والبلقينى ، وهو مختار الإمامين والغزالى والخطيب البغدادى والقاضى أبى بكر ، ونقله عن الجمهور ، وقيل لايقبلان إلا مفسرين ، لأن الجارح قد يجرح بما لا يقدح ، والمعدل قد يوثق بما لا يقتضى العدالة ، وقيل يقبل الجرح غير مفسر ، ولا يقبل التعديل إلا بذكر سببه ، لأن أسباب العدالة يكثر التصنع فيها فيبنى المعدل على الظاهر . وقيل عكسه : أى يقبل التعديل من غير ذكر سببه ، لأن أسبابه كثيرة فيثقل ويشقّ ذكرها ، إذ هو يحوج المعدّل إلى أن يقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا ، فيعدد جميع مايفسق بفعله أو بتركه ، وذلك شاق جدّا ، ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب لأنه يحصل بأمر واحد ولا يشق ذكره ، ولأنهم يختلفون فى أسباب الجرح فيطلق أحدهم الجرح بناء على ما اعتقده جرحا ، وليس بجرح فى نفس الأمر فلا بدّ من بيان سببه لينظر هل هو قادح أو لا ، وهذا منقول عن الشافعى وصححه النووى كابن الصلاح . قال : وهو ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله بل ذكر الخطيب أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث كالشيخين وغيرهما ، ثم أورد ابن الصلاح على نفسه سؤالا فقال : ولقائل أن يقول : إنما يعتمد الناس فى جرح الرواة وردّ حديثهم على الكتب المصنفة فى الجرح أو فيه وفى التعديل معا ، وقلما يتعرض مصنفوها لبيان السبب ، بل اقتصروا على نحو فلان ضعيف أو ليس بشىء أو هذا حديث ضعيف أو غير ثابت ، ونحو ذلك ، فاشتراط بيان السبب يفضى إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح فى الأغلب الأكثر . وأجاب بأن ذلك وإن لم يعتمد فى إثبات الجرح والحكم به ، فقد اعتمد فى التوقف عن قبول حديث من قيل فيه مثل ذلك لما أوقع فيهم ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ، ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث عن حاله أوجب الثقة بعدالته قبل حديثه ولم يتوقف كالذين احتج بهم فى الصحيحين ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم فإنه مخلص حسن ، وعلى الأصح الذى فى النظم قيده الحافظ ابن حجر بما ذكر المصنف فى قوله (ما لم يوثق)

وَيُقْبَلُ التَّعْدِيلُ مِنْ عَبْدٍ وَمَنْ ... أُنْثَى وفى الأُنْثَى خلافٌ قد زُكِنْ
وَقَدِّمِ الجَرْحَ وَلَوْ عَدَّلَهُ ... أَكْثَرُ فى الأَقْوَى فإنْ فَصَّلَهُ

بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل قوله (من) كان (بإجمال جرح) أى مجروحا بإجمال وإيضاحه أن من جرح مجملا وقد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ، إذ قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلىّ ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه ، ثم فى حديثه ونقدوه كما ينبغى ، وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم أحدهم إلا أمر صريح وإن خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر إذا صدر من عارف لأنه إذا لم يعدل فهو فى حيز المجهول ، وإعمال قول المجروح فيه أولى من إهماله ، وسيأتى قول الحافظ الذهبى : لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة ، أى بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر . قال الحافظ ابن حجر : ولهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه (ويقبل التعديل) أى للراوى والتجريح (من عبد) أى قنّ (ومن . أنثى) لقبول خبرهما (وفى) قبول تعديل (الأنثى) وتجريحها (خلاف قد زكن) أى علم فقد حكى القاضى أبو بكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم عدم القبول منها لا فى الرواية ولا فى الشهادة ولا يوافقهم فيه ، فإنه جزم بالقبول ، واستدل الخطيب له بسؤال النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم بريرة عن عائشة فى قصة الإفك قال : بخلاف الصبىّ المراهق فلا يقبل تعديله إجماعا (و) إذا اجتمع فى الراوى جرح وتعديل (قدم الجرح) على التعديل (ولو) كان من (عدّله . أكثر) عددا من الجارح (فى) القول (الأقوى) أى الأصح عند الفقهاء والأصوليين ، ونقل عن الجمهور ، لأن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ، ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله ، إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفى عنه . وقيل : إن كان عدد المعدل أكثر من الجارح قدم المعدل عليه ، لأن الكثرة تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم ، وقلة الجارحين تضعف خبرهم ، وغلطه الخطيب ، لأن المعدلين وإن كثروا لم يخبروا عن عدم ما أخبر به الجارحون ولو خبروا بذلك لكانت شهادة باطلة على نفى . وقيل يرجح الأحفظ . وقيل يتعارضان فلا يعمل بأحدهما إلا بمرجح وهو محكىّ عن ابن شعبان من المالكية . وعلى الأصح يستثنى من تقديم الجرح على التعديل صورتان بينهما المصنف بقوله (فإن فصله)

فَقَالَ مِنْــهُ تَابَ أَوْ نَفَاهُ بِوَجْهِهِ قُدِّمَ مَنْ زَكَّاهُ
وَلَيْسَ فِى الأَظْهَرِ تَعْـدِيلاً إِذَا عَنْهُ رَوَى العَدْلُ وَلَوْ خَصَّ بِذَا
وَإِنْ يَقُلْ حَدَّثَ مَنْ لاأَتَّهِمْ أَوْ ثِقَةٌ أَوْ كُلُّ شَيْخٍ لى وُسِمْ
بِثِقَةٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ مُبْهَمِ لايُكْتَفَى على الصَّحِيحِ فاعْلَمِ

أي المعدل تعديله كأن قال الجارح إن هذا الراوى قد زنى (فقال) المعدل عرفت ذلك ولكنه (منه تاب) أى قد تاب من ذلك الزنا وحسنت توبته وحالته (أو) عين الجارح سببا لجرحه فـ(نفاه) المعدل (بوجهه) أى بطريق النفى المعتبرة فيه لم يقدم الجارح فى الصورتين . بل (قدم من زكاه) فيهما . لأن معه زيادة علم . هذا ظاهر صنيعه هنا . لكنه فى الصورة الثانية مخالف لما فى التدريب من أنهما يتعارضان ، وعبارته بعد نقل الأولى عن الفقهاء ويستثنى أيضا ما إذا عين سببا فنفاه المعدل بطريق معتبر بأن قال قتل غلاما ظلما يوم كذا ، فقال المعدل رأيته حيا بعد ذلك ، أو كان القاتل فى ذلك الوقت عندى فإنهما يتعارضان انتهى . وفى البدر اللامع

قلت إذا معدل نفى سبب

عينه الجـــارح نفيا مقنعا تعارضا وإن يكن قد أقلعا
وحسنت توبته فقـدما بذاك شيخا فقهنا قد جزما

تدبر (و) إذا روى العدل عن رجل وسماه فـ(ليس فى) القول (الأظهر) عند أكثر المحدثين وغيرهم (تعديلا) للرجل (إذا . عنه روى) ذلك (العدل) لجواز رواية العدل عن غير العدل كما قال الشعبى : حدثنا الحارث ، وأشهد بالله إنه كان كذابا ، فلم تتضمن روايته عنه تعديلا (ولو خص) العدل روايته (بذا) أى العدل ، بأن صرح به أو عرف من حاله بالاستقراء ، كشعبة ومالك ويحيى القطان فلا يكون ذلك تعديلا للمروى لجواز أن يترك عادته . وقيل إن ذلك تعديل مطلقا إذ لو علم فيه جرما لذكره ولو لم يذكره لكان غاشا فى الدين وأجيب بأن الرواية تعريف والعدالة بالخبرة ، والراوى قد لايعرف عدالة المروى عنه ولا جرحه . وقيل : إن خص الراوى فى روايته بالعدول كانت تعديلا ، وإلا فلا ، وهـذا مختار أكثر الأصوليين ، ويجرى هذا الخلاف فى كتاب اليوم أن لايروى مصنفه إلا للعدول (وإن يقل) أى الراوى فى روايته (حدث)نى أو أخبرنى مثلا (من لا أتهم)ه بالكذب مثلا (أو) حدثنى (ثقة) من غير أن يسميه (أو) يقل الراوى (كل شيخ لى وسم) أى علم (بثقة) بأن صرح بذلك (ثم روى) الحديث (عن مبهم) (يسمه . فإن ذلك (لايكتفى) فى التعديل (على) القول (الصحيح) حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فلربما لو سماه كان ممن جرحه غيره بجرح قادح ، بل إضرابه عن تسميته

وَيُكْتَفَى مِنْ عالِمٍ فى حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ وَقِيلَ لا ما لَمْ يَبِنْ
وَما اقْتَضَى تَصْحيحَ مَتْنٍ فى الأصَحْ فَتْوَى بِما فِيهِ كَعَكْسِهِ وَضَحْ

ريبة توقع ترددا فى القلب (فاعلم) ذلك . وقيل يكتفى بذلك فى التعديل كما لو عينه لأنه مأمون فى الحالين معا . وظاهر صنيع المصنف أن قول الراوى حدثنى الثقة ، وحدثنى من لا أتهمه سواء ، وليس كذلك فقد قال الحافظ الذهبى إن الثانى ليس بتوثيق لأنه نفى للتهمة ، وليس فيه تعرض لإتقانه ولا لأنه حجة . نعم قال ابن السبكى : إن هذا إذا وقع من الشافعى على مسئلة دينية فهى والتوثيق سواء فى أصل الحجة وإن كان مدلول اللفظ لايزيد على ما ذكره الذهبى ، فمن ثم خالفناه فى مثل الشافعى . أما من ليس مثله فالأمر كما قال انتهى (ويكتفى) ذلك كله إذا صدر (من عالم) أى مجتهد كالشافعى ومالك . وكثيرا مايفعلان ذلك (فى حق) أصحابه (من قلده) فى مذهبه لا غير . هذا ماجرى عليه المحققون كابن الصباغ وإمام الحرمين والرافعى . لأن المجتهد لم يورد ذلك احتجاجا بالخبر على غيره ، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم ، وقد عرف هو من روى عنه ذلك (وقيل لا) يكتفى أيضا فى حق من قلده (ما لم يبن) كونه ثقة ، كأن يقول كل من روى لكم عنه ولم أسمه فهو عدل ، لأنه قد يوجد فى بعض من أبهموه الضعيف لخفاء حاله ، كرواية مالك عن عبد الكريم بن أبى المخارق ، هذا قال الحافظ ابن حجر : إذا قال الشافعى عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان ، أو عن الثقة عن أسامة بن زيد هو إبراهيم بن أبى يحيى ، وعن الثقة عن حميد هو ابن علية ، وعن الثقة عن معمر هو مطرف بن مازن ، وعن الثقة عن الوليد بن كثير هو أبوأسامة ، وعن الثقة عن يحيى بن أبى كثير لعله ابن عبدالله بن يحيى ، وعن الثقة عن يوسف بن عبيد عن الحسن هو ابن علية ، وعن الثقة عن الزهرى هو سفيان بن عيينة . وقال ابن عبد البر إذا قال مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرمة بن بكير ، وإذا قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن وهب . قال الربيع : إذا قال الشافعى أخبرنى من لا أتهم يريد به إبراهيم بن يحيى . وقال عبد الله بن وهب : كل ما فى كتاب مالك أخبرنى من لا أتهم من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد والله أعلم ، « وما » فى (وما اقتضى) نافية ، وقوله (تصحيح متن) أى حديث مفعول اقتضى مقدما على فاصله ، وهو فتوى الخ (فى الأصح) الذى جزم به النووى : كابن الصلاح (فتوى) من الراوى أو عمله (بما فيه) أى المتن ، فعمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحته ، ولا بتعديل رواته لإمكان

وَلا بَقاهُ حَيْثُما الدَّوَاعِى تُبْطِلُهُ وَالوَفْقُ لِلإجْمَاعِ
وَلا افْتِرَاقُ العُلَماءِ الكُمَّلِ ما بينَ مُحْتَجٍّ وَذى تأوُّلِ
وَيُقْبَلُ المَجْنُونُ إنْ تَقَطَّعا وَلَمْ يُؤَثِّرْ فى إفَاقَةٍ مَعَا

أن يكون ذلك منه احتياطا ، أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر . واعترض بما إذا لم يكن فى الباب غيره ، وتعرض للاحتجاج فى فتياه ، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه . وأجيب بأنه لايلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لايكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع ، بل ربما كان يرى العمل بالضعيف كما تقدم . وقيل إنه حكم بذلك . وقيل إن كان فى مسالك الاحتياط لم يكن تصحيحا ولا تعديلا ، وإلا فتصحيح وتعديل (كعكسه وضح) أى لايقتضى الفتوى ، بخلاف مرويه قدحا فى صحته ، ولا فى رواته لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره . وقد روى مالك حديث الخيار ، ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه ، ولم يكن ذلك قدحا فى رواية نافع (ولا) يقتضى صحة الحديث (بقاه) أى الحديث (حيثما الدواعى . تبطله) فبقاء الخبر تتوفر الدواعى على إبطاله لايدل على صحته ، خلافا للزيدية حيث قالوا : إنه يدل عليها للاتفاق على قبوله حينئذ ، ورد بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صدقه ، ولا يلزم من ذلك صحته فى الواقع (و) لايقتضى صحة الحديث فى الأصح أيضا (الوفق) بتثليث الواو أى موافقة معناه (للإجماع) أى المجمع عليه لاحتمال أن يكون للإجماع مستند آخر ، وقيل يقتضى ذلك ، إذ الظاهر استنادهم إليه وعدم مستند غيره . وقيل يقتضى ذلك إن صرح أهل الإجماع بالاستناد إليه وإلا فلا ، وعليه ابن فورك (ولا) يقتضى صحة الحديث فى الأصح أيضا (افتراق العلماء الكمل) فى ذلك الحديث (ما بين محتج) به (و) بين (ذى تأول) أى متأول له . وقال ابن السمعانى فى آخرين : إن ذلك يدل على الصحة للاتفاق على القبول حينئذ ، فالاحتجاج به يستلزم قبوله ، وكذا تأويله يستلزم ذلك ، وإلا لم يحتج إلى تأويله . وأجيب بأن الاتفاق على القبول إنما يدل على ظنهم صحته ولا يلزم من ذلك صحته فى الواقع ، بل التأويل قد يكون على تقدير الصحة كما وقع لهم كثيرا من قولهم ، وعلى فرض صحته فهو محمول على كذا (ويقبل المجنون) أي روايته (إن تقطعا) جنونه (ولم يؤثر فى) زمن (إفاقة معا) أى مع تقطعه ، فإن أثر فى ذلك لم يقبل ، فما تقدم أن المجنون لايقبل محمول على أن المراد الجنون المطبق ، كذا نقل البدر الزركشى عن ابن السمعانى وأقره ، وجزم به المصنف هنا ، لكن قال الولى العراقى : إنه لايحتاج إلى ذكره ، فإنه فى حال الإفاقة

وَتَرَكُوا مَجْهُولَ عَيْنٍ ما رَوَى ... عنهُ سِوَى شَخْصٍ وجَرْحاً ماحوَى
ثالِثُها إنْ كانَ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ ... لَمْ يَرْوِ إلاَّ لِعُدُولٍ لا يُرَدّ
رَابِعُها يُقْبَلُ إنْ زَكَّاهُ ... حَبْرٌ وَذَا فى نُخْبَةٍ رَآهُ
خامِسُها إنْ كانَ مِمَّنْ قَدْ شُهِرْ ... بِما سِوَى العِلْمِ كَنَجْدَةٍ وبِرّ
والثَّالِثُ الأصَحُّ لَيْسَ يُقْبَلُ ... مَنْ باطِناً وَظاهِراً يُجَهَّلُ

إذا لم يستمر به الخبل ليس مجنونا ، وإن استمر به الخبل فهو فى تلك الحالة مجنون إلا أن أحوال الجنون مختلفة تأمل . ثم بين حكم الراوى المجهول فقال (وتركوا) أى أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم (مجهول عين) أى روايته ، وهو عند المحدثين كل راو (ما) نافية (روى . عنه سوى شخص) واحد (وجرحا ماحوى) أى ولم يكن مجروحا ، وأقل مايرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فأكثر عنه ، وإن لم يثبت له بذلك حكم العدالة ، وقيل يقبل مطلقا ، وهو كما قاله المصنف وغيره قول من لايشترط فى الراوى مزيدا على الإسلام . و (ثالثها) أى الأقوال (إن كان من) أى الراوى الذى (عنه انفرد) أى انفرد بالرواية عن ذلك المجهول (لم يرو إلا لـ)لرجال (العدول) أى عنهم : كعبد الرحمن بن مهدى ويحيى بن سعيد القطان . قال فى التدريب : واكتفينا فى التعديل بواحد (لا يرد) أى مجهول العين ، بل يقبل وإلا فلا . و (رابعها) أى الأقوال (يقبل) مجهول العين (إن زكاه) أى عدّ له (حبر) أى عالم من أئمة الجرح والتعديل ، وإلا فلا (و) هـ(ـذا) القول مختار أبى الحسن بن القطان والحافظ أبى الفضل بن حجر (فى) شرح (نخبة رآه) وصححه فقد ذكر فيه أنه كالمبهم ، قال إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على الأصح . وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلا لذلك . و (خامسها) أى الأقوال يقبل مجهول العين (إن كان ممن قد شهر) بالبناء للمفعول : أى مشهورا (بما سوى العلم) أى بحمل غير العلم (كنجدة) أى شجاعة وشدة كاشتهار عمرو بن معدى كرب بها (وبر) أى طاعة وصلاح وزهد كاشتهار مالك بن دينار بذلك ، وإلا لم يقبل ، وهذا مختار الحافظ ابن عبد البر . واختلف فى معروف العين ، لكنه مجهول العدالة على أقوال : فقيل يقبل مطلقا ، وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لايروى عن غير عدل قبل ، وإلا فلا . (والثالث) أى ثالث الأقوال وهو (الأصح) الذى عليه الجمهور بل قيل إنه مجمع عليه (ليس يقبل . من) أى الراوى الذى (باطنا وظاهرا يجهل) فى عدالته مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه كما تقدم لانتفاء تحقق العدالة

وفى الأصحِّ يُقْبَلُ المَسْتُورُ فى ظاهِرِهِ عَـــدْلٌ وَبَاطِنٌ خَفِى
وَمَنْ عَرَفْنا عَيْنَــهُ وَحالَهُ دُونَ اسْمِهِ وَنَسَبٍ مِلْنا لَهُ
وَمَنْ يَقُلْ أخْــبَرَنِى فُلانٌ أَوْ هَــذا لِعَدْلَــيْنِ قَبُولُهُ رَأَوْا

وظنها (و) أما مجهول الحال ف(فى) القول (الأصحّ) أنه (يقبل) روايته مطلقا ، وعليه أبو حنيفة ، وتبعه جماعة من أصحابنا كابن حبان وابن فورك وأبى الفتح سليم الرازى . قال : لأن الإخبار مبنىّ على حسن الظن بالراوى ، ولأن رواية الاخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن ، فاقتصر فيها على معرفة ذلك فى الظاهر ، بخلاف الشهادة فإنها تكون عند الحكام فلا يتعذر عليهم ذلك ، ومجهول الحال هو الذى يقال له (المستور) بأن يكون (فى . ظاهره) أنه (عدل ، و) فى (باطن خفى) هل هو عدل أم لا ؟ فلا تعرف عدالته فى الباطن بأن لم يقع له توثيق من أحد ، ومقابل الأصح قول الجمهور إنه لايقبل مطلقا وقال فى النزهة التحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لايطلق القول بردها ولا بقبولها . بل يقال هى موقوفة إلى استبانة حاله كما جزم به إمام الحرمين قال فى الآيات قضيته أن تعتبر العدالة الباطنة كقول الجمهور ، لكنه عند عدم تحققها يراعى احتمالها فيتوقف احتياطا ، بخلاف قول الجمهور : لا يراعى هذا الاحتمال ولا يلتفت إليه ، وذكر بعض الحنفية أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك فى صدر الإسلام حيث كان الغالب على الناس العدالة ، وأما اليوم فلابد من التزكية لغلبة الفسق ، وبه . قال صاحباه : ومع هذا صحح المصنف القول الأول من القبول مطلقا قال ابن الصلاح والنووى يشبه أن يكون العمل على هذا فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم ، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم ، والله أعلم (ومن عرفنا عينه) بأن ارتفعت جهالته برواية عدلين عنه (و) عرفنا (حاله) من العدالة بالتزكية (دون اسمه ونسب) بأن لانعرفهما (ملنا له) فنحتج بروايته كما جزم به الخطيب نقلا عن القاضى أبى بكر لأن الجهل بالاسم أو النسب لايخل بالعلم بعدالته ، ومثل لذلك بحديث ثمامة بن حزن القشيرى « سألت عائشة رضى الله عنها عن النبيذ ، فقالت : هذه خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لجارية حبشية فسلها » الحديث . قال المصنف : وفى الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان أو ولد فلان (ومن يقل) فى روايته (أخبرنى فلان أو . هذا) أى عمرو مثلا على الشك (لعدلين) معينين ف(قبوله رأوا) لأنه قد عينهما وتحقق سماعه بذلك الحديث من أحدهما أو كلاهما ، كحديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الزهراء أوعن زيد بن وهب

فَإِنْ يَقُلْ أَوْ غَيْرُهُ أَوْ يَجْهَلُ ... بَعْضَ الَّذِي سَمَّاهُمَا لايُقْبَلُ
وكافِرٌ بِبِدْعَةٍ لَنْ يُقْبَلا ... ثالِثُها إِنْ كَذِبًا قَدْ حَلَّلا
وَغَيْرُهُ يُرَدُّ مِنْهُ الرَّافِضِي ... وَمَنْ دَعاوَمَنْ سِواهُمْ نَرْتَضِي

أن سويد بن غفلة دخل على علىّ ابن أبي طالب فقال الخ (فإن يقل) فى روايته أخبرنى فلان (أو غيره) ولم يسمه (أو يجهل . بعض الذى سماها) بأن جهل عدالة أحدهما ف(لايقبل) ذلك منه ، ولا يحتج به لاحتمال أن يكون المخبر هو المجهول . هذا وجعل بعض الحفاظ قوما من الرواة لعدم علمه بهم ، وهم معروفون بالعدالة عند غيره . وفى الصحيحين من ذلك تسعة رجال : أحمد بن عاصم البلخى جهله أبوحاتم ووثقه ابن حبان وقال روى عنه أهل بلده . إبراهيم بن عبد الرحمن المخزومى جهله ابن القطان ، ووثقه ابن حبان ، وروى عنه جماعة . أسامة بن حفص المدنى جهله الساجى واللألكائى ، وعرفه الذهبي وقال : روي عنه أربعة أسباط . أبواليسع جهله أبو حاتم وعرفه البخارى . بيان بن عمرو جهله أبو حاتم ووثقه علىّ بن المدينى وغيره . الحسين بن الحسن بن يسار جهله أبو حاتم ووثقه الإمام أحمد وغيره . الحكم ابن عبد الله المصرى جهله أبو حاتم ووثقه الذهبى وروى عنه أربعة ثقات . عباس ابن الحسين القنطرى ، جهله أبو حاتم ووثقه أحمد . وروى عنه جماعة محمد بن الحكم المروزى جهله أبو حاتم ووثقه ابن حبان ، أفاده المصنف ثم بين حكم رواية المبتدعة فقال (وكافر ببدعة) وهو المجسم ومنكر علم الجزئيات . هذا ما نقل عن النووى . قيل : وقائل خلق القرآن فقد نص عليه الشافعى واختاره البلقينى ، ومنع تأويل البيهقى له بكفران النعمة بأن الشافعى قال ذلك فى حق حفص المفرد لما أفتى بضرب عنقه ، وهذا رادّ للتأويل (لن يقبلا) فى الرواية عند الجمهور مطلقا ، وقيل يقبل مطلقا . و (ثالثها) أى الأقوال وهو الذى صححه الإمام فخر الدين لايقبل (إن كذبا قد حلا) ويقبل إن اعتقد حرمة الكذب ، وحقق الحافظ ابن حجر أنه لايرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها ، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم رد جميع الطوائف . قال : فالمعتمد أن الذى ترد روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه من ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله (وغيره) أى غير الكافر ببدعته (يردّ منه الرافضى) وسابّ السلف كما ذكره النووي فى موضع من الروضة

قَبُولُهُــمْ لا إنْ رَوَوْا وِفاقا ... لِرَأْيِهِمْ أَبْدَى أَبُو إسْحاقَا
وَمَنْ يَتُبْ عَنْ فِسْقِهِ فَلْيُقْبَلِ ... أَوْ كَذِبِ الحَدِيثِ فابْنُ حَنْبَلِ

رصوبه المصنف . وقد قال مالك لما سئل عن الرافضة : لاتكلمهم ولا ترو عنهم ؛ وقال الشافعى لم أر أشهد بالزور من الرافضة وقال ابن المبارك : لاتحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسبّ السلف ، ولأن سباب المسلم فسوق ، والصحابة والسلف أولى ، فالرفض الكامل والغلوّ فيه والحط على أبى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، والدعاء إلى ذلك هو البدعة الكبرى كما صرح به الذهبى . قال : فهذا النوع لا يحتجّ بهم ولا كرامة ، وأيضا فما استحضر الآن فى هذا الضرب رجلا صادقا ولا مأمونا ، بل الكذب شعارهم ، والتقية والنفاق دثارهم . قال المصنف وهذا الذى قاله هو الصواب الذى لايحلّ لمسلم أن يعتقد خلافه (و) يرد من المبتدع الذى لا يكفر ببدعتـه (من دعا) الناس إلى بدعتـه ، لأن تزيين بدعته يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على مايقتضيه مذهبه ، بخلاف غير الدعاة فيقبل ، وهذا هو الأظهر الذى عليه أكثر العلماء كما صرح به النووى وغيره . واعترض بأن الشيخين احتجا بالدعاة أيضا . فقد احتج البخارى بعمران بن حطان وهو منهم ، واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء وأجيب بقول أبى داود وليس فى أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج ، ثم ذكر ابن حطان وأباحسان الأعرج ، وبتوثيق ابن معين للحمانى (و) أما (من سواهم) أى غير الرافضة والدعاة فـ(ـمرتضى) أيها المحققون (قبولهم) أى قبول رواية غيرهم كالشيعة . قال الحاكم : وكتاب مسلم ملآن منهم . وقال ابن حبان : ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج جائز ، فإذا كان داعيا إليها سقط الاحتجاج بأخباره ، واستغرب الحافظ ابن حجر دعواه الاتفاق من غير تفصيل . قال : نعم الأكثر على قبول غير الداعية (لا إن رووا) أى المبتدعة (وفاقا) أى موافقا ومقويا (لرأيهم) أى بدعتهم ، فلا يقبل حينئذ كما (أبدى) مصرحا بذلك الحافظ (أبو إسحاق) إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى شيخ أبى داود والنسائى إذ قال فى وصف الرواة : ومنهم زائغ عن الحق : أى السنة صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا إذا لم يقوّ به بدعته . قال الحافظ ابن حجر : وما قاله متجه ، لأن العلة التى رد لها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية ، والله أعلم (ومن يتب عن فسقه) وعن الكذب فى غير الحديث النبوىّ (فليقبل) ،

وَالصَّيْرَفِيُّ وَالحُمَيْدِيُّ أَبَوْا قَبُولَهُ مُؤَبَّدًا ثُمَّ نَأَوْا
عَنْ كُلِّ مَا مِنْ قَبْلِ ذَا رَوَاهُ وَالنَّوَوِيُّ كُلُّ ذَا أَبَاهُ
وَمَا رَآهُ الأَوَّلُونَ أَرْجَحُ دَلِيلُهُ فِي شَرْحِنَا مُوَضَّحُ

فى روايته : كشهادته للآيات والأحاديث الدالة على ذلك (أو) يتب عن (كذب الحديث) أى الكذب فى حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ف)الإمام أبوعبد الله أحمد (بن) محمد بن حنبل) الشيبانى (و) أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفى) من أصحابنا شارح رسالة الشافعي (و) أبو بكر عبد الله بن الزبير (الحميدى) تلميذ الشافعي وشيخ البخارى ، وهو أول من ذكره فى الجامع قد (أبوا) أى منعوا (قبوله) أى قبول روايته (مؤبدا) وإن حسنت طريقته (ثم نأوا) أى هؤلاء الأئمة أي تجنبوا (عن) قبول (كل ما) أى الحديث الذى (من قبل) أى قبل كذبه فى حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (ذا) التائب من كذبه فيه (رواه) عبارة ابن الصلاح نقلا عن الصيرفىّ فى شرح الرسالة : كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا بعد ذلك ، وذكر أن ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة ، ثم قال عن أبي مظفر ابن السمعانى : إن من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ماتقدم من حديثه . قال : وهذا يضاهى من حيث المعنى ما ذكره الصيرفى ، ونقل فى التدريب توجيه ذلك عن النووى بأنه جعل تغليظا عليه ، وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم لعظم مفسدته ، فإنه يصير شرعا مستمرا إلى يوم القيامة ، بخلاف الكذب على غيره والشهادة ، فإن مفسدتهما قاصرة ليست عامة (و) مع ذلك فالإمام محيي الدين (النووى) نفسه (كل ذا) الذى ذكر قد (أباه) إذ قال فى تقريبه : قلت هذا كله مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا ولا يقوى الفرق بينه وبين الشهادة ، وهكذا قال فى شرح مسلم المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته كالكافر إذا أسلم ، ولكن قال المصنف إن كانت الإشارة فى قوله : هذا كله ، لقول أحمد والصيرفىّ والسمعانى ، فلا والله ما هو بمخالف ولا بعيد ، بل الحق ما قالوه تغليظا وزجرا ، وإن كانت لقول الصيرفى بناء على أن قولته يكذب عامّ فى الكذب فى الحديث وغيره فقد أجاب عنه الحافظ العراقى بأن مراد الصيرفى ما قاله أحمد : أى فى الحديث لا مطلقا ، بدليل قوله من أهل النقل وتقييده بالمحدث فى قوله أيضا فى شرح الرسالة ، وليس بطعن على المحدث إلا أن يقول : تعمدت الكذب فهو كذب فى الأول ، ولا يقبل خبره بعد ذلك انتهى ، وقوله ومن ضعفناه : أى بالكذب ، فانتظم قول الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه (و) بالجملة ف(ما رآه

وَمَنْ نَفَى ماعَنْهُ يُرْوَى فالأصَحّ　　إسْقاطُهُ لَكِنْ بِفَرْعٍ ما قَدَحْ

الأولون) أى الإمام أحمد ومن معه من علم القبول فى ذلك (أرجح) مما تضمنه قول النووى من القبول (دليله) أى شاهد أرجحية ذلك الرأى (فى شرحنا) التدريب على التقريب (موضح) وهو ما ذكره الفقهاء فى باب اللعان : أن الزانى المحصن إذا تاب وحسنت توبته لايعود محصنا ولا يحدّ قاذفه بعد ذلك لبقاء ثلمة عرضه ، قال فهذا نظير أن الكاذب لايقبل خبره أبدا ، وذكروا أيضا أنه لو قذف ثم زنى المقذوف بعد القذف قبل أن يحدّ القاذف لم يحد ، لأن الله تعالى أجرى العادة أنه لايفضح أحدا من أول مرة ، فالظاهر تقدم زناه قبل ذلك فلم يحد له القاذف . قال وكذلك نقول فيمن تبين كذبه الظاهر تكرر ذلك منه حتى ظهر لنا ولم يتعين لنا ذلك فيما روى من حديثه فوجب إسقاط الكل ، وهذا واضح بلا شك ، ولم أر أحدا تنبه لما حررته ، ولله الحمد انتهى . (و) اختلف في(من نفى ماعنه يروى) كما إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، وروجع المروى عنه فنفاه (فالأصح) عند المتأخرين : كالإمام فخر الدين والآمدى وابن الصلاح والنووى (إسقاطه) أى الحديث إن كان جازما بنفيه بأن قالا : ماروبته ، أو كذب علىّ ونحوه لتعارض قولهما مع أن الجاحد وهو الأصل ، ووجه ذلك بعض المحققين بأن أحدهما كاذب ولا بد ، ويحتمل أن يكون هو الفرع ، فلا يثبت مرويه ، و (لكن بفرع ما) نافية (قدح) أى لايقدح ذلك فى باقى روايات الفرع عنه ، ولا يثبت جرحه لأنه مكذب لشيخه أيضا فى ذلك ، فليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا ، ومقابل الأصح ما اختاره فى جمع الجوامع وفاقا لابن السمعانى وغيره ، بل حكاه الفخر الشاشى عن الشافعى رضى الله عنه ، وحكى الصفى الهندى الاتفاق عليه : وهو عدم إسقاط المروى لاحتمال نسيان الأصل له بعد روايته للفرع ، ولأن الفرع عدل ضابط إلى آخر شروطه . وقد تقرر أنه يجب العمل بخبره ، والوجوب لايسقط وبالاحتمال ، الأصل وإن كان عدلا أيضا الخ لكنه كذب عدلا ، وتكذيب العدل خلاف الظاهر . لا يقال يلزم أن يكون الأصل كاذبا ، وهو أيضا عدل فيكون خلاف الظاهر . لأنا نقول بل هو الظاهر لأنه كذب فى التكذيب للفرع العدل ، وقد علمت أنه خلاف الظاهر ، فيكون كذب الأصل هو الأصل إلا أنه لعدالته يحمل على النسيان ، وبه يعلم أن هذا المقابل هو التحقيق ، ومن شواهده كما فى التدريب ما رواه الشافعى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن

أَوْ قَالَ لا أَذْكُرُهُ وَنَحْوَ ذَا ... كَأَنْ نَسِي فَصَحَّحُوا أَنْ يُؤْخَذَا
وَآخِذٌ أَجْرَ الحَدِيثِ يَقْدَحُ ... جَمَاعَةٌ وَآخَرُونَ سَمَحُوا

ابن عباس رضى الله تعالى عنهم قال : « كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالتكبيرة » قال عمرو : ثم ذكرته لأبي معبد بعد فقال : لا أحدّثك . قال عمرو : قد حدثتنيه . قال الشافعي : كأنه نسيه بعد ماحدثه إياه ، والحديث أخرجه البخارى من حديث ابن عيينة . وبقى قول ثالث : وهو أن ذلك لايقدح فى صحة الحديث إلا أنه لا تجوز روايته عن الأصل ، وجزم به الماوردى والرويانى . ورابع أنهما يتعارضان ويرجح أحدهما بطريقة ، وهذا مختار إمام الحرمين * (أو قال) الأصل (لا أذكره) أو لا أعرفه أو لا أدرى (ونحو ذا) لك مما لايقتضى الجزم بنفيه ، فهو أولى بقبول الخبر مما جزم به الأصل بالنفى على ما حققناه فيه ، وعلى ذلك معظم أصحاب الشافعى ومالك وأبى حنيفة لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ ، وبه يعلم أن الكاف فى قوله (كأن نسى) الشيخ لحديثه للتنظير (ف)إن جمهور المحدثين والفقهاء والمتكلمين قد (صححوا أن يؤخذا) الحديث الذى نسيه الشيخ بعد روايته . وفى هذا صنف الدارقطنى والخطيب كتاب [من حدّث ونسى] وفيه كما قاله الحافظ ابن حجر وغيره ما يدل على هذا المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها ، لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عمن رواها عنهم عن أنفسهم كحديث أبى داود وغيره من طريق ربيعة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » ، زاد أبو داود فى رواية أن الدراوردى قال : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة وهو عندى ثقة أنى حدثته إياه ولا أحفظه . وقال سليمان بن بلال فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث ؟ فقال : ما أعرفه . فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك . قال : إن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى . وروى الخطيب من طريق بشر بن الوليد : ثنا محمد بن طلحة ثنى روح أنى حدثته بحديث عن زبيد عن مرة عن عبد الله أنه قال : إن هذا الدينار والدرهم أهلكا من كان قبلكم وهما مهلكاكم ، ثم بين حكم من أخذ الأجرة فى حديثه ، فقال (وآخذ أجر الحديث) أى الأجرة على التحديث (يقدح) ه (جماعة) من الأئمة كالإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وأبى حاتم الرازى ، فإنهم سئلوا عن المحدث يحدث بالأجر ؟ فأجابوا بأن لا يكتب حديثه عنه (و) خالفهم (آخرون) كأبى نعيم الفضل بن دكين وعلىّ بن عبد العزيز البغوى فى طائفة فإنهم (سمحوا)

وَآخَرُونَ جَوَّزُوا لِمَنْ شُغِلْ عَنْ كَسْبِهِ فَاخْتِيرَ هَذَا وَقُبِلْ
مَنْ يَتَسَاهَلْ فِى سَمَاعٍ أَوْ أَدَا كَنَوْمٍ اَوْ كَتَرْكِ أَصْلِهِ ارْدُدَا
وَقَابِلَ التَّلْقِينِ وَالَّذِى كَثُرْ شُذُوذُهُ أَوْ سَهْوُهُ حَيْثُ أَثَرْ
مِنْ حِفْظِهِ قَالَ جَمَاعَةٌ كُبَرْ وَمَنْ يُعَرَّفْ وَهْمَهُ ثُمَّ أَصَرّ
يُرَدُّ كُلُّ مَا رَوَى وَقُيِّدَا بِأَنْ يُبَيِّنَ عَالِمٌ وَعَانَدَا

أخذ الأجرة على التحديث ترخصا . قال ابن الصلاح وذلك شبيه بأخذ الأجرة على تعليم القرآن ونحوه ، غير أن فى هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله إلا أن يقترن ذلك بعذر ينفى ذلك عنه (و) من ثم فصل (آخرون) ذلك فـ(جوزوا) أخذ الأجرة على التحديث (لمن شغل) بتحديثه (عن كسبه) لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ولم يجوزوا لغيره (فاختير هذا) القول (وقبل) لتوسطه بين الأولين . قال ابن الصلاح : كمثل ما حدثنيه الشيخ أبو المظفر عن أبيه الحافظ أبى سعيد السمعانى . أن أبا الفضل محمد بن ناصر السلامى ذكر أن أبا الحسين بن النقور فعل ذلك ، لأن الشيخ أبا إسحاق الشيرازى أفتاه بجواز أخذ الأجرة على التحديث ، لأن أصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله . قال فى التدريب ويشهد له جواز أخذ الوصى الأجرة من مال اليتيم إذا كان فقيرا واشتغل بحفظه عن الكسب من غير رجوع عليه لظاهر القرآن انتهى . ثم بين حكم المتساهل فى الحديث بقوله : (من يتساهل) أى عرف بالتساهل (فى سماع) للحديث (أو) فى (أدا)ئه (كـ)من لايبالى بـ(نوم) فى مجلس السماع والأداء (أو كـ)من يحدث مع (ترك أصله) المقابل بأصل صحيح أو أصل شيخه (ارددا) أيها المحدث روايته فإنها لاتقبل منه (و) كذا اردد (قابل التلقين) فيه بأن يلقن الشىء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه . قال المصنف : كما لموسى بن دينار ونحوه (و) كذا اردد (الذى كثر شذوذه) فى الرواية أو نكارته فيها . قيل لشعبة : من الذى تترك الرواية عنه ؟ قال : من أكثر من المعروف من الرواية مالا يعرف وأكثر الغلط ، وقال أيضا : لايجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ (أو) كثر (سهوه) فى الرواية ، لكن محل رده (حيث أثر) أى روى الحديث (من حفظه) بأن (يحدث من أصل صحيح ، وإلا بأن حدث عنه فلا يرد ، إذ لا عبرة بكثرة سهوه حينئذ ؛ لأن الاعتماد على الأصل لا على حفظه ، و (قال جماعة كبر) جمع كبير كالإمام أحمد بن حنبل وعبد الله ابن المبارك وأبى بكر الحميدى فى آخرين (و) كل (من يعرف وهمه) أى غلطه فى حديث واحد (ثم) بين له وهمه فلم يرجع عنه ، بل (أصر) على رواية ذلك الحديث (يرد كل ما روا) ه من الأحاديث ولم يكتب عنه . قال ابن الصلاح :

وَأَعْرَضُوا فى هَـــذِهِ الأَزْمَـــانِ عَنِ اعْتِبارِ هَـــذِهِ المَعَـــانى
لِعُسْرِها مَعْ كَوْنِ ذَا المُرَادِ صَارَ بَقَا سِلْسِلَةِ الإِسْـــنادِ
فَلْيُعْتَـــبَرْ تَكْلِيفُهُ وَالسَّـــتْرُ وَمَا رَوَى أَثْبَتُ ثَبْتَ بَرِّ
وَلْــيَرْوِ مِنْ مُوَافِقٍ لأَصْـــلِ شُيُوخِهِ فَذَاكَ ضَبْطُ الأَهْلِ

وفى هذا نظر ، وهو غير مستنكر إذا ظهر أن ذلك منه على جهة العناد ، أو نحو ذلك ولذا قال المصنف (وقيدا) ماذكره هؤلاء (بأن يبين) من الإبانة أى يظهر (عالم) بالفن عند ذلك الواهم (وعاندا) وصمم على روايته من غير حجة فيه . قال عبد الرحمن بن مهدى لشعبة : من الذى تترك الرواية عنه ؟ قال إذا تمادى فى غلط مجمع عليه ولم يتهم نفسه عند اجتماعهم على خلافه ، والله أعلم (وأعرضوا) أى المحدثون وغيرهم (فى هذه الأزمان) المتأخرة . قال الحافظ الذهبى : الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر وهو رأس سنة ثلاثمائة (عن اعتبار) مجموع (هذه المعانى) أى الشروط المتقدمة فى رواة الحديث ومشايخه وذلك (لعسرها) وتعذر الوفاء بها على ماشرط (مع كون ذا المراد) أى المقصود الآن (صار بقا سلسلة الإسناد) المختص بالأمة المحمدية ، والمحاذرة من انقطاع سلسلتها ، فقد قال البيهقى القصد من روايته والسماع منه أن يصير الحديث مسلسلا بحدثنا وأخبرنا وتبقى هذه الكرامة التى خصت بها هذه الأمة شرفا لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم (فليعتبر) من الشروط ما يليق بالمراد المذكور على تجرده ، وليكتف بما يذكر ، وهو تكليفه أى كون الراوى مكلفا (والستر) بأن يكون متظاهرا بالفسق أو السخف الذى يخل بمروءته ليتحقق عدالته ، وعبارة الذهبى فى الميزان العمدة فى زماننا ليس على الرواة ، بل على المحدثين والمفيدين والذين عرفت عدالتهم وصدقهم فى ضبط أسماء السامعين ، ثم من المعلوم أنه لابد من صون الراوى وستره الخ (و) ليعتبر فى ضبط (ما روى) أى حفظه له ، بأن (أثبت ثبت بر) بوجود سماعه بخط ثقة غير متهم (وليروا من) أصل صحيح (موافق لأصل . شيوخه) كما تقدم (فذاك) الذى ذكر هو (ضبط الأهل) الآن ، وذلك أن الأحاديث التى قد صحت أو وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت فى الجوامع التى جمعها أئمة الحديث ، فلا يجوز أن يذهب شىء منها على جميعهم وإن جاز أن يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها . قال البيهقى فمن جاء اليوم بحديث لايوجد عند جميعهم لم يقبل منه ، ومن جاء بحديث معروف عندهم ، فالذى يرويه لاينفرد بروايته ، والحجة قائمة بحديثه برواية غيره الخ ، ومن ثم قال بعضهم : تروى الأحاديث عن كل مسامحة وإنما

مراتب التعديل والتجريح

وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِى التَّعْـدِيلِ ... ما جاءَ فِيهِ أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ
كَأَوْثَقِ النَّاسِ وَمَا أَشْبَهَهَا ... أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ إِلَيْهِ المُنْتَهَى
ثُمَّ الَّذِى كُرِّرَ مِمَّا يُفْرَدُ ... بَعْدُ بِلَفْظٍ أَوْ بِمَعْنًى يُورَدُ

لمعانيها ، وأكثر الناس فى هذه الأعصار لايدرون مايروون ولا يعرفون هذا الشأن ، إنما سمعوا فى الصغر ، واحتيج إلى علوّ سندهم فى الكبر فآل الأمر إلى ماتقرر ، والله أعلم .

(مراتب التعديل و) مراتب (التجريح)

هذا من مسائل النوع المتقدم كما يومئ إليه صنيع غيره فليس نوعا مستقلا . قال فى النزهة : ينبغى أن لايقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ ، فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لايقتضى ردّ حديث المحدث كما لاتقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية . قال : وليحذر المتكلم فى هذا الفن منهما ، فإنه إن عدل من غير تثبت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بلا تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برىء من ذلك ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا (و) اعلم أن ألفاظ كل من التعديل والتجريح على مراتب جعلها ابن أبى حاتم وتبعه ابن الصلاح والنووى أربعا ، وجعلها الحافظ الذهبى والعراقى خمسا ، وجعلها الحافظ ابن حجر ستا ، وتبعه الناظم هنا فقال : فـ(أربع الألفاظ) مرتبة (فى التعديل) للرواة قدمه ، لأن المقصود بالذات إثبات الحديث حتى يعمل به (ما) أى أىّ لفظ (جاء فيه أفعل التفضيل) لدلالته على المبالغة فى ذلك (كأوثق الناس) أى أكثرهم اعتمادا (وما أشبهها) كأثبت الناس ، أى حفظا وعدالة (أو) جاء فيه (نحوه) أى نحو أفعل التفضيل (نحو) قولهم (إليه المنتهى) فى التثبت : أى التيقظ والاحتياط فى الديانة ، والرواية ، قال فى التدريب : ومنه لا أحد أثبت منه ، ومن مثل فلان ، وفلان يسأل عنه ، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة وهى ألفاظهم انتهى . ومنه أيضا ثقة ، وفوق الثقة ، وهو فى ألفاظهم أيضا ، فهذه كلها هى المرتبة الأولى (ثم) بعدها اللفظ (الذى كرر) مرتين أو أكثر (مما) أى اللفظ الذى (يفرد . بعد) على الأثر . إما (بـ)نفس (لفظ) منه كثبت ثبت وثقة ثقة ، وحجة حجة ، وهو ظاهر (أو) لا بنفسه بل

يَلِيهِ ثَبْتٌ مُتْقِنٌ أَوْ ثِقَةُ أَوْ حافِظٌ أَوْ ضَابِطٌ أَوْ حُجَّةُ
ثُمَّ صَدُوقٌ أَوْ فَمَأْمُونٌ وَلَا بَأْسَ بِهِ كَذَا خِيارٌ وَتَلَا
مَحِلُّهُ الصِّدْقُ رَوَوْا عَنْهُ وَسَطْ شَيْخٌ مُكَرَّرَيْنِ أَوْ فَرْدًا فَقَطْ

(بمعنى يورد) كثبت ثقة ، وحافظ حجة ، وضابط متقن ، لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الخالى منه ، وعليه فما زيد فيه على مرتين أعلى : كقول ابن سعد فى شعبة : ثقة مأمون ثبت حجة صاحب حديث . قال الحافظ السخاوى : وأكثر ما وقفنا عليه من المكرر قول ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة تسع مرات ، وكأنه سكت لانقطاع نفسه . قال بعضهم : يعنى أراد التكثير والتأكيد دون الحصر والتحديد ، ثم (يليه) أى المكرر ، وهى المرتبة الثانية ما أفرد من قولهم : فلان (ثبت) بإسكان الموحدة : الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة ، وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع مسموع المشاركين له فيه كالحجة عند الشخص لسماعه وسماع غيره ، كذا نقل عن السخاوى أو فلان (متقن) اسم فاعل من الإتقان ، وهو الإحكام (أو) فلان (ثقة) من الوثوق ، وهو الاعتماد (أو) فلان (حافظ ، أو) فلان (ضابط أو) فلان (حجة) فهذه كلها فى مرتبة واحدة ، وهى الثالثة . قال ابن أبى حاتم إذا قيل للرجل إنه ثقة أو متقن فهو ممن يحتج بحديثه . قال ابن الصلاح : وكذا إذا قيل فى العدل إنه حافظ أو ضابط . (ثم) المرتبة الرابعة : فلان (صدوق) بفتح الصاد : أى بالغ فى الصدق (أو) هو (فمأمون) فى الحديث والفاء زائدة (ولا . بأس به) أو ليس بأس به ، و (كذا) هو (خيار) الناس ، فهذه كلها فى مرتبة واحدة ، وذكر ابن أبى حاتم : أن من قيل فيه ذلك فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه . قال ابن الصلاح هو كما قال ، لأن هذه العبارات لاتشعر بشرطية الضبط فينظر فى حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه ، وقد تقدم بيان طرقه وإن لم يستوف النظر المعرف لكون ذلك المحدث فى نفسه ضابطا مطلقا ، أو احتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرناه ونظرنا هل له أصل من رواية غيره . وعن ابن معين : إذا قلت فلان لا بأس به فهو ثقة . قيل فيه تصريح باستواء اللفظين ، لكنه قاله عن نفسه خاصة لا عن غيره من أهل الحديث ، فلا يقاوم ما ذكره ابن أبى حاتم عن أهل الفن ، ورده العراقى بأن ابن معين لم يقل إن ليس به بأس كثقة حتى يلزم منه التسوية وإنما قال إن من قال فيه هذا فهو ثقة ، وللثقة مراتب ، فالتعبير بثقة أرفع من لا بأس به وإن اشتركا فى مطلق الثقة (وتلا) ما ذكر من صدوق وما معه فى الرتبة قولهم فلان * (محله الصدق) إنما أخر هذا

وَجَيِّدُ الحَدِيثِ أَوْ مُقارِبُهْ   حَسَنُهُ صَالِحُهُ مُقارِبُهْ
وَمِنْهُ مَنْ يُرْمَى بِبِدْعٍ أَوْ يُضَمّ   إلى صَدُوقٍ سُوءُ حِفْظٍ أَوْ وَهَمْ
يَلِيهِ مَعْ مَشِيئَةٍ أَرْجُو بِأَنْ   لابَأْسَ بِهِ صُوَيْلِحٌ مَقْبُولُ عَنْ

عن صدوق لأنه مبالغة فى الصدق ، بخلاف محله الصدق فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق ، وقولهم فلان (رووا عنه) وفلان (وسط . شيخ) كانا (مكررين) أى مجموعين فى شخص (أو فردا فقط) أى وسط فقط ، أو شيخ فقط (و) فلان (جيد الحديث أو) فلان (مقاربه) بكسر الراء من القرب ضد البعد أى حديثه يقارب حديث غيره بمعنى أن حديثه ليس شاذا ولا منكرا ، وفلان (حسنه) أى الحديث ، وفلان (صالحه) وفلان (مقاربه) بفتح الراء اسم مفعول : أى يقاربه حديث غيره . قيل إن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر معا غير أن الكسر من ألفاظ التعديل ، والفتح من ألفاظ التجريح ، وبه جزم البلقينى ، وقال حكى ثعلب ، وهو مقارب : أى بالفتح : الردىء ، لكن رد ذلك الحافظ العراقى بأنه ليس بصحيح بل هما معروفان ذكرهما أبو بكر بن العربى فى الأحوذى والذهبى ، وهما على كل حال من ألفاظ التعديل . قال : وكأن قائله فهم من فتح الراء أن الشىء المقارب : هو الردىء ، وهذا من كلام العوام وليس معروفا فى اللغة وإنما هو على الوجهين من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « سدّدوا وقاربوا » فمن كسر ، قال إن معناه حديث مقارب لحديث غيره ، ومن فتح . قال : معناه حديثه يقاربه حديث غيره ، ومادة فاعل تقتضى المشاركة تدبر (ومنه) أى مما تلا نحو الصدوق كما قال له الحافظ ابن حجر (من يرمى) بالبناء للمفعول (ب)نوع (بدع) كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم (أو) من (يضمّ . إلى) وصفه ب(صدوق سوء حفظ) بالرفع نائب فاعل يضم بأن يقال : فلان سيىء الحفظ (أو) يضم صدوق إليه (وهم) ونحوه بأن يقال : فلان صدوق يهم ، أو صدوق له أوهام أو صدوق يخطئ ، أو صدوق تغير بأخرة ، فكل هذه فى مرتبة نحو محله الصدق وهى المرتبة الخامسة ، فقد ذكر ابن أبى حاتم أنه إذا قيل شيخ فهو بهذه المنزلة يكتب حديثه وينظر فيه إلا أنه دون ذلك ، وإذا قيل صالح الحديث فكذلك يكتب حديثه للاعتبار . وعن ابن مهدى ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف ، وهو رجل صدوق ، فيقول : رجل صالح الحديث ، و (يليه) أى ما ذكر كله فى الرتبة ما كان من ذلك (مع) ضم (مشيئة) إليه : كصدوق إن شاء الله ، وقولهم : فلان (أرجو بأن . لا بأس به) وفلان (صويلح) بالتصغير ، زاد الحافظ ابن حجر

وأسوأُ التَجْرِيحِ ما قَدْ وُصِفا ... بِكَذِبٍ وَالوَضْعِ كَيْفَ صُرِفا
ثُمَّ بِذَيْنِ اتَّهَمُوا فيهِ نَظَرْ ... وَساقِطٌ وَهالِكٌ لا يُعْتَبَرْ
وَذاهِبٌ وَسَكَتُوا عَنْهُ تُرِكْ ... وَلَيْسَ بالثِّقَةِ بَعْدَهُ سَلَكْ
أَلْقَوْا حَدِيثَهُ ضَعِيفٌ جِدًّا ... إرْمِ بِهِ وَاهٍ بِمَرَّةٍ رَدًّا
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ثُمَّ لا يُحْتَجُّ بِهْ ... كَمُنْكَرِ الحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبِهْ

فلان (مقبول) فى حديثه . وقوله (عنّ) أى ظهر تكملة ، فهذه كلها هى المرتبة السادسة . قال المصنف : ما تقرر من المراتب مصرح بأن العدالة تتجزأ . لكنه باعتبار الضبط ، وهل تتجزأ باعتبار الدين ؟ وجهان فى الفقه ، ونظيره الخلاف فى تجزى الاجتهاد ، وهو الأصح فيه ، وقياسه يتجزأ الحفظ فى الحديث ، فيكون حافظا فى نوع دون نوع من الحديث وفيه نظر . ثم بين مراتب التجريح ، فقال (وأسوأ) لفاظ (التجريح ، نوصف بما دلّ على المبالغة فى (ما قد وصفا بكذب والوضع) أو أحدهما (كيف صرفا) وأصرح ذلك كما قاله الحافظ ابن حجر التعبير بأفعل الموضوع للتفضيل : كأكذب الناس أو أوضعهم ، وكذا قولهم : إليه المنتهى فى الوضع : أى افتراء الكذب ، بل هذا أشد مما قبله ، أو هو ركن الكذب ، أو منبع الكذب ، ثم دجال أو وضاع أو كذاب ، لأنها وإن كان فيها مبالغة لكنها دون التى قبلها (بعد ذلك (بذين) أى الكذب والوضع (اتهموا) أى الحفاظ ، فقولهم : فلان متهم : أى أنهم اتهموه بالوضع أو الكذب ، وفلان (فيه نظر) فقد أطلقه البخارى فيمن تركوا حديثه (و) فلان (ساقط ، و) فلان (هالك) وفلان (لايعتبر به ، وفلان لايعتبر) بحديثه (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث (و) فلان (سكتوا عنه) فقد أطلقه البخارى فيمن تركوا حديثه ، وفلان (ترك) أى متروك أو متروك و الحديث ، أو فلان تركوه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة أو غير ثقة ولا مأمون (بعده) أى ما ذكر من المتهم بنحو الكذب إلى هنا (سلك) فى المرتبة فلان (ألقوا حديثه) أى طرحوه ، وفلان مطروح أو مطروح الحديث ، وفلان (ضعيف جدا) بلغ الغاية فيه ، وفلان (ارم به) أو بحديثه ، وفلان (واه بمرة) أى قولا واحدا لاتردد فيه ، فكأن الباء زائدة : قاله فى التدريب وفلان (ردا) حديثه أو ردوا حديثه أو مردود الحديث (و) فلان (ليس بشىء) أو لايساوى شيئا ، وكل ذلك فى مرتبة واحدة (ثم) بعدها فلان (لايحتج به) وفلان مجهول (كمنكر الحديث أو مضطربه) أى مثل قولهم : فلان منكر الحديث ، وفلان مضطرب الحديث أو حديثه مضطرب ، وذكر جماعة أن البخارى أطلق هو

وَاهٍ ضَعِيفٌ ضَعَّفُوا يَلِيهِ   ضُعِّفَ أَوْ ضَعْفٌ مَقَالٌ فِيهِ
يُنْكَرُ وَيُعْرَفُ فيهِ خُلْفٌ طَعَنُوا   تَكَلَّمُوا سَيِّئُ حِفْظٍ لَيِّنُ
لَيْسَ بِحُجَّةٍ أوِ القَوِيِّ   بِعُمْدَةٍ بِذَاكَ بالمَرْضِيِّ

منكر الحديث على من لاتحلّ الرواية عنه ، وفلان (واه) وفلان (ضعيف) من غير تقييدهما بمرة ولا بجدا ، وفلان (ضعفو) ه فكل ذلك فى مرتبة واحدة . ذكر ابن أبى حاتم إذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون ليس بالثقة ، فلا يطرح حديثه بل يعتبر به أيضا ، و (يليه) أى ما ذكر فى الرتبة فلان (ضعف) بالبناء للمفعول : أى ضعفه أهل الحديث (أو) فلان فيه (ضعف) أو فى حديثه ضعف ، وفلان (مقال فيه) أوفى حديثه مقال ، وفلان (ينكر ويعرف) أى يأتى مرة بالمناكير ، ومرة بالمشاهير : قاله فى التدريب ، وفلان (فيه خلف) بضم الخاء وإسكان اللام : أى خلاف بين الحفاظ ، وفلان اختلف فيه ، وفلان (طعنوا) فيه ، وفلان (تكلموا) فيه : زاد العراقى للضعف ما هو ، ومعناه كإلى الصدق ما هو أنه قريب من الضعف والصدق . قال المصنف : فحرف الجرّ يتعلق بقريب مقدرا ، وما زائدة فى الكلام كما قال القاضى عياض والنووى فى حديث الجساسة عند مسلم من قبل المشرق ما هو المراد إثبات به فى جهة المشرق ، وفلان (سيئ حفظ) وفلان (لين) بفتح اللام وتشديد الياء . قال ابن أبى حاتم : إذا أجابوا فى الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا . قيل للدارقطنى إذا قلت : فلان لين ايش تريد به ؟ قال لايكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشىء لايسقطه عن العدالة ، وفلان (ليس بحجة ، أو) فلان ليس بـ(القوىّ) أو المتين ، وفلان ليس (بعمدة) وفلان ليس (بذاك) أوليس بذاك القوىّ ، أو فلان ليس (بالمرضى) وفلان ما أعلم به بأسا ، وهذا كما قال المصنف من هذه المرتبة أو من آخر مراتب التعديل : كأرجو أن لابأس به ، بل قال الحافظ العراقى : هذه أرفع فيه لأنه لايلزم من عدم العلم بالبأس حصول الرجاء بذلك . ونبه بعضهم على أن دلالة تلك الألفاظ ، بعضها على أعلى المراتب ، وبعضها على الأدنى ، وبعضها على مابينهما فيما ذكر ، إنماهى بحسب اصطلاحهم ولامشاحة فيه ، وإلا فمن حيث اللغة لايكون فى أكثرها دلالة على ترتيب المراتب ، والله أعلم .

تحمل الحديث

وَمَنْ بِكُفْرٍ أَوْ صِبًا قَدْ حَمَلا ... أَوْ فِسْقِهِ ثُمَّ رَوَى إِذْ كَمُلا
يَقْبَلُهُ الجُمْهُورُ وَالمُشْتَهِرُ ... لا سِنَّ لِلتَّحَمُّلِ بَلِ المُعْتَبَرُ
تَمْيِيزُهُ أَنْ يَفْهَمَ الخِطَابا ... قَدْ ضَبَطُوا وَرَدَّهُ الجَوَابا
وَمَا رَوَوْا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ ... وَنَجْلِ هَارُونَ عَلَى ذَا نَزَلَ

تحمل الحديث

أى هذا مبحثه : وهو النوع السابع والثلاثون

(ومن بكفر) أى فى حال كفره (أو) فى حال (صبا)ه (قد حملا) الحديث (أو) حمله فى حال (فسقه ، ثم روى) ذلك الحديث الذى حمله فى حال كفره أو صباه أو فسقه (إذ كملا) أى بعد كمال كل منهم بالإسلام أو البلوغ أو التوبة (يقبله الجمهور) من العلماء ، لحديث جبير ابن مسلم « أنه سمع النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور ، وكان جاء إلى المدينة فى فداء أسرى بدر قبل أن يسلم » . قال الحافظ ابن حجر : وكذا الفاسق من باب أولى إذا أداه بعد توبته وثبوت عدالته ، ولأنهم قبلوا رواية أحداث الصحابة من غير تفرقة بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده ، وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس الحديث ويعتدون بهم بعد البلوغ ، ومن ثم قيل إن القول بعدم القبول خطأ . (و) اختلف فى سن التحمل . فقيل خمس سنين ، وقيل عشر وقيل عشرون ، و(المشتهر) الذى صوبه المحققون أن (لا سنّ) يعتبر (للحمل) أى تحمل الحديث (بل المعتبر) فيه إنما هو ، (تمييزه) فإذا ميز سماعه وإن كان دون خمس ، وإلا لم يصح وإن كان ابن خمس : بل ابن خمسين ، والتميز بـ(أن يفهم الخطابا . قد ضبطوا) هنا به (و) بـ(رده الجوابا) فالمميز : هو من فهم الخطاب وأحسن الجواب بحيث ارتفع عن حال من لايعقل مثله . وقال الأستاذ أبو إسحاق : إذا بلغ الصبى المبلغ الذى يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى أنه لو سمع كلمة أداها فى الحال . ثم كان مراعيا لما يقوله من تحديث أو لقراءة القارئ صح سماعه وإن لم يفهم معناه . (وما رووا عن) الإمام أبى عبدالله (أحمد بن حنبل) الشيبانى أن رجلا يقول : إن سن التحمل خمس عشرة سنة لا فى دونها . فقال : بئس ما قال ، بل إذا عقل الحديث وضبطه صح تحمله وسماعه ، ولو كان صبيا كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن . فقد روى عن ابن عيينة أنه قال : أتيت الزهرى وفى أذنى قرط ولى

وَغالِباً يَحْصُلُ إنْ خَمْسٌ غَبَرْ　　فَحَدَّهُ الجُلُّ بِها ثُمَّ اسْتَقَرّ
وكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ　　وَإن يُقَدَّمْ قَبْلَهُ الفِقْهُ أسَدّ

ذؤابة ، فلما رآنى جعل يقول واسفينه واسفينه هاهنا هاهنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا ! (و) عن موسى (نجل) أى ابن (هارون) الحمال أحد الأئمة الحفاظ النقاد من أنه سئل متى يسمع الصبى ، فقال : إذا فرق بين البقرة والحمار ، ويقرب منه ما وقع للولى العراقى حيث قال : أخبرنى فلان وأنا فى الثالثة سامع فهم ويحتج بتمييزه بين بعيره الذي كان يركبه حين رحل به أبوه أول ماطعن فى السنة المذكورة وبين غيره . وهو حجة (على ذا) لك من اعتبار التمييز (نزل) أيها المحدث ما روى عن الإمام أحمد وابن هارون ، وكذا ماذكره بعضهم أن التمييز بتبيين الدينار من الدرهم . ثم ساق حكاية أبى الحسن محمد بن محمد أبى الرعد أن أول سماعه من الحسن بن شهاب العكبرى كان عمره خمس سنين . قال وكان أصحاب الحديث لايثبتون سماعى لصغرى ، وأبى يحثهم على ذلك إلا أن أجمعوا أن يعطونى دينار ودرهما ، فإن ميزت بينهما يثبتون سماعى حينئذ ففعلوا وقالوا لى : ميز بينهما فنظرت وقلت أما الدينار فمغربى فاستحسنوا فهمى وذكائى ، وقالوا أخبر بالعين والنقد (وغالبا يحصل) التميز للصبيان (إن خمس غبر) أى إن مضى من عمرهم خمس سنين (ف)من ثم (حده) أى السماع للحديث (الجل) أى جمهور المحدثين (بها) أى الخمس ، فقد نقل القاضى عياض أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين ، ونسبه غيرهم للجمهور . قال ابن الصلاح وغيره (ثم) على ذلك (استقر) أى العمل بين أهل الحديث فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ، وإن لم يبلغ خمسا حضر أو أحضر ، واحتجوا على ذلك بما رواه البخارى وغيره من حديث محمود بن الربيع . قال : عقلت من النبى صلى الله عليه وسلم مجة مجها فى وجهى من دلو وأنا ابن خمس سنين ، بوب عليه البخارى : متى يصح سماع الصغير . قال الحافظ ولا بد فى مثل ذلك من إجازة المسمع الأصح فى سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك ، يعنى متعلقات الطلب لا أن يعرف علل الأحاديث والنكات واختلاف الروايات ، ولاأن يعقل المعانى واستنباط الدلالات لأن هذا ليس بشرط للأداء فضلا عن التحمل ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر فى سن مخصوص (و) كذلك (كتبه) أى الحديث (وضبطه) أى تقييده والرحلة ، بل الأداء أيضا لا اختصاص لذلك كله بزمن معين ، بل (حيث استعد) وتأهل وكذلك التأليف ، فمن له أهلية له بالاستحقاق التام وقلة خطئه فى المرام

أقسام التحمل

أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْـلاَ   سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ إمْلا أمْ لاَ
مِنْ حِفْظٍ اَوْ مِنْ كُتُبٍ ولو وَرَى   سِـتْرٍ إذا عَرَفْتَهُ أَوْ أَخْـبَرَا

يجوز له أن يتصدى له وإن لم يكن له إجازة . نظر ابن عيينة إلى صبيّ فى المسجد. فكأن أهل المجلس تهاونوا به لصغره . فقال سفيان : كذلك كنتم من قبل فمنّ الله عليكم . ثم قال : لو رأيتنى ولى عشر سنين أختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهرى وعمرو بن دينار أجلس بينهم كالمسمار محبرتى كالجوزة وقلمى كاللوزة ، فإذا دخلت المسجد قالوا أوسعوا للشيخ الصغير ، أوسعوا للشيخ الصغير وأما من لم يكن أهلا لذلك فلا يفيده ألف إجازة وسماع رواية (و) لكن (إن يقدم) الإنسان (قبله) أى قبل الاشتغال بنحو كتابة الحديث (الفقه) الذى يصحح عبادته فهو (أسدّ) وأولى ، فقد قال أبو عبد الله الزبيرى : يستحب كتب الحديث فى العشرين لأنها مجتمع العقل ، وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض : أى الفقه . هذا ، قال جمع ومما يدل على أن المرجع هو التمييز ما رواه الخطيب البغدادى قال : سمعت القاضى أبا محمد الأصبهانى يقول : حفظت القرآن ولى خمس سنين وحملت إلى أبى بكر بن المقرى لأسمع منه ولى أربع سنين فقال بعض الحاضرين لاتسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير فقال لى ابن المقرى اقرأ سورة الكافرون فقرأتها ، فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها ، فقال لى غيره : اقرأ والمرسلات فقرأتها ولم أغلط فيها ، فقال ابن المقرى اسمعوا له ، والعهدة علىّ ثم قال : سمعت أبا صالح صاحب الحافظ أبى مسعود أحمد بن الفرات يقول : سمعت أبا مسعود يقول أتعجب من إنسان يقرأ والمرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها ، والله أعلم .

(أقسام) طرق (التحمل)

أى الحديث ، ومجامعها ثمانية أقسام

فـ(أعلى وجوه) أى طرق (من يريد حملا) للحديث عند الجمهور (سماع لفظ الشيخ) سواء كان (إملا) بالقصر للوزن (أم لا) أى تحديثا من غير إملاء ، وكل منهما يكون (من حفظ) للشيخ (أو من كتب) له ، والإملاء أعلى من غيره، كما صرحوا به ، وإن استويا فى أصل الرتبة لما فيه من شدة تحرى الشيخ والراوى : إذ الشيخ مشتغل بالتحديث والراوى بالكتابة عنه ، فهما أبعد عن الغفلة ، وأقرب إلى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده (ولو) كان السماع ممن هو (ورا)ء (ستر)،

مُعْتَمِدٌ وَرَدَّ هَــذا شُعْبَهْ ثُمَّ سَمِعْتُ فى الأَدَاءِ أَشْـبَهْ
وَبعدهُ التَّحْدِيثُ فالإخْبارِ ثُمَّ أنْبَأنَا نَبَّأنَا وَبَعْــدَ ضُمّ
قالَ لَنَا وَدُونَهُ لَنا ذَكَرْ وفى المُذاكَرَاتِ هَــذِهِ أبَرّ

أى حجاب فإنه يصح (إذا عرفته) أى الشيخ بصوته (أو أخبرا) به ، (معتمد) ثقة من أهل الخبرة بالشيخ (وردّ هذا) السماع من وراء الستر الإمام أبو بسطام (شعبة) بن الحجاج البصرى ، فإنه شرط رؤية الشيخ وقال : إذا حدثك المحدّث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور فى صورته يقول : حدثنا وأخبرنا اه وهو كما قاله فى التقريب خلاف قول الجمهور ، فقد كانوا يسمعون عن عائشه رضى الله تعالى عنها وغيرها من أزواج النبي صلى الى لله تعالى عليه وسلم وغيرهن من وراء حجاب ، ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت ، واحتج عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى ذلك بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » فأمر صلى الله تعالى عليه وسلم بالاعتماد على الصوت مع غيبة شخصه عمن يسمعه (ثم) يقول الراوى (سمعت) فلانا (فى) حال (الأداء) لذلك الحديث الذى سمعه منه فإنه (أشبه) بالتقديم مما بعد : أى لأنه لايكاد أحد يقول : سمعت فى الإجازة والمكاتبة ولا فى تدليس ما لم يسمعه ، بخلاف حدثنا فإن بعض أهل العلم يستعملها فى الإجازة ، وقد روى عن الحسن أنه قال : حدثنا أبو هريرة ، فيؤول بالإجازة لأنه لم يسمع منه شيئا كما حققه الحفاظ ، منهم العراقى (وبعده) أى سمعت (التحديث) أى حدثنى أو حدثنا ، فقد قال ابن القطان : ليست حدّثنا بنص فى أن قائلها سمع ، ففى صحيح مسلم فى حديث الذى يقتله الدجال فيقول أنت الذى حدثنا به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال : ومعلوم أن ذلك الرجل المتأخر الميقات : أى فيكون المراد حدث أمته وهو منهم ، لكن قال معمر : إنه الخضر ، فحينئذ لامانع من سماعه (ف)بعد التحديث (الإخبار) أى أخبرنى أو أخبرنا وهو كثير فى الاستعمال حتى أن جماعة لا يكادون يستعملون فيما سمعوه من لفظ الشيخ سواها . وقال الإمام أحمد : أخبرنا أسهل من حدثنا حدثنا أشد . قال ابن الصلاح : وكان ذلك قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بما قرئ على الشيخ (ثم) بعد الإخبار (أنبأنا) و(نبأنا) وهو قليل فى الاستعمال ، بل قال الحافظ العراقى : إن إطلاق أنبأنا بعد أن اشتهر استعمالها فى الإجازة يؤدى إلى أن نظن بما أداه بها أنه إجازة فيسقطه من لايحتج بها . فينبغى أن لا يستعمل فى السماع لما حدث من الاصطلاح (وبعد) أى بعد أنبأنا (ضم) إليه فى الأداء للسامع (قال لنا) فلان أو قال لى فلان

وَبَعْضُهُمْ قالَ سَمِعْتُ آخِـرَا ... وَقِيلَ إنْ على العُمُومِ أخْـبَرَا
وَبَعْدَ ذَا قِرَاءَةُ عَرْضًا دَعَوْا ... قرأتُها مِنْ حِفْظٍ أوْ كِتابٍ أوْ

(ودون)ه فى الرتبة (لنا ذكر) فلان أو ذكر لى ؛ فقد ادعى القاضى عياض عدم الخلاف فى جواز الأداء بأحد تلك الألفاظ للسامع . ونظر فيه ابن الصلاح . قال وينبغى فيما شاع استعماله منها مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ أن لايطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الإيهام والإلباس انتهى (و) بالجملة فهى وإن كانت محمولة على الاتصال كحدثنا لكنها (في)ما سمعه منه حال (المذاكرات) والمناظرات (هذه) أى ذكر لنا . وكذا قال لنا (أبر) وأليق من حدثنا كما تقدم ، (وبعضهم) وهو الحافظ أبو عمرو بن الصلاح (قال) فى مختصره (سمعت آخرا) فى الرتبة عن نحو حدثنا ؛ وعبارته حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة أخرى ؛ وهى أنه ليس فى سمعت دلالة على أن الشيخ رواه الحديث وخاطبه به ؛ وفى حدثنا وأخبرنا دلالة على أنه خاطبه به ورواه له ، أو هو ممن فعل به ذلك . سأل الخطيب أبو بكر الحافظ شيخه أبا بكر البرقانى الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى عن السر فى كونه يقول فيما رواه لهم عن أبى القاسم عبد الله بن إبراهيم الآبندونى سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ؟ فذكر له أن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسيرا فى الرواية وكان البرقانى يجلس بحيث لايراه أبو القاسم ولا يعلم بحضوره فسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل إليه فلذلك يقول سمعت ولا يقول حدثنا ولا أخبرنا ، لأن قصده كأن الرواية للداخل وحده اه (وقيل) وصححه الزركشى والقطب القسطلانى أخر سمعت عن نحو حدثنا (إن على العموم أخبرا) وإلا فلا ، وعبارة الزركشى الصحيح التفصيل ، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم ، وسمعت إن حدثه على الخصوص انتهى . وذكر ابن الصلاح وغيره أن أوضع العبارات فى ذلك أن يقول : قال فلان ، أو ذكر فلان من غير ذكر قوله لى ولا لنا ، وهو مع ذلك محمول على السماع إذا عرف لقاؤه وسماعه منه وسلم من التدليس على ماتقدم فى العنعنة ، ولا سيما إن عرف من حاله أنه لايقول ذلك إلا فيما سمعه منه كحجاج ابن محمد الأعور ، روى كتب ابن جريج عنه بلفظ : قال ابن جريج ، فحملها الناس عنه واحتجوا بها ، وخص الخطيب حمله على السماع بمن عرف منه ذلك ، لكن المعروف أنه غير شرط وأفرط ابن منده ، فقال : حيث قال البخارى قال لنا فلان فهو إجازة ، وحيث قال قال فلان من غير ذكر لنا فهو تدليس ، ورد العلماء ذلك على ابن منده ولم يقبلوه منه (وبعد ذا) أى سماع لفظ الشيخ فى الرتبة (قراءة)

سَمِعْتُ مِنْ قارٍ لَهُ والمُسْمِعُ ... يَحْفَظُهُ أوْ ثِقَةٌ مُسْتَمِعُ
أوْ أمْسَكَ المُسْمِعَ أصْلاً أوْ جَرَى ... على الصَّحيحِ ثِقَةٌ أوْ مَنْ قَرَا
وَالأكْثَرُونَ قَدْ حَكَوْا إجماعَا ... أخْذًا بِها وألْغَوُا النِّزاعَا

عليه ، وهذا (عرضا دعوا) أى سماه أكثر المحدثين بالعرض من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ ، لكن قال الحافظ ابن حجر بين القراءة والعرض عموم وخصوص ، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ، ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعرض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته فهو أخص من القراءة تأمل ، سواء (قرأتها) أى الأحاديث (من حفظ) أى من حفظك لها عن ظهر قلب (أو) من (كتاب) مصحح (أو) لم تقرأها بنفسك ، بل إنما (سمعتها) (من قار) أى قارئ (له) أى لذلك ، أو حافظ له (والمسمع) أى الشيخ (يحفظه) أى الكتاب (أو ثقة) آخر (مستمع) لتلك القراءة ، وهو غير غافل (أو أمسك) الشيخ (المسمع) له (أصلا) وإن لم يحفظه عن ظهر قلبه (أو جرى) إمساك الأصل (على الصحيح) من غير المسمع ، بل (ثقة) آخر مستمع غير غافل كما ذكره الحافظ العراقى من غير واحد من أهل الحديث وغيرهم أنهم يكتفون بذلك (أو) جرى الإمساك من نفس (من قرأ)ها ، وبحث الحافظ ابن حجر ترجيح الإمساك فى الصور كلها على الحفظ لأنه خوان ، وشرط الإمام أحمد بن حنبل فى القارئ كونه ممن يعرف ويفهم ، وشرط إمام الحرمين فى الشيخ كونه بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو تصحيف لرده ، وإلا فلا يصح التحمل بها (والأكثرون) من أئمة الحديث والفقه (قد حكوا إجماعا أخذا بها) أى بالقراءة بشرطها فى كل ذلك ، فهى رواية صحيحة بلا خلاف فيها (وألغوا) ولم يعتبروا (النزاعا) فى ذلك كما حكى عن ابن أبى عاصم النبيل ومحمد بن سلام وعبد الرحمن بن سلام الجمحى من أنها لاتكفى ، وهذا إن ثبت عنهم لايعتد به ، ومن ثم قال إبراهيم بن سعد : لاتدعون تنطعكم يا أهل العراق ، العرض مثل السماع ، واستدل البخارى كالحميدى على ذلك بحديث ضمام بن ثعلبة لما أتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له « إنى سائلك فمشدد عليك ، ثم قال أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك » الحديث فى سؤاله عن شرائع الدين ، فلما فرغ قال آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى ، فلما رجع إلى قومه اجتمعوا ليه فأبلغهم فأجاروه : أى قبلوه منه وأسلموا . وقال مطرف : سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول : لايجزيه إلا السماع من

وكَوْنُها أرْجَحَ مِمَّا قَبْـلُ أوْ ... ساوَتْهُ أوْ تأخَّرَتْ خُلْفٌ حَكَوْا
وفى الأدَا قِيلَ قَـرأتُ أوْ قُرِى ... ثُمَّ الَّذِى فى أوَّلٍ أنْ تَذْكُرِ
مُقَيَّـدًا قِرَاءَةً لاَ مُطْلَقَا ... وَلا سَمِعْتُ أبَدًا فى المُنْتَقَى

لفظ الشيخ ويقول كيف لايجزيك هذا فى الحديث ويجزيك فى القرآن ، والقرآن أعظم ؟ (وكونها) أى القراءة على الشيخ (أرجح) وأعلى (مما قبل) أى السماع من لفظ الشيخ ، وهذا مذهب الليث بن سعد وشعبة وابن جريج وسفيان الثورى وهشام وأبى حنيفة فى آخرين يقولون : قراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتهيأ للطالب الرد عليه (أو ساوته) أى القراءة والسماع وهو مذهب مالك فى المشهور عنه والبخارى ومعظم علماء الحجاز والكوفة وغيرهم وهو محكى عن على بن أبى طالب قال : والقراءة على العالم بمنزلة السماع منه . وعن ابن عباس اقرءوا علىَّ فإن قراءتكم علىَّ كقراءتى عليكم . وعن الشافعى أيضا قال المصنف : إن هؤلاء إنما ذكروا المساواة فى صحة الأخذ بها ردًّا على من كان أنكرها لا فى اتحاد الرتبة (أو تأخرت) أى القراءة عن السماع ، وهذا مذهب جمهور أهل المشرق ، وصححه ابن الصلاح والنووى وغيرهما ، ذلك (خلف) بضم الخاء وإسكان اللام : أى خلاف (حكوه) على ثلاثة مذاهب كما تقرر . قال بعض الحنفية بعد اختياره المساواة بينهما : محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ فى كتابه ، لأنه قد يسهو ، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه ، واختار الحافظ ابن حجر أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب ، أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع ، فإن كان مفضولا فقراءته أولى لأنها أضبط له . قال ولهذا كان السماع من لفظه فى الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب ، وصرح جماعة بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره . وقال البدر الزركشى : القارئ وغيره سواء (فى الأدا قيل) يعنى يقول فى الرواية بها (قرأت) على فلان وهو يسمع إن قرأ بنفسه (أو قرى) عليه وأنا أسمع فأقرّ به ، وهذا شائع ، وهو الأحوط الأجود (ثم) يليه (الذى فى أول) من التحديث والإخبار والإنباء وغيرها (أن تذكر) أيها الراوى ذلك (مقيدا قراءة) أى بها (لا مطلقا) كحدثنا بقراءتى أو قراءة عليه وأنا أسمع ، وكأخبرنا بقراءتى أو قراءة عليه وأنا أسمع أو أنبأنا أو نبأنا أو قال لنا كذلك ، وأفاد المصنف أن قول الراوى أخبرنا قراءة أو سماعا من باب قولهم أتيته سعيا ، وكلمته مشافهة ، وذكر أن للنحاة فيه مذاهب : الأول أنها مصادر وقعت موقع فاعل حالا كما وقع المصدر موقعه نعتا فى زيد عدل ، وهو سماعى لايقاس ،

وَالْمُرْتَضَى الثَّالِثُ فِى الأَخْبَارِ   يُطْلَقُ لا التَّحْدِيثُ فِى الأَعْصَارِ

وعليه فذلك الاستعمال فى الرواية ممنوع لعدم نطق العرب به . الثانى أنها ليست أحوالا ، بل مفعولات لمضمر من لفظها ، وذلك المضمر هو الحال وهو مقيس فى كل ما دل عليه الفعل ، وعلى هذا تتخرج الصيغة المذكورة . الثالث أن ذلك من باب جلست قعودا منصوب بالظاهر مصدرا معنويا ، وهذا أسهل فاحفظه (ولا) يقول الراوى بها (سمعت) فلانا يقول كذا (أبدا) أى ولو مقيدا بالقراءة (فى) القول (المنتقى) أى المختار ، بل الصحيح ، فى التدريب : ومنهم من أجاز فيها سمعت أيضا ، وروى عن مالك والسفيانين : والصحيح لايجوز ، وممن صححه أحمد ابن صالح والقاضى أبو بكر وغيرهما ، ويقع فى عبارة السلفى فى كتابه التسميع سمعت بقراءتى وهو إما تسامح فى الكتابة لايستعمل فى الرواية ، أو رأى يفصل بين التقييد والإطلاق انتهى (و) اختلف فى إطلاق حدثنا وأخبرنا هنا . فقيل بمنعه ، وهو منقول عن ابن المبارك ويحيى بن يحيى والإمام أحمد والنسائى فى آخرين . وقيل بجوازه ، وهو منقول عن الزهرى ومالك وابن عيينة والبخارى وغيرهم ، بل حكاه عياض عن الأكثرين ، ولكن (المرتضى) أى المختار عند الحفاظ المتأخرين المذهب (الثالث) وهو الفرق بينهما فـ(ـى الأخبار يطلق) هو جوازا و (لا) يطلق (التحديث) فيه ، وهذا مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق ، بل ذكر صاحب الإنصاف محمد بن الحسن الجوهرى أنه مذهب الأكثر من أهل الحديث الذين لايحصيهم أحد ، وأنهم جعلوا أخبرنا علما يقوم مقام قول قائله أنا قرأته عليه لا أنه لفظ لى به . قال : وممن كان يقول به أبو عبد الرحمن النسائى فى جماعة مثله من محدثينا ، وهو مروى عن ابن جريج والأوزاعى وأول من فعله بمصر عبد الله بن وهب . قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث (فى) هذه (الأعصار) والاحتجاج بذلك من حيث اللغة عناء وتكلف ، وخير ما يقال فيه إنه اصطلاح منهم أرادوا به التمييز بين النوعين ، ثم خصص النوع بقول حدثنا لقوة إشعاره بالنطق والمشافهة . ومن أحسن مايحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه البرقانى عن أبى حاتم محمد بن يعقوب الهروى أنه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربرى صحيح البخارى ، وكان يقول له فى كل حديث حدثكم الفربرى . فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يذكر أنه إنما سمع الكتاب من الفربرى قراءة عليه ، فأعاد الهروى قراءة الكتاب كله . وقال له فى جميعه : أخبركم الفربرى . قال الحافظ العراقى وكأنه يرى إعادة السند

واسْتَحْسَنُوا لِمُفْرَدٍ حَدَّثَنِى وقارِئٍ بِنَفْسِهِ أَخْبَرَنِى
وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً حَدَّثَنا وَإِنْ سَمِعْتَ قارِئاً أَخْبَرَنا
وَحَيْثُ شَكَّ فِى سَماعٍ أَوْ عَدَدْ أَوْ مايَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ فِى الأَسَدّ

فى كل حديث ، وهو تشديد ، والصحيح أنه لايحتاج كما سيأتى ، والله أعلم ، (واستحسنوا) أى أهل الحديث فى الأداء ما ذكره الحاكم أبو عبد الله وغيره مما معناه الذى اختاره فى الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى (لمفرد) أى منفرد فيما يأخذه من المحدث لفظا وليس معه أحد أن يقول (حدثنى) بالإفراد فلان (و) لـ(قارئ بنفسه) على المحدث ، وليس معه أحد أن يقول (أخبرنى) بالإفراد أيضا فلان (وأن يحدث) الشيخ (جملة) من الطلبة اثنين فأكثر ، يقول الراوى (حدثنا) بالجمع (وإن سمعت) أيها الطالب (قارئا) للحديث على الشيخ وأنت حاضر فقل فى الأداء (أخبرنا) بالجمع ، وكذا روى الترمذى عن ابن وهب أنه قال : ماقلت حدثنا فهو ماسمعت مع الناس ، وما قلت حدثنى فهو ماسمعت وحدى ، وما قلت أخبرنا فهو ماقرئ على المعالم وأنا شاهد ، وما قلت أخبرنى فهو ما قرأت على العالم . روى ذلك عن سعيد بن أبى مريم . قال البيهقى : وعليه أدركت مشايخنا ، وهو معنى قول الشافعى وأحمد رضى الله تعالى عنهما : قال ابن الصلاح : وهو حسن رائق . قال الحافظ العراقى وفى كلامهما : أى الحاكم وابن وهب أن القارئ يقول أخبرنى سمعه معه أم لا . وقال ابن دقيق العيد : إن كان معه غيره . قال أخبرنا فسوّى بين مسألتى التحديث والإخبار . قال المصنف : الأول أولى ليتميز ما قرأه بنفسه وما سمعه بقراءة غيره (وحيث شك) أى الراوى (فى سماع) أى هل سمع الحديث بقراءة غيره أم قرأه بنفسه (أو) شك فى (عدد) أى هل كان وحده حال التحمل أم معه غيره حينئذ (أو) شك فى(ما يقوله (الشيخ) هل هو من قبيل حدثنا أو أخبرنا أو من قبيل حدثنى أو أخبرنى (وحد) أى ائت أيها الراوى عند الأداء فى الصور كلها بالتوحيد بأن تقول حدثنى أو أخبرنى (فى) القول (الأسدّ) أى الأرجح . قال ابن الصلاح : لأن عد غيره هو الأصل ، ولكن ذكر ابن المدينى عن يحيى القطان فيما إذا شك أن الشيخ قال حدثنى فلان أو حدثنا فلان أنه يقول حدثنا ، وهذا يقتضى فيما إذا شك فى سماع نفسه فى مثل ذلك أن يقول حدثنا ، وهو عندى يتوجه بأن حدثنى أكمل مرتبة ، وحدثنا أنقص مرتبة فليقتصر إذا شك على الناقص ، لأن عدم الزائد هو الأصل ، وهذا لطيف . ثم وجدت البيهقى اختار بعد حكاية قول القطان ما قدمته ، ثم إن هذا التفصيل من أصله مستحب وليس

وَلَمْ يُجَوِّزْ مِنْ مُصَنَّفٍ وَلَا ... مِنْ لَفْظِ شَيْخٍ فَارِقٍ أَنْ يُبْدِلَا
أَخْبَرَ بِالتَّحْدِيثِ أَوْ عَكْسٍ بَلَى ... يَجُوزُ إِنْ سَوَّى وَقِيلَ حُظِلَا
إِذَا قَرَا وَلَمْ يُقِرَّ الْمُسْمِعُ ... لَفْظاً كَفَى وَقِيلَ لَيْسَ يَنْفَعُ
ثَالِثُهَا يَعْمَلُ أَوْ يَرْوِيهِ ... بِقَدْ قَرَأْتُ أَوْ قُرِى عَلَيْهِ

بواجب حكاه الخطيب عن أهل العلم كافة . فجائز إذا سمع وحده أن يقول نحو حدثنا لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب . وجائز إذا سمع فى جماعة أن يقول حدثنى لأن المحدث حدثه وحدّث غيره . (ولم يجوّز) بالبناء للمفعول من التجويز والنائب عن الفاعل أن يبدلا (من) كتاب (مصنف) بصيغة اسم مفعول (ولا) يجوز (من لفظ شيخ فارق) أى يرى التفرقة بين حدثنا وأخبرنا مثلا (أن يبدلا) الراوى (أخبر) فى مثلا (بالتحديث) أى بقوله حدثنى مثلا (أو عكس) أى إبدال حدثنى بأخبرنى وإن كان فى إقامة أحدهما مقام الآخر خلاف لا فى نفس ذلك التصنيف بأن يغير ، ولا فيما ينقل منه إلى الأجزاء والتخاريج ، فليس له فيما يجده فى الكتب المؤلفة من روايات من تقدمه أن يبدل فى نفس الكتاب ما قيل فيه أخبرنا بحدثنا ونحوه . قال ابن الصلاح : لاحتمال أن يكون من قال ذلك ممن لايرى التسوية بينهما (بلى . يجوز) ذلك (إن سوّى) الشيخ بين ذلك ، فإذا سمعت الحديث من لفظ المحدث فإبداله على الخلاف فى الرواية بالمعنى ، فإن جوزناها جاز الإبدال إن كان قائله يرى التسوية ، ويجوز إطلاق كليهما بمعنى وإلا فلا (وقيل حظلا) أى منع ذلك الإبدال مطلقا ، وهذا منقول عن الإمام أحمد ، ففى ابن الصلاح عنه قال : اتبع لفظ الشيخ فى قوله حدثنا وحدثنى وسمعت وأخبرنا ولا تعدوه انتهى واختلف فيما (إذا قرأ) الحديث على شيخ وهو مصغ إليه فاهم له (و) هو غير منكر له ، ولكن (لم يقرّ) ذلك الشيخ (المسمع لفظا) بقوله نحو نعم . فقيل (كفى) ذلك فى صحة السماع ، وجواز الرواية بنحو أخبرنا فلان اكتفاء بالقرائن الظاهرة ، فلا يشترط نطق الشيخ بالإقرار بذلك . هذا هو الصحيح الذى عليه جمهور العلماء المحدثين والفقهاء والأصوليين (وقيل) أى قال بعض الظاهرية وغيرهم إن ذلك (ليس ينفع) أى لايكفى فى صحة السماع وجواز الرواية ، بل الشرط إقرار الشيخ نطقا كقوله نعم . قال ابن الصلاح وبه قطع الشيخ أبو إسحاق وسليم الرازى وأبو نصر بن الصباغ . و (ثالثها) أى الأقوال ، وهو لابن الصباغ من المشترطين للإقرار نطقا لايكفى فى ذلك ، لكنه (يعمل) أى يجوز للراوى أن يعمل بما قرئ على الشيخ (أو يرويه . بـ(قوله (قد قرأت) عليه إن قرأ بنفسه (أو قرى عليه) إن قرأ غيره عليه

وَلْـيَرْوِ ما يَسْــمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ ... الشَّيْخُ أَوْ خَصَّصَ غَـيْرًا أَوْرَجَعْ
مِنْ غيرِ شَكٍّ والسَّماعُ فى الأصَحّ ... ثالِثُها مِنْ ناسِـخٍ يَفْهَمُ صَحّ

وهو يسمع ، وليس له أن يقول فى الرواية حدثنى ولا أخبرنى ، وشرط الزركشى كون سكوته لا عن غفلة أو إكراه ، ونظر فيه المصنف ، قال ولو أشار الشيخ برأسه أو أصبعه للإقرار ولم يتلفظ ، فجزم فى المحصول بأنه لا يقول حدثنى لا أخبرنى قال العراقى : وفيه نظر انتهى (وليرو) من سمع من شيخ (ما يسمعه) من الأحاديث (ولو منعه) (الشيخ) من روايته كأن قال له لاتروه عنى ، أو لا آذن لك فى روايته عنى ، أو قال لست أجيزك به (أو خصص) الشيخ بحديثه (غيرا) أى غير ذلك السامع ، فقد سأل الحافظ أبو سعيد النيسابورى الأستاذ أبا إسحاق الاسفرائنى عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم من غير علم المحدث به هل يجوز له رواية ذلك عنه ؟ فقال يجوز ولو قال المحدث إنى أخبركم ولا أخبر فلانا لم يضره فى صحة سماعه وجواز روايته (أو رجع) الشيخ عن حديثه . (من غير شك) منه فيه كأن قال رجعت عن إخبارك . قال ابن الصلاح : أو رجعت عن اعتمادى إياك به فلا تروه عنى غير مستند ذلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك فيه ونحو ذلك ، بل منعه من روايته مع جزمه بأنه حديثه وروايته ، فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه . (و) اختلف فيما إذا وقع (السماع فى) حال النسخ من السامع أو المسمع . فقيل : لا يصح السماع مطلقا ، وعليه إبراهيم الحربى والأستاذ أبو إسحاق الاسفرائنى فى آخرين وقيل يصح مطلقا ، وعليه الحافظ موسى بن هارون الحمال وآخرون ، وقد كتب أبو حاتم حال السماع عن عارم وعمرو بن مرزوق ، وكتب ابن المبارك وهو يقرأ عليه شيئا آخر غير ما يقرأ عليه ، ولكنه (الأصح) عند المحققين . (ثالثها) أى الأقوال من التفصيل فإن كان النسخ من سامع لا يفهم ما يقرأ فلا يصح ، وإن كان (من ناسخ يفهم) ه (صح) السماع كمثل ما روينا عن الدارقطنى أنه حضر فى حداثته مجلس إسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه وإسماعيل يملى . فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال فهمى للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال : تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ فقال : لا ، فقال الدارقطنى : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها فى الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه ، وإلى هذا أشار الحافظ العراقى بقوله :

رَابِعُها يَقُـــولُ قَدْ حَضَرْتُ	وَلا يَقُلْ حُدِّثْتُ أَوْ أُخْـــبِرْتُ
والخُلْفُ يَجْرِى حَيْثُما تَكَلَّما	أو أَسْرَعَ القارِئُ أَوْ إنْ هَيْنَما
أَوْ بَعُدَ السَّامِـعُ لَكِنْ يُعْفَى	عَنْ كَلِمَةٍ وكَلِمَتَــيْنِ تَخْفَى
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ المُسْمِـعُ	جَبْرًا لِذا وَكُلَّ نَقْصٍ يَمَّعُ

كما جرى للدارقطني حيث عد   إملاء إسماعيل عدا وسرد

قال المصنف : ويشبه هذا ما روى عنه أيضا أنه كان يصلي والقارئ يقرأ عليه ، فمر حديث فيه نسير بن دعلوق . فقال القارئ بشير فسبح الدارقطني ، فقال بشير : فسبح ، فقال بشير : فتلا الدارقطني [1] ـ نٓ والقلم ـ وقال حمزة بن محمد بن طاهر : كتب عند الدارقطني وهو قائم يتنقل ، فقرأ عليه القارئ عمرو بن شعيب ، فقال عمرو بن سعيد فسبح الدارقطني فأعاده ووقف فتلا الدارقطني ـ ياشعيب أصلاتك تأمرك ـ و (رابعها) أى الأقوال قول أبى بكر أحمد بن إسحاق الضبعي سئل عمن يكتب فى السماع ، فقال (يقول) فى الأداء (قد حضرت) عند فلان (ولايقل) فيه (حدثت) بالبناء للمفعول (أو أخبرت) كذلك ، ولا حدثنا ولا أخبرنا . (و) هذا (الخلف) أى الخلاف الذى ذكرنا آنفا (يجرى) مثله (حيثما تكلما) أى فيما إذا كان الشيخ أو السامع يتحدث (أو أسرع القارئ) أى أفرط القارئ للحديث فى الإسراع بحيث يخفى بعض الكلام (أو إن هينما) أى أخفى صوته كذلك . قال فى القاموس الهينمة الصوت الخفى (أو بعد السامع) عن القارئ بحيث لايفهم المقروء ، و (لكن) الظاهر كما قاله ابن الصلاح والنووى وغيرهما أنه (يعفى) فى كل ذلك (عن) قدر يسير نحو (كلمة) واحدة (وكلمتين) أو ثلاث (تخفى) عند السامع . قال ابن الصلاح وقد روينا عن صالح بن أحمد بن حنبل . قال : قلت لأبى رضى الله تعالى عنه : الشيخ يدغم الحرف يعرف أنه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى أن يروى ذلك عنه ؟ قال أرجو أن لايضيق هذا (ويستحب أن يجيز) الشيخ (المسمع) للسامعين رواية جميع الجزء أو الكتاب الذى سمعوه وإن جرى على كله اسم السماع ، وإذا بذل لأحد منهم خطه بذلك كتب الشيخ له سمع منى هذا الكتاب وأجزت له روايته عنى كما كان بعض الشيوخ يفعل ، وذلك (جبرا لذا) لك فقد يقع شيء مما تقدم من التكلم والإسراع والهينمة ، فينجبر بالإجازة (و) جبرا

(١) (قوله فتلا الدارقطني الخ) قال التاج السبكي هذا فى الحكايتين مع حسن فيه من الدارقطني استعمال للمسألة المشهورة فيمن أتى بشيء من نظم القرآن قاصدا للقراءة ، وشيء آخر فإن صلاته لاتبطل على الأصح ولو قصد ذلك الشيء الآخر وحده ابطلت .

وجازَ أنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيـهِ ما بَلَّغَ السَّامِـعَ مُسْتَمْلِيهِ
لِلأقْدَمِـينَ وَعَلَيْهِ العَمَـلُ وَابْنُ الصَّلاحِ قالَ هَذا يُحْظَلُ

لـ(كل نقص) قد (يقع) منهم ، فربما يغلط القارئ ويغفل الشيخ ، أو يغلط الشيخ إن كان هو القارئ ويغفل السامع فينجبر له ما فات بالإجازة ، ومن ثم قال أبو محمد بن عتاب الأندلسي : لا غنى فى السماع عن الإجازة . قال الحافظ العراقى : يقال إن أول من فعل ذلك أبو الطاهر إسماعيل بن عبد المحسن الأنماطى ، فجزاه الله خيرا فى سنه ذلك لأهل الحديث ، فلقد حصل به نفع كبير ، ولقد انقطع بسبب ترك ذلك وإهماله اتصال بعض الكتب فى بعض البلاد بسبب كون بعضهم كان له قوة ، ولم يذكر فى طبقة المسماع إجازة الشيخ لهم ، فاتفق أن كان بعض المفوتين آخر من بقى ممن سمع بعض ذلك الكتاب ، فتعذر قراءة جميع الكتاب عليه كأبى الحسن ابن الصواف الشاطبى راوى غالب النسائى عن ابن باقا . (و) لو عظم مجلس الملى فبلغ عنه المستملى (جاز أن يروى) من سمع (عن مليه . ما بلغ) بالتشديد من التبليغ وقوله (السامع) بالنصب مفعول مقدم على الفاعل وهو (مستمليه) وهذا ما (للأقدمين) من المحدثين ، فعن ابن عيينة أنه قال له أبو مسلم الثقفى المستملى : إن الناس كثير لايسمعون . قال : أسمعهم أنت . وقال الأعمش : كنا نجلس إلى إبراهيم النخعى مع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل بعضهم بعضا عما قال ، ثم يرويه وما سمعوه منه . وعن حماد بن زيد أنه سأله رجل فى مثل ذلك ؟ فقال : يا أبا إسماعيل كيف قلت ؟ فقال : استفهم مما يليك ، قال المصنف : كالحافظ العراقى فى غير ألفيته (وعليه) أى على الجواز جرى (العمل) أى عمل جمهور أهل الحديث ، لأن المستملى فى حكم من يقرأ على الشيخ ويعرض حديثه عليه ، ولـكن يشترط أن يسمع الشيخ الملى لفظ المستملى كالقارئ عليـه ، والأحوط أن يبين حالة الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملى كما فعله ابن خزيمة وغيره : كأن يقول أنا بتبليغ فلان . وقد ثبت فى الصحيحين عن جابر بن سمرة « سمعت النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : يكون اثنا عشر أميرا ، فقال كلمة لم أسمعها ، فسألت أبى فقال : كلهم من قريش » وقد أخرجه مسلم عنه كاملا من غير أن يفصل جابر الكلمة التى استفهمها من أبيه . (و) أما الحافظ أبو عمرو (بن الصلاح) فـ(قال) فى مختصره (إن (هذا) تساهل بعيد . وقد روينا عن ابن منده أنه قال لواحد من أصحابه : يافلان يكفيك من السماع شمه . وهذا إما متأول أو متروك على قائله ؛ ثم نقل عن ابن مهدى أنه قال : يكفيك من الحديث

وَالخُلْفُ يَجرى فى الَّذى لايَفهَمُ كَلِمَةً فَمِنْهُ قَدْ يَسْتَفْهِمُ
ثالِثُها إجازَةٌ وَاخْتَلَفَا فَقيلَ لايَرْوِى بِها وَضَعَّفَا
وَقيلَ لايَرْوِى وَلَكِنْ يَعْمَلُ وَقيلَ عَكْسُهُ وَقيلَ أَفْضَلُ

شمه . قال حمزة بن محمد الحافظ يعنى إذا سئل عن أول شىء عرفه ، وليس يعنى التسهيل فى السماع ، ولذا قال النووى الصواب الذى قاله المحققون أنه (يحظل) أى يمنع ذلك ولا يجوز . (و) هذا (الخلف) أى الخلاف الذى ذكرناه (يجرى) أيضا (فى) السامع (الذى لايفهم . كلمة) أو أكثر (فمنه قد يستفهم) أى يطلب فهمه من رفيقه مثلا ، فقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال فى الكلمة يستفهم من المستملى إن كانت مجتمعا عليها ، فلا بأس بروايتها عنه . وقال ابن الصلاح : روينا عن خلف ابن تميم سمعت من الثورى عشرة آلاف حديث أو نحوها ، فكنت أستفهم جليسى ، فقلت لزائدة فقال لى لاتحدث عنها إلا بما تحفظ بقلبك وسمع أذنك ، قال : فألقيتها . ونقل بعضهم عن أبى زرعة بعد أن يروى ذلك عن الأعمش : رأيت أبا نعيم لايعجبه ذلك ولا يرضى لنفسه . والله أعلم . (ثالثها) أى وجوه حمل الحديث (إجازة) وهى كما قاله صاحب المنهج : مشتقة من التجوّز ، وهو التعدى ، وفى الاصطلاح كما قاله الشمنى : إذن فى الرواية لفظا أو خطأ يفيد الإخبار الإجمالى عرفا . وأركانها أربعة : المجيز ، والمجازله ، والمجاز به ، والصيغة وسيأتى أنها أنواع . (و) قد (اختلفا) فى جواز الرواية بها على أقوال (فقيل : لايروى) أى لايجوز الرواية (بها) أى بالإجازة وهذا قول جماعة من المحدثين وغيرهم كشعبة . قال لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة ، وإبراهيم الحربى وأبى نصر الوائلى وأبى الشيخ الأصبهانى ، وكالقاضى حسين والماوردى وأبى بكر الخجندى الشافعى وأبى طاهر الدباس الحنفى ؛ وعنهم أن من قال لغيره أجزت لك أن تروى عنى ما لم تسمع فكأنه قال أجزت لك أن تكذب علىّ ، والشرع لايبيح رواية ما لم يسمع ، وهو أحد الروايتين عن الشافعى . ونقل أيضا عن أبى حنيفة ومالك (وضعفا) أى هذا القول لما سيأتى . قال فى التدريب : وقيل إن كان المجيز والمجاز له عالمين بالكتاب جاز وإلا فلا ، واختاره أبو بكر الرازى من الحنفية . (وقيل) وهو منقول عن أبى عمرو الأوزاعى أنها (لا يروى) بها : أى لايجوز الرواية والتحديث بها (ولكن يعمل) أى يجوز العمل بها . (وقيل) وهو منقول عن بعض الظاهرية (عكسه) أى يجوز الرواية بها ولا يجوز العمل بالمروىّ بها كالمرسل . قال ابن الصلاح : وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى إيصال المنقول بها وفى الثقة به . (وقيل)

مِنَ السَّماعِ وَالتَّساوِى نُقِـلا   والحَقُّ أنْ يَرْوِى بِها ويَعْمَلا
وأنَّها دُونَ السَّماعِ لِلسَّلَفْ   واسْتَوَيا لَدَى أُناسٍ الخَلَفْ
عَيَّنَ ما أجازَ والمُجازَ لَهْ   أوْ ذَا وَما أجازَهُ قَدْ أجْمَلَهْ

إنها (أفضل من السماع) مطلقا . نقله الزركشى عن اختيار بعض المحققين ونقل أيضا عن أحمد بن ميسرة المالكى أنها على وجهها خير من السماع الردىء (و) قيل (التساوى) أى أنهما متساويان فى الرتبة ، فقد (نقلا) أى نقله ابن عان عن عبد الرحمن بن أحمد بن بقى بن مخلد أنه كان يقول الإجازة عندى وعند أبى وجدّى كالسماع (و) القول (الحق) الذى قاله الجمهور من الطوائف أهل الحديث وغيرهم واستقر عليه العمل (أن يروى بها) أي يجوز الرواية بالإجازة (و) أن (يعملا) بالمروى بها ، بل ادعى جماعة الاتفاق على ذلك (و) الحق أيضا (أنها) أي الإجازة (دون السماع) فى الرتبة بالنسبة (للسلف) أى المتقدمين ممن كان قبل ثلثمائة (واستويا) أى السماع والإجازة (لدى أناس الخلف) يعنى بعد تدوين وجمع السنن واشتهارها . قال الحافظ أبو عمرو بن الصلاح وفى الاحتجاج للجواز غموض ، ويتجه أن نقول : إذا جاز له أن يروى عنه مروياته وقد أخبره بها جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلا وإخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ كما سبق ، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة اه واحتج بعضهم لذلك بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب سورة براءة فى صحيفة ودفعها لأبى بكر ، ثم بعث عليا فأخذها منه ولم يقرأها عليه ولا هو أيضا حتى وصل إلى مكة وقرأها على الناس . وعن الكرابيسى أنه أراد أن يقرأ على الشافعى كتبه فأبى ، وقال خذ كتب الزعفرانى فانسخها فقد أجزت لك فأخذها إجازة . ثم بين أنواع الإجازات فقال (عين ما أجاز) أى الحديث الذى أجازه المجيز (و) عين (المجاز له) كأن يقول أجزتك أو فلانا ، أو أجزتكم صحيح البخارى ، أو ما تضمنه ثبتى المعلوم ، أو ما اشتملت عليه فهرستى أى جملة عدد مروياتى . والصواب فى الفهرست أنها بالتاء المجرورة وصلا ووقفا كما قاله صاحب تثقيف اللسان ، وأخطأ من وقف عليها بالهاء لفظة فارسية معناها جملة العدد وهذا النوع هو المسمى بإجازة خاص بخاص وهو أعلى أنواع الإجازات المجردة عن المناولة ، ودونها ما ذكره بقوله (أو) عين (ذا) المجاز له (و) لكن لم يعين (ما أجازه) من الحديث أو الكتب مثلا بل (قد أجمله) وعممه ، وهذا هو المسمى بإجازة خاص بعام : كأن يقول : أجزتك أو أجزتكم جميع

فإنْ يُعَمِّمْ مُطْلَقاً أوْ مَنْ وُجِدْ ... فى عَصْرِهِ صُحِّحَ رَدٌّ واعْتُمِدْ
ما لَمْ يَكُنْ عُمُومُهُ مَعْ حَصْرِ ... فَصَحَّحَنْ كالعُلَما بمِصْرِ

مسموعاتى أو مروياتى ، والخلاف فى هذا أقوى وأكثر . ولكن الجمهور من الطوائف على تجويز الرواية بها أيضا ، وعلى إيجاب العمل بما روى بها بشرطه . (فإن يعمم)ه (مطلقا) بأن يجيز لغير معين بوصف العموم ، مثل أن يقول : أجزت للمسلمين أو لكل أحد (أو) أجاز (من وجد . فى عصره) أى زمنه كأن يقول أجزت من أدرك زمانى أو أهل زمانى ، ففيه خلاف للمتأخرة ممن جوز أصل الإجازة وقد (صحح رد) أى رد الرواية بهذا النوع ، وإليه مال ابن الصلاح حيث قال : ولم نر ولم نسمع ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها ، ولا عن الشرذمة المتأخرين الذين سوغوها ، والإجازة فى أصلها ضعف ، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لاينبغى احتماله (و) لكن قد قال بصحتها طائفة كثيرة ، كالخطيب والقاضى أبى الطيب وابن عتاب وأبى العلاء وابن رشد وابن خيرون ، وابن منده يقول فى الإجازة : أجزت لمن قال : لا إله إلا الله . قال فى التدريب : وخلائق جمعهم بعضهم فى مجلد ورتبهم على حروف المعجم لكثرتهم ، ومن ثم (اعتمد) أى اعتمد هذا النوع جماعة . منهم ابن الحاجب والشرف الدمياطى والنووى ، فقد قال فى التقريب متعقبا لابن الصلاح قلت : الظاهر من كلام مصححها جواز الرواية بها . وهذا يقتضى صحتها ، وأىّ فائدة لها غير الرواية . قيل : أصل هذه الإجازة العامة قول عمر بن الخطاب : من أدرك وفاتى من سبى العرب فهو حر ، ورده البلقينى بأنه ليس فيه دلالة ، فإن العتق النافذ لايحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل ، بخلاف الإجازة ففيها هذه الثلاثة فلا يصح أن يكون ذلك دليلا لها : قال : ولو جعل دليله ما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « بلغوا عنى الحديث » لكان له وجه قوى ، ومحل الخلاف المذكور فيها (ما لم يكن عمومه) أى المجاز له (مع حصر) كما مثلنا ، فإن كان مع الحصر (فصححن)ه من غير توقف فيه ، فقد قال القاضى عياض : ما أظنهم اختلفوا فى جواز ذلك ولا رأيت منعه لأنه محصور موصوف كقوله : أجزت لأولاد فلان وإخوته ، ومثل المحصور بقوله (ك)أجزت (العلما)ء الموجودين (بمصر) القاهرة ، وكأجزت طلبة العلم بمكة المكرمة ، أو أجزت من قرأ علىّ قبل هذا الوقت أو أجزت الشافعية فى المدينة المنورة ، فكل ذلك ليس كالعامة المطلقة التى قال فيها الحافظ العراقى : وبالجملة ففى النفس من الرواية بها شىء ، والأحوط ترك الرواية بها . زاد تلميذه الحافظ

وَالجَهْـــلُ بالمُجازِ والمُجازِ لَهُ ... كَلَمْ يُبَيَّنْ إذْ واشْتِراكٍ أبْطَلَهْ
وَلا يَضُرُّ الجَهْلُ بالأعْيانِ مَعْ ... تَسْمِيَةٍ أوْ لَمْ يُصَفَّحْ ما جَمَعْ
وفى الأصحِّ أبْطَلُوا إنْ يَقُـــلْ ... أجزْتُ مَنْ شاءَ وَمَنْ شاءَ عَلْ

ابن حجر : إلا أن الرواية بها فى الجملة أولى من إيراد الحديث معضلا . هذا ؛ وذكر أن ابن عزام الإسكندرى يقول إذا سمعت الحديث من شيخ وأجازنيه آخر سمعه من شيخ رواه الأول عنه بالإجازة فشيخ السماع يروى عن شيخ الإجازة ، وشيخها يرويه عن ذلك الشيخ بعينه بالسماع كان ذلك فى حكم السماع عن السماع ، وفعل ابن حجر ذلك كثيرا ، واستظهر المصنف منه أنه إذا روى عن شيخ بالإجازة الخاصة عن شيخ بالإجازة العامة عن ذلك الشيخ بعينه بالخاصة كان ذلك فى حكم الإجازة الخاصة عن الإجازة الخاصة . قال مثال ذلك أن أروى عن شيخنا التنكزى وقد سمعت عليه فأجاز نى خاصة عن الجمال الأسنوى ، فإنه أدرك حياته ولم يجزه خاصة ، وأروى عن أبى الفتح المراغى بالإجازة العامة عن الإسنوى بالخاصة تأمل (والجهل بـ)الحديث (المجاز) به أو الكتاب كذلك (و) بـ(ـالمجاز له) من الناس كأجزت بعض الطلبة بعض درويانى وكذا الجهل بأحدهما (كـ)الذى (لم يبين) بالبناء للمفعول (ذو اشتراك) من الكتب أو الناس كأجزتك بعض مسموعاتى أو أجزتك كتاب السنن ، وهو يروى سننا كثيرة ، وكأجزت لمحمد ابن عبد الله المكى ، وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم ولا يتضح مراده فى المسئلتين (أبطله) فهى إجازة فاسدة لا فائدة لها ، فإن اتضح مراده بقرينة فهى صحيحة كما صرح به فى التدريب (و) ليس من ذلك القبيل الباطل ما إذا أجاز لجماعة مسمين معينين بأنسابهم ، والمجيز جاهل بأعيانهم غير عارف بهم ، فإنه (لايضر الجهل بالأعيان) ولا يقدح (مع) وجود (تسمية) على التعيين كما لايضر ولا يقدح عدم معرفة الشيخ بالسامع إذا حضر شخصه فى السماع منه (أو) أجاز للمسمين المنتسبين فى الاستجازة ولم يعرفهم بأعيانهم ولا يعرف عددهم ، و (لم يصفح ماجمع) من أسمائهم واحدا فواحدا ؛ فقد قال ابن الصلاح : ينبغى أن يصح ذلك أيضا كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم أصلا ولم يعرف عددهم ولا تصفح أشخاصهم واحدا فواحدا . (و) اختلف فى الإجازة المعلقة فـ(فى) القول (الأصح) وبه قطع القاضى أبو الطيب (أبطلو) ها (إن يقل) المجيز فيها (أجزت من شاء) الإجازة منى ، لكثرة الجهالة والانتشار من حيث إنها معلقة بمشيئة من لايحصى عددهم (و) كذا أبطلوا فى الأصح إن يقل أجزت لـ(من شـاء

وَصَحَّحُوا أجَزْتُهُ إنْ شَاءَ أوْ أجَزْتُ مَنْ شاءَ رِوَايَةً رَأوْا
وَالإذنُ لِلْمَعْدُومِ فِى الأقوَى امتنَعْ ثالِثُها جازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

على) إجازته لأنه إجازة لمجهول فهو كقوله : أجزت لبعض الناس من غير تعيين ولما فيها من التعليق بالشرط ، فإن ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على ما عرف عند قوم . قال الخطيب : وحجتهم القياس على تعليق الوكالة ، وصحح جماعة هذا الضرب منهم أبو يعلى الحنبلى ومحمد بن عمروس المالكى ، لأن الجهالة ترتفع عند وجود المشيئة ويتعين المجاز له عندها ، واحتج أبو يعلى لذلك بحديث « فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة » حيث علق هذا التأمير ، وفرق الدامغانى بينها وبين الوكالة ، بأن الوكيل ينعزل بعزل الموكل له بخلاف المجاز . وذكر العراقى ممن استعمل هذا الحافظ أبا بكر بن أبى خيثمة وحفيد يعقوب بن شيبة . قال أعنى العراقى : فإن علقت بمشيئة مبهم بطلت قطعا (وصححوا) أى جماعة من المحدثين إن قال المجيز (أجزته)أى فلانا كذا (إن شاء) روايته عنى أو أجزت لك إن شئت أو أحببت أو أردت ، فقد قال ابن الصلاح : الأظهر الأقوى أن ذلك جائز : إذ قد انتفت الجهالة ، وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى (أو) قال (أجزت من شاء رواية) عنى (رأوا) صحتها أيضا . قال ابن الصلاح : هذا أولى بالجواز من حيث إن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشيئة المجاز ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الإطلاق ، وحكاية للحال لا تعليقا فى الحقيقة ، ولذا جاز فى البيع أن يقول : بعتك هذا بكذا إن شئت فيقول قبلت . قال العراقى : لكن الفرق بينهما تعيين المبتاع بخلافه فى الإجازة فإنه مبهم . والصحيح فيه عدم الصحة . نعم وزانه هنا أجزت لك أن تروى عنى إن شئت أن تروى عنى ، والأظهر الأقوى هنا الجواز لانتفاء الجهالة وحقيقة التعليق انتهى . وأيد البلقينى البطلان فى المسألة الأولى ببطلان الوصية والوكالة فيما لو قال : أوصيت بهذه لمن شاء ووكلت فى بيعها من شاء أن يبيعها ، قال : وإذا بطل فى الوصية مع احتمالها مالا يحتمله غيرها ، فهاهنا أولى فليتأمل . (والإذن) أى الإجازة (للمعدوم) كأجزت لمن سيولد لفلان (فى) القول (الأقوى) الذى صححه ابن الصلاح والنووى وغيرهما أنه (امتنع) وبه جزم القاضى أبو الطيب وأبو نصر ابن الصباغ ، لأن الإجازة فى حكم الإخبار جملة بالمجاز ، فكما لا يجوز ولا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له . قال ابن الصلاح : ولو قدرنا أنها إذن فلا يصح أيضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الإذن فى باب الوكالة للمعدوم لوقوعه فى حالة لا يصح فيها المأذون فيه من

وَصَحَّحُوا جَــوَازَها لِطِفْلِ وكافِــرٍ وَنَحْــوِ ذَا وَحَمْــلِ

المـأذون له . وقيل إن ذلك يصح ، وهو محكيّ عن ابن الفراء وابن عمروس ، وبه جزم الخطيب ، بل ألف فيه جزءا وقال إن أصحاب مالك وأبى حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم وإن لم يكن أصله موجودا ، ولأن بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطنين من الآخر . و (ثالثها) أى الأقوال ، وصححه صاحب المنهج أن ذلك (جاز) أى جائز وصحيح إن (لموجود تبع) أى المعدوم ، بأن عطف على الموجود قياسا على الوقف كأجزت لك ومن يولد لك أو لك ولعقبك ماتناسلوا بخلاف ما لو لم يتبع لموجود كما فى المثال السابق ، وقد فعل الإجازة كذلك أبو بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى قال ابن الصلاح روينا عنه أنه سئل الإجازة فقال : أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة يعنى الذين لم يولدوا بعد قال البلقينى : ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة . قال المصنف أما إجازة من يوجد مطلقا فلا يجوز إجماعا (وصححوا) أى جمهور المحدثين وغيرهم (جوازها) أى الإجازة (لطفل) صغير لم يميز ولا يعتبر فيه سنّ ولا غيره ، فقد سأل الخطيب شيخه القاضى أبا الطيب هل يعتبر فى صحتها له سنه أو تمييزه كما يعتبر ذلك فى صحة سماعه ؟ فأجاب بأنه لايعتبر ذلك فيها ، فقال له إن بعضهم يقول : لاتصح الإجازة لمن لايصح سماعه ، فقال : قد يصح أن يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له . واحتج الخطيب نفسه للصحة بأن الإجازة إباحة المجيز للمجاز له أن يروى عنه ، والإباحة تصح للعاقل وغيره . قال : وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم . قال ابن الصلاح : كأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من أنواع تحمل الحديث ليؤدى به بعد حصول أهليته حرصا على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذى خصت به هذه الأمة ، وتقريبه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . قال المصنف : وأما المميز فلا خلاف فى صحة الإجازة له (و) صح جوازها أيضا لـ(كافر) قال الحافظ العراقى : لم أجد فيه نقلا ، إلا أن شخصا من الأطباء يقال له محمد بن عبد السيد سمع الحديث فى حال يهوديته على أبى عبد الله الصورى ، وكتب اسمه فى الطبقة مع السامعين ، وأجاز الصورى لهم وهو من جملتهم ، وكان ذلك بحضور الحافظ المزىّ ، فلولا أنه يرى جواز ذلك ما أقرّ عليه ، وإلى ذلك أشار فى الألفية بقوله :

ولم أجد فى كافر نقلا بلى بحضرة المزى تترى فعلا

وَمَنَعَها بِمَا المُجِيزُ يَحْمِلُه   مِنْ بَعْدِها فإنْ يَقُلْ لاتُبْطِلُهْ

قال : ثم هدى الله هذا اليهودى إلى الإسلام وحدث .وسمع منه أصحابنا (و) صحح جوازها لـ(نحو ذا) وهو المجنون كما تقدم فى كلام الخطيب (و) صحح جوازها أيضا لـ(حمل) . قال الحافظ العراقى أيضا : لم أجد فيه نقلا إلا أن الخطيب قال : لم نرهم أجازوا لمن لم يكن مولودا فى الحال ولم يتعرض لكونه إذا وقع يصح أو لا ؟ ولا شك أنه أولى بالصحة من المعدوم ، وقد رأيت شيخنا العلائى سئل الإجازة لحمل مع أبويه فأجاز ، واحترز أبو الثناء المنيحى فكتب : أجزت للمسلمين فيه ومن عمم الإجازة للحمل وغيره أعلم وأحفظ وأتقن إلا أن يقال : ما أصفح أسماء الاستدعاء حتى يعلم هل فيه حمل أم لا ، لكن الغالب أن أهل الحديث لايجيزون إلا بعد تصفحهم ، وينبغى بناء الحكم فيه على الخلاف فى أن الحمل هل يعلم أو لا . فإن قلنا يعلم وهو الأصح صحت الإجازة له ، وإن قلنا : لا يعلم فيكون كالإجازة للمعدوم ، وقد ذكر كل ذلك فى ألفيته إذ قال :

ولم أجد فى الحمل أيضا نقلا   وهو من المعدوم أولا فعلا
وللخطيب لم أجد من فعله   قلت رأيت بعضهم قد سأله
مع أبويه فأجاز ولعل   ما صفح الأسماء فيها إذ فعل
وينبغى البنا على ما ذكروا   هل يعلم الحمل وهذا أظهر

قال المصنف : وذكر ولده الحافظ ولىّ الدين أبو زرعة فى فتاويه المكية ، وهى أجوبة وأسئلة سأل عنها شيخنا الحافظ أبو الفضل الهاشمى أن الجواز فيما بعد نفخ الروح أولى ، وأنها قبل نفخ الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم ، فهى أولى بالمنع من الأولى ، وبالجواز من الثانية ، والله أعلم . (و) صححوا (منعها) أى الإجازة (بما) أى الحديث الذى (المجيز يحمله . من بعدها) بأن يجيز ما لم يتحمله بوجه من سماع أو إجازة ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك . وقيل : يصح لأن شرط الرواية أكثر ما يعتبر عند الأداء ، لا عند التحمل . فإذا ثبت عند الأداء أنه تحمل بعد الإذن صح الأداء ، وهذا القول حكاه القاضى عياض عن صنع بعض معاصريه ، ثم حكى عن أبى الوليد يونس بن مغيث منع ذلك لأن فى ذلك إعطاء ما لم يأخذه وهو محال . قال عياض : وهذا هو الصحيح ، وصوّبه النووى فى التقريب فإنه يجيز ما لا خبر عنده منه ، ويأذن له بالتحديث بما لم يحدث به ويبيح ما لم يعلم سواء قلنا إن الإجازة فى حكم الإخبار جملة أو إذن ، إذ لايجيز بما لا خبر عنده منه ، ولا يأذن فيما لا يملكه الآذن بعد كالإذن فى بيع ما لم يملكه ، وعلى

أجَزْتُ ما صَحَّ وَما يَصِحُّ لَكْ ... مِمَّا سَمِعتَ أَوْ يَصِحّْ ما سَلَكْ
فى مِثْــلِ ذَا لاتُدْخِلِ المُجازَا ... أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَـيْرِ مَنْ أجازَا
وَمَنْ رَأى إجـازَةَ المُجازِ ... وَلَوْ عَـلا فَذَاك ذُو امْتِيازِ

هذا يتعين على من أراد أن يروى عن شيخ أجاز له جميع مسموعاته أن يبحث حتى يعلم أن هذا مما تحمله شيخه قبل الإجازة له (فإن يقل) أى المجيز ما يأتى على الأثر فـ(لا تبطله) بل صححه (أجزت) لك (ما صح وما يصح لك) أى عندك (مما سمعت)ـه من الأحاديث والآثار ، لأن هذا ليس من ذاك القبيل ، وقد فعله الدارقطنى وغيره ، وجائز أن يروى بذلك عنه ما صحّ عنده بعد الإجازة أنه سمعه قبلها (أو) كلمة (يصح ما سلك) أى لم يذكرها بأن اقتصر على قوله ما صح عندك ، ولم يقل : وما يصح لأن المراد أجزت لك عنى ماصح عندك ، فالمعتبر إذا فيه صحة ذلك عنده حال الراوية . و (فى مثل) هـ(ـذا لاتدخل) أيها الراوى (المجازا . أو صح عند غير من أجازا) فالمراد بما صح : ماصح حال الإجازة أو بعدها عند المجاز له قال بعضهم : وفارقت هذه بنوعيها ما تقدم بأن الشيخ ثمة لم يرو بعد وهنا روى ، لكنه قد يكون غير عالم بما رواه فيحمل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز له (و) اختلف فى إجازة المجاز كقوله أجزت لك مجازاتى أو جميع ما أجيز لى روايته فقال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب الانماطى : لا تجوز ، وصنف فيه جزءا ، لأن الإجازة ضعيفة فيقوى الضعف باجتماع إجازتين ، ولكن الصحيح الذى عليه العمل جوازها ، ومن ثم قال المصنف (من رأى) من الأئمة الحفاظ (إجازة المجاز) أى جوازها قطعا كالدارقطنى وأبى نعيم الأصبهانى وأبى العباس بن عقدة الكوفى فى آخرين (ولو علا) أى أكثر من إجازة (فذاك ذو امتياز) عمن لم ير ذلك ، وقد فعله غير واحد منهم : كالحاكم أبى عبد الله ، ادعى ابن طاهر المقدسى الاتفاق عليه فكأنه لم يعتد بخلاف الانماطى المذكور ، وبه صرح ابن الصلاح والنووى ، وكان أبو الفتح نصر المقدسى وأبو الفتح بن أبى الفوارس ربما واليا بين إجازات ووالى الرافعى بين أربع أجائز ، والحافظ قطب الدين الحلبى بين خمس أجائز ، والحافظ ابن حجر بين ست أجائز قال جمع : وينبغى لمن يروى بالإجازة عن إجازه أن يتأمل كيفية إجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لايروى بها ما لم يندرج تحتها ، فربما قيدها بعضهم بما صح عند المجاز له أو بما سمعه المجيز ونحو ذلك ، ففى الأول لاتجوز له الرواية حتى يعرف أنه عند شيخه كونه كذلك ، وفى الثانى لم يتعـد إلى مجازاته ولا يكتفى بمجرد صحة ذلك عند ذلك الراوى عملا بلفظه وتقييده . تدبر

وَلَفْظُهَا أَجَزْتُهُ أَجَزْتُ لَهْ　　وَإِنْ يَخُطَّ نَاوِيًا فَيُهْمِلَهْ
وَلَيْسَ شَرْطًا القَبُولُ بَلْ إِذَا　　رَدَّ فَعِنْدِي غَيْرُ قَادِحٍ بِذَا
وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ　　وَشَرْطُهُ يُعْزَى إِلَى أَكَابِرِ

(ولفظها) أى الإجازة . قال ابن فارس : من جواز الماء الذى تسقاه الماشية والحرث ، يقال : استجزته فأجازنى إذا أسقاك ماء لماشيتك وأرضك ، قال : كذلك طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه . قال ابن الصلاح فعلى هذا يجوز أن يقال (أجزته) أى فلانا مسموعاتى أو مروياتى متعديا بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية ، ومن جعل الإجازة إذنا وإباحة وتسويغا وهو المعروف يقول (أجزت له) أى لفلان رواية مسموعاتى ، ومتى قال أجزت له مسموعاتى فعلى الحذف كما فى نظائره ، وتقدم عن صاحب المنهج أنها مشتقة من التجوز وهو التعدى . قال : فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوى عنه انتهى ، وينبغى للمجيز بالكتابة أن يتلفظ بالإجازة أيضا (وأن يخط) أى يكتب الإجازة ولم يتلفظ بها ، والحال أنه كان (ناويا) للإجازة صحت لأن الكتابة كناية وتكون حينئذ دون الملفوظ بها فى الرتبة ، وإن لم ينوها (فيهمله) كما بحثه العراقى إذ قال : الظاهر عدم الصحة ، لكن قال ابن الصلاح : وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة فى باب الرواية التى جعلت فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخبارا منه بذلك تأمل * (وليس شرطا) فى جواز الرواية بالإجازة (القبول) أى قبول المجاز له إياها ، (بل إذا . رد)ها المجاز له ، وكذا لو رجع الشيخ عن الإجازة كما فى التدريب (فـ)الذى (عندى) أى ينقدح فى نفسى الصحة فذلك (غير قادح بـ)صحة (ذا) الإجازة . قال فى التدريب : ويحتمل أن يقال : إن قلنا الإجازة إخبار لم يضر الرد والرجوع ، وإن قلنا إذن وإباحة ضر كالوقف والوكالة ولكن الأول هو الظاهر ، ولم أر من تعرض لذلك انتهى . قالوا (و) إنما (استحسنت) أى الإجازة إذا كانت (من) مجيز (عالم) بما يجيزه (لـ)مجاز (ماهر) أى حاذق بالفن لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها . قال عيسى بن مسكين الإجازة رأس مال كبير (وشرطه) أى اشتراط كون كل من المجيز والمجاز من أهل العلم (يعزى) أى ينسب (إلى) أئمة (أكابر) فقد بالغ بعضهم فى ذلك فجعله شرطا فى الإجازة ، وحكاه أبو العباس الوليد بن بكر المالكى عن إمامه مالك رضى الله تعالى عنه . وقال ابن عبد البر إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة وفى شىء معين لا يشكل إسناده انتهى . ووجه بعضهم بأنه لو لم يكن كذلك

رَابِعُها عِنْدَهُمُ المُناوَلَهْ — أَنْ يُعْطِيَ المُحَدِّثُ الكِتابَ لَهْ
مِلْكاً تَلِي إِعارَةٌ أَوْ يُحْضِرَهْ — للشَّيْخِ ذِي العِلْمِ لِكَيْما يَنْظُرَهْ
ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ وأَذِنْ — فِي الصُّورَتَيْنِ فِي رِوَايَةٍ فَدِنْ
وَأَخَذُوا بِهَذِهِ إِجْمَاعَا — بَلْ قِيلَ ذِي تُعَادِلُ السَّماعَا

لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه أو ينقص من إسناده راويا أو أكثر . قال : لكن تقدم عن الجمهور أنه لايشترط التأهل عند التحمل بها ، والله أعلم . (رابعها) أى وجوه تحمل الحديث (عندهم) أى العلماء (المناولة) أحسن ما يستدل به عليها حديث ابن عباس أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى . وفى البخارى معلقا ، وهو عند البيهقى موصول بسند حسن « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب لأمير السرية كتابا وقال لاتقرأ حتى تبلغ مكان كذا وكذا ، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم » . قال السهيلى : احتج به البخارى على صحة المناولة ، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتابا جاز له أن يروى عنه ما فيه ، وهو فقه صحيح . ثم المناولة عندهم على نوعين : مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها ، وقد بين الأول فى قوله (أن يعطى) الشيخ (المحدث) تلميذه (الكتاب) أى أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ، ويقول له : هذا سماعى أو روايتى عن فلان فاروه عنى ، أو أجزت لك روايته عنى ثم يبقيه (له) أى للتلميذ (ملكا) و (تليـ)ـه (إعارة) له لينسخه ، أو يقابل به ويرده إليه أو نحو ذلك (أو) أن (يحضره) أى التلميذ كتابه (للشيخ ذى العلم) بذلك الكتاب (لكيما ينظره) فيتأمله الشيخ وهو عالم متيقظ (ثم يرده) أى الكتاب (إليه) أى التلميذ ويقول له : وقفت على ما فيه ، هو كتابى أو روايتى عن فلان أو عمن ذكر فاروه عنى أو أجزت لك روايته . قال ابن الصلاح : وهذا قد سماه[1] غير واحد من أئمة الحديث عرضا ، وقد سبقت حكايتنا فى القراءة على الشيخ أنها تسمى عرضا فلنسم ذلك عرض القراءة ، وهذا عرض المناولة (و) قد (أذن) الشيخ للتلميذ (فى الصورتين) المذكورتين (فى رواية) بما فى الكتاب عنه كما قررناه (فـ)ـاعرفه ، و (دن) بذلك ، وأنها أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق كما صرح به جمع من المحققين (وأخذوا) أى العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم (بهذه) المناولة المقرونة بالإجازة (إجماعا) فقد نقل القاضى عياض الاتفاق على

(١) (قال فى التدريب) أو لا يسميه ، ولكن اسمه مذكور فى الكتاب المناول .

وَآخَرُونَ فَضَّلُوها وَالأَصَحّ تَلِي وَسَبْقُهَا إِجازَةٌ وَضَحْ
وَصَحَّ إِنْ ناوَلَ وَاسْتَرَدَّا وَمِنْ مُساوِى ذَلِكَ الأَصْلِ أَدَّى
قِيلَ وَما لِذِى مِنِ امْتِيازِ عَلَى الَّذِى عُيِّنَ مِنْ مُجَازِ

صحتها (بل قيل ذى) المناولة (تعادل) أى تساوى (السماعا) فى القوة والرتبة ، وهذا القول عن طائفة كثيرة من الكبار مثل : أبى بكر بن عبد الرحمن وعكرمة مولى ابن عباس والزهرى وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصارى ومجاهد والشعبى وعلقمة وإبراهيم وابن عيينة وابن وهب ، وإحدى الروايتين عن مالك (وآخرون) من أهل الحديث (فضلوها) على السماع ، نقله ابن الأثير الجزرى فى جامع الأصول ، وعلله بأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع (و) لكن (الأصح) الذى عليه المحققون أن هذه المناولة (تلى) السماع ، فهى منحطة عن درجة التحديث لفظا والإخبار قراءة . قال الحاكم أبو عبد الله : أما فقهاء الإسلام الذين أفتوا فى الحلال والحرام فإنهم لم يرووها سماعا : أى فضلا عن ترجيحها عليه ، وبه قال الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وابن المبارك والثورى والبويطى والمزنى ، والرواية الأخرى عن الإمام مالك . قال : أعنى الحاكم : وعليه عهدنا أئمتنا ، وإليه ذهبوا وإليه نذهب . ولا يشكل ذكر الإمام أبى حنيفة هنا بما نقله صاحب القنية عنه إذا أعطاه الكتاب وأجاز له ما فيه ولم يسمعه ولم يعرفه لم يجز ، لأن البطلان عنده لا للمناولة والإجازة ، بل لعدم المعرفة ، إذ الضمير فى قوله : ولم يعرفه إن كان للمجاز له ، وهو الظاهر اتفقت الضمائر ، فمقتضاه أنه إذا عرف ما أجيز له صح ، وإن كان للشيخ فسيأتى أن ذلك لا يجوز إلا إن كان الطالب موثوقا بخبره ، أفاده الحافظ العراقى (وسبقها) أى المناولة المقرونة بالإجازة (إجازة) خالية عن المناولة (وضح) لا ينكره أحد لما أن تلك فيها خلاف ، لا هذه المناولة المقرونة بالإجازة ، فإنها مجمع على صحتها كما تقرر (وصح) التحمل (إن ناوله) الشيخ كتابه وأجازه به (و) لكن (استردا) الشيخ ذلك الكتاب من الطالب ولم يبقه عنده ، وهذا يتقاعد عما تقدم لعدم احتواء الطالب على تحمله وغيبته عنه (و) يجوز للطالب رواية ذلك عن الشيخ من ذلك الكتاب إذا ظفر به مع غلبة ظنه بسلامته من التغيير ، وروايته (من مساوى ذلك الأصل) بأن وجد فرعا مقابلا به موثوقا بموافقته ما تناولته الإجازة كما يعتبر ذلك فيم (أدى) فى الإجازة المجردة . (قيل) أى قال القاضى عياض وغيره (وما) أى ليس (لذى) المناولة (من امتياز) أى شىء زائد (على) الشىء (الذى عين من

وَإِنْ يَكُنْ أَحْضَرَهُ مَنْ يَعْتَمِدْ ... وَمَا رَأَى صَحَّ وَإِلاَّ فَلْيَرُدْ
فَإِنْ يَقُلْ أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَا ... صَحَّ، وَيَرْوِي عَنْهُ حَيْثُ بَانَا
وَإِنْ يُنَاوِلْ لاَمَعَ الإِذْنِ وَلاَ ... هَذَا سَمَاعِي فَوِفَاقاً بَطَلاَ
وَإِنْ يَقُلْ هَذَا سَمَاعِي ثُمَّ لَمْ ... يَأْذَنْ فَفِي صِحَّتِهَا خُلْفٌ يُضَمّْ

مجاز) أى المعين من التصانيف ، ولا فرق بين إجازته إياه أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر ، إذ المقصود تعيين ما أجازه انتهى . وحاصله أن المناولة ليس لها مزية على الإجازة المجردة فى معين من الكتب . قال ابن الصلاح : وقد صار غير واحد من الفقهاء والأصوليين إلى أنه لا تأثير لها ، ولا فائدة غير أن شيوخ الحديث فى القديم والحديث ، أو من حكى ذلك عنه يرون للمذاكرة مزية معتبرة ، والعلم عند الله تبارك وتعالى (وإن يكن) قد (أحضره) أى الكتاب (من يعتمد) عليه من الطلبة فى الخبر والمعرفة ، وقال للشيخ هذا روايتك فناولنيه وأجز لى روايته ، فأجابه إليه اعتمادا عليه (وما) نافية (رأى) الشيخ فى ذلك الكتاب ولا يتحقق روايته لجميعه (صح) ما ذكر وكان إجازة جائزة كما جاز فى القراءة على الشيخ اعتمادا على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثوقا به معرفة ودينا (وإلا) بأن لم يكن الطالب ممن يعتمد عليه فى خبره ومعرفته (فليرد) لأنه غير جائز ولا صحيح ، إذ لا يجوز الاعتماد على غير موثوق به (فإن يقل) أى الشيخ للطالب المذكور (أجزته إن كانا) هذا من حديثى (صح) وجاز ، عبارة ابن الصلاح نقلا عن الخطيب ولو قال حدث بما فى هذا الكتاب إن كان من حديثى مع براءتى من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا (ويروى) الطالب جوازا (عنه) أى عن الشيخ (حيث بانا) أن ذلك الكتاب من حديثه قال الحافظ العراقى فإن فعل ذلك والطالب غير موثوق به ، ثم تبين بعد ذلك بخبر من يعتمد عليه أن ذلك من مروياته ، فهل يحكم بصحة الإجازة والمناولة السابقين ؟ لم أرمن تعرض لذلك ، والظاهر نعم لزوال ما كنا نخشاه من عدم ثقة المخبر (وإن يناول) أى الشيخ الكتاب للطالب (لامع) مصاحبة (الإذن) فى الرواية به عنه (ولا) مع قوله (هذا) الكتاب (سماعى) ولا مما أجيز لى فى روايته (فوفاقا) على مانقله الزركشى كالصفى الهندى (بطلا) هذه المناولة فلا تجوز الرواية به (وإن يقل) أى الطالب للشيخ عند المناولة (هذا) الكتاب (سماعى) أو مما أجيز لى (ثم لم . يأذن) الطالب فى الرواية بأن اقتصر على قوله المذكور ولا يقول له اروه عنى ولا أجزت لك روايته ونحو ذلك (ففى صحتها) أى هذه المناولة الخالية من الإجازة (خلف)

وَمَنْ يُناوَلْ أوْ يُجَزْ فَلْيَقُلِ ... أنْبَأنِي ناوَلَنِي أجازَ لِي
أطْلَقَهُ أوْ باحَ أوْ سَوَّغَ أوْ ... أذِنَ أوْ شِبْهِ هَذِي وَرَأوْا

بين العلماء (يضم) ففي التقريب : لاتجوز الرواية بها على الصحيح الذى قاله الفقهاء وأصحاب الأصول ، وعابوا المحدثين المجوزين لها ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه مخالف لأصله ، إذ الذى فيه إنما هو التعبير بغير واحد من الفقهاء والأصوليين ، وبين العبارتين فرق كبير . وحكى الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها ، ومخالف أيضا لقول جماعة من أهل الأصول كالإمام فإنه لم يشترط الإذن ، بل ولا المناولة ، بل إذا أشار إلى كتاب وقال : هذا سماعى جاز لمن سمعه أن يرويه عنه سواء ناوله أم لا ، وسواء قال له اروه عنى أم لا . وقال ابن الصلاح : إن الرواية تترجح على الرواية بمجرد إعلام الشيخ لما فيه من المناولة فإنها لاتخلو من إشعار بالإذن فى الرواية . قال المصنف : وعندى أن يقال إن كانت المناولة جوابا لسؤال كأن قال له : ناولنى هذا الكتاب لأرويه عنك فناوله ولم يصرح بالإذن صحت وجاز له أن يرويه كما تقدم فى الإجازة بالخط ، بل هذا أبلغ ، وكذا إذا قال له حدثنى بما سمعت من فلان ، فقال هذا سماعى من فلان كما وقع لأنس أي من أنه إذا كثروا عليه أتاهم بمحال معجم له وألقاها إليهم . وقال : هذه أحاديث سمعتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكتبتها وعرضتها فتصح أيضا وما عدا ذلك فلا . تأمل . ثم بين ألفاظ الأداء لمن تحمل بالإجازة والمناولة فقال : (ومن) من الطلبة (يناول أو) من (يجز) ببنائهما للمفعول (فليقل) عند الأداء (أنبأنى) أو أنبأنا فى المناولة والإجازة ، و (ناولنى) أو ناولنا فى المناولة ، و (أجاز لى) أو أجازنا فى الإجازة المجردة عن المناولة سواء (أطلقه) أى ماذكر من الألفاظ عن التقييد ، فقد اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق أنبأنا فى الإجازة ، واختاره أبو العباس المعمرى المالكى صاحب الوجازة فى الإجازة . قال المصنف : وعليه عمل الناس الآن ، والمعروف عند المتقدمين أنها بمنزلة أخبرنا . وحكى القاضى عياض عن شعبة أنه قال فى الإجازة مرة أنبأنا وأخبرنا ، واستبعده العراقى بأنه كان ممن لايرى الإجازة (أو باح) أى أظهر قيده بنحو الإجازة . قال ابن الصلاح : وإلى هذا نحا الحافظ المتقن أبو بكر البيهقى إذ كان يقول : أنبأنى فلان إجازة ، وفيه أيضا رعاية لاصطلاح المتأخرين انتهى . وفى نسخة هذا النظم أطلق أو أباح الخ ، وعليها فهما من ألفاظ الأداء ، وهو الموافق لألفية العراقى ، ويصح حمل النسخة الأولى عليها كما لايخفى (أو) فليقل (سوّغ) لى : أى جوّز لى روايته (أو . أذن) لى

ثالِثُهـا مُصَحَّحاً أنْ يُورَدَا حَـدَّثَنا أخْـبَرَنا مُقَيَّـدَا
وَقيلَ قَيْـدٌ فى مُجَازٍ قَصُرَا وَبَعْضُهُمْ يَخُصُّـه بِخَـبَّرَا
وَبَعْضُهُمْ يَرْوِى بِنَحْوِ لى كَتَبْ شافَهَ وَهْوَ مُوهِمٌ فَلْيُجتَنَبْ

فى روايته (أو شبه هـذى) المذكورة من كل عبارة مشعرة بالإجازة ، ولا يجوز استعمال حدثنا وأخبرنا فى الرواية بالمناولة ، هذا ما عليه الجمهور وأهل التحري . وقيل : يجوز ذلك فيها ، وفى الإجازة المجردة أيضا ، وهو محكى عن مالك وابن جريج وغيرهما ، وصححه إمام الحرمين (ورأوا) هؤلاء الجمهور (ثالثها) أى الأقوال (مصححا) وهو (أن يوردا) الراوى ويصح قراءته بالبناء للمفعول والنائب عن الفاعل قوله (حدثنا) و (أخبرنا) حال كونه (مقيدا) كحدثنا إجازة أو مناولة وإجازة كأخبرنا إجازة ، أو مناولة وإجازة ، أو إذنا ، أو فى إذنه ، أو فيما أذن لنا ، أوفيما أطلق لنا روايته ، ونحوذلك (و) القول الرابع ما (قيل) إنما يجب (قيد فى مجاز قصرا) عن المناولة . أما معها فيجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا فيها ، وهو محكى عن الزهرى ومالك أيضا وغيرهما قال ابن الصلاح وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالإجازة سماعا (وبعضهم) أى المحدثين وهو أبو عمرو الأوزاعى (يخصه) أى المجاز بغير المناولة (بخبرا) بتشديد الباء : أى خبرنى أو خبرنا ، ويخص القراءة بأخبرنى أو أخبرنا بالهمزة . قال الحافظ العراقى ولم يخل من النزاع ، لأن خبر وأخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحا . (و) قال الحاكم أبو عبد الله : الذى أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها : أنبأنى ، وفيما كتب إليه كتب لى ، و (بعضهم) وهم قوم من المتأخرين (يروى) فى الإجازة بالكتابة (بنحو) قوله (لى كتب) فلان وأنا كتابة أو فى كتابه ويروى بالإجازة باللفظ (شافه)نى وأنا مشافهة (وهو) اصطلاح (موهم) أى موقع للوهم أى الريب والغلط . قال ابن الصلاح : ولا يخلو عن طرف من التدليس . قال المصنف : أما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه كما كان يفعله المتقدمون ، وأما المشافهة فتوهم مشافهته بالتحديث (فليجتنب) ذلك ، وقد نص الحافظ أبو المظفر الهمدانى على المنع من ذلك للإيهام المذكور ، لكن بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحا عرى من ذلك ، وقد قال القطب القسطلانى بعد نقله كلام ابن الصلاح : إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال انتهى . واختار

فى الاقـتـرَاحِ مُطْلَقاً لا يَمْتَنِـعْ أخْـبَرَ إنْ إسْنادَ جُزْءٍ قَدْ سَمِعْ
وَعَنْ وأنَّ جَوَّدُوا فيما يَشُكُّ سَمَاعَــهُ وفى المَجازِ مُشْـتَرَكْ
خامِسُها كِتابَةُ الشَّيْخِ لِمَنْ يَغيبُ أوْ يَحْضُرُ أوْ يَأذَنُ أنْ
يَكْتُبَ عَنْــهُ فَتَى أجازَا فَهْىَ كَمَنْ ناوَلَ حَيْثُ امْتازَا

الإمام أبو الفتح ابن دقيق العيد (فى) كتابه (الاقتراح) فى علم الأصول أنه لايجوز فى الإجازة إطلاقا أخبرنا ، لا (مطلقا) ولا مقيدا لبعد دلالة الإجازة على الإخبار، إذ معناه فى الوضع هو الإذن فى الرواية . قال : و (لايمتنع) إطلاق (أخبر)نى أو أخبرنا (إن إسناد جزء قد سمع) فلو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخبارا جمليا فلا فرق بينه وبين التفصيلى انتهى (و) استعمال كلمة (عن) فلان (وأن) فلانا (جوّدوا) أى المتأخرون (فيما يشك . سماعه) من شيخه (وفى المجاز) به وهو (مشترك) بينهما ، وقد شاع عن قوم منهم التعبير عن الإجازة بقول : أخبرنا أن فلانا حدثه أو أخبره . قيل : إن الخطابى اختاره أو حكاه ، بل نقل أيضا عن اختيار أبى حاتم الرازى . قال ابن الصلاح وهذا اصطلاح بعيد عن الإشعار بالإجازة ، وهو فيما إذا سمع الأستاذ منه وأجاز له ما رواه قريب ، فإن فيها إشعارا بوجود أصل الإخبار وإن أجمل المخبر به وتفصيلا . قال المصنف : واستعمالها الآن فى الإجازة شاء كما تقدم فى العنعنة ، وكثيرا ما يستعمل المتأخرون فى الإجازة الواقعة فى رواية من فوق الشيخ حرف « عن » فيقول أحدهم إذا سمع على شيخ بإجازته عن شيخه : قرأت على فلان عن فلان ، واستقر به ابن الصلاح فيما إذا كان قد سمع منه بإجازته عن شيخه إن لم يكن سماعا فإنه شاك ، وحرف « عن » مشترك بين السماع والإجازة صادق عليها . قال ابن مالك : ومعنى « عن » فى نحو : رويت عن فلان وأنبأتك عن فلان المجاوزة ، لأن المروىّ والمنبأ به مجاوز لمن أخذ عنه قال ابن الصلاح : ثم اعلم أن المنع من إطلاق حدثنا وأخبرنا فى الإجازة لايزول بإباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم فى إجازتهم لمن يجيزون له إن شاء قال حدثنا وإن شاء قال أخبرنا فليعلم ذلك . والعلم عند الله تبارك وتعالى (خامسها) أى وجوه تحمل الحديث (كتابة الشيخ) كذا عبر به فى التقريب ، وعبارة ابن الصلاح والعراقى المكاتبة وهى أن يكتب الشيخ (لمن) أى الطالب الذى (يغيب) عنه (أو) لمن (يحضر) عنده شيئا من حديثه سواء كتبه بنفسه (أو يأذن) الشيخ غيره (أن . يكتب) ذلك (عنه) ثم هو على نوعين أحدهما أن تتجرد عن الإجازة ، والثانى

أوْ لاَ فَقِيلَ لاتَصِحُّ والأصَحّ صِحَّتُها بَلْ إجازَةٌ رَجَحْ
وَيَكْتَفِي المكتوبُ أنْ يَعْرِفَ خَطّ كَاتِبِهِ وَشَاهِداً بَعْضٌ شَرَطْ
ثُمَّ لِيَقُلْ حَدَّثَنِي أخْبَرَنِي كِتابَةً وَالمُطْلِقِينَ وَهِّنِ

أن تقترن بها (فتى أجازا) بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبته إليك وما كتبت به إليك ونحو ذلك من عبارات الإجازة (فهى) فى القوة والصحة (كمن ناول) كتابه لطالبه (حيث امتازا) واقترن بالإجازة ، وقد تقدم الخلاف فى أنها كالسماع والقراءة أو دونهما كما هو الصحيح (أو لا) يجيز الشيخ بأن لايقرنه بالإجازة (فـ)فيه خلاف (قيل) إنها (لاتصح) وعليه الماوردى والآمدى وابن القطان ، وهذا ضعيف (والأصح) المشهور بين أهل الحديث المتقدمين والمتأخرين (صحتها) وكثيرا ما يوجد فى مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم : كتب إلى فلان قال حدثنا فلان ، والمراد به هذا . وذلك معمول به عندهم معدود فى المسند الموصول ، وفيها إشعار قوى بمعنى الإجازة ، فهى وإن لم تقترن بالإجازة لفظا ، فقد تضمنت الإجازة معنى ، وكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم (بل) زاد أبو المظفر بن السمعانى بأن هذا (إجازة رجح) فهو أقوى عنده من الإجازة بغير مكاتبة ، واختاره المصنف . قال بل وأقوى من أكثر صور المناولة . وفى البخارى كتب إلى محمد بن بشار الخ ، ذكره فى باب الأيمان والنذور ، وليس فيه بالمكاتبة عن شيوخه سواه ، وفيه وفى مسلم كثير بالمكاتبة فى أثناء السند منها عن وراد قال : كتب معاوية إلى المغيرة رضى الله تعالى عنهما أن اكتب إلىّ ماسمعت عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكتب إليه الحديث فى القول عقب الصلاة . ومنها عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع فكتب إلىّ أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أغار على بنى المصطلق الحديث . ومنها عن هشام قال كتب إلىّ يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه مرفوعا « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى » وغير ذلك (ويكتفى المكتوب) إليه فى الرواية بالكتابة (أن يعرف خط كاتبه) وإن لم تقم البينة عليه (وشاهدا) يعنى بينة تشهد على ذلك الخط (بعض) أى بعض العلماء منهم الغزالى (شرط) فى ذلك لأن الخط يشبه الخط ، فلا يجوز الاعتماد على ذلك . قال ابن الصلاح : وهذا غير مرتضى لأن ذلك نادر . والظاهر أن خط الإنسان لايشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس . قال المصنف : وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة كما تقدمت الإشارة إليه فى نوع المعلل (ثم) الصحيح المختار وهو اللائق بمذهب أهل التحرى والنزاهة أن

السَّادِسُ الإعْلامُ نَحْوُ هَــذَا   رِوَايَتِي مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ حَاذَا
فَصَحَّحُوا إلْغَاءَهُ وَقِيــلَ لا   وأنَّهُ يُرْوَى وَلَوْ قَدْ حَظَــلا
والخُلْفُ يَجْرِى فى وَصِيَّةٍ وفى   وِجادَةٍ والمَنْــعُ فيهِما قُفِى

أن المكتوب إليه لابد له من التقييد عند الأداء فـ(ليقل حدثنى) فلان كتابة ، أو (أخبرنى . كتابة) أو مكاتبة أو كتب إلى فلان : قال حدثنا فلان بكذا (والمطلقين) أى المجوّزين إطلاق حدثنى أو أخبرنى فلم يقيدوهما بالكتابة (وهن) أى احكم بضعفهم فيه فيها المحدث ، وإن جوّز ذلك غير واحد : كالليث ومنصور وغيرهما لإيهامه اللبس قال فى التدريب وجوز آخرون أخبرنا دون حدثنا ، روى البيهقى عن أبى عصمة قال كنت فى مجلس أبى سليمان الجوزقانى فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا ، فقلت إن كلاهما سواء ، فقال رجل بينهما فرق ، ألا ترى محمد بن الحسين قال إذا قال رجل لعبده إن أخبرتنى بكذا فأنت حر فكتب إليه بذلك صار حرا ، وان قال : إن حدثتنى بكذا فكتب إليه بذلك لايعتق . (السادس) من وجوه تحمل الحديث (الإعلام) أى إعلام الشيخ للطالب (نحو) قوله (هذا) الحديث (روايتى) من فلان مقتصرا عليه (من غير إذن) للطالب (حاذا) فى روايته ، فلا يقول اروه عنى أو أذنت لك فى روايته أو نحو ذلك ، وفى جواز الرواية بذلك خلاف (فصححوا) أى طائفة من المحدثين وغيرهم (إلغاءه) أى الإعلام المجرد عن الإذن فلا تجوز الرواية بذلك ، وبه قطع الغزالى لأنه قد لايجوز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه ، وقاس جمع ذلك على مسألة استدعاء الشاهد أن يحمله الشهادة فإنه لايكفى إعلامه ، بل لابد أن يأذن له أن يشهد على شهادته ، ورده القاضى عياض بأن هذا القياس غير صحيح ، إذ الشهادة على الشهادة لاتصح إلا مع الإذن فى كل حال ، والحديث عن السماع والقراءة لايحتاج فيه إلى إذن اتفاقا ، وأيضا فالشهادة تفارق الرواية من أوجه كثيرة كما لايخفى (وقيل) أى وقال كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين : كابن جريج وأبى نصر بن الصباغ وأبى العباس الغمرى والإمام فخر الدين الرازى وغيرهم ولا سيما الظاهرية : (لا) يلغى ذلك بل هو صحيح (وأنه يروى) أى يجوز الرواية بمجرّد الإعلام ، بل حكى الرامهرمزى عن بعض الظاهرية أنه زاد (ولو قد حظلا) أى منع الشيخ الرواية بذلك ، فلو قال له هذه روايتى ولكن لاترووها عنى ، أو لا أجيزها لك جاز له مع ذلك روايتها عنه . قال القاضى عياض : هذا صحيح لا يقتضى النظر سواه ، لأن منعه أن لايحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لايؤثر لأنه قد حدثه فهو شىء لايرجع فيه (و) ذاك

وفى الثَّلاثَةِ إذَا صَحَّ السَّـنَدْ   نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ فى المُعْتَمَدْ

(الخلف) أى الخلاف الذى ذكرناه فى الإعلام المجرد عن الإذن فى الرواية (يجرى) مثله (فى وصية) بأن يوصى الشيخ عند موته أو سفره لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ مقتصرا عليها ، فقد حكى عن كثيرين خبر الرواية به عن الشيخ بتلك الوصية . قال القاضى عياض : لأن فى دفعها له نوعا من الإذن وشبها بالإعلام والمناولة . قال ابن الصلاح هذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الرواية الآتية ، ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة ، ورده ابن أبى الدم بأن الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهى معمول بها عند الشافعى وغيره فهذا أولى فليتأمل (و) يجرى الخلاف المذكور أيضا (فى . وجادة) كأن يجد كتابا أو حديثا بخط شيخ معروف عاصره أو لا . وهى بكسر الواو مصدر وجد ، لكنها مولدة غير مسموعة قال المعافى النهروانى : فرع المولدون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة من غير تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعانى المختلفة . قال ابن الصلاح : يعنى قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا ، وفى غضب موجدة ، وفى الغنى وجدا ، وفى الحب وجدا (والمنع) أى منع الرواية (فيهما) أى بالوصية والوجادة (قفى) أى اتبع فإنه الأصح فيهما ، أما الوصية فقد مر أن الخلاف فيه قوى ، وأما الوجادة فالخلاف ضعيف جدا كما يعلم مما يأتى آنفا . (وفى) هذه (الثلاثة) الإعلام والوصية والوجادة (إذا صح السند) فى كل منها (نرى وجوب عمل) بها وإن لم يجز روايتها بطريقتها (فى) القول (المعتمد) لأن العمل يكفى فيه صحته فى نفسه ، بل ادعى عياض الاتفاق على وجوب العمل فى الإعلام بشرطه . قال فى التقريب : وأما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء والمالكيين وغيرهم أنه لايجوز ، وعن الشافعى ونظار أصحابه جوازه ، وقطع بعض المحققين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بها ، وهذا هو الصحيح الذى لايتجه فى هذه الأزمان غيره . زاد ابن الصلاح : فإنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسدّ باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها ، واحتج الحافظ ابن كثير لذلك ، واستحسنه البلقينى بحديث « أى الخلق أعجب إيمانا » إلى قوله « قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم أجرا منكم » رواه أحمد والحاكم وغيرهما ، وفى رواية « فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا » . وأما الوصية فقد تقدم عن ابن أبى الدم أنها أرفع رتبة

يُقالُ فى وِجادَةٍ وَجَدْتُ بِخَطِّهِ وَإنْ تَخَلْ ظَنَنْتُ
فى غيرِ خَطَّ قالَ ما لَمْ تَرْتَبِ فى نُسْخَةٍ تَحَرَّ فيه تُصِبِ
وكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ وَمَنْ أَتَى بِعَنْ يُدَلِّسْ أَوْ بِأَخْبَرْ رُدَّتَا

من الوجادة بلا خلاف فتأمله (يقال فى وجادة) بنحو قرأت بخط فلان ، أو (وجدت . بخطه) حدثنا فلان ويسوق الإسناد والمتن ، أو قرأت بخط فلان عن فلان الخ ونحو ذلك ، فلا يروى الواحد تلك بسماع ولا إجازة قال النووى : هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا . قال المصنف وفى مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة : هذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور (وإن تخل) بفتح الخاء المعجمة أى تظن من وثوق بذلك فقل (ظننت) أنه بخط فلان ، أو بلغنى عن فلان ، أو ذكر كاتبه أنه فلان ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند ؛ وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقال وجدت بخط فلان وأجازه لى ، ويقال (فى غير خط) بأن وجد حديثا تأليف شخص وليس بخطه (قال) فلان : أخبرنا فلان أو ذكر فلان ، ومحل هذا (مالم ترتب) أى لم تشك (فى نسخة) بأن وثقت أنها تأليفه وخطه ، وإلا (تحرَّ فيه) كأن تقول : بلغنى عن فلان ، أو وجدت عنه ، أو قرأت فى كتاب : أخبرنى فلان أنه بخط فلان ، أو ظننت أنه بخط فلان ، أو ذكر كاتبه أنه تصنيف فلان ونحو ذلك (تصب) أى أصبت الحق فى ذلك ، ومثل ذلك فى النقل من تصنيف المصنفين كما ذكره ابن الصلاح والنووى وغيرهما ، قالا : وقد تسامح أكثر الناس فى هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحرّ وتثبت ، فيطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا . والصواب ماقدمناه ، فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لايخفى عليه فى الغالب مواضع الإسقاط والسقط ، وما أحيل عن جهته إلى غيرها رجونا أن يجوز إطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، وإلى هذا فيما أحسب استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس ، والعلم عند الله تعالى اه * (وكله) أى ماذكر فى النوعين من نحو وجدت بخطه ، ونحو قال فلان أخبرنا فلان الخ . (منقطع) غير أن الأول أخذ شوبا من الاتصال لقوله : وجدت بخط فلان ، بخلاف الثانى فإنه لم يأخذ ذلك أصلا (ومن أتى) فى ذلك متساهلا (بـ)صيغة (عن) كأن ذكر الذي وجد خطه ، وقال فيه عن فلان (يدلس) تدليسا قبيحا إذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما تقدم فى مبحثه (أو) أتى مجازفة وأطلق (بأخبر) نا أو حدثنا فى ذلك (ردتا) الحالة وانتقدها على فاعلها . قال

فإنْ يَقُلْ فَمُسْلِمٌ فِيهِ تَرَى وِجادَةً فَقُلْ أَتَى مِنْ آخَرَا

كتابة الحديث وضبطه

كِتابَةُ الحَدِيثِ فِيهِ اخْتَلَفا ثُمَّ الجَوَازُ بَعْدُ إجْماعاً وَفا
مُسْتَنَدُ المَنْعِ حَدِيثُ مُسْلِمِ « لاتَكْتُبُوا عَنِّيَ » فالحُلْفُ نُمِي

القاضي عياض : لا أعلم من يقتدى به أجاز النقل فيه بذلك ولا من يمده معه السند (فإن يقل) بعض البحاثين ، (فـ)الإمام (مسلم) بن الحجاج القشيرى (فيه) أى فى صحيحه (ترى . وجادة) أى أحاديث مروية بالوجادة ، فبناء على ما تقرر تنتقد بأنها من باب المنقطع ، وكيف أدخلها فيه كقوله فى الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال وجدت فى كتابى عن أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : « إن كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليتفقد يقول : أين أنا اليوم ، أين أنا غدا ، استبطاء ليوم عائشة رضى الله تعالى عنها » وروى بهذا السند أيضا حديث « قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية وإذا كنت علىّ غضبى » وحديث « تزوجنى لست سنين » (فقل) قد أجاب عن ذلك الرشيد العطار [1] بأنه قد (أتى) وروى الأحاديث الثلاثة (من) طريق (آخرا) موصول إلى أبى أسامة وهشام . وأجاب المصنف بجواب آخر ، وهو أن الوجادة المنقطعة أن يجد فى كتاب شيخه لا فى كتابه عن شيخه فليتأمل ، والله أعلم .

كتابة الحديث وضبطه

أى هذا مبحثهما ، وهو النوع الثامن والثلاثون

(كتابة الحديث) النبوى (فيه اختلفا) بين السلف الصحابة والتابعين فكرهها طائفة : كابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبى موسى وأبى سعيد وأبى هريرة وابن عباس فى آخرين ، وأباحها طائفة وفعلوها كعمر وعلى وجابر وابن عمر وابن عباس أيضا وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من الصحابة والتابعين . قال المصنف : منهم أبو قلابة وأبو المليح ، ومن قوله فيه يعيبون علينا أن نكتب العلم وندوّنه ، وقد قال الله عز وجل ـ علمها عند ربى فى كتاب لايضلّ ربىّ ولا ينسى ـ وحكى مذهب ثالث ، وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ (ثم) زال ذلك الخلاف واستقر (الجواز بعد) والعمل عليها (إجماعا) من علماء الأمة (وفا) ولولا تدوينه فى الكتب للدرس فى الأعصر الأخر فما كتب قر ، وما حفظ فرّ ، و (مستند المنع) من كتابته

(١) (قوله الرشيد العطار) هو الحافظ رشيد الدين أبو الحسن يحيى بن على القرشى العطار

فَبَعْضُهُمْ أَعَلَّهُ بِالْوَقْفِ وَآخَرُونَ عَلَّلُوا بِالْخَوْفِ
مِنِ اخْتِلَاطِ بِالْقُرَانِ فَانْتَسَخْ لِأَمْنِهِ وَقِيلَ ذَا لِمَنْ نَسَخْ
الْكُلَّ فِى صَحِيفَةٍ وَقِيلَ بَلْ لِآمِنٍ نِسْيَانَهُ لَا ذِى خَلَلْ

(حديث مسلم) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : (« لاتكتبوا عنى) شيئا إلا القرآن ، ومن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه » . وأما مستند الإباحة فكثير كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اكتبوا لأبى شاه » متفق عليه ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرجل من الأنصار « استعن بيمينك وأومأ إلى الخط » رواه الترمذى عن أبى هريرة ؛ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لرافع بن خديج لما قال له إنا نسمع منك أشياء أفنكتبها ؟ « اكتبوا ذلك ولا حرج » رواه الرامهرمزى ، وإذنه صلى الله تعالى عليه وسلم لابن عمرو به عنه فى حال الرضا والغضب . قال : « فإنى لا أقول فيهما إلا حقا » رواه أبو داود وغيره . وأسند الديلمى عن على مرفوعا « إذا كتبتم الحديث فاكتبوه بسنده » ، وفى موقوف على أنس « قيدوا العلم بالكتاب » وغير ذلك (فالخلف) أى الخلاف بين العلماء فى الجمع بينها وبين حديث أبى سعيد المتقدم (نمى) أى نسب إليهم (فبعضهم) قد (أعله) أى حديث أبى سعيد (بالوقف) أى بأنه موقوف عليه ، وبه جزم البحر إذ قال الصواب وقفه عليه (وآخرون) منهم (عللوا) النهى عن الكتابة الذى فى حديث أبى سعيد (بالخوف . من اختلاط) أى اختلاط الحديث (بالقرآن) العزيز ، وذلك حين نزوله (فانتسخ) أى صار هذا الحديث منسوخا بعده (لأمنه) من الاختلاط المخوف منه (وقيل ذا) النهى إنما كان (لمن نسخ) أى كتب .(الكل) أى القرآن والحديث معا (فى صحيفة) واحدة فإنهم كانوا يسمعون تأويل الآية فربما كتبوه معها فنهوا عن ذلك لخوف الاشتباه ، وروى البيهقى عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أراد أن يكتب السنن فاستشار فى ذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأشاروا عليه أن يكتبها ، فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له ، فقال إنى كنت أردت أن أكتب السنن ، وإنى ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء أبدا . (وقيل بل) النهى عن ذلك إنما هو (لآمن نسيانه) وواثق بحفظه وخيف اتكاله على الخط إذا كتب (لا) لـ(ذى خلل) خيف منه النسيان فيكون الحديث عاما مخصوصا ، وأسند ابن الصلاح هنا عن الأوزاعى أنه كان يقول : كان هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم ، فلما

ثُمَّ على كاتِبِهِ صَرْفُ الهِمَمْ ... للضَّبْطِ بالنَّقْطِ وَشَكْلِ ما عَجَمْ
وَقِيلَ يُشْكَلُ كُلُّهُ لِذِي ابْتِدَا ... وفى سُمَى مَحَلَّ لَبْسٍ أُكِّدَا
وَاضْبُطْهُ فى الأَصْلِ وفى الحَوَاشِي ... مُقَطَّعاً حُرُوفَهُ للنَّاشِي

دخل فى الكتب دخل فيه غير أهله (ثم) يتعين (على كاتبه) أى الحديث وطالبه (صرف الهمم) العالية (للضبط) أي ضبط ما يكتبه أو يحصله بخط الغير من مروياته على الوجه الذى رواه (بالنقط وشكل ما عجم) بحيث يؤمن معها الالتباس حتى يؤديه كما سمعه : قال أبو عمرو الأوزاعى : نور الكتاب إعجامه أى نقطه بتبيين التاء من الياء ، والشكل تقييد الإعراب والحركات البنائية وقال ابن الصلاح : وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق بذهنه وتيقظه ، وذلك وخيم العاقبة ، فإن الإنسان معرض للنسيان ، وإعجام المكتوب يمنع من استعجامه ، وشكله يمنع من مشكله . قال المصنف : وقد قيل إن النصارى كفروا بلفظة أخطئوا فى إعجامها وشكلها ، قال الله فى الإنجيل لعيسى « أنت نبى ولدتك من البتول » فصحفوها وقالوا أنت بنى ولدتك مخففا . وقيل أول فتنة وقعت فى الإسلام سببها ذلك أيضا ، وهى فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه ، فإنه كتب للذى أرسله أميرا إلى مصر إذا جاءكم فاقبلوه فصحفوها فاقتلوه ، فجرى ما جرى ، ثم قيل إنما يشكل المشكل فقط ، فقد نقل أن أهل العلم يكرهون الإعجام والإعراب إلا فى الملتبس : إذ لا يحتاج إليهما فى غيره (وقيل يشكل كله) المشكل وغيره وصوبه القاضى عياض ولا سيما (لذى ابتدا) أى مبتدئ فى العلم وغير متبحر فيه ، فإنه لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب وجه الإعراب من خطئه . قال العراقى : ربما ظن أن الشيء غير مشكل اوضوحه ، وهو فى الحقيقة محل نظر محتاج إلى الضبط ، وقد وقع بين العلماء خلاف فى مسائل مرتبة على إعراب الحديث كحديث « ذكاة الجنين ذكاة أمه » فاستدل به الجمهور على أنه لا يجب ذكاة الجنين بناء على رفع ذكاة أمه ، ورجح الحنفية الفتح على التشبيه : أى يذكى مثل ذكاة أمه (و) الشكل (فى سمى) أى أسماء الناس (محل لبس) بفتح اللام : أى التباس (أكدا) فينبغى أن يكون اعتناؤه بضبط ذلك أكثر لأنه لا يستدرك بالمعنى ولا يستدل عليه بالسياق كما قاله البجيرمى إنه يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه . ومن ألطف ما حكى عن بعض المحدثين فى ذلك أنه قال : لما حدثنى شعبة بحديث أبى الحوراء عن الحسن بن علىّ كتبت تحته حور عين لئلا أغلط فأقرأه أبو الجوزاء بالجيم والزاى : أى المعجمتين . (واضبطه) أى المشكل (فى الأصل) أى فى نفس الكتاب (و) اكتبه أيضا (فى الحواشى) قبالته

والخطَّ حقِّقْ لا تُعلِّقْ تُمشِقِ وَلا بِلا مَعْذِرَةٍ تُدقِقِ
وَيَنْبَغِي ضَبْطُ الحُرُوفِ المُهْمَلَهْ بِنَقْطِها أوْ كَتْبِ حَرْفٍ أسْفَلَهْ
أوْ هَمْزَةٍ أوْ فَوْقَها قُلامَهْ أوْ فَتْحَةٌ أوْ هَمْزَةٌ عَلامَهْ

حال كونك (مقطعا حروفه) تظهر (للناشى) فهذا أوضح من كتب ذلك المشكل مضبوطا (و) إن كان (فى الحواشى) إذ يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا فى بعض الحروف كالنون والياء التحتية ، بخلاف ما إذا كتب الكلمة كلها ، وإنما لم يضبط ذلك فى نفس الأسطر ، لأنه ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه أو تحته ، ولا سيما عند ضيقها ودقة الخط ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : ومن عادة المتقنين أن يبالغوا فى إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة فى الحاشية ويضبطوها حرفا حرفا (والخط حققه) و (لاتعلق ولا تمشق) أى تسرع فيه . قال ابن الصلاح : بلغنا عن ابن قتيبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة ، وأجود الخط أبينه . قال المصنف : والمشق سرعة الكتابة (ولا) للشط (بلا معذرة) ماسة (تدقق) بل يكره تدقيقه حينئذ كما صرح به النووى ، كان الصلاح ، لأنه لاينتفع به من فى نظره ضعف ، بل ربما ضعف نظر كاتبه بعد فلا يسمع به ، ومن ثم كان بعض الأجلة إذا رأى خطا دقيقا قال : هذا خط من لايوقن بالخلف من الله تعالى . وقال الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه لابن عمه حنبل بن إسحاق وقد ر . يكتب خطا دقيقا : لاتفعل أحوج ما تكون إليه يخونك . أما إذا كان ذلك لعذر فلا يكره كأن لايكون فى الورق سعة ، أو يكون الكاتب رحالا يحتاج إلى تدقيق الخط ليخف عليه حمل كتابه ونحو ذلك . (و) كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك (ينبغى ضبط الحروف المهملة) أى غير المعجمة بعلامة الإهمال ليدل على عدم إعجامها ، واستدل لذلك بما رواه ابن عساكر وغيره عن عبيد بن أوس الغسانى قال : كتبت بين يدى معاوية كتابا ، فقال لى يا عبيد ارقش كتابك فإنى كتبت بين يدى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال يا معاوية ارقش كتابك . قلت : وما رقشه يا أمير المؤمنين ؟ قال : أعط كل حرف ما ينوبه من النقط ، قال السراج البلقينى : فهذا عام فى كل حرف ، ثم اختلف فى كيفية ضبطها فقيل (بنقطها) أى يجعل تحت الدال والراء والسين والصاد والطاء النقط التى فوق نظائرها (أو) بـ(كتب حرف أسفله) أى أسفل كل مما ذكر بأن يجعل تحته حرف صغير مثله صورته هكذا الأعمال . قال فى التدريب : ويتعين ذلك فى الحاء . قال القاضى عياض وعليه عمل أهل المشرق والأندلس (أو) كتب (همزة) أى مثلها تحت الحرف المهمل : هكذا الطائف ، وهذا منقول

وَالنَّقْطُ تَحْتَ السِّينِ قِيلَ صَفَّا ... وَقِيلَ كَالشِّينِ أَثَافِي تُلْفَى
وَالْكَافُ لَمْ تُبْسَطْ فَكَافٌ كُتِبَا ... فِي بَطْنِهَا وَاللَّامُ لَامًا صَحِبَا
وَالرَّمْزُ بَيِّنْ وَسِوَاهُ أَفْضَلُ ... وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
بِدَارَةٍ وَعِنْدَ عَرْضٍ تُعْجَمُ ... وَكَرِهُوا فَصْلَ مُضَافٍ يُوهِمُ

عن بعض الكتب القديمة (أو) يكتب (فوقها) أى فوق الحروف المهملات المذكورة (قلامه) أى صورة هلال كقلامة الظفر مضجعة على قفاها (أو فتحة) أى خط صغير كفتحة (أو همزة) أى مثلها ، فكل ذلك (علامه) مشهورة للحروف المهملة . (و) قد اختلف على الأول فى حرف واحد وهو (النقط) التى (تحت السين) المهملة فـ(قيل) يجعل تحتها (صفا) مبسوطة (وقيل) بل (كالشين) المعجمة فيجعل النقط تحتها كالـ(أثافى) القدر (تلفى) أى توجد ، وعبارة التدريب : قيل : كصورة النقط من فوق . وقيل : لا ، بل يجعل من فوق كالأثافى ، ومن تحت مبسوطة صفا . قال فى القاموس : الأثفية ، بالضم ويكسر : الحجر يوضع عليه القدر ، جمعه أثافى ويخفف . قال : وأثف القدر تأثيفا : جعلها على الأثافى ، وأفاد المصنف أن أهل هذا الفن لم يتعرضوا للكاف واللام ، وذكرهما أصحاب التصانيف فى الخط ، وقد ذكره هنا بقوله (والكاف) إن (لم تبسط) أى لم تكتب مبسوطة (فكاف) صغير أو همز (كتبا . فى بطنها) هكذا أو ك (و) أما (اللام) فتكتب (لاما صحبا) فى بطنها . قال : أى هذه الكلمة بحروفها الثلاثة لا صورة ل ، ويوجد ذلك كثيرا فى خط الأدباء ، والهاء آخر الكلمة يكتب عليها هاء مشقوقة تميزها من هاء التأنيث التى فى الصفات ونحوها ، والهمزة المكسورة هل تكتب فوق الألف والكسرة أسفلها أو كلاهما أسفل ؟ اصطلاحان للكتاب ، والثانى أوضح انتهى (و) متى فعلت أيها الكاتب رمزا خاصا بكتابك فذلك (الرمز) أى مرادك به فى أول الكتاب أو آخره ، فإذا جمع الكاتب (بين) روايات مختلفة ويرمز إلى رواية كل راو بحرف من اسمه أو حرفين أو نحو ذلك فليبينه حتى لايوقع غيره فى حيرة فى فهم مراده (وسواه) وهو عدم الرمز لذلك (أفضل) من الرمز ، فالأولى أن يتجنبه ، بل يكتب عند كل رواية اسم راويها بكماله ، ولا يقتصر على العلامة ببعضها . قاله ابن الصلاح . (و) ينبغى (بين كل أثرين) أى حديثين أنه (يفصل) بينهما (بدارة) أى دائرة تميزا بينهما . قال ابن الصلاح : وممن بلغنا عنه ذلك من الأئمة أبو الزناد وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن إسحاق الحربى ومحمد بن جرير رضى الله تعالى عنهم (و) استحب الخطيب أن تكون الدائرة غفلا

وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيما مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيما

ثم (عند عرض) أى بعد العرض على الشيخ (تعجم) أى ينقط بنقطة فى الدائرة عقب الحديث الذى يفرغ أو يخط فى وسطها خطا ، قال وقد كان بعض أهل العلم لايعتد بسماعه إلا بما كان كذلك أو فى معناه ، والله أعلم (وكرهوا) أى أهل الحديث وغيرهم (فصل مضاف) عن مضاف إليه فى الخط حيث (يوهم) معنى غير لائق فيكره فى مثل عبد الله وعبد الرحمن ابن فلان أن يكتب عبد آخر السطر ، واسم الله مع ابن فلان أول الآخر ، وفى رسول الله أن يكتب رسول آخره والله صلى الله تعالى عليه وسلم أوله وما أشبه ذلك مما يستبشع كأن يكتب فقال ، من قوله فى حديث شارب الخمر : فقال عمر أخزاه الله ما أكثر ما يؤتى له آخره وعمر وما بعده أوله قال فى التدريب وأوجب اجتناب مثل ذلك ابن بطة والخطيب ، ووافقه ابن دقيق العيد على أن ذلك مكروه لا حرام أما فصل المتضايفين إذا لم يوهم ذلك فلا يكره قال فى التدريب : كسبحان الله العظيم يكتب سبحان آخر السطر ، والله العظيم أوله ، مع أن جمعهما فى سطر واحد أولى انتهى (واكتب) أيها الكاتب للحديث وكل علم غيره إذا كتبت اسم الله فيه (ثناء الله) تعالى كعز وجل ، أوجل وعلا ، أوسبحانه وتعالى ونحو ذلك (و) اكتب (التسليما . مع الصلاة) إذا كتبت اسم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كهذه الصيغة كما هو الشائع ، أو عليه الصلاة والسلام ، أو غيرهما ، ولا يسأم من تكراره فإن ذلك من أكبر الفوائد التى يتعجلها طالب الحديث ، ومن أغفله حرم حظا عظيما ، فقد قيل فى الحديث الذى صححه ابن حبان من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن أولى الناس بى يوم القيامة أكثرهم على صلاة » إنهم أصحاب الحديث لكثرة ما يتكرر ذكره فى الرواية فيصلون عليه ، وفى الحديث « من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب » . قال المصنف : هذا الحديث وإن كان ضعيفا فهو مما يحسن إيراده فى هذا المعنى ، ولا يلتفت إلى ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات فإن له طرقا تخرجه عن الوضع وتقتضى أن له أصلا فى الجملة ، وجاء بإسناد صحيح عن أنس رفعه « إذا كان يوم القيامة جاء أصحاب الحديث وبأيديهم المحابر ، فيرسل الله تعالى إليهم جبريل فيسألهم من أنتم ؟ وهو أعلم ، فيقولون أصحاب الحديث . فيقول : ادخلوا الجنة طالما كنتم تصلون على نبيى فى دار الدنيا » رواه الديلمى . (و) اكتب (الرضى) أى الترضى والترحم على الصحابة والعلماء وسائر الأخيار (تعظيما) لهم . قال النووى وإذا جاء الرواية

وَلا تَكُنْ تَرْمُزُها أَوْ تُفْــرِدِ   وَلَوْ خَلا الأَصْلُ خِلافُ أَحْمَدِ

بشيء من ذلك كانت العناية به أشدّ قال ولا يستعمل عزّ وجل ونحوه فى النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم وإن كان عزيزا جليلا ، ولا الصلاة والسلام فى الصحابة استقلالا ، ويجوز تبعا ، ويستعمل كل من الترضى والترحم فى كلّ من الصحابىّ وغيره (ولا تكن) أيها الكاتب (ترمزها) أى المذكورات ، ولا سيما الصلاة والسلام ، فيكره الرمز إليهما فى الكتابة بحرف أو حرفين : كمن يكتب صلعم ، بل يكتب ذلك بكماله ، ويقال : إن أول من رمزها بصلعم قطعت يده (أو) أى ولا (تفرد) أحدهما عن الآخر فإنه مكروه كما نقله النووى عن العلماء [1] . قال المصنف هنا : وفى كلّ موضع شرعت فيه الصلاة ، لقوله تعالى ـ صلوا عليه وسلموا تسليما ـ وإن وقع ذلك فى خط الخطيب وغيره . قال حمزة الكنانى كنت أكتب الحديث وكنت أكتب عند ذكر النبىّ صلى الله تعالى عليه ، ولا أكتب وسلم ، فرأيت النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم فى المنام . فقال لى : ما لك لا تتمّ الصلاة علىّ ؟ قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله تعالى عليه إلا كتبت وسلم ، وبالجملة فينبغى أن يحافظ على جميع ذلك (ولو خلا الأصل) المنقول منه عنه ، بل يكتبه ويتلفظ به عند القراءة مطلقا لأنه دعاء لا كلام يرويه (خلاف) الإمام (أحمد) بن حنبل رضى الله تعالى عنه حيث وجد إغفال ذلك عند ذكر اسم النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلعلّ سببه كما قاله ابن الصلاح أنه يرى التقييد فى ذلك بالرواية ، وعز عليه اتصالها فى ذلك فى جميع من فوقه من الرواة ، على أن الخطيب قال بلغنى أن أحمد كان يصلى على النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم نطقا لا خطا ، وقد خالفه غيره من الأئمة كعلى بن المدينى وعباس بن عبد العظيم قالا ما تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى كل حديث سمعناه ، وربما عجلنا فنبيض الكتاب فى كل حديث حتى نرجع إليه ، نعم مال ابن دقيق العيد إلى صنيع الإمام أحمد حيث قال : ينبغى أن يتبع الأصول والروايات وإذا ذكر الصلاة لفظا من غير أن تكون فى الأصل ، فينبغى أن تصحبها قرينة تدل على ذلك : كرفع الرأس عند النظر فى الكتاب ، وينوى بقلبه أنه هو المصلى

---

(١) (قوله عن العلماء) قال المحقق ابن حجر الهيتمى ظاهر هذا أنه إجماع ، وعدم معرفة نقل البعض فى ذلك لا ينفيه ، إذ يكفى فيه قول البعض وإقرار الملقين عليه ، لكن المنذر عن أفاد أنه يحتمل أن محل الكراهة فيمن اتخذه عادة أو أن من فعل منهم جمعهما بلسانه ، أو الكراهة بمعنى خلاف الأولى ، فلا يشتد التحاشى من ارتكابه ، أو يحمل الحال على الذهول ، ومن ثمة علم أن إفراد بعضهم كما وقع للشافعى رضى الله عنه فى أماكن كثيرة من الأم وغيرها لا يدل على عدم الكراهة . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

ثُمَّ عَلَيْهِ حَتْمًا الْمُقَابَلَهْ ... بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِ أَصْلٍ قَابَلَهْ
وَخَيْرُهَا مَعْ شَيْخِهِ إِذْ يَسْمَعُ ... وَقَالَ قَوْمٌ مَعَ نَفْسٍ أَنْفَعُ
وَقِيلَ هَذَا وَاجِبٌ وَيُكْتَفَى ... إِنْ ثِقَةٌ قَابَلَهُ فِي الْمُقْتَفَى
وَنَظَرُ السَّامِعِ مَعَهُ يُنْدَبُ ... فِي نُسْخَةٍ وَابْنُ مَعِينٍ يَجِبُ

لا حاك لها عن غيره ، والله أعلم . (ثم عليه) أى على الكاتب بنفسه أو نائبه (حتما) كما قاله القاضى عياض (المقابلة) أى مقابلة كتابه (بأصله) المنقول عنه ، روى الطبرانى بسند رجاله موثقون كما قاله المصنف عن زيد بن ثابت أنه قال « كنت أكتب الوحى عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإذا فرغت قال : اقرأ فأقرؤه ، فإن كان فيه سقط أقامه » . وذكر ابن السمعانى من حديث عطاء بن يسار قال « كتب رجل عند النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال له كتبت ؟ قال : نعم . قال عرضت ؟ قال لا . قال لم تكتب حتّى تعرضه فيصح » قال البلقينى : وهذا أصرح فى المقصود إلا أنه مرسل . وقال يحيى بن أبى كثير وغيره : من كتب ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج . وقيل ما كتبته ولم تقابل استحق أن يرمى فى المذابل (أو) المقابلة بـ(فرع أصل قابله) فيكفى مقابلة فرع قوبل بأصل الشيخ ومقابلته بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ ، لأن الغرض مطابقة كتابه لأصل شيخه ، فسواء حصل ذلك بواسطة أو غيرها (وخيرها) أى المقابلة (مع شيخه إذ يسمع) كأن يمسك هو وشيخه كتابيهما حال التسميع . قال ابن الصلاح : لم يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين وما لم تجمع فيه هذه الأوصاف أنقص من مرتبته بقدر مافاته . (وقال قوم) منهم أبوالفضل الجارودى : إن المقابلة (مع نفس) حرفا حرفا لا مع غيره (أنفع) وأصدق ، لأنه حينئذ لم يقله غيره ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه واسطة ؛ فهو حينئذ على يقين من مطابقة الكتابين (وقيل) إن (هذا) المقابلة مع نفسه (واجب) نقله القاضى عياض عن بعض أهل التحقيق فلا يصح ذلك مع أحد غير نفسه ؛ و لا يجوز تقليده . قال ابن الصلاح : وهو مذهب متروك من مذاهب أهل التشديد المرفوضة فى أعصارنا والقول الأول أولى (ويكتفى) بالبناء للمفعول (إن ثقة) غيره (قابله) أى الكتاب (فى) القول (المقتفى) أى المختار الذى قاله الجمهور فلا يشترط مقابلته بنفسه ، بل تكفى مقابلة ثقة له أى وقت كان حال القراءة أو بعدها . (ونظر السامع) الذى ليس عنده كتاب (معه) مع الكاتب (يندب) فى نسخة) بأن ينظر معه فى نسخته من حضر من الطلبة السامعين ممن ليس معه نسخة ، ولا سيما إذا أراد النقل منها خروجا

إنْ لَمْ يُقابِلْ جازَ أنْ يَرْوِيَ إنْ يَنْسَخْ مِن أصْلٍ ضَابِطٍ ثُمَّ لْيُبِنْ
وكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فى الأصْلِ وَسَاقِطًا خَرِّجْ لَهُ بالفَصْلِ
مُنْعَطِفاً وَقِيلَ مَوْصُولاً إلى يُمْنَى بغيرِ طَرَفِ سَطْرٍ واعْتَلَى

من الخلاف الذى حكاه بقوله (و) قال الإمام أبو زكريا يحيي (بن معين) الناقد البغدادى (يجب) نظره فيها ، فإنه سئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرأ هل يجوز أن يحدث بذلك ؟ فقال أما عندى فلا يجوز ، ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم . قال ابن الصلاح : وهذا من مذاهب أهل التشديد فى الرواية ، والصحيح أن ذلك لايشترط ، وأنه يصح السماع وإن لم ينظر أصلا فى الكتاب حالة القراءة انتهى و (إن لم يقابل) كتابه بالأصل ونحوه أصلا (جاز) له (أن يروى) منه ، والحالة هذه على ما قاله الأستاذ أبو إسحاق الاسفراينى وأباء بكر الإسماعيلى والبرقانى والخطيب البغدادى بشروط ثلاثة : (إن . ينسخ)ه (من أصل) والناقل (ضابط) بأن يكون غير سقيم النقل ، بل صحيحه قليل السقط (ثم ليبن) أنه لم يقابل ، فقد ذكر الخطيب أنه يشترط أن تكون نسخته نقلت من الأصل وان تبين عند الرواية أنه لم يعارض : وحكى عن شيخه البرقانى أنه سأل الإسماعيلى هل لرجل أن يحدث بما كتب عن الشيخ ولم يعارض بأصله ؟ فقال نعم ولكن لا بد أن يبين أنه لم يعارض . قال : وهذا مذهب البرقانى ، فإنه أدى لنا أحاديث كثيرة قال فيها أخبرنا فلان ، ولم أعارض بالأصل انتهى . وأما اشتراط الضبط فى النقل فذكره ابن الصلاح قال المصنف : وأما القاضى عياض فجزم بمنع الرواية عند عدم المقابلة ، وإن اجتمعت الشروط (وكل ذا) لك من المقابلة وما يتعلق بها (معتبر فى الأصل) أى المنقول عنه ، فقد قال ابن الصلاح : ثم إنه ينبغى أن يراعى فى كتاب شيخه بالنسبة إلى من فوقه مثل ما ذكرنا أنه يراعيه من كتابه لايكون كطائفة من الطلبة إذا رأوا سماع شيخ قرءوه عنه من أىّ نسخة اتفقت ، والله أعلم . ثم بين كيفية تخريج الساقط فى الحواشى فقال (وساقطا) فى كتابه ، ويسمى عند أهل الحديث والكتابة باللحق بفتحتين أخذا من الإلحاق أو من الزيادة فإنه يطلق على كل منهما لغة (خرج) من التخريج (له) أى للساقط (بالفصل) حال كونه (منعطفا) إلى فوق السطر بأن يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا إلى فوق ، ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة الحاشية التى يكتب فيها اللحق ، ويبدأ فيها بكتبه اللحق مقابلا للخط المنعطف ، هذا هو المختار فى ذلك (وقيل) يكتب الفاصل (موصولا) من موضع التخريج إلى أول اللحق ، واختاره الرامهرمزى . قال ابن الصلاح :

وَبَعْدَهُ صَحَّ وَقِيلَ زِدْ رَجَعْ وَقِيلَ كَرِّرْ كِلْمَةً لَكِنْ مُنِعْ
وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ وَقِيلَ ضَبِّبْ خَوْفَ لَبْسٍ مَاسَقَطْ

وهو غير مرضى ، فانه وإن كان فيه زيادة بيان تسخيم للكتاب وتسويد له ، لا سيما عند كثرة الإلحاقات . قال العراقى : إلا أن يكون مقابله خاليا ، ويكتب فى موضع آخر فيتعين حينئذ جر الخط إليه ، أو يكتب قبالته كذا وكذا فى الموضع الفلانى ونحو ذلك لزوال اللبس ، ويكون ذلك (إلى) الجهة (اليمنى) من الحاشية إن اتسعت له لاحتمال طرو سقط آخر فى بقية السطر فيخرج إلى جهة اليسار ، فلو خرج للأولى إلى اليسار ثم ظهر سقط آخر ، فإن خرج إلى اليسار أيضا اشتبه موضع هذا السقط بموضع ذاك ، وإن خرج للثانى إلى اليمين تقابل طرفا التخريجتين ، وربما التقيا لقربهما فيظن أنه ضرب على ما بينهما نعم محل ذلك إذا كان (بغير طرف) أى آخر (سطر) فإن كان فيه خرج إلى جهة اليسار لقربه منها ، ولانتفاء العلة المذكورة قال الحافظ العراقى : نعم إن ضاق ما بعد آخر السطر لقرب الكتابة من طرف الورق أو لضيقه بالتجليد بأن يكون السقط فى الصحيفة اليمنى ، فلا بأس حينئذ بالتخريج إلى جهة اليمين ، وقد رأيت ذلك فى خط غير واحد من أهل العلم (و) يكون ذلك إلى جهة (اعتلى) بأن يكتب الساقط صاعدا إلى أعلى الورقة من أى جهة كان لاحتمال حدوث سقط حرف آخر فيكتب إلى أسفل ، فإن زاد اللاحق على سطر ابتدأ سطوره من أعلى إلى أسفل ، فإن كان التخريج فى يمين الورقة انتهت الكتابة إلى باطنها ، وإن كان فى الشمال انتهت الكتابة إلى طرفها ، إذ لو لم يفعل ذلك لانتقل إلى موضع آخر بكلمة تخريج أو اتصال . (و) يكتب (بعده) أى بعد انتهاء اللاحق لفظ (صح) فقط . قال بعضهم والأولى كونه صغيرا (وقيل) أى وقال بعضهم (زد) مع صح لفظ (رجع) أو اقتصر على رجع (وقيل) وهو منقول عن بعض أهل المغرب واختيار الرامهرمزى (كرر كلمة) بأن يكتب الكلمة المتصلة باللحق داخل الكتاب ليؤذن باتصال الكلام (لكن منع) هذا القول بأنه غير مرضىّ لأنه تطويل موهم ، فقد يجىء فى الكلام ما هو مكرر مرتين أو ثلاثا لمعنى صحيح ، فإذا كررنا الحرف لم نؤمن أن يوافق ما يتكرر حقيقة ، أو يشكل أمره فيوجب ارتيابا وزيادة إشكال ، ونقل القاضى عياض عن بعضهم أنه يكتب انتهى اللحق . قال : والصواب صح ، وما تقرر كله فى تخريج الساقط ، وأما غيره فقد بينه بقوله (وخرجن) أيها الطالب المتقن استحبابا كما صرح به النووى الحواشى المكتوبة (لغير أصل) من شرح أو تنبيه على غلط أو اختلاف رواية أو نحو ذلك (من)

ماصَحَّ فى نَقْلٍ وَمَعْنًى وَهْوَ فى ٍ مَعْرِض شَكٌّ صَحَّ فَوْقَهُ قُفِى
أَوْ صَحَّ نَقْلاً وَهْوَ فى المَعْنى فَسَدْ ضَبِّبْ وَمَرِّضْ فَوْقَهُ صَاداً تُمَدّ
كَذَاكَ فى القَطْعِ أَوِ الإرْسالِ وَبَعْضُهُمْ أكَّدَ فى اتِّصَالِ

على (وسط) للكلمة المخرج لأجلها لا بين الكلمتين (وقل) أى وقال القاضى عياض الأولى أن لاتخرج لذلك خطا ، بل (ضبب) أى اجعل على الحرف ضبة أو نحوها يدل عليه (خوف لبس) أى التباس (ما سقط) فإن ذلك يدخل اللبس ويحسب من لأصل . قال ابن الصلاح التخريج أولى وأدل ، وفى نفس هذا المخرج ما يمنع الإلباس، لأن هذا التخريج يخالف تخريج الساقط ، فإن ذاك يقطع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط ، وهذا يقع على نفس الكلمة التى من أجلها خروج المخرج فى الحاشية كما قررناه فليتأمل ، ثم إن شأن المتقنين الحذاق عناية بالغة بالتصحيح والتضبيب والتمريض ، وقد بينه بقوله : (ما صح) أى كل كلام صحيح (فى نقل) أى رواية (و) فى (معنى) أيضا (وهو) أى والحال أن ذلك الكلام الصحيح فيهما معا (فى . معرض) بوزن مسجد اسم لموضع عرض الشىء : أى ذكره وظهوره ، وهو للشك عبارة عن اللفظ الدال عليه ، فهو مكان اعتبارى (شك) بأن كان عرضة له أو للخلاف كما فى غيره كتب (صح) تماما (فوقه قفى) أى تبع ، فيكتب ذلك الوجه الصحيح رواية ومعنى ، ليعرف أنه لم يغفل عنه وأنه قد ضبط وصح على ذلك الوجه (أو) ما (صح نقلا) أى رواية فقط (وهو) أى والحال أنه (فى المعنى) أو فى اللفظ (فسد) أى فاسد أو ضعف أو ناقص مثل أن يكون غير جائز من حيث العربية ، أو شاذا عند أهلها يأباه أكثرهم ، أو مصحفا وما أشبه ذلك فـ(ضبب ومرض) من التضبيب والتمريض فتكتب (فوقه صادا) هكذا ص حال كونها (تمد) على الكلمة إشارة إلى الخلل الحاصل وأن الرواية ثابتة به قال فى التدريب . وفرق بين الصحيح والسقيم حيث كتب على الأول حرف كامل لتمامه ، وعلى الثانى حرف ناقص ليدل نقصه على اختلاف الكلمة ، ويسمى ذلك ضبة لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة ، كضبة الباب مقفل بها ، نقله ابن الصلاح عن الافليلى اللغوى ، وإنما لم يجز تغيير مثل ذلك لاحتمال أن يأتى من له فيه وجه صحيح . قال ابن الصلاح : أو يظهر له بعد ذلك ما لم يظهر له الآن ، ولو غير ذلك وأصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا ظهور الصواب فيما أنكروه والفساد فيما أصلحوه (كذاك) يضبب (فى) موضع (القطع أو الإرسال) فى الإسناد فهو من قبيل ما تقدم آنفا

لِعَطْفِ أَسْمَاءٍ بِصَادٍ بَيْنَهُمْ ... وَاخْتَصَرَ التَّصْحِيحَ فيها بَعْضُهُمْ
وَمَا يَزِيدُ فِي الكِتَابِ فَامْحُ أوْ ... حُكَّ أَوِ اضْرِبْ وَهْوَ أَوْلَى وَرَأَوْا

من التضبيب على الكلام (وبعضهم) أى المحدثين (أكد فى) سند ذى (اتصال) تجمع فيه جماعة (لعطف أسماء) أى أسماء بعضهم على بعض ، وكتب (بصاد) تشبه الضبة (بينهم) أى فيما بين أسمائهم ، فقد وجد فى بعض الأصول القديمة فى الإسناد الجامع لطائفة من الرواة فى طبقة معطوفا بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين الأسماء ، فيتوهم من لا خبرة له أنها ضبة وليست بها ، وإنما هى علامة اتصال بينهم أثبتت توكيدا للعطف خوفا من أن يجعل عن مكان الواو (و) ربما (اختصر التصحيح) أى علامته (فيها) أى الأسماء (بعضهم) فيكتبها هكذا ص . قال ابن الصلاح : فجاءت صورة تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما أوتيه الإنسان . والله أعلم . ثم بين كيفية نفى ما وقع فى الكتاب مما ليس منه فقال (وما يزيد فى الكتاب) مما ليس منه ، أو يكتب على غير وجهه (فامح) ذلك عنه بأن تكون الكتابة فى لوح أو ورق صقيل جدا فى حال طراوة المكتوب ، وقد روى عن سحنون بن سعد المالكى أنه كان ربما كتب الشىء ثم لعقه قال ابن الصلاح : وهذا يومئ إلى ما روينا عن إبراهيم النخعى رضى الله تعالى عنه أنه كان يقول : من المروءة أن يرى فى ثوب الرجل وشفتيه مداد . وفى كتاب الأذكياء للحاذق ابن الجوزى : كان أبو على بن مقلة يوما يأكل فلما رفعت المائدة وغسل يده رأى على ثوبه نقطة صفراء من الحلوى التى كان يأكلها ففتح الدواة واستمد منها نقطة على الصفراء حتى لم يبق لها أثر ، وقال ذاك أثر شهوة ، وهذا أثر صناعتى ، وأنشد :

إنما الزعفران عطر العذارى ... ومداد الدواة عطر الرجال

(أو حك) ذلك بنحو الظفر والمقلمة . ويعبر عنه بالكشط ، وهو سلخ الورق بنحو السكين (أو اضرب) على ذلك (وهو) أى الضرب (أولى) من المحو والحك ، فقد قال الرامهرمزى : قال أصحابنا : الحك تهمة . وقال غيره كان الشيوخ يكرهون حضور السكين لمجلس السماع حتى لايبشر شىء ، لأن مايبشر منه ربما يصح فى رواية أخرى ، وقد يسمع الكتاب مرة أخرى على شىء آخر يكون ما يبشر من رواية هذا صحيحا فى رواية الآخر ، فيحتاج إلى إلحاقه بعد أن بشر ، بخلاف ما إذا خط عليه وأوقفه رواية الأول وصح عند الآخر ، اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته . (و) لكن اختلف فى كيفية هذا الضرب فـ(رأوا) أى الجمهور

وَصْلاً لِهَـذَا الخَطِّ بِالمَضْرُوبِ   وَقِيلَ : بَلْ يُفْصَلُ مِنْ مَكْتُوبِ
مُنْعَطِفاً مِنْ طَرَفَيْهِ أَوْ كَتَبْ   صِفْرًا بِجَانِبَيْهِ أَوْ هُمَا أَصِبْ
بِنِصْفِ دَارَةٍ فَإِنْ تَكَـرَّرَا   زِيَادَةُ الأَسْطُرِ سِمْهَا أَوْ عَـرَا
وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُ لا أَوْ مِنْ عَلَى   أَوَّلِهِ أَوْ زَائِداً ثُمَّ إِلَى
وَإِنْ يَكُ الضَّرْبُ عَلَى مُكَرَّرِ   فَالثَّانِيَ اضْرِبْ فِى ابْتِدَاءِ الأَسْطُرِ
وَفِى الأَخِيرِ أَوَّلاً أَوْ وَزِّعَا   وَالوَصْفَ وَالمُضَافَ صِلْ لاتَقْطَعَا

(وصلا لهذا الخط) البين الدال على إبطال ذلك (بالمضروب) عليه بأن يخط فوقه خطا مختلفا بأوائل كلماته ولا يطمسها ، بل يكون ما تحت الخط ممكن القراءة ، وهذا هو المسمى بالضرب عند المشارقة ، وبالمشق عند المغاربة ، وهو من الشق الذى هو الصدع ، أو شق العصا وهو التفريق ، كأنه فرق بين الزائد وما قبله وما بعده من الثابت بالضرب ، وقيل النشق من نشق الظبي فى حبالته علق فيها ، فكأنه أبطل حركة الكلمة وإعمالها بجعلها فى وثاق يمنعها من التصرف (وقيل) لايوصل الخط بالمضروب عليه (بل يفصل من مكتوب) بأن يكون فوقه منفصلا عنه ، و (منعطفا من طرفيه) أوله وآخره مثاله هكذا (أو) أى وقيل بل (كتب) دائرة صغيرة ، وهى المسماة (صفرا) كما يسميها أهل الحساب به (بجانبيه) أى أول الزائد وآخره مثاله . هكذا وسميت بالصفر لإشعارها بخلو ما بينهما من الصحة . قال فى القاموس : الصفر بالضم من النحاس والذهب والخالى ، ويثلث وككتف وزبر ، والجمع أصفار (أو) أى وقيل بل (هما) أى الجانبان (أصب . بنصف دارة) بأن يحوق على أول المضروب عليه نصف دائرة ، وكذا على آخره مثاله [هكذا] وعلى هذا القول (فإن تكررا . زيادة) أى مضروبا عليها ف(الأسطر سمها) بأن يحوق أول كل سطر وآخره فى الأثناء وهو أوضح ، وبعضهم (أوعرا) التحويق فى الاثناء ، بل يكتفى به ـ الأول والآخر فقط . (وبعضهم يكتب) على الزائد كلمة (لا) النافية (أو)كلمة (من) الجارة (على . أوله) أى الزائد (أو) كلمة (زائدا ثم) يكتب كلمة (إلى) الجارة فى آخر ذلك . قال ابن الصلاح : ومثل هذا يحسن فيما صح فى رواية ، وسقط فى رواية أخرى . قال المصنف : وعلى هذا أيضا إذا كثر المضروب عليه إما أن يكتفى بعلامة الإبطال أوله وآخره ، أو يكتب له على أول كل سطر وآخره وهو أوضح . هذا كله فى زائد غير مكرر (و) أما (إن يك الضرب على) زائد (مكرر) مرتين مثلا (ف)اللفظ (الثانى اضرب) عليه إذا كانا (فى ابتداء الأسطر ، و) إن كانا (فى الأخير) أى آخر

وَحَيْثُ لا وَوَقَعَا فِى الأَثْنا قَوْلانِ ثانٍ أَوْ قَلِيلٌ حَسَنا
وَذُو الرِّوَايات يَضُمُّ الزَّائِدَهْ مُوَصَّلاً كِتابَهُ بِوَاحِدَهْ
مُلْحِقًا ما زَادَ بِهامِشٍ وَمَا يَنْقُصُ مِنْها فَعَلَيْهِ يُعْلِما
مُسَمِّياً أَوْ رَامِزًا مُبَيِّنَا أَوْ ذَا وَذَا بِحُمْرَةٍ وَبُيِّنَا

الأسطر فاضرب لفظا (أولا) منهما حفظا لأوائل السطور وأواخرها عن الطمس (أو) كان المكرر (وزعا) بأنا اتفق أن أحدهما آخر السطر والآخر أوله ، فيضرب على الذى فى آخر السطر ، لأن أول السطر أولى بالمراعاة (و) إن كان التكرر فى الصفة أو الموصوف أو فى المضاف أو المضاف إليه ونحو ذلك لم يراع حينئذ أول السطر ولا آخره ، بل (الوصف) صله بموصوفه (والمضاف) إليه (صله) بالمضاف ، و (لا تقطعا) أى لا تفصل بالضرب بينهما ، وإنما تضرب على الأول فى الموصوف أو المضاف ، وعلى الآخر فى الوصف أو المضاف إليه ، لأن ذلك مضطر إليه للفهم ، فمراعاته أولى من مراعاة تحسين الصورة (وحيث لا) يكون التكرر فى نحو الوصف (و) قد (وقعا) أى المكرران (فى الأثنا) ء أى أثناء السطور ، لا فى أوائلها ولا أواخرها ففيه (قولان) حكاهما الرامهرمزى أحدهما يضرب (ثان) من المكررين دون الأول لأنه كتب على صواب ، فالخطأ أولى بالإبطال (أو) أى والقول الثانى يضرب (قليل حسنا) وإن كان أولا دون كثير الحسن وإن كان ثانيا ، لأن الكتاب علامة لما يقرأ ، فأولى الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه وأجودهما صورة . قال فى التدريب : هكذا حكى ابن خلاد أى الرامهرمزى القولين من غير مراعاة لأوائل السطور وأواخرها ، وللفصل بين المتضايفين ونحو ذلك قال ابن الصلاح وجاء القاضى عياض آخرا ففصل تفصيلا حسنا ، ثم ذكر ماتقدم فى النظم والله أعلم (و) ينبغى للمحدث أن يعتنى بضبط مختلف الروايات وتمييزها فـ(ذو الروايات) الكثيرة المختلفة (يضم) الرواية (الزائدة) حال كونه (موصلا كتابه بـ)رواية (واحدة) فيجعل متن كتابه على رواية خاصة حال كونه (ملحقا مازاد) من رواية أخرى (بهامش) أى حاشية قال فى القاموس : والهمش الجمع ، وهمش كضرب وعلم أكثر الكلام فى غير صواب ، والهامش حاشية الكتاب مولد الخ ملخصا (وما . ينقص منها) أى من الرواية الأخرى (فعليه يعلما) أى وضع على كتابه علامة ، وكذا خلاف الرواية حال كونه (مسميا) أى معينا فى كل ذلك بتمام اسمه من غير رمز عليه (أو رامزا) له بحرف أو حرفين من اسمه حال كونه (مبينا) مراده بذلك الرمز

وكَتَبُوا حَـدَّثَنَا ثَنا وَنَا ... وَدَثَنَـا ثُمَّ أَنَا أَخْـبَرَنَا
أوْ أرَنَا أوْ أبَنَـا أوْ أخنَا ... حَـدَّثَنِي قِسْهَا عَلَى حَدَّثَنَا
وَقَال قَافاً مَعْ ثَنَا أوْ تُفْـرَدُ ... وحَذْفُها فى الخَطِّ أصْلاً أجْوَدُ

فى أول الكتاب أو فى آخره كما تقدم قال ابن الصلاح : كيلا يطول عهده به فينساه أو يقع كتابه إلى غيره ، فيقع من رموزه فى حيرة وعمى ، واكتفى بعضهم فى التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة ، وإليه أشار بقوله (أو ذا) الزائد من الرواية الأخرى (وذا) الناقص منها بعلمان (بحمرة) أو نحوها مما يخالف مداد الكتاب (و) قد (بينا) ذلك أوله أو آخره قال ابن الصلاح فعل ذلك أبو ذر الهروى من المشارقة ، وأبو الحسن القابسى من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد ، فإذا كان فى الرواية الملحقة زيادة على التى فى متن الكتاب كتبها بالحمرة وإن كان فيها نقص ، والزيادة فى الرواية التى فى متن الكتاب حوق عليها ، ثم على ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة كما سبق ، والله أعلم . ثم بين ما وقع فيه الاقتصار فى خط صيغ الأداء وغيره فقال (وكتبوا) أى أهل الحديث اقتصارا فى الخط على الرمز فى (حدثنا) الثاء والنون والألف وحذفوا الحاء والدال صورته (ثنا ، و) ربما حذفوا الثاء أيضا صورته (نا . و) ربما حذفوا الحاء فقط صورته (دثنا) . قال ابن الصلاح : وممن رأيت من خطه الدال فى علامة حدثنا الحافظ أبو عبد الله الحاكم وأبو عبد الرحمن السلمى والحافظ أحمد والبيهقى رضى الله تعالى عنهم (ثم) كتبوا (أنا) بالهمزة ، والضمير فى رمز (أخبرنا ، أو) كتبوا مكانه (أرنا) بزيادة راء بعد الألف وقبل النون (أو أبنا) بزيادة باء كذلك .(أو أخنا) بزيادة خاء بعد الهمزة ، قال المصنف كما وجد فى خط المغاربة ، وأما (حدثنى) فـ(قسها على حدثنا) فتكتب ثنى ودثنى دون أخبرنى وأنبأنا وأنبأنى : قاله فى التدريب وكل ذلك شائع بحيث لايكاد يلتبس على غالب الطلبة (و) كتبوا (قال) أى رمزا لها (قافا) ثم اختلفوا فبعضهم يجمعها (مع) أداة التحديث كحد (ثنا) فصارت قثنا . فالقاف رمز لقال ، وثنا لحدثنا ، فمراده قال حدثنا : وعلى قياسه قثنى (أو) أى وبعضهم (تفرد) أى القاف عن ثنا ، فتكون صورته ق ثنا (و) لكن (حذفها) أى القاف (فى الخط أصلا) أى مرة واحدة (أجود) من إثباتها فيه ، فقد قال الحافظ العراقى فى الثانى إنه اصطلاح متروك ، وفى الأول إنه قد توهم بعض من رآها هكذا أنها الواو التى بعد حاء التحويل وليس كذلك . وقال ابن الصلاح : جرت العادة بحذف قال ، ولا بد من النطق بها حال القراءة ، وسيأتى تحقيقه فى النوع

وكَتَبُوا حَ عِنْدَ تكْرِيرِ سَنَدْ ... فَقيلَ مِنْ صَحَّ وقيلَ ذَا انْفَرَدْ
مِنَ الحَدِيثِ أوْ لِتَحْوِيلٍ وَرَدْ ... أوْ حائِلٍ وقَوْلُها لَفْظاً أسَدّ
وكاتِبُ التَّسْمِيعِ فَلْيُبَسْمِلِ ... وَيَذْكُرِ اسْمَ الشَّيْخِ ناسِباً جَلِي

الذى بعد هذا (وكتبوا) أى أهل الحديث (ح) وهى حاء مفردة مهملة (عند تكرير سند) أى فيما إذا كان للحديث إسنادان فأكثر : وجمعوا بينهما فى متن واحد ، وأريد الانتقال من إسناد إلى آخر قال ابن الصلاح لم يأتنا عن أحد ممن يعتمد بيان لأمرها ثم ذكر ما تضمنه قول المصنف (فقيل) إنها مختصرة (من صح) فقد وجد بخط الحافظ أبى عثمان الصابونى وأبى مسلم عمر بن على الليثى وأبى سعد الخليلى فى مكانها صح بدلا عنها . قال : وهذا يشعر بكون « ح » رمزا إلى صح ، وحسن إثبات صح هنا لئلا يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ، ولئلا يركب الإسناد الثانى على الإسناد الأول فيجعلا إسنادا واحدا (وقيل) إن (ذا) أى ح (انفرد من الحديث) فهو رمز إلى قولهم الحديث ، وعبارة ابن الصلاح ذاكرت فيها بعض أهل العلم من أهل الغرب ، وحكيت له عن بعض من لقيت من أهل الحديث أنها حاء مهملة إشارة إلى قولنا الحديث ، فقال أهل المغرب : وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ، ويقول أحدهم : إذا وصل إليها الحديث (أو لتحويل) من إسناد إلى إسناد (ورد) قول بذلك ، واختاره النووى ، عبارته فى شرح مسلم المختار أنها مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد (أو) حاء من لفظ (حائل) نقله ابن الصلاح عن الحافظ الرهاوى فإنه سأله عن ذلك فذكره . قال : ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء إليها فى القراءة ، وأنكر كونها من الحديث وغير ذلك ، ولم يعرف غير هذا عن أحد من مشايخه ، وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث فى وقته (و) لكن (قولها) أى النطق بها (لفظا) عند الانتهاء إليها ، ويستمر فى قراءة ما بعدها (أسدّ) وأحوط كما اختاره ابن الصلاح والنووى وغيرهما ، وعليه عملنا وعمل مشايخنا فى الحرمين . قال الإمام النووى فى شرح مسلم : ثم هذه الحاء توجد فى كتب المتأخرين كثيرا وهى كثيرة ، أى جدا فى صحيح مسلم قليلة فى صحيح البخارى . فيتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب ، أى صحيح مسلم إلى معرفتها ، وقد أرشدناه إلى ذلك ، ولله الحمد والنعمة ، والفضل والمنة . ثم بين ماينبغى لمن كتب التسميع ، فقال (وكاتب التسميع) أى أىّ شخص كتب التسميع (فليبسمل) أى ليكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، ويتلفظ بها أيضا فى أول الكتابة (و) لـ(يذكر)

ثُمَّ يَسُوقُ سَنَدًا وَمَتْنَا ... لِآخَرٍ وَلْيَتَجَانَبْ وَهْنَا
وَيَكْتُبُ التَّارِيخَ مَعْ مَنْ سَمِعُوا ... فِى مَوْضِعٍ مَا وَابْتِدَاءً أَنْفَعُ
وَلْيَكُ مَوْثُوقاً وَلَوْ بِخَطِّهِ ... لِنَفْسِهِ وَعَدَّهُمْ بِضَبْطِهِ
أَوْ ثِقَةٍ وَالشَّيْخُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ... تَصْحِيحِهِ وَحَذْفُ بَعْضٍ حُظِلَا

بعدها (اسم الشيخ) المسمع (ناسبا جلى) أى ذاكرا لنسبه وكنيته (ثم يسوق) بعده (سندا) . قال الخطيب : وصورة ذلك : حدثنا أبو فلان فلان بن الفلانى قال حدثنا فلان الخ (ومتنا لآخر) على لفظه (وليتجانب) أى الكاتب (وهنا) أى ضعفا ، فالمتعين على كاتب التسميع التحرى والاحتياط وبيان السامع والمسمع والمسموع بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبته . (ويكتب) كاتب التسميع (التاريخ) أى تاريخ وقت السماع (مع) أسماء (من سمعوا) كلهم وأنسابهم (فى موضع ما) أى فى أى موضع كان (و) لكن كونه (ابتداء) أى فى ابتداء الكتاب (أنفع من غيره) عبارة ابن الصلاح عن الخطيب ، وإذا كتب الكتاب المسموع فينبغى أن يكتب فوق سطر التسمية أسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وإن أحب كتب ذلك فى حاشية أول ورقة من الكتاب كما قد فعله شيوخنا . قال ابن الصلاح : كتبه التسميع حيث ذكرها أحوط له وأحرى بأن لايخفى على من يحتاج إليه ، ولا بأس بكتبه آخر الكتاب وفى ظهره ، وحيث لا يخفى موضعه (وليك) كاتب التسميع (موثوقا) به غير مجهول الخط (ولو) كان ذلك (بخطه لنفسه) فلا بأس بأن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة ، وكثيرا ما فعله الثقات . قال ابن الصلاح وقد قرأ عبد الرحمن بن منده جزءا على أبى أحمد الفرضى ، وسأله خطه ليكون حجة له ، فقال له : يابنى عليك بالصدق فإنك إذا عرفت به لايكذبك أحد ، أو تصدق فيما تقول وتنقل ، وإذا كان غير ذلك ، فلو قيل لك أفهذا خط أبى أحمد الفرضى ماذا تقول لهم . (و) ليك الكاتب قد (عدهم) أى السامعين واحدا فواحدا (بضبطه) لأسمائهم وكناهم وأنسابهم (أو) بضبط (ثقة) غيره ، فإذا لم يحضر مثبت السماع فله أن يعتمد فى إثباته فى حضورهم على خبر ثقة حضر ذلك (والشيخ لم يحتج إلى . تصحيحه) فلا يضر حيث كان الكاتب موثوقا به أن لايكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح (وحذف بعض) ممن ثبت سماعه فى ذلك الكتاب (حظلا) أى منع منه ، فلا يجوز كتمانه إياه ومنعه نقل سماعه من الكتاب أو نسخه ، فقد قال سفيان الثورى : من بخل بالعلم ابتلى بإحدى ثلاث : أن ينساه ، أو يموت ولا ينتفع به ، أو تذهب كتبه . وقال وكيع : أول بركة الحديث إعارة

وَمَنْ سَمَاعُ الغَيْرِ فِى كِتَابِهِ ... بِخَطِّهِ أَوْ خَطَّ بِالرِّضَى بِهِ
نُلْزِمُهُ بِأَنْ يُعِيرَهُ وَمَنْ ... بِغَيْرِ خَطَّ أَوْ رِضَاهُ فَلَيْسَنْ
وَلْيُسْرِعِ المُعَارُ ثُمَّ يَنْقُلِ ... سَمَاعَهُ مِنْ بَعْدِ عَرْضٍ يَحْصُلِ

الكتب وقال المصنف وقد ذم الله تعالى مانع العارية بقوله عز من قائل : ويمنعون الماعون : وإعارة الكتب أجل من الماعون (ومن) أى كل أحد من أهل الحديث وغيره (سماع الغير) مثبت (فى كتابه . بخطه) أى صاحب الكتاب نفسه (أو) لم يكن بخطه ، لكن (خط) سماع الغير فى ذلك الكتاب (بالرضى) منه (به) أى بكتابه ذلك السماع فنحن أيها العلماء (نلزمه) أى صاحب الكتاب (بأن يعيره) أى الغير ذلك الكتاب (ومن) أثبت سماعه فيه (بغير خط) من صاحب الكتاب (أو) أى ولا بـ(رضاه) بذلك (فليسن) إعارته ، وهذا التفصيل منقول عن القاضى حفص بن غياث من كبار الحنفية والقاضى إسماعيل بن إسحاق المالكى وأبى عبد الله الزبيرى الشافعى ، وصوبه النووى . روى الرامهرمزى أن رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منه فتحاكما إلى القاضى ابن غياث المذكور ، فقال لصاحب الكتاب أخرج إلينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك ألزمناك ، وما كان بخطه أعفيناك عنه قال الرامهرمزى : فسألت أبا عبد الله الزبيرى عن هذا ، فقال لايجيء فى هذا الباب حكم أحسن من هذا ، لأن خط صاحب الكتاب دال على رضاه بإسماع صاحبه معه ، وروى الخطيب عن القاضى إسماعيل المالكي أنه تحوكم إليه فى ذلك فأطرق مليا ثم قال للمدعى عليه : إن كان سماعك بخطك فيلزمك أن تعيره وإن كان سماعه فى كتابك بخط غيرك فأنت أعلم . قال ابن الصلاح : قد تعاضدت أقوالهم فى ذلك ، ويرجع حاصلها إلى أن سماع غيره إذا ثبت فى كتابه برضاه فيلزمه إعارته إياه ، وقد كان لايتبين لى وجهه ، ثم وجهته بأن ذلك بمنزلة شهادة له عنده فعليه أداؤها بما حوته ، وإن كان فيه بذل ماله كما يلزم لمتحمل الشهادة أداؤها ، وإن كان فيه بذل نفسه بالسعى إلى مجلس الحكم ، ووجه السراج البلقينى ذلك بأنه من المصالح العامة التى يحتاج إليها مع حصول علقة بين المحتاج والمحتاج إليه تقتضى إلزامه بإسعافه فى مقصده ، قال : وأصله إعارة الجدار لوضع جذوع الجار عليه وقد ثبت ذلك فى الصحيحين . وقال بوجوب ذلك جمع من العلماء وهو أحد قولى الشافعى ، فإذا كان يلزم الجار بالعارية مع دوام الجذوع فى الغالب ، فلأن يلزم صاحب الكتاب مع عدم دوام العارية أولى (و) إذا أعاره الكتاب فـ(ليسرع المعار) أى المستعير برده ، ولا

صفة رواية الحديث

وَمَنْ رَوَى مِنْ كُتُبٍ وَقَدْ عَرِى حِفْظاً أوِ السَّماعُ لَمَّا يَذْكُرِ
أوْ غابَ أصْلٌ إنْ يَكُ التَّغْيِيرُ يَنْدُرُ أوْ أُمِّيٌّ أوْ ضَرِيرُ
يَضْبِطُهُما مُعْتَمِدٌ مَشْهُورُ فَكُلُّ هَذا جَوَّزَ الجُمْهُورُ

يبطئ على المالك بكتابه إلا بقدر حاجته . قال ابن شهاب . إياك وغلول الكتب ، قيل له : وما غلولها ؟ قال حبسها عن أصحابها . وقال أبو على الفضيل بن عياض : ليس من أفعال أهل الورع ولا من أفعال العلماء أن يأخذ سماع رجل وكتابه فيسبه عليه ، ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه (ثم) إذا نسخ الكتاب فلا (ينقل . سماعه) إلى نسخته إلا (من بعد عرض) ومقابلة (يحصل) ويرضى . قال ابن الصلاح : وهكذا لاينبغى لأحد أن ينقل سماعا إلى شيء من النسخ أو يثبته فيما عند السماع ابتداء إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر أحد بتلك المقابلة إلا أن يبين مع النقل ، وعنده كون النسخة غير مقابلة ، والله أعلم

صفة رواية الحديث

وآدابها وما يتعلق بها ، وهو النوع التاسع والثلاثون

وقد تقدم بيان كثير من ذلك فى ضمن النوعين وغيرهما كألفاظ الأداء (ومن روى) حديثا (من كتب) مصنفة فيه (و) الحال أنه (قد عرى حفظا) لذلك الحديث فضلا عن الكتب (أو) روى منها ، والحال أنه (السماع لما) بتشديد الميم أخت لم الجازمة (يذكر) أى بأن وجد سماعه فيها ، ولكن غير ذاكر سماعه لذلك الحديث . (أو) روى حديثا وقد (غاب أصل) أى كتابه عنه (إن يك التغيير) والتبديل (يندر) بأن كان الغالب على الظن من أمره سلامته من ذلك ، ولا سيما إذا كان ممن لايخفى عليه غالبا (أو) روى (أمى) أى جاهل بصير (أو ضرير) أى أعمى غير حافظ لما سمعه ، ولكن إن (يضبطها) أى الأمى والضرير (معتمد مشهور) بأن استعانا به فى ضبط سماعهما وحفظ كتابيهما عن التغيير ، واحتياطا عند القراءة عليه بحيث يغلب على الظن السلامة من التغيير (فكل هذا) الذى ذكرناه (جوز الجمهور) وصوبه جماعة من المحققين لتوسطه بين الإفراط والتفريط ، قالوا ما ملخصه : شدد قوم فى الرواية فأفرطوا ، وتساهل فيها آخرون ففرطوا ، فمن مذاهب أهل التشديد مذهب من قال : لا حجة إلا فيما رواه الراوى من حفظه

وَمَنْ رَوَى مِنْ غيرِ أصْلِهِ بِأنْ ... يَسْمَعَ فيها الشَّيْخُ أوْ يَسْمَعَ لَنْ
يُجَوِّزُوهُ وَرَأى أيُّوبُ ... جَوَازَهُ وَفَصَّلَ الخَطِيبُ
إنِ اطْمَأنَّ أنَّهَا المَسْمُوعُ ... فَإنْ يُجِزْهُ يُبَحِ المَجْمُوعُ

وتذكره ، ومنها مذهب من أجاز الاعتماد فى الرواية ، غير أنه لو أعار كتابه وأخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه ، ومن مذاهب أهل التساهل ما تقدم ذكره ورده فى وجوه التحمل ، ومنها مذهب قوم من أنهم إذا سمعوا كتبا مصنفة رووها من غير مقابلة بأصول ، فجعلهم الحاكم من المجروحين ، وممن نسب إليه التساهل ابن لهيعة فإنه مع جلالته كان الرجل يأتيه بالكتاب فيقول : هذا من حديثك فيحدثه به مقلدا له ، والصواب ما تقرر عن الجمهور من التوسط ، إذ خير الأمور الوسط ، وما عداه شطط ، فإذا قام الراوى فى التحمل والمقابلة بما تقدم من الشروط فيهما جاءت الرواية من الكتاب ، وإن غاب عنه حيث كان الأغلب على الظن من أمره سلامته من نحو التغيير ، ولا سيما إذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا ، وذلك لأن الاعتماد فى باب الرواية على غالب الظن ، فإذا حصل أجزأه ولم يشترط مزيد عليه ، والله أعلم (ومن روى) أى أراد الرواية من نسخة (من غير أصله بأن) لم يكن فيها سماعه ولا هى مقابلة ، و (يسمع فيها) أى النسخة (الشيخ) على الشيخ الأعلى (أو يسمع) على الشيخ الذى هو عليه فى نسخة خلافها ، أو كتبت عن شيخه ، وسكنت نفسه إليها (لن يجوزوه) أى لم يحكموا له بجواز الرواية من تلك النسخة . قال ابن الصلاح : قطع به الإمام أبو نصر بن الصباغ ، إذ لا يؤمن أن يكون فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه (ورأى) الإمام (أيوب) بن تميمة السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى (جوازه) ترخيصا فى الرواية (وفصل) الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت (الخطيب) البغدادى حيث قال : الذى يوجبه النظر أنه متى عرف أن هذه الأحاديث هى التى سمعها من الشيخ جاز له أن يرويها عنه (إن اطمأن) قلبه (أنها) أى تلك الأحاديث ، والأولى أنه بالتذكير هو (المسموع) له منه وسكنت نفسه إلى صحته والسلامة وإلا فلا . قال جمع كالنووى وابن الصلاح : هذا إذا لم يكن له إجازة عامة عن شيخه لمروياته أو لهذا الكتاب (فإن يجزه) أى الشيخ التلميذ كذلك (يبح) له (المجموع) أى روايته مطلقا ، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة ، وله أن يقول حدثنا وأخبرنا من غير بيان للإجازة ، والأمر فى ذلك يقع مثله فى التسامح ، وقد تقدم أنه لا غناء فى كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط فى السماع على وجه السهو وغيره من كلمات أو أكثر

مَنْ كَتْبُهُ خِلافَ حِفْظِهِ يَجِدْ ... وَحِفْظُهُ مِنْها الكِتابُ يَعْتَمِدْ
كَذامِنَ الشَّيْخِ وَشَكَّ واعْتَمَدْ ... حِفْظًا إذا أَيْقَنَ والجَمْعُ أَسَدْ
كَمَا إذَا خالَفَ ذُو حِفْظٍ وفِي ... مَنْ يَرْوِى بالمَعْنى خِلافٌ قَدْ قُفِى
فالأكْثَرُونَ جَوَّزُوا للْعارِفِ ... ثالِثُها يَجُوزُ بالمُرَادِفِ

مرويا بالإجازة وإن لم يذكر لفظها ، فإن كان فى النسخة سماع شيخه مثلا فينبغى له حينئذ فى روايته منها أن يكون له إجازة عامة من شيخه ولشيخه مثلها وهكذا . قال ابن الصلاح وهذا تيسير حسن هدانا الله له وله الحمد ، والحاجة إليه ماسة فى زماننا جدا ، والله أعلم . و (من) أى الحافظ للحديث الذى (كتبه) بإسكان التاء (خلاف حفظه يجد . وحفظه) أى والحال أن حفظه (منها) أى من تلك الكتب فـ(الكتاب يعتمد) ويرجع إلى ما فيه عند الرواية لأنه أضبط ، بخلاف الحفظ فإنه خوان ، و (كذا) إذا كان حفظه (من) لسان (الشيخ و) الحال أنه قد (شك) فى ذلك أومن القراءة عليه (واعتمد) المحدث (حفظا) أى حفظه للحديث (إذا أيقن) ولم يتشكك فيه (والجمع) بين الأمرين فى رواية (أسد) أى أقوى كأن يقول حفظى كذا وفى كتابى كذا ، هكذا فعله الأئمة كشعبة وغيره (ك)أسدية الجمع فيـ(ما إذا خالفه)ـه شخص (ذو حفظ) وإتقان ، فيقول : حفظى كذا ، وقال فيه فلان أو قال فيه غيرى كذا وكذا ونحو ذلك كما فعله سفيان الثورى وغيره ، وتقدم أول المبحث أنه إذا وجد سماعه فى كتابه ولا يذكره جاز له روايته عند الجمهور . قال فى التقريب : وشرطه أن يكون بخطه أو بخط من يثق به ، والكتاب يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن إليه ، فإن شك لم يجز ، وعبر فى غيره كالرافعى عن هذا الشرط بقوله : محفوظا عنده ، وفيه إشعار بعدم الاكتفاء بظن سلامته من التغيير ، وتعقبه البلقينى بأن المعتمد عند العلماء قديما وحديثا العمل بما يوجد من السماع والإجازة مكتوبا فى الطباق التى غلب على الظن صحتها ، وإن لم يتذكر السماع ولا الإجازة ولم تكن الطبقة محفوظة عنده . قال المصنف هذا هو الموافق لما هنا ، وقد مشى عليه صاحب الحاوى الصغير فقال : ويروى بخط المحفوظ ، ولم تكن الطبقة محفوظة عنده ، والله أعلم . ثم بين الكلام على رواية الحديث والمعنى فقال (و) ثبت واشتهر (فى . من يروى) الحديث (بالمعنى) لا بلفظه الوارد (خلاف) بين العلماء (قد قفى) أى تبع على أكثر من خمسة أقوال (فالأكثرون) من السلف والخلف الفقهاء وغيرهم منهم الأئمة الأربعة (جوزوا) ذلك وإن كان الأولى إيراد الحديث بلفظه دون التصرف فيه (للعارف) ولو غير صحابى بمدلولات الألفاظ

وَقِيلَ إنْ أوْجَبَ عِلْماً الخَـــبَرْ ‌ ‌ ‌ ‌ وَقِيلَ إنْ يَنْسَ وَقِيلَ إنْ ذَكَرْ

ومواقع الكلام : أى الأغراض والأحوال الداعية إلى إيراده على وفقها ومقتضاها ، وقد استدل الشافعي لذلك بحديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرءوا ما تيسر منه » قال : وإذا كان الله تعالى برأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف علما منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته ، وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فى اختلافهم إحالة معنى ، كان ما سوى كتاب الله تعالى أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه . وروى ابن منده والطبرانى عن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثى قال « قلت يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد أو ينقص حرفا ، فقال إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا وأصبتم المعنى فلا بأس » فذكر ذلك للحسن فقال : لولا هذا ما حدثنا . واستدل بعض الحفاظ عنيه بالإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به ، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى ، فجوازه باللغة العربية أولى ، وقيل : لايجوز ذلك مطلقا ، بل تجب الرواية بلفظ الحديث ، وهذا مذهب ابن سيرين وثعلب النحوى وأبى بكر الرازى من الحنفية ، وحكاه ابن السمعانى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وأرضاهما ، وإليه مال عياض إذ قال : ينبغى سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لايحسن ممن يظن أنه ممن يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا . وأجيب بأن الكلام فيمن يحسن وفى المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه ، على أن الحافظ السخاوى قال : كاد الجواز أن يكون إجماعا ، و (ثالثها) أى الأقوال وهو للخطيب البغدادى (يجوز) ذلك إذا كان (بالمرادف) بأن يؤتى بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب ، وموقع الكلام دون ما سواه بأن لم يؤت بلفظ مرادف فيغير الكلام ، فلا يجوز لأنه قد لايوفى بالمقصود . وعبارة النزهة : وقيل : إنما يجوز فى المفردات دون المركبات . (وقيل) يجوز ذلك (إن أوجب علما) أى اعتقاد (الخبر) لأن المعول على معناه ، ولا تجب مراعاة اللفظ وإن أوجب عملا لم يجز ، وهذا القول حكاه ابن السمعانى عن بعض أصحابنا (وقيل) أى وقال الماوردى من كبار أصحابنا (إن ينس) لفظ الخبر بأن كان يحفظه فنسى لفظه وبقى معناه مرتسما فى ذهنه جاز أن يرويه بالمعنى لأنه تحمل اللفظ والمعنى معا ، وقد عجز عن أداء أحدهما ، فيلزمه أداء الآخر لمصلحة تحصيل الحكم ، وإن لم ينسه لم يجز أن يورده بغيره . قال بعض المحققين هذا القول هو الأولى عندى حتى من الأول ، لأن المرء ولو كان فى غاية من الفصاحة والبلاغة لاينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتى جوامع الكلم بما يؤدى معانيها أجمع

وَقِيلَ فى المَوْقُوفِ وَامْنَعْهُ لَدَى مُصَنَّفٍ وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا
وَقُلْ أخِيرًا أوْ كَمَا قَالَ وَمَا أشْبَهَهُ كَالشَّكِّ فِيما أُبْهِمَا

بحيث لايزيد ولا ينقص ، بل لايتصور أن يكون مساويا لهذا فى الجلاء والخفاء لا سيما وهو مفوت للتبرك بألفاظ صاحب الشريعة ، وفاتح لأبواب الشك والشبهة فى موارد السنة (وقيل) عكس هذا القول وهو الجواز (إن ذكر) اللفظ وعدمه إن نسيه ، وعبارة النزهة : وقيل : إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه . (وقيل) يجوز (فى الموقوف) على الصحابى لا فى المرفوع إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، حكاه ابن الصلاح عن بعضهم ، وروى أيضا عن مالك والخليل بن أحمد ، واستدل له بحديث « ربّ مبلغ أوعى من سامع » فإذا رواه بالمعنى فقد أزال عن موضعه معرفة ما فيه . وقيل : إنما يجوز ذلك للصحابة دون غيرهم ، وبه جزم أبو بكر بن العربى . قال : لأنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث . والصحابة اجتمع فيهم أمران : الفصاحة والبلاغة جبلة ، ومشاهدة أحوال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأفعاله ، فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله (و) الخلاف المتقدم كله فيما يتعلق بالجواز وعدمه . ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه كما أشرت إليه أول المبحث ، وفى غير الذى فى الكتب المصنفة كما قال (امنعه) أى ماذكر من الرواية بالمعنى قطعا (لدى) كتاب (مصنف) فليس لأحد أن يغير لفظ شىء منه ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه ، فإن الرواية بالمعنى ترخص فيها من رخص لما كان عليهم من ضبط الألفاظ من الحرج والنصب ، وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ، ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره (و) امنعه أيضا فى (ما) أى الحديث الذى (به) أى لفظه (تعبدا) بالبناء للمفعول كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم وجميع الأذكار والأدعية النبوية ، وكذا ما هو من جوامع الكلم نحو « الخراج بالضمان . العجماء جبار ولا ضرر ولا ضرار . من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه » فلا يجوز تغيير ألفاظها . قيل إجماعا * (وقل) أيها الراوى للحديث بالمعنى (أخيرا) أى عقب الحديث (أو كما قال) صلى الله تعالى عليه وسلم فى المرفوع ، أو كما قال رضى الله تعالى عنه فى الموقوف (وما . أشبهه) كنحوه وشبهه وغيرهما من الألفاظ ، فقد كان كثير من الصحابة وغيرهم من السلف يفعلون ذلك مع أنهم أعلم الناس بمعانى الكلام حذرا من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية بالمعنى من الخطر ، فعن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أنه كان إذا

وَجائِزٌ حَذْفُكَ بَعْضَ الخَبَرِ إنْ لَمْ يُخِلَّ الباقِ عِنْدَ الأكْثَرِ
وَامْنَعْ لِذِى تُهْمَةٍ فإنْ فَعَلْ فَلا يُكَمِّلْ خَوْفَ وَصْفٍ بِخَلَلْ

حدّث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ففرغ قال : أو كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، رواه ابن ماجه وغيره . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أنه قال يوما : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاغرورقت عيناه وانتفخت أوداجه ، ثم قال أو مثله أو نحوه أو شبيه به . وعن أبى الدرداء رضى الله تعالى عنه أنه كان إذا حدّث عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال : أو نحوه أو شبهه (ك)ما أنك تقول ذلك عند (الشك) والتردد (فيما أبهما) من الحديث ، فإذا اشتبهت عليك لفظة فإنه يحسن أن تقول بعدها على الشك ، أو كما قال مثلا قال ابن الصلاح : وهو الصواب فى مثله ، لأن قوله أو كما قال يتضمن إجازة من الراوى واذنا فى رواية صوابها عنه إذا بان ، ثم لايشترط إفراد ذلك بالإجازة لما بيناه والله أعلم . ثم بين الخلاف فى اختصار الحديث فقال (وجائز حذفك) أيها المحدث حيث كنت عارفا به (بعض الخبر) بأن تروى بعض الحديث الواحد دون بعض لكن محله (إن لم يخل) ذلك بـ(الباق) بأن كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله ، وهذا (عند الأكثر) من المحدثين وغيرهم ، وعليه يجوز سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا ، وسواء رواه قبل تاما أم لا ، لأن ذلك بمنزلة خبرين منفصلين ، وقد روى البيهقى عن ابن المبارك أنه قال : علمنا سفيان اختصار الحديث ، وقيل : لايجوز مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى . وقيل : لايجوز إن قلنا بجواز الرواية بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبله ، وإن رواه هو مرة أخرى أو غيره بالتمام جاز . وقيل : يجوز مطلقا ، لكن إذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتىّ به تعلقا يخل حذفه بالمعنى كالاستثناء والغاية والشرط ، فقد حكى الاتفاق على المنع حينئذ . (و) ماتقرر إن ارتفعت منزلته عن التهمة فـ(امنع) حذف بعض الخبر (لذى تهمة) فى نقله أولا تماما ونقله ناقصا ثانيا وعكسه (فإن فعل) أى المتهم بذلك (فلا يكمل) ولا ينقص (خوف) وقوع (وصف) عليه (بخلل) فى روايته ، فقد ذكر الخطيب أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان أن يتهم بأنه زاد فى الأولى مالم يكن سمعه ، أو نسى فى الثانية باقى الحديث لقلة ضبطه وكثرة غلطه ، فواجب عليه أن ينفى هذه التهمة عن نفسه ؛ وذكر سليم الرازى أن من روى بعض الخبر ثم أراد أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد فى حديثه كان ذلك عذرا له فى ترك الزيادة وكتمانها .

وَالخُلْفُ فِي التَّقْطِيعِ فِي التَّصْنِيفِ يَجْرِي وأَوْلَى مِنْـهُ بِالتَّخْفِيفِ
وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أوِ التَّصْحِيفِ خَوْفاً مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ
فالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ وَخُذْ مِنَ الأفْوَاهِ لا مِنَ الكُتُبْ

قال ابن الصلاح : من كان هذا حاله فليس له من الإبتداء أن يروى الحديث غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولا ناقصا أخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لايرويه أصلا فيضيعه رأسا ، وبين أن يرويه متهما فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه ، والعلم عند الله تعالى (والخلف) أى الخلاف الذى ذكرناه آنفا فى اختصار الحديث (فى التقطيع) أى تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه (فى) أبواب (التصنيف) بحسب الاحتجاج به فى المسائل كل مسألة على حدة ، وخبر قوله : والخلف قوله (يجرى) وبه يتعلق الظرف الأول فهو جائز عند الأكثر (وأولى منه) أى من جواز الاختصار السابق (بالتخفيف) والتجويز . قال ابن الصلاح : ولا يخلو من كراهة : أى فعن الإمام أحمد ينبغى أن لايفعل . قال النووى : وما أظنه يوافق عليه : أى فقد فعله الأئمة : مالك والبخارى وأبو داود والنسائى وغيرهم هذا ، قال السراج البلقينى يجوز حذف زيادة مشكوك فيها بلا خلاف ، وكان مالك يفعله كثيرا تورعا ، بل كان يقطع إسناد الحديث إذا شك فى وصله . قال ومحل ذلك زيادة لاتعلق للمذكور بها ، فإن تعلق ذكرها مع الشك ، كحديث « العرايا خمسة أوسق أو دون خمسة أوثق » وأفاد المصنف أنه يجوز فى كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وإن لم يفد ، والله أعلم (واحذر) أيها المحدث (من) الوقوع فى (اللحن أوالتصحيف) فى قراءة الحديث (خوفا من التبديل) لكلامه صلى الله تعالى عليه وسلم (والتحريف) فيه ، فقد أسند ابن الصلاح عن الأصمعى أنه يقول إن أخوف ما أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه . وقرأ سيبويه عند حماد بن سلمة حديث : رجل رعف بضم العين فانتهره وقال أخطأت ، إنما هو رعف بفتح العين ، فشكاه إلى الخليل بن أحمد فقال صدق أتلقى هذا الكلام من أبى أسامة فتعلم سيبويه النحو ولازمه فكان له منه ما كان . (فالنحو واللغات) العربية (حق من طلب) علم الحديث وغيره أيضا ، فعليه أن يتعلم من ذلك مايتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما ، أسند المصنف عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه قال مر عمر رضى

في خَطَإٍ وَلحْنِ أَصْلٍ يُرْوَى   على الصَّوَابِ مُعْرَباً فِي الأَقْوَى
ثالِثُها تَرْكُ كِلَيْهِما وَلا   تَمْحُ مِنَ الأَصْلِ على ما انْتُخِلا

الله تعالى عنه بقوم قد رموا رشقا فأخطئوا فقال : ما أسوأ رميكم ، قالوا : نحن متعلمين ، قال : لحنكم أشدّ عليّ من سوء رميكم ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « رحم الله امرأ أصلح من لسانه » وهو في مسند الشهاب . وعن أبي جعفر أنه قال : من فقه الرجل عرفانه اللحن . وقال شعبة من طلب الحديث ولم يبصر العربية كمثل رجل عليه برنس وليس له رأس . وقال حماد بن سلمة : مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة ولا شعير فيها (و) إذا أردت أيها الطالب السلامة من التصحيف فـ(خذ) الحديث (من الأفواه) أي أفواه أهل المعرفة والتحقيق والضبط عنه (لا) تأخذه (من) بطون (الكتب) لأن من أخذه وتعلمه منها كان من شأنه التحريف ، ولم يفلت من التبديل والتصحيف ، وقد نقل الإجماع على فضل التعلم من أفواه المشايخ عليه من الكتب ، إذ يوجد في الكتاب أشياء تصدّ عن العلم ، وهي معدومة عند المعلم كالتصحيف العارض من اشتباه الحروف مع عدم اللفظ وقلة الخبرة بالإعراب وكتابة ما لا يقرأ ، وقراءة ما لا يكتب وغير ذلك ، ومن ثم قال العلماء : لا تأخذ العلم من صحفي ولا من مصحفي يعني لا تقرأ القرآن على من قرأ من المصحف ، ولا الحديث وغيره على من أخذ ذلك من الصحف ، وإذا كان روايته (في خطأ) من أصله (ولحن أصل) فـ(يروى) كلّ منهما ، أي يرويه من أول الأمر (على) الوجه (الصواب) حال كونه (معربا) أي مبينا له (في) القول (الأقوى) الذي عليه الجمهور : منهم الأوزاعي وابن المبارك والشعبي والقاسم بن محمد وعطاء وهمام والنضر بن شميل . قال ابن الصلاح : والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى . وقد سبق أنه قول الأكثرين . وقيل : يرويه على الخطأ كما سمعه ، وبه قال ابن سيرين وابن سخبرة وأبو معمر وأبو عبيد . قال ابن الصلاح هذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، و (ثالثها) أي الأقوال (ترك كليهما) أي الخطأ والصواب ، حكاه ابن دقيق العيد عن شيخه العز بن عبد السلام ، أما الصواب فلأنه لم يسمع كذلك ، وأما الخطأ فلأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يقله كذلك : هذا كله في الرواية بالقراءة ، وأما الإصلاح في الكتاب فبينه بقوله (ولا تمح) أيها المحدث وغيره أيضا (من الأصل) أي النسخة إذا وقع الخطأ واللحن فيها (على ما) أي القول الذي (انتخلا) بالخاء المعجمة : أي صفي واختير .

بَلْ أبْقِهِ مُضَبَّباً وَبَيِّنْ صَوَابَهُ فِي هامِشٍ ثُمَّ إنْ
تَقْرَأْهُ قَدِّمْ مُصْلَحاً فِي الأَوْلَى والأخْذُ مِنْ مَتْنٍ سِوَاهُ أوْلَى
وَإنْ يَكُ السَّاقِطُ لا يُغَيِّرُ كابْنٍ وَحَرْفٍ زِدْ وَلا تُعَسِّرْ
كَذَاكَ ما غايَرَ حَيْثُ يُعْلَمُ إتْيانُهُ مِمَّنْ عَلا والْزَمُوا

قال فى القاموس : نخله وتنخله وانتخله صفاه واختاره . وقيل يجوز تغييره أيضا وهو غلط كما أفهمه صنيع ابن الصلاح والنووى وغيرهما ، وعبارة ألفية العراقى : وصوبوا الإبقاء الخ (بل أبقه) أى الخطأ واللحن فى الأصل ، وقرره فيه على ما هو عليه حال كونك (مضببا) عليه (وبين صوابه) خارجا (فى هامش) أى حاشية ذلك الأصل كما تقدم . قال ابن الصلاح : فإن ذلك أجمع للمصلحة وأنفى للمفسدة . قال : وكثيرا ما نرى ما يتوهم من أهل العلم خطأ ، وربما غيروا صوابا ذا وجه صحيح ، وإن خفى واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها ، وقد قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه لايحيط باللغة إلا نبىّ (ثم إن . تقرأه) أى الأصل فـ(قدم) فى القراءة صوابا (مصلحا) بفتح اللام اسم مفعول وهو الذى فى الهامش (فى الأولى) والأحسن ، ثم اذكر ما وقع فى الأصل ، كأن تقول : وقع فى روايتى أو عند شيخنا أو من طريق فلان كذا ، ولك أن تقرأ ما فى الأصل أولا كما وقع ، ثم تذكر وجه صوابه من جهة العربية أو الرواية ، وإنما كان الأول أولى لئلا تتقوّل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقل (والأخذ) فى الإصلاح (من متن) آخر (سواه) أى سوى أصله بأن يعتمد فى ذلك على ما جاء فى رواية أخرى أو حديث (أولى) لأن ذاكره آمن من أن يتقوّل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم يقل (وإن يك الساقط) من الأصل (لايغير) معناه (كـ)لفظة (ابن وحرف) لايختلف المعنى به ، فالأمر فيه على ما سبق ، كذا فى ابن الصلاح ، وتبعه النووى فى التقريب . وقال العراقى : لا بأس بإلحاقه فى الأصل من غير تنبيه على سقوطه ، وتبعه المصنف فقال (زد) أيها المحدث لك فى الأصل (و) أنت (لا تعسر) ولا تضيق فيه ، فقد سأل أبو داود السجستانى شيخه أبا عبد الله أحمد بن حنبل فقال وجدت فى كتاب حجاج عن جريج : أيجوز لى أن أصلحه ابن جريج ؟ قال : أرجو أن يكون هذا لا بأس به ، وقيل للإمام مالك أرأيت حديث النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم يزاد فيه الواو والألف والمعنى واحد ؟ فقال : أرجو أن يكون خفيفا ، و (كذلك) الحكم فى (ما غاير) أى الساقط الذى غاير معنى ما فى الأصل (حيث يعلم) بالبناء للمفعول

يَعْنِي وَمَا يُدْرَسُ فِي الكِتَابِ ... مِنْ غَيْرِهِ يُلْحَقُ فِي الصَّوَابِ
كَمَا إذَا يَشُكُّ وَاسْتَثْبَتَ مِنْ ... مُعْتَمَدٍ وَفِيهِمَا نَدْبًا أَبِنْ
وَمَنْ عَلَيْهِ كَلِمَاتٌ تُشْكِلُ ... يَرْوِي عَلَى مَا أَوْضَحُوا إذْ يُسْأَلُ

(إتيانه ممن غلا) بأن علم أن بعض الرواة له أسقطه وحده وأن من فوقه من الرواة أتى به ، فله أيضا أن يلحقه فى نفس الكتاب (و) لكن (ألزموا) أهل الحديث حينئذ أن يأتى بكلمة (يعنى) قبله كما فعل الخطيب البغدادى ، إذ روى عن أبى عمر ابن مهدى عن المحاملى بإسناده عن عروة عن عمرة بنت عبدالرحمن ، تعنى عن عائشة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه فأرجله » قال الخطيب : كان فى أصل ابن مهدى عن عمرة أنها قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه » فألحقنا فيه ذكر عائشة إذ لم يكن منه بدّ ، وعلمنا أن المحاملى كذلك رواه ، وإنما سقط من كتاب شيخنا أبى عمر وقلنا فيه : تعنى عن عائشة رضى الله تعالى عنها لأجل أن ابن مهدى لم يقل لنا ذلك ، وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل فى مثله ، ثم ذكر بإسناده عن الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه قال : سمعت وكيعا يقول : إنا لنستعين فى الحديث بيعنى (و) كذلك (مايدرس) بالبناء للمفعول (فى الكتاب) من بعض الإسناد أو المتن بتقطع أو بلل أو بأكل أرضة ونحو ذلك فإنه (من غيره يلحق) جوازا ، ويستدرك (فى) القول (الصواب) إذا عرف صحته وسكنت نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه ، وهذا ما قاله أهل التحقيق ، وممن فعله : نعيم بن حماد كما رواه عنه ابن معين ، ومنع ذلك بعضهم ، وإن كان معروفا محفوظا ، وهو منقول عن أبى محمد بن ماسى . (كما إذا) كان الحافظ (يشك) فى بعض محفوظاته (واستثبت من) حفظ ثقة (معتمد) فيه أو من كتابه ، كما روى عن الإمام أحمد وأبى عوانة وغيرهما (وفيهما) أى الصورتين (ندبا أبن) أى أظهر ذلك عند الرواية كما فعل يزيد بن هارون وغيره ، ففى مسند أحمد حدثنا يزيد بن هارون أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه ، فسمعت شعبة يحدث به فعرفته به عن عاصم عن عبد الله بن سرجس أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سافر قال « اللهم أعوذ بك من وعثاء السفر » وفى غير المسند عن يزيد أنا عاصم وثبتنى فيه شعبة ، فإن بين أصل التثبت دون من ثبته فلا بأس ، فقد فعله أبو داود فى سننه عقب حديث الحكم بن حزن قال : ثبتنى فى شىء منه بعض أصحابنا (ومن) أى الراوى الذى (عليه كلمات) فى أصل كتابه (تشكل) كأن كان فى كتابه كلمة من غريب العربية غير مضبوطة جاز له أن يسأل عنها أهل العلم

وَمَنْ رَوَى مَتْناً عَنْ أَشْيَاخٍ وَقَدْ ... تَوَافَقَا مَعْنًى وَلَفْظٌ مَا اتَّحَدْ
مُقْتَصِرًا بِلَفْظِ وَاحِدٍ وَلَمْ ... يُبَيِّنِ اخْتِصَاصَهُ فَلَمْ يُلِمْ
وَقَالَ قَدْ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ أَوْ ... وَاتَّحَدَ الْمَعْنَى عَلَى خُلْفٍ حَكَوْا
وَإِنْ يَكُنْ لِلَفْظِهِ يُبَيِّنُ ... مَعْ قَالَ أَوْ قَالَا فَذَاكَ أَحْسَنُ

وبعده (يرويـ)ها على ما أوضحوا) له (إذ يسأل) فقد روى مثل ذلك عن الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما ، وروى الخطيب عن عفان بن سلمة أنه كان يجيء إلى الأخفش وأصحاب النحو يعرض عليهم نحو الحديث يعربه (ومن روى متنا) أي حديثا (عن) شيخين له ، أو (أشياخ) ثلاثة فأكثر (وقد . توافقا معنى) أي فى معنى المتن (و) لكن (لفظ ما) نافية (اتحد) بأن كان بين روايتيهما تفاوت فى اللفظ والمعنى واحد حال كونه (مقتصرا) فى رواية ذلك (بلفظ) راو (واحد) منهما بأن يجمع بينهما فى الإسناد ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما كأن يقول أنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان (و) كذا لو (لم . يبين اختصاصه) أى اللفظ بأحدهما (فـ)ـإنه (لم يلم) فى صنيعه ذلك لأنه جائز ، وواقع من المحدثين أ (و) لم يخص أحدهما بنسبة اللفظ إليه ، بل أتى ببعض لفظ هذا أو ببعض لفظ الآخر ، فـ(ـقـال) أنا فلان وفلان ، و (قد تقاربا فى اللفظ أو) أخبرنا فلان وفلان (واتحد المعنى) أى معنى خبرهما ، أو والمعنى واحد قالا حدثنا فلان الخ جاز أيضا (على خلف) أى خلاف (حكو) ه فى جواز الرواية بالمعنى ، وله أن يخص فعل القول من له القول ، وأن يأتى به لهما فيقول بعد ما تقدم : قال أو قالا أنا فلان ونحوه من العبارات ، فإن لم يقل وتقاربا ولا شبهة فلا بأس به أيضا على جواز الرواية بالمعنى (وإن يكن) أى الراوى (للفظه) أى أحد الشيخين (يبين) أى يصرح به (مع) قوله (قال) بالإفراد (أو) مع (قالا) بالتثنية أو قالوا بالجمع (فذاك أحسن) مما تقدم ، وقد استحسن مثل تعبير مسلم : حدثنا أبو بكر ابن أبى شيبة وأبو سعيد الأشج كلاهما عن أبى خالد ، قال أبو بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث فإعادته ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعار بأن اللفظ المذكور لأبى بكر ، ويحتمل أنه أعاده لبيان التصريح بالتحديث وأن الأشج لم يصرح به . قال ابن الصلاح : وقول أبى داود حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى ، قالا حدثنا أبو الأحوص الخ مع أشباه لهذا فى كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول ، فيكون اللفظ لمسدد ، ويوافقه أبو توبة فى المعنى ، وأن يكون من قبيل الثانى فلا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة ، بل رواه عنهما بالمعنى قال :

وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتاباً قُوبِلا بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبَيِّنُ احْتُمِلا
جَوَازُهُ وَمَنْعُهُ وَفَصَّلا مُخْتَلِفٌ بِمُسْتَقِلٍّ وَبِلا
وَلا تَزِدْ فِى نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ ما لَمْ يُبِنْ
بِنَحْوِ يَعْنِى وَبِأَنَّ وَبِهُو أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِى الباقِى لَدَى الجُمْهُورِ والفَصْلُ أَوْلَى قاصِرُ المَذْكُورِ

وهذا الاحتمال يقرب من قول مسلم : حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل المعنى واحد . قالا : حدثنا أبان الخ ، والله أعلم (وإن روى عنهم) أى عن الأشياخ (كتابا) مصنفا سمعه منهم (قوبلا) ذلك الكتاب (بأصل) شيخ (واحد) فقط وهو (يبين) بأن أراد أن يذكر جميعهم فى الإسناد ويقول واللفظ لفلان كما تقدم ، فهذا (احتملا) بألف الإطلاق (جوازه) كما تقدم لأن ما أورده قد سمعه بنصه ممن ذكر أنه بلفظه (ولا) احتمل (منعه) لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما تقدم ، فإنه اطلع على رواية من رواية غير من نسب اللفظ إليه ، وهو على موافقتهما من حيث المعنى فأخبر بذلك ، كذا قاله ابن الصلاح ، وحكاه النووى والعراقى ، ولم يرجحا شيئا من الاحتمالين . قال المصنف (و) قال البدر بن جماعة فى المنهل الروى : يحتمل أن (فصلا) تفصيلا آخر ، وهو النظر إلى الطرق فـ(مختلف بمستقل) يعنى فإن كانت الطرق متباينة بأحاديث مستقلة لم يجز (و) إن كانت (بلا) استقلال بأن كان تفاوتها فى ألفاظ أو لغات أو اختلاف ضبط جاز. تأمل (ولاتزد) أى ليس لك أيها الراوى أن تزيد (فى نسب) ممن فوق شيخك من رجال الإسناد على ما ذكره شيخك مدرجا عليه من غير فصل مميز (أو) فى (وصف من . فوق شيوخ عنهم) كذلك فاجتنب ذلك (ما لم يبن) أى يفصل ويميز (بنحو يعنى) كتعنى وأى (وبأن) (وبهو) أو هى . قال ابن الصلاح : فإن أتى بفصل جاز مثل أن يقول وهو ابن فلان الفلانى ، أو يعنى ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الإمام أبوبكر البرقانى رحمه الله تعالى فى كتاب اللفظ له بإسناده عن علىّ بن المدينى قال إذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه ، والله أعلم (أما إذا) كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو صفته و (أتمه أوّله) أى الكتاب أو الجزء عند أوّل حديث منه ، واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ أو بعض نسبه فـ(أجزه) أى الراوى من ذلك الكتاب (فى الباقى) أى باقى أحاديثه مفصولا عن الحديث الأوّل مستوفيا نسب شيخ شيخه ، وهذا (لدى الجمهور) حكاه عنهم

وَقَالَ فِى الإِسْنَادِ قَبْلَهَا نُطْقاً أَوْ قِيلَ لَهُ وَالتَّرْكُ جَائِزاً رَأَوْا

الخطيب البغدادى (و) لكن (الفصل) بنحو يعنى أو هو (أولى قاصر المذكور) لما فيه من الإفصاح بصورة الحال والجمع بين الأمرين ، وقد روى الخطيب عن بعضهم أن الأولى أن يقول يعنى ابن فلان . وعن الإمام أحمد أنه إذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعنى فلان ، وعن ابن المدينى ماتقدم آنفا ، وعن شيخه أبى بكر الأصبهانى أنه يقول حدثنى شيخى أن فلان ابن فلان حدثه ، وعن بعضهم أنه يقول أخبرنا فلان هو ابن فلان الخ . قال الخطيب وهذا الذى أستحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون فيما أجيز لهم أخبرنا أن فلانا حدثهم قال ابن الصلاح : جميع هذه الوجوه جائز ، وأولاها أن يقول هو ابن فلان أو يعنى ابن فلان ، ثم أن يقول إن فلان ابن فلان ، ثم أن يذكر المذكور فى أول الجزء بعينه من غير فصل . قال ابن دقيق العيد : ومن الممنوع أيضا أن يزيد تاريخ السماع إذا لم يذكره أو يقول بقراءة فلان أو بتخريج فلان حيث لم يذكره ، والله أعلم (و) اعلم أنه قد جرت العادة بحذف كلمة (قال) ونحوها (فى) مابين رجال (الإسناد) خطا اختصارا فـ(قبلها) عند الرواية (نطقا) فإنه لابد من ذكرها حالة القراءة لفظا على ما قاله ابن الصلاح (أو) كان فى أثناء الإسناد قرئ على فلان أخبرك فلان أو قرئ على فلان حدثنا فلان فليقل القارئ فى الأول (قيل له) أخبرك فلان ، وفى الثانى قال : حدثنا فلان . قال ابن الصلاح وقد جاء هذا مصرحا به خطا هكذا فى بعض مارويناه . قال المصنف : وينبغى أن يقال فى قرأت على فلان قلت له أخبرك فلان ، وإذا تكرر لفظ قال كقول البخارى : حدثنا صالح بن حيان قال : قال عامر الشعبى فإنهم يحذفون أحدهما خطا ، وهو الأول كما استظهره المصنف فليلفظ القارئ بهما جميعا . قال النووى ولو ترك القارئ قال فى هذا كله فقد أخطأ ولكن الظاهر صحة السماع ، وكذا قال ابن الصلاح فى فتاويه معبرا بالأظهر ، بل جزم النووى فى شرح مسلم بالصحة ، ولذا قال المصنف (والترك) أى للفظ قال فيه (جائزا رأوا) لأن حذف القول جائز اختصارا جاء به القرآن العظيم ، ومن ثم أنكر شهاب الدين عبداللطيف بن المرحل النحوى اشتراط المحدثين التلفظ بقال فى أثناء السند ، وأما قول بعضهم ما أدرى ما وجه إنكاره ، لأن الأصل هو الفصل بين كلامى المتكلمين للتمييز بينهما ، وحيث لم يفصل فهو مضمر ، والإضمار خلاف الأصل ، فقد تعقبه المصنف بأن وجه ذلك أن أخبرنا وحدثنا بمعنى قال لنا إذا حدث بمعنى ، وقال ونا بمعنى لنا ، فقوله

وَنُسَخٌ إسْنادُها قَدِ اتَّحَدْ ... نَدباً أعِدْ فى كُلِّ مَتْنٍ فى الأسَدّ
لا وَاجِباً والبَدْءُ فى أغْلَبِهِ ... بِهِ وباقٍ أدْرَجُوا مَعْ وَبِهِ
وَجازَ مَعْ ذا ذِكْرُ بَعْضٍ بالسَّنَدْ ... مُنْفَرِداً على الأصَحِّ المُعْتَمَدْ
وَالمَيْزُ أوْلى والَّذِى يُعِيدُ ... فى آخِرِ الكِتابِ لايُفِيدُ

حدثنا فلان حدثنا فلان معناه : قال لنا فلان قال لنا فلان وهو واضح . قال : وقد ظهر لى هذا الجواب وأنا فى أوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسين فلم يهتد لفهمه لجهله بالعربية ، ثم رأيته بعد نحو عشرسنين منقولا عن شيخ الإسلام : أى الحافظ ابن حجر وأنه كان ينصر هذا القول ويرجحه ، ثم وقفت عليه بخطه فلله الحمد ؛ ثم نبه على أن مما يحذف خطا أيضا لا لفظا كلمة أنه كما فى البخارى عن عطاء بن أبى ميمونة سمع أنس بن مالك : أى أنه سمع . قال الحافظ ابن حجر : لفظ أنه يحذف فى الخط عرفا ، والله أعلم . (و) أما (نسخ) مشتملة على أحاديث (إسنادها قد اتحد) كنسخة همام بن منبه عن أبى هريرة رواية عبدالرزاق عن معمر عنه فـ(ندبا أعد) الإسناد (فى) رواية (كل متن) منها بأن تجدد ذكر الإسناد فى أول كل حديث منها (فى) القول (الأسدّ) أى الأرجح لما فى ذلك من الاحتياط . قال ابن الصلاح : ويوجد هذا فى كثير من الأصول القديمة (لا واجبا) خلافا لمن زعمه من أهل التشديد (والبدء فى أغلبه . به) بأن يكتفى فى أول حديث منها أو فى أول كل مجلس من مجالس سماعها (وباق) منها (أدرجوا) عليه (مع) أى مصاحبا لقوله فى كل حديث بعد الحديث الأول وبالإسناد أو (وبه) وهو الأغلب الأكثر (و) إذا أراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الأحاديث ، ورواية كل حديث منها (جاز) له (مع ذا)لك (ذكر بعض)من تلك الأحاديث (بالسند) المذكور فى أولها حديثا (منفردا) عنها (على) القول (الأصح المعتمد) الذى عليه الأكثر : منهم وكيع ويحيى ابن معين والإسماعيلى ، وذلك لأن الجميع معطوف على الأول ، فالمذكور أولا فى حكم المذكور فى كل حديث ، فالمعطوف له كالمعطوف عليه ، وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى أبواب بإسناده المذكور فى أوله وقيل : لايجوز ذلك ، بل هو تدليس . سأل بعضهم الأستاذ أبا إسحاق الاسفراينى عن ذلك فقال : لايجوز (و) على هذا من كان سماعه على ذلك الوجه فطريقة (الميز) أى التبيين والحكاية لك ، وهو على الأصح (أولى) وأحسن من عدمه كما فعله الإمام مسلم فى روايته من نسخة همام حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة ، وذكر أحاديث

وَسَابِقٌ بِالمَـتْنِ أوْ بَعْضِ سَنَدْ ثُمَّ يُتِمُّـهُ أجِزْ فَإنْ يُرِدْ
حِينَئِذٍ تَقْـدِيمَ كُلِّهِ رَجَحْ جَوَازُهُ كَبَعْضِ مَـتْنٍ فِى الأصَحّ

منها . وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « إن أدنى مقعد أحدكم فى الجنة أن يقول له تمن » الحديث ، وقد اطرد هذا للإمام مسلم تورعا واحتياطا وتحرياوإتقانا وكذا بعض الأئمة ، وأما الإمام البخارى فلم يسلك قاعدة مطردة ، فتارة يفعل مثل ذلك كقوله فى الطهارة : حدثنا أبو اليمان ثنا أبو الزناد عن الأعرج أنه سمع أباهريرة أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « نحن الآخرون السابقون » وقال « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم » الحديث فأشكل على جماعة ذكره « نحن الآخرون السابقون » فى هذا الباب ، وليس مقصوده إلا ما تقرر ، وتارة يقتصر على الحديث الذى يريده ، وكأنه أراد بيان أن كلا الأمرين جائز (و) أما بعض أهل الحديث (الذى يعيد) ذكر الإسناد (فى آخر الكتاب) أو آخر الجزء ف(لا يفيد) ذلك رفع الخلاف الذى يمنع إفراد كل حديث بذلك الإسناد عند روايتها ، لأنه لا يكون متصلا بواحد منها ، نعم يفيد تأكيدا واحتياطا ، ويتضمن إجازة بالغة من أعلى أنواعها ويفيد أيضا سماعه لمن لم يسمعه أولا . (وسابق بالمتن) أى مقدم لمتن الحديث على الإسناد كقوله : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا وكذا ، ثم يقول أخبرنا به فلان ثنا فلان (أو) سابق بـ(بعض سند) بأن يذكر المتن وبعض الإسناد فقط (ثم يتمه) أى السند كقوله : روى نافع عن ابن عمر قال صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم يقول حدثنا بن أحمد عن الشافعى عن مالك عن نافع الخ (أجز) ذلك له فهو ملتحق بما إذا قدم الإسناد بتمامه فى كونه يصير به مسندا للحديث لا مرسلا له (فإن يرد) أى أراد الراوى (حينئذ) أى حين إذا كان سماعه عن الشيخ بتقديم المتن على السند ، أو بتقديم المتن وبعض السند على بعضه تقديم كله) أى كل السند على المتن كما هو الغالب فى الرواية فقد (رجح . جوازه) أى القول بجواز ذلك على القول بمنعه ، فقد قال النووى : إن الجواز هو الصحيح (كـ)تقديم (بعض متن) على بعض فإنه جائز (فى) القول (الأصح) إذا لم يغير المعنى ، بل بحث النووى القطع بالجواز هنا إذا لم يكن للمتقدم ارتباط بالمؤخر ، وهو يحكى عن الحسن والشعبى فى آخرين . وأما قول ابن الصلاح فى الأول : ينبغى أن يكون فيه خلاف نحو الخلاف هنا بناء على منع الرواية بالمعنى ، فقد تعقبه السراج البلقينى بأن التخريج ممنوع ، والفرق أن تقديم بعض الألفاظ على بعض يؤدى إلى الإخلال بالمقصود فى العطف وعود الضمير ونحو ذلك ، بخلاف تقديم السند كله أو

وَابْنُ خُزَيْمَةٍ يُقَدِّمُ السَّنَدْ ‏ ‏ حَيْثُ مَقَالٌ فَاتَّبِعْ وَلَا تَعَدْ
وَلَوْ رَوَى بِسَنَدٍ مَتْناً وَقَدْ ‏ ‏ جَدَّدَ إِسْنَاداً وَمَتْنٌ لَمْ يُعَدْ
بَلْ قَالَ فِيهِ نَحْوَهُ أَوْ مِثْلَهُ ‏ ‏ لَا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثاً قَبْلَهُ
وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ ‏ ‏ ذَا مَيْزَةٍ وَقِيلَ لَا فِي نَحْوِهِ
الحَاكِمُ اخْصُصْ نَحْوَهُ بِالمَعْنَى ‏ ‏ وَمِثْلُهُ بِاللَّفْظِ فَرْقٌ سَنَّا

بعضه ، فلذلك جاز فيه ولم يتخرج على الخلاف (و) قال الحافظ ابن حجر : تقديم الحديث على السند فعله الإمام أبو بكر محمد (بن) إسحاق بن (خزيمة) السلمى فى صحيحه كثيرا ، ولكن إنما (يقدم السند) على المتن (حيث) كان فى السند من فيه (مقال) فيبتدئ بالحديث ، ثم بعد الفراغ يذكر السند قال أعنى ابن حجر ، وقد صرح ابن خزيمة بأن من رواه على غير ذلك الوجه لايكون فى حل منه ، (فـ)حينئذ (اتبع)ه فى رواية صحيحة (ولا تعد) مخالفا له فيها ، وإن قلنا بجواز الرواية بالمعنى انتهى (ولو روى) الشيخ (بسند) بتمامه (متنا) هوأعم من تعبيره غيره بحديثا (وقد جدد إسنادا) آخربعد ذلك (ومتن لم يعد) بأن حذفه إحالة على المتن . (بل) إنما (قال فيه) أى فى آخر هذا الإسناد المجدد (نحوه أو) قال (مثله) فإذا سمعت ذلك فـ(لا ترو) عنه (بـ)الإسناد (الثانى) مقتصرا عليه (حديثا قبله) يعنى المتن الأول فقد قال ابن الصلاح الأظهر المنع من ذلك ، وروينا عن أبى بكر الخطيب رحمه الله تعالى قال : كان شعبة لايجيز ذلك (وقيل جاز) ذلك (إن يكن من يروه ذا ميزه) بأن عرف أن الشيخ ضابط متحفظ يذهب إلى تمييز الألفاظ وعد الحروف ، وإلا لم يجز ذلك (وقيل) جاز ذلك فى فى مثله ، و (لا) يجوز (فى نحوه) عبارة التدريب مع المتن بعد نقل الجواز فى مثله بقيده المذكور عن الثورى وابن معين. أما إذا قال نحوه فأجازه الثورى أيضا كمثله ، ومنعه شعبة وقال هو شك ، بل هو أولى من المنع فى مثله ، وابن معين أيضا وإن جوزه فى مثله ، قال الخطيب : فرق ابن معين بين مثله ونحوه ، ويصح على منع الرواية بالمعنى ، فأما على جوازها فلا فرق . وقال (الحاكم) أبو عبد الله النيسابورى (اخصص) قول الراوى (نحوه) بما إذا كان اتفاق الحديثين (بالمعنى) لا اللفظ (و) قوله (مثله) بما إذا كان اتفاقهما (اللفظ) مع المعنى ، وعبارة ابن الصلاح عن الحاكم يقول : إن مما يلزم الحديثى من الضبط والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه ، واستحسنه المصنف

وَالوَجْهُ أنْ يَقُولَ مِثْلَ خَبَرِ ... قَبْلُ وَمَتْنُهُ كَذا فَلْيَذْكُرِ
وَإنْ بِبَعْضِهِ أتَى وَقَوْلِهِ ... وَذَكَرَ الحَدِيثَ أوْ بِطُولِهِ
فَلا تُتِمَّهُ وَقِيلَ جازَا ... إنْ يُعْرَفا وَقِيلَ إنْ أجازَا
وَقُلْ على الأوَّلِ قالَ وَذَكَرْ ... حَدِيثَهُ وَهْوَ كَذا ائتِ بِالخَبَرْ

إذ قال (فرق سنا) أى حسن جدا ، لأن السنا على ما قاله الراغب هو الضوء الساطع . وفى القاموس السنا : ضوء البرق وأسنى البرق دخل سناه البيت أو وقع على الأرض أو طال فى السحاب . وفى التنزيل ـ يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار ـ (والوجه) المختار للخطيب وغيره (أن يقول) الراوى (مثل خبر . قبل) فى الإسناد (ومتنه كذا) وكذا (فليذكر) ذلك ، فقد كان غير واحد من أهل العلم إذا روى مثل ذلك يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله متنه كذا وكذا ، ثم يسوقه ، وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه . قال الخطيب : وهذا هو الذى أختاره (وإن) ذكر الشيخ الإسناد بتمامه ولم يذكر متنه كله بل (ببعضه أتى و) بـ (قوله) أى الشيخ (وذكر الحديث أو) قوله (بطوله) أو قوله الحديث وأضمر ذكر ، وأردت أيها السامع روايته عنه (فلا تتمه) أى المتن لأنه أولى بالمنع من المسئلة السابقة فى مثله ونحوه ، فإنه إذا منع ثمة مع أنه قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك بإسناد آخر فلأن يمنع هنا ولم يسق إلا بعض الحديث من باب أولى ، وبذلك جزم جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق فقد سئل عن ذلك فقال لايجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروى الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل (وقيل جازا) للسامع على ذلك الوجه أن يتمه (إن يعرفا) أى هو والشيخ مثل ذلك الحديث وعليه أبو بكر الإسماعيلى ، فقد سأله الحافظ البرقانى عمن قرأ إسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث ؟ فقال إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فأرجو أن يجوز ، والبيان أولى أن يقول كما كان (وقيل) جاز ذلك (إن أجازا) الشيخ للسامع ، عبارة ابن الصلاح بعد حكاية قول الإسماعيلى قلت : إذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة فيما لم يذكر الشيخ ، لكنها إجازة قوية أكيدة من جهات عديدة ، فجاز لهذا مع كون أوله سماعا إدراج الباقى عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة ، والله أعلم . (وقل) أيها السامع إذا أردت الإتمام (على) القول (الأول) وهو المنع ، وكذا على الثانى والثالث لكن احتياطا كما تقرر (قال وذكر . حديثه وهو) ه (كذا) أو وتمامه كذا (ائت بالخبر) بأن تسوقه إلى آخره . قال فى التدريب : وفصل ابن كثير فقال : ان كان سمع الحديث

وجازَ أنْ يُبْدِلَ بالنَّبِيِّ رَسُولَهُ والعَكْسُ فى القَوِى
وَسامِعٌ بالوَهْنِ كالمُذاكَرَهْ بُيِّنَ حَتْماً والحَدِيثُ مَا تَرَهْ

المشار إليه قبل ذلك على الشيخ فى ذلك المجلس أو غيره جاز وإلا فلا اه . وهذا قريب من قول الإسماعيلى إن لم يكن عينه تأمل (و) إذا كان فى سماعه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فأراد أن يرويه ويقول عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أوعكسه (جاز) له (أن يبدل) عند الرواية (بـ)لفظ (النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم (رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم (و) جاز (العكس) أى إبدال النبى بالرسول (فى) القول (القوى) أى الصحيح الذى قاله حماد بن سلمة وأحمد والخطيب فى آخرين ، وصوّبه النووى والعراقى وغيرهما . وقال ابن الصلاح : الظاهر أن ذلك لايجوز وإن جازت الرواية بالمعنى ، فإن شرط ذلك أن لايختلف المعنى ، والمعنى فى هذا مختلف ، ثم نقل عن الإمام أحمد أنه إذا كان فى الكتاب عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقال المحدث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ. وأجيب عن الأول بأنه وإن اختلفا معنى فى الأصل لايختلف به هنا معنى ، إذ المقصود نسبة القول لقائله : وهو حاصل بكل من اللفظين . وعن الثانى بأن أحمد سأله ولده صالح عن ذلك فقال : أرجوأن لايكون به بأس ، فما تقدم عنه محمول على استحباب اتباع اللفظ دون اللزوم ، واستدل بعضهم لقول ابن الصلاح بحديث البراء فى الدعاء عند النوم ففيه « ونبيك الذى أرسلت » فأعاده على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال : ورسولك الذىأرسلت ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : لا ونبيك الذىأرسلت . قال الحافظ العراقى ولا دليل فيه ، لأن ألفاظ الأذكار توقيفية ، وربما كان فى اللفظ سر لايحصل بغيره ، ولعله أراد أن يجمع بين اللفظين فى موضع واحد ، وتوسط البدر بن جماعة إذ قال : لو قيل : يجوز تغيير النبى إلى الرسول ولا يجوز عكسه لما يبعد ، لأن فى الرسول معنى زائدا على النبى والله أعلم . (و) إذا كان (سامع) للحديث (بـ)بعض (الوهن) أى الضعف فى سماعه (كـ)السماع حال (المذاكرة) فإن العادة التساهل فيها والسماع من غير أصل أووقت القراءة أو النسخ ، أو بقراءة لحان أو التسميع بخط من فيه نظر وغير ذلك ، فلا بد من أن يـ(بين) ذلك حال الرواية (حتما) لأن فى إغفاله نوعا من التدليس . قال ابن الصلاح : فليقل حدثنا فلان مذاكرة أو حدثناه فى المذاكرة ، فقد كان غير واحد من متقدمى العلماء يفعل ذلك ، وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من أن يحمل

عَنْ رَجُلَيْنِ ثِقَتَيْنِ أَوْ جُرِحْ ... إِحْدَاهُما فَحَذْفُ وَاحِدٍ أُبِحْ
وَمَنْ رَوَى بعض حديث عَنْ رَجُلْ ... وَبَعْضَهُ عَنْ آخَرٍ ثُمَّ جَمَلْ
ذَلِكَ عَنْ ذَيْنِ مُبَيِّنًا بِلا ... مَيْزٍ أُجِزْ وَحَذْفُ شَخْصٍ حُظِلا

عنهم فى المذاكرة شىء : منهم عبد الرحمن بن مهدى وأبو زرعة الرازى ، ورويناه عن أبو المبارك وغيره ، وذلك لما قد يقع فيها من المساهلة مع أن الحفظ خوّان ، ولذلك امتنع جماعة من أعلام الحفاظ من رواية مايحفظونه إلا من كتبهم : منهم أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم أجمعين (والحديث ما) أى إن (تره) مرويا (عن رجلين ثقتين ، أو) تره عن رجلين ، وقد (جرح . إحداهما) أى الرجلين وأنث المضاف ، لأن المراد بهما الطريقان والطريق مؤنث فى الأكثر فأكسباه التأنيث : أى إن أحدهما ثقة والآخر مجروح . قال ابن الصلاح : مثل أن يكون عن ثابت البنانى وأبان بن أبى عياش عن أنس انتهى ، فإن ثابتا ثقة بلا مدافعة ، جليل القدر والشان . قال الذهبى : ثابت ثابت كاسمه[1] وأبان بن أبى عياش أحد الضعفاء أطال الذهبى فى بيانه (فحذف واحد) منهما (أبح) عند الرواية لذلك . وإن كان الأولى ذكرهما لاحتمال أن يكون فيه شىء لأحدهما لم يذكره الآخر ، وحمل لفظ أحدهما على الآخر ، وإنما لم يحرم ذلك ، لأن الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد . نعم محذور الحذف فى الأول أقل من الثانى . قال الخطيب : وكان مسلم بن الحجاج فى مثل هذا ربما أسقط المجروح من الإسناد ويذكر الثقة ، ثم يقول : وآخر كناية عن المجروح ، وهذا القول لا فائدة فيه . قال بعض المحققين : بل له فائدة تكثير الطرق (ومن روى) بالسماع أو غيره (بعض حديث عن رجل) أى شيخ (و) روى (بعضه) الآخر (عن) رجل (آخر ثم جمل) بالجيم (ذلك) أى خلط ذلك الحديث ، وعزاه إليهما ورواه (عن ذين) الرجلين جملة حال كونه (مبينا) أن بعضه عن أحدهما وبعضه عن الآخر (بلا . ميز) أى غير مميز لما سمعه من كل رجل من الآخر (أجز) ذلك ثم يصير كل جزء منه كأنه رواه عن أحدهما مبهما ، مثاله حديث الإفك فى الصحيح من طريق الزهرى إذ قال : حدثنى عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قال : وكلٌّ قد حدثنى طائفة من حديثها ،

(١) (قوله : قال الذهبى) ثابت ثابت كاسمه ، هذا نظير قول الإمام البخارى فى حق شيخه مسدد ابن مسرهد البصرى ، كان يقال : هو مسدد كاسمه ، وعن يحيى بن سعيد لو أن مسدداً أتيته فى بيته فحدثته لاستحق ذلك ، وما أبالى كتبى كانت عندى أو عند مسدد ، انتهى .

مجَرَّحاً يَكُونُ أوْ مُعَــدَّلا ۞ وَحَيْثُ جَرْحٌ وَاحِدٌ لَنْ تُقْبَلا

ودخل حديث بعضهم فى بعض وأنا أوعى لحديث بعضهم من بعض فذكر الحديث (و) لايجوز ذكرهما جميعا ساكتا عن التبيين لذلك ، وكذا (حذف شخص) واحد منهما فقط فإنه (حظلا) أى منع سواء . (مجرحا يكون) ذلك الشخص المحذوف (أو) يكون (معدلا) بل يجب ذكرهما مبينا أن عن أحدهما بعضه ، وعن الآخر بعضه (وحيث) وجد (جرح واحد) منهما والآخر ثقة (لن تقبلا) هذه الرواية فلا يحتج بشيء منه إن كان فيها مجروح ، إذ ما من جزء من ذلك الحديث إلا ويحتمل كونه عن ذلك المجروح هذا ، واعترض وجوب ذكرهما معا بأن البخارى أسقط بعض شيوخه فى مثل تلك الصورة ، واقتصر على واحد إذ قال فى كتاب الرقاق من صحيحه ثنى أبو نعيم بنصف هذا الحديث ، ثنا عمرو بن دينار ، ثنا مجاهد أن أبا هريرة كان يقول « والله الذى لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد بكبدى على الأرض من الجوع » الحديث . وأجاب عنه الحافظ العراقى : بأن الممتنع إنما هو إسقاط بعضهم ، وإيراد كل الحديث عن بعضهم إذ يكون حينئذ قد حدث عن المذكور ببعض ما لم يسمعه منه ، بخلاف ما إذا بين أنه لم يسمع منه إلا بعض الحديث كما فعل البخارى هنا فإنه لايمتنع ، وقد بين فى كتاب الاستئذان ما سمعه من أبى نعيم فقال ثنا أبو نعيم ثنا عمرو ثنا محمد بن مقاتل ، أنا عبد الله ، أنا عمرو بن دينار ، أنا مجاهد عن أبى هريرة قال : دخلت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجد لبنا فى قدح ، فقال : أباهريرة ألحق أهل الصفة فادعهم إلىّ . قال : فأتيتهم فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا انتهى . قال العراقى : فهذا هو بعض حديث أبى نعيم الذى ذكره فى الرقاق . وأما بقية الحديث فيحتمل أن البخارى أخذه من كتاب أبى نعيم وجادة أو إجازة أو سمعه من شيخ آخر غير أبى نعيم ، إما محمد بن مقاتل أو غيره ولم يبين ذلك ، بل اقتصر على اتصال بعض الحديث من غير بيان ، ولكن ما من قطعة منه إلا وهى محتملة ، لأنها غير متصلة بالسماع إلا القطعة التى صرح فى الاستئذان باتصالها ، والله أعلم .

آداب المحدث

وهو النوع الأربعون

اختلفوا فى أفضل العلوم ، فقال المتكلمون : علم الكلام ، إذ به يدرك التوحيد

وأشْرَفُ العُلُومِ عِلْمُ الأثَرِ ... فَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ طَهِّرِ
قَلْباً مِنَ الدُّنْيا وَزِدْ حِرْصًا على ... نَشْرِ الحَدِيثِ ثُمَّ مَنْ يَحْتَجْ إلى

وما يتعلق به . وقال الفقهاء : علم الفقه ، لأن به تعرف العبادات والحلال والحرام وغيرها من الأحكام . وقال المفسرون علم القرآن ، إذ به يتوصل إلى العلوم كلها (و) قال المحدثون (أشرف العلوم) على الإطلاق (علم الأثر) أى الحديث ، وكيف لا وهو الوصلة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والباحث عن تصحيح أقواله وأفعاله ، ولأن سائر العلوم الشرعية محتاجة إليه ، أما الفقه فواضح ، وأما التفسير فلأن الحديث أولى ما فسر به القرآن ، وبقى هناك أقوال لا حاجة بنا إلى الإطالة بذكرها ولقد أنصف من قال : ولست ترى صاحب علم أىّ علم كان إلا وهو يرى أن لا فوق ما يعلم . وبالجملة فعلم الحديث إن لم يكن أشرفها فلا شك أنه من أشرفها (فصحح) أيها المحدث (النية) فيه وأخلصها ، فإنما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئ ما نوى (ثم طهر . قلبا من) أعراض (الدنيا) وأدناسها ، فلا تحدث إلا لوجه الله وطلب التقريب إليه ، ولا تطلب أجرا إلا منه سبحانه وتعالى كما قال عز وجل - ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله - فمن حق المحدث وغيره من المعلمين مع طلبته أن يقتدى بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما علمه الله تعالى فى هذه الآية ، فلا يطمع فى فائدة من جهة من يفيده علما ثوابا لما يحدثه ويعلمه ، وأدنى درجات العالم كما قاله العلماء الراسخون أن يدرك حقارة الدنيا[1] وخستها وانصرامها وعظم الآخرة ودوامها وجلالة ملكها (وزد) أيها المحدث (حرصا) أى شدة الاهتمام (على . نشر الحديث) والتبليغ عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، ففى الصحيح « بلغوا عنى ، ليبلغ الشاهد الغائب » ؛ وروى الحاكم حديث « من أدى إلى أمتى حديثا واحدا يقيم به سنة أو يرد به بدعة

(١) (قوله أن يدرك حقارة الدنيا) زاد بعضهم : وأن يعلم أن الدنيا والآخرة متضادتان وأنهما ضرتان متى رضيت إحداهما سخطت الأخرى ، وكفتا ميزان إذا رجحت إحداهما خفت الأخرى ، وكالشرق والغرب متى قربت إحداهما بعدت الأخرى ، وكقدحين أحدهما ملء بقدر ماتصبب منه فى الآخر يفرغ من الأول ، فمن لا يعلم حقارتها وكدرتها ، وامتزاج لذاتها بالهموم فهو فاسد العقل ، فإن المشاهدة والتجربة ترشد العقلاء إلى ذلك فكيف يكون فى العلماء من لا عقل له ، ومن لا يعلم عظم الآخرة ودوامها فهو كافر لا إيمان له فكيف يكون من العلماء من لا إيمان له ، ومن لا يعلم أنهما ضرتان ، والجمع بينهما بعيد فهو جاهل ، ومن علم هذا كله ، وآثر الدنيا على الآخرة ، فهو أسير الشيطان ، وقد أهلكته شهوته ، وغلبت عليه شقوته ، فكيف يعد من العلماء من هذه درجته ، وحق الحق إنى لأعجب من عالم يجعل علمه سبيلا إلى حطام الدنيا ، وهو يرى كثيراً من الجهال وصلوا من الدنيا إلى ماينتهى هواليه ، فإذا كانت الدنيا تنال مع الجهل فما لنا نشتريها بأنفس الأشياء ، وهو العلم ، انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

ماعِنْدَهُ حَدَّثَ شَيْخاً أوْ حَدَثْ ... وَرَدَّ لِلأرْجَحِ ناصِحاً وَحَثّْ
وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ لاتُرْشِدْ إلى ... أعْلَى فى الاسْنادِ إذَا ما جُهِلا
وَمَنْ يُحَدِّثْ وَهُنَاكَ أوْلَى ... فَلَيْسَ كُرْهاً أوْ خِلافَ الأوْلَى

فله الجنة » . وروى البيهقى عن أبى ذر « أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن لا نغلب على أن نأمر بالمعروف وننهى عن المنكر ، ونعلم الناس السنن » . ومن ثم كان فى السلف الصالح من يتألف الناس على حديثه : كعروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه (ثم) اختلف فى السن الذى يحسن أن يتصدى للتحديث فيه ، فقيل : خمسون ، لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد ، ولا ينكر فى الأربعين لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال ، ورده جماعة من المحققين بأن طائفة من السلف حدثوا قبل هذا السن كعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعى ومالك وبندار والشافعى والبخارى فى طائفة كثيرة ، فـ(من يحتج إلى . ما عنده) من الأحاديث (حدث) أى تصدى للتحديث فى أىّ سن كان كما قال (شيخا) أى سواء كان شيخا بأن بلغ عمره أربعين سنة كما هو معنى الشيخ لغة (أو حدث) بالوقف على لغة ربيعة : أى شابا ، فقد جلس مالك للناس وهو ابن سبع عشرة ، والعلماء حينئذ متوافرون وشيوخه أحياء ، وكذلك الشافعى وغيره ، وحدّث البخارى وما فى وجهه شعرة . نعم حمل ابن الصلاح القول الأول على من يؤخذ عنه الحديث لمجرّد الإسناد من غير براعة فى العلم ، فإنه لايحتاج إليه لعلو إسناده إلا عند السن المذكور غالبا ، أما من عنده براعة فى العلوم فإنه يؤخذ عنه قبل ذلك السنّ (و) ينبغى للمحدث إذا التمس منه ما يعلمه عند غيره فى بلده أوغيره بإسناد أعلى من إسناده أو أرجح من وجه آخر إن (ردّ) أى يعلم الملتمس منه به ويرشده (للأرجح) بما ذكر حال كونه (ناصحا) للطالب (وحثّ) بالوقف على لغة ربيعة فإن الدين النصيحة ، فلا يدع منها شيئا . (و) قال تقى الدين أبو الفتح محمد (بن) على بن (دقيق العيد) القشيرى القوصى : ينبغى أن يكون ذلك عند الاستواء فيما عدا الصفة المرجحة ، وإلا فـ(لا ترشد) أيها المحدّث (إلى) من كان (أعلى فى الإسناد) فقط (إذا ما) زائدة (جهلا) أى بأن يكون الأعلى فى الإسناد عاميا والأنزل عارف ضابط . قال : فقد يتوقف فى الإرشاد إليه ، لأنه قد يكون فى الرواية عنه ما يوجب خللا (ومن يحدث) أى ومن يتصد للتحديث (وهناك) من هو (أولى) منه لسنه أو علمه أو علو سنده أو غير ذلك (فليس) تحديثه حينئذ (كرها) أى مكروها (أو) أى بل ولا (خلاف الأولى . هذا هو) القول

هَـذَا هُوَ الأرْجَحُ والصَّوَابُ ... عَهْدُ النَّبِيِّ حَـدَّثَ الصحابُ
وَفِى الصِّحابِ حَـدَّثَ الأتْباعُ ... يَكادُ فِيهِ أنْ يُرَى الإجْماعُ
وَهْوَ على العَيْنِ إذا ما انْفَرَدَا ... فَرْضُ كِفايَةٍ إذَا تَعَـدَّدَا

(الأرجح) عند المحققين . وقال ابن الصلاح : لاينبغي للمحدث أن يحدث بحضرة من هو أولى منه بذلك ، وكان إبراهيم والشعبي إذا اجتمعا لم يتكلم إبراهيم بشيء ، وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو أولى منه اسنه أو لغير ذلك ، روينا عن يحيى بن معين قال إذا حدثت فى بلد فيه مثل أبى مسهر فيجب للحيتى أن تحلق . وعنه أيضا : إن الذى يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى بالتحديث منه فهو أحمق . قال المصنف (والصواب) إطلاق التحديث بحضرة الأول ليس بمكروه ولا خلاف الأولى ، فقد استنبط العلماء من حديث « إن ابنى كان عسيفا » الحديث . وقوله : سألت أهل العلم فأخبرونى أنه (عهد النبى) أى فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفى بلده (حدث) وأفتى (الصحاب) رضى الله تعالى عنهم ، وقد عقد محمد ابن سعد فى الطبقات بابا لذلك . وأخرج بأسانيد فيها الواقدى أن منهم من الخلفاء الأربعة وعبدالرحمن ابن عوف وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم (وفى) عهد (الصحاب حدث الأتباع) روى البيهقى فى المدخل بسند صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال لسعيد بن جبير حدّث : قال : أحدث وأنت شاهد ؟ قال : أو ليس من نعم الله عليك أن تحدث وأنا شاهد ؟ فإن أخطأت علمتك ، وهكذا إلى هلم جرا (يكاد فيه) أى فى التحديث بحضرة من هو أولى (أن يرى الإجماع) على فعله ، ويحل مثل هؤلاء الصحابة والتابعين أن يفعلوا ما هو خلاف الأولى فضلا عن المكروه . (وهو) أى التحديث فرض (على العين إذ ما) زائدة (انفردا) فى بلد بأن لايكون فيه أهل له سواه وقد سئل عنه . قال صلى الله تعالى عليه وسلم « من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بطعام من نار » ، رواه أبو داود وغيره . قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وفى رواية زيادة « مما ينفع الله به فى أمر الناس فى الدين » وروى ابن ماجه فى سند منقطع « إذا لعن آخر هذه الأمة أولها فمن كتم حديثا فقد كتم ما أنزل الله » والطبرانى بإسناد فيه ابن لهيعة « مثل الذى يتعلم العلم ثم لايحدث به كمثل الذى يكنز الكنز ثم لا ينفق منه » وهو (فرض كفاية) يسقط الحرج بفعل البعض الكافى كما هو شأن فروض الكفاية (إذا تعددا) المتأهل لذلك . قال فى التدريب : ولو طلب من أحدهم فامتنع لم يأثم . (و) أما السن الذى ينبغى الإمساك عن التحديث فيه فغير محدود ،

وَمَنْ على الحَدِيثِ تَخْلِيطاً يَخَفْ ... لِهَرَمٍ أوْ لِعَمًى والضَّعْفِ كَفّ
وَمَنْ أتَى حدَّثَ وَلَوْ لَمْ تَنْصَلِحْ ... نِيَّتُـهُ فَإِنَّهَا سَوْفَ تَصِحْ
فَقَدْ رَوَيْنا عَنْ كِبارٍ جِلَّـهْ ... أبَى عَلَيْنا العِلْمَ إلاَّ لِلّهْ

ف(من على الحديث تخليطا) وأن يرى ما ليس من غير حديثه (يخف لهرم أو لعمى والضعف) أى الخوف (كف) عن التحديث ويختلف ذلك باختلاف الناس وأما ضبط بعضهم له بثمانين فمحمول على أن من بلغها ضعف حاله فى الغالب وخيف عليه الاختلال والإخلال ، أو أن لايفطن له إلا بعد أن يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات . قال فى التدريب فإن يكن أى ابن الثمانين ، وما فوقها ثابت العقل مجتمع الرأى فلا بأس ، فقد حدث بعدها أنس وسهل بن سعد وعبد الله بن أبى أوفى فى آخرين ، ومن التابعين شريح القاضى ومجاهد والشعبى فى آخرين ، ومن أتباعهم : مالك والليث وابن عيينة . وقال مالك : إنما يخرق الكذابون ، وحدث بعد المائة من الصحابة حكيم بن حزام ، ومن التابعين : شريك النمرى ، ومن بعدهم الحسن بن عرفة وأبو القاسم البغوى والقاضى أبو الطيب الطبرى والسلفى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم (و) لايمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية فيه ، بل كل (من أتا)ه لطلبه (حدث)ـه (ولو) كان (لم تنصلح . نيته) فيه (فإنها) أى نية ذلك الطالب (سوف تصح) فيما بعد (فقد روينا) أيها العلماء (عن) أئمة (كبار جله) فخام : كمعمر وحبيب بن أبى ثابت والغزالى فى آخرين بألفاظ متقاربة طلبنا العلم لغير الله ف(أبى علينا العلم) أن يكون (إلا لله) بالقصر كما هى لغة ، ولفظ الأولين طلبنا الحديث وما لنا فيه نية ، ثم رزق الله النية بعد . وعن معمر أيضا قال : إن الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه حتى يكون لله تعالى واشتهر عن الغزالى أنه وأخاه أحمد إنما دخلا المدرسة ليتقوتا فيها ، فلما حصل له من العلوم ما حصل قال : طلبنا العلم لغير الله فأبى العلم إلا أن يكون لله ، وقرر جماعة أن معنى هذه المقالة أن تعلمنا فى المبادى لم يكن يخلو من عدم الإخلاص فى تحصيله ، فأبى إلا أن يجرنا إلى طريق السلوك والهداية إلى الله تعالى . وفى الإحياء نقلا عن بعض المحققين : أن معناها أن العلم أبى وامتنع علينا فلم تنكشف لنا حقيقته ، وإنما حصل لنا حديثه وألفاظه ، قال شارحه المرتضى : طالما كنت أسمع الشيوخ يعزون تلك المقالة إلى المصنف أى الغزالى وأنه أبو عذرتها ، وكنت أفهم من تقاريرهم ماتقدم ، والآن قد ظهر من سياقه أنها لأحد من المتقدمين ليست له ، وإنما هو ناقل ، بل هو مقلد لصاحب القوت فإنه هو الذى نقلها هكذا وفسرها بذلك ، وهو

وَلِلْحَدِيثِ الغُسْلُ وَالتَّطَهُّرُ ... وَالطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّرُ
مُسَرَّحاً وَاجْلِسْ بِصَدْرٍ بِأَدَبْ ... وَهَيْبَةٍ مُتَّكِئاً عَلَى رُتَبْ
وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ وَمَنْ رَفَعْ ... صَوْتاً عَلَى الحَدِيثِ فَازْبُرْهُ وَدَعْ

تأويل آخر لها غير ما كنا نسمعه من الشيوخ ونفهمه . وقال الثورى : ما كان فى الناس أفضل من طلاب الحديث فقيل : يطلبونه بغير نية ، فقال طلبهم إياه نية . (و) يستحب (لـ)قراءة (الحديث) النبوى كغيره من العلوم وللحديث آكد (الغسل) بتعميم البدن (والتطهر) الشامل للوضوء والتيمم بشرطه (والطيب) يعنى التزين باستعمال الطيب فى بدنه ونحو ثيابه (والسواك والتبخر) بعد إزالة الريح الكريه ، وأخذ نحو الظفر كما فى الجمعة حال كونه (مسرحا) لشعر رأسه ولحيته ولابسا الثياب البيض والعمامة وغير ذلك ، فقد كان مالك يفعل ذلك فقيل له . فقال : أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولا أحدث إلا على طهارة . وقال قتادة : لقد كان يستحب أن لا يقرأ الأحاديث إلا على طهارة . وقال ضرار بن مرة : كانوا يكرهون أن يحدثوا على غير طهر (واجلس) أيها المحدث (بصدر) أى وسط مجلسه متلبسا (بـ)كمال (أدب . وهيبة) وخشوع . قال مالك رضى الله تعالى عنه : مجالس العلم تحتضر بالخشوع والسكينة والوقار حال كونك (متكئا على رتب) متمكنا فيها كما كان الإمام مالك ، فإنه إذا جاء أحد يطلب الحديث فعل ما تقدم ، ثم يجلس على منصة ، ولا يزال يبخر بالعود حتى يفرغ (ولا تقم) أيها المحدث (لأحد) كائنا من كان ، فإنه مكروه على ما صرح به فى التدريب . قال فقد قيل : إذا قام القارئ لحديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأحد فإنه يكتب عليه بخطيئة اهـ . وقد نقله ابن الصلاح عن محمد بن أحمد بن عبد الله الفقيه لكن صرح بعضهم بأنه لا يكره للمدرس القيام لأكابر أهل الإسلام ، وعلله بأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته . وقد قال تعالى « و ـ من يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ـ ومن يعظم حرمات الله فهو خير له ـ » وصح حديث « قوموا لسيدكم أو خيركم » يعنى سعد بن معاذ . قال : وقد ورد الأمر بإكرام العلماء وإكرام طلبة العلم فى نصوص كثيرة فليتأمل وليراجع (ومن رفع) من الحاضرين (صوتا على الحديث) فى مجلسه (فازبره) أى انهره وازجره (ودعـ)ـه : أى اتركه حتى يخرج من الحلقة ، فقد كان الإمام مالك رضى الله تعالى عنه يفعل ذلك ويقول : قال الله تعالى : ـ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ـ فمن رفع صوته عند حديثه فكأنما رفع صوته فوق صوته صلى الله تعالى عليه

وَلَا تُحَدِّثْ قَائِمًا أَوْ مُضْطَجِعْ ... أَوْ فِى الطَّرِيقِ أَوْ عَلَى حَالٍ شَنِعْ
وَافْتَتِحِ الْمَجْلِسَ كَالتَّتْمِيمِ ... بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ
بَعْدَ قِرَاءَةٍ لِآىٍ وَدُعَا ... وَلْيَكُ مُقْبِلًا عَلَيْهِمُو مَعَا

وسلم (ولا تحدث) حال كونك (قائما أو مضطجع) بالوقف على لغة ربيعة (أو) حال كونك (فى) أثناء (الطريق) ولو كنت جالسا فيها (أو) كونك (على حال شنع) من نحو الجوع أوالشبع المفرطين ونحوهما مما يسوء خلقك ، فقد كان مالك يكره أن يحدث فىالطريق أو وهو قائم ، أو وهو مستعجل ، وقال : أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم . وسئل سعيد بن المسيب عن حديث وهومضطجع فى مرضه فجلس وحدث به فقيل له: وددت أنك لم تتعنّ فقال : كرهت أن أحدّث عن رسول اللهُ صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا مضطجع ، وسئل ابن المبارك عن حديث وهو يمشى ، فقال : ليس هذا من توقير العلم (وافتتح) أيها المحدث (المجلس) أى مجلس التحديث (كالتتميم) له (بـ)البسملة و (الحمد) لله عز وجل (والصلاة والتسليم) على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وآله وصحبه . قال ابن الصلاح : ومن أبلغ ما يفتتحه به أن يقول : الحمد لله رب العالمين أكمل الحمد على كل حال ، والصلاة والسلام الأتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون ، وكلما غفل عن ذكره الغافلون ، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وسائرالنبيين وآل كل وسائر الصالحين ، نهاية ما ينبغى أن يسأله السائلون اهـ . وذلك (بعد قراءة) قارئ حسن الصوت كما فى التقريب (لآى) جمع آية من القرآن العزيز ، فقد روى الحاكم عن أبىسعيد رضى الله تعالى عنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا اجتمعوا تذاكروا العلم وقرءوا سورة (ودعا) ء من المحدث يليق بالحال ومن أهمه هنا الدعاء بالتوفيق والإعانة والعصمة ، كأن يقول اللهم ثبت جنانى ، وأدر الحق على لسانى ، وافتح على الحاضرين فتوح العارفين (وليك) مستقبلا للقبلة ، و (مقبلا عليهمو) أى الحاضرين (معا) أى كلهم ، لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » . رواه أبو يعلى وغيره وحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا أيضا « إن لكل شىء سيدا وإن سيد المجالس قبالة القبلة » . رواه الطبرانى بسند حسن ، وقال حبيب بن أبى ثابت : إن من السنة إذا حدث الرجل القوم أن يقبل عليهم جميعا ، وعلى ذلك عمل الأكثرين فىالدروس ولا سيما فى المسجد الحرام ، وبعضهم يجلس لإلقاء الدرس مستدبر القبلة والقوم أمامه قياسا على الخطبة ، ولأن

وَرَتِّلِ الحَدِيثَ وَاعْقِدْ مَجْلِسا   يَوْماً بِأُسْبُوعٍ لِلإِمْلاءِ ائْتِسا
ثُمَّ اتَّخِذْ مُسْتَمْلِياً مُحَصِّــلاً   وَزِدْ إِذَا يَكْــثُرُ جَمْعٌ وَاعْتَلَى

أحواله صلى الله تعالى عليه وسلم فى مواعظه أن يخطب لهم وهو مستدبر القبلة مستقبل الناس . قال بعض المحققين : والحكمة فى ذلك أن السنة كون المنبر فى صدر المسجد فلو استقبل القبلة مع ذلك لكان ذلك خارجا عن مقاصد الخطاب ، إذ يخاطب حينئذ من يكون خلف ظهره ، ولو جعل المنبر فى آخر المسجد واستقبل القبلة ، فإن استدبره القوم واستقبلوا القبلة كان خارجا عن مقاصد الخطاب كما تقدم ، وإن استقبلوه واستدبروها لزم ترك الاستقبال لخلق كثير ، وتركه لواحد أسهل . تأمل : (ورتل) أيها المحدث (الحديث) أى تأنّ فى قراءته ولا تسردها سردا يمنع فهم بعضه ففى الصحيح « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما كان يحدث حديثا لو عده العاد أحصاه » . وفى لفظ عند مسلم « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث كسردكم » . وفى لفظ عند البيهقىّ عقيبه « إنما كان حديثه تفهمه القلوب » . وبقى من آداب التحديث شىء كثير فليطلب من المؤلفات فى التعليم ، ثم بين الكلام على الإملاء فقال (واعقد) أيها المحدث العارف استحبابا كما صرح به غيره (مجلسا . يوما) واحدا (بأسبوع) كيوم الجمعة (للاملاء) أى إملاء الحديث لمن يكتبونه من أعلى مراتب الرواية ، والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها ، وذلك (ائتسا)ء : أى اقتداء بفعل الصحابة والتابعين وغيرهم من الأئمة : قال أبو الخطاب معروف الخياط رأيت واثلة ابن الأسقع رضى الله تعالى عنه يملى على الناس الأحاديث وهم يكتبونه بين يديه ، رواه البيهقى وغيره . وفى البخارى كان ابن مسعود يذكر الناس فى كل يوم خميس ، وقال : إنى أكره أن أملكم وإنى أتخولكم بالموعظة كما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولنا بالموعظة مخافة السآمة علينا . وعن ابن عباس « حدث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرار» . وكان ابن عساكر وغيره من الحفاظ يملون يوم الجمعة بعد صلاتها . قال المصنف : فتبعتهم فى ذلك وقد ظفرت بحديث يدل على استحبابه بعد عصر يوم الجمعة ، وهو حديث أنس مرفوعا « من صلى العصر ثم جلس يملى خيرا حتى يمسى كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل » . رواه البيهقى (ثم اتخذ) أيها المحدث (مستمليا) واحدا ، فقد روى أبو داود وغيره عن رافع بن عمرو قال : « رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين الضحى على بغلة شهباء وعلىّ رضى الله عنه يعبر عنه » وفى الصحيح عن أبى جمرة قال : كنت

يُبَلِّغُ السَّامِعُ أَوْ يَفْهَمُ   وَاسْتَنْصَتَ النَّاسَ لَكَيْمَا يَفْهَمُوا
وَبَعْدَهُ بَسْمَلَ ثُمَّ يَحْمَدُ   مُصَلِّياً وَبَعْدَ ذَاكَ يُورِدُ

أترجم بين ابن عباس وبين الناس . ويكون المستملى (محصلا) متيقظا لا بليدا كمستملى يزيد بن هارون حيث سئل يزيد عن حديث فقال : حدثنا به عدة ، فصاح المستملى يا أبا خالد عدة ابن من ؟ فقال يزيد له : ابن فقدتك (وزد) أيها المحدث أكثر من مستمل واحد (إذا يكثر جمع) من الطلبة بحسب الحاجة ، فقد أملى أبو مسلم الكجى وكان فى مجلسه سبعة مستملون يبلغ كل واحد صاحبه الذى يليه ، وحضر عنده نيف وأربعون ألف محبرة سوى النظارة ، وحضر مجلس عاصم ابن على أكثر من مائة ألف إنسان . ومن لطيف ما ورد فى الاستملاء حكاية المزى عن عبد الله بن محمد المروزى قال : رأيت الحافظ يعقوب بن سفيان النسوى فى النوم فقلت : ما فعل الله تعالى بك ؟ قال : غفر لى وأمرنى أن أحدث فى السماء كما كنت أحدث فى الأرض ، فحدثت فى السماء السابعة فاجتمع علىّ الملائكة واستملى علىّ جبريل ، وكتبوا بأقلام من الذهب ، ورآه فى النوم أحمد بن جعفر التسترى كأنه يحدث فى السماء السابعة وجبريل يستملى عليه (و) ينبغى أن يكون المستملى (اعتلى) أى يستملى مرتفعا على كرسى ونحوه ، وإلا فقائما على قدميه حتى يكون أبلغ للسامعين ، و (يبلغ) المستملى وجوبا لفظ المملى ويؤديه (السامع) على وجهه من غير تغيير (أو يفهم)ـه ، فيتوصل من يسمع لفظ المملى على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملى . وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملى فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملى مطلقا من غير بيان الحال فيه على كلام تقدم (واستنصت) المستملى (الناس) الحاضرين حيث احتيج للاستنصات للخبر المتفق عليه من حديث جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال له « استنصت الناس » و (لكيما يفهموا) أى الناس الحاضرون الحديث المملى (و) يقرأ قارئ حسن الصوت شيئا من القرآن كما تقدم ، ثم (بعده بسمل) أى قال المستملى : بسم الله الرحمن الرحيم (ثم يحمد) الله عز وجل (مصليا) ومسلما على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ويتحرى الأبلغ فى ألفاظ ذلك مثل ما تقدم عن ابن الصلاح . ونقل النووى عن جماعة أن أبلغ ألفاظ الحمد : الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده ، ثم قال ليس لذلك دليل يعتمد . وقال السراج البلقينى : بل الأبلغ الحمد لله رب العالمين ، لأنه فاتحة الكتاب وآخر دعوى أهل الجنة . قال جمع فينبغى الجمع بينهما ، ونقل النووى عن إبراهيم المروزى : أن أبلغ الصلاة اللهم صل

ماقُلْتَ أوْ مَنْ قُلْتَ مَعْ دُعائِهِ   لَهُ وَقالَ الشَّيْخُ فى انْتِهائِهِ
حَدَّثَنا وَيُورِدُ الإسْنَادَا   مُتَرْجِماً شُيوخَهُ الإفْرَادَا
وَذِكْرُهُ بالوَصْفِ أوْ باللَّقَبْ   أوْ حِرْفَةٍ لابَأسَ إنْ لَمْ يَعِبْ

على محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، ثم صوّب النووى بأن الذى ينبغى الجزم به أن أبلغهما الصلاة الإبراهيمية التى علمها للصحابة ، وفيها روايات فلتطلب من مظانها (وبعد ذا) ا(لك) كله (يورد) المستملى ويقول للمملى (ما قلت) ياسيدنا من الأحاديث (أو من قلت) يا سيدنا من الأسانيد (مع دعائه) أى المستملى (له) أى الشيخ المملى بنحو رحمك الله ، أو رضى الله تعالى عنك . قال يحيى بن أكثم : نلت القضاء وقضاء القضاة والوزارة وكذا وكذا ماسررت بشىء مثل قول المستملى : من ذكرت رحمك الله تعالى أو رضى الله تعالى عنك (وقال الشيخ) المملى (فى انتهائه) أى المستملى من ذلك (حدثنا) شيخنا العلامة المتقن فلان حدثنا فلان وهكذا إلى أن تتصل به صلى الله تعالى عليه وسلم . قال يحيى بن أكثم قال لى الرشيد : ما أنبل المراتب ؟ قلت : ما أنت فيه ، قال : لكنى أعرفه رجل فى حلقة يقول حدثنا فلان عن فلان قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كذا هو خير منى ، لأن اسمه مقترن باسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لايموت أبدا نحن نموت ونفنى ، والعلماء باقون مابقى الدهر . وقال عمر بن حبيب العدوى قال لى المأمون أى ابن الرشيد : ما طلبت منى نفسى شيئا إلا وقد نالته ما خلا هذا الحديث ، فإنى كنت أحب أن أقعد على كرسى ويقال من حدثك ؟ فأقول : حدثنى فلان ، قال : فقلت يا أمير المؤمنين فلم لاتحدث؟ قال : لاتصلح الخلافة مع الحديث للناس . أوردهما الخطيب البغدادى (ويورد) الشيخ المملى (الإسنادا) بتمامه ، وكلما ذكر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، صلى وسلم المستملى رافعا صوته ، وكذا يترضى ويترحم على الأئمة . روى الخطيب أن الربيع قال له القارئ يوما حدثكم الشافعى يوما ، ولم يقل رضى الله تعالى عنه ، فقال الربيع : ولا حرف حتى يقال رضى الله تعالى عنه (مترجما شيوخه) أى ذاكرا لتراجمهم ومنقبتهم على وجه التعظيم والاختصار (الإفراد) كقول عطاء : حدثنى البحر ابن عباس ، وقول مسروق : حدثتنى الصدّيقة بنت الصديق حبيبة حبيب الله المبرأة يعنى عائشة ، ويجمع فى الشيخ بين اسمه وكنيته ، فهو أبلغ فى إعظامه ، نعم يقتصر فى الرواية على اسم من لايشكل كمالك والليث وأيوب ويونس ، وكذا نسبته المشهور بها كالشافعى والزهرى والشعبى . (وذكره) أى الشيخ (بالوصف) أى صفة نقص فى جسده

وَارْوِ فِى الإمْلا عَنْ شُيُوخٍ عُدِّلُوا   عَنْ كُلِّ شَيْخٍ أَثَرًا وَيُجْعَلُ
أَرْجَحُهُمْ مُقَدَّماً وَحَرِّرِ   وَعَالِياً قَصِيرَ مَتْنٍ اخْتَرِ
ثُمَّ أَبِنْ عُلُوَّهُ وَصِحَّتَهْ   وَضَبْطَهُ وَمُشْكِلاً وَعِلَّتَهْ
وَاجْتَنِبِ المُشْكِلَ كَالصِّفَاتِ   وَرُخَصاً مَعَ المُشَاجَرَاتِ

عرف بها : كسليمان الأعمش الكوفى وعاصم الأحول (أو باللقب) كذلك : كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ، ولوين لقب محمد بن سليمان المصيصى (أو) بـ(حرفة) كحناط والسمان والزيات والزبال (لا بأس) بذلك حيث كان معروفا بها (إن لم يعب) أى لم يقصد عيبه وإنما قصد تعريفه ، وظاهر إطلاقهم وإن كرهه الموصوف مثلا بذلك ، وبه صرح جماعة ، لكن فى ابن الصلاح إلا ما يكرهه من ذلك كما فى إسماعيل بن إبراهيم المعروف « بابن علية » وهى أمه ، وقيل جدته ، روينا عن يحيى بن معين أنه كان يقول حدثنا إسماعيل بن علية ، فنهاه أحمد بن حنبل وقال : قل إسماعيل بن إبراهيم فإنه بلغنى أنه كان يكره أن ينسب إلى أمه ، فقال : قد قبلنا منك يامعلم الخير انتهى . وفى النزهة كان الشافعى يقول : أنا إسماعيل الذى يقال له ابن علية (وارو) أيها المحدث (فى الإملا)ء أحاديث (عن شيوخ عدلوا) لا غيرهم كالكذاب أو الفاسق المبتدع . روى مسلم فى مقدمة صحيحه عن ابن مهدى قال : لايكون الرجل إماما وهو يحدث بكل ماسمع ، ولا يكون الرجل إماما وهو يحدث عن كل أحد ، كذا فى التدريب ، وارو (عن كل شيخ) منهم (أثرا) أى حديثا واحدا فى مجلس (ويجعل . أرجحهم) بعلو سنده أو غيره (مقدما) فى الرواية على من دونه فى الأرجحية (وحرر) أيها الملى ماتمليه ، وتحرّ المستفاد منه (و) اختر (عاليا) فى سنده و (قصير متن) فى الفقه أو الترغيب (اختر) للإملاء ، قال علىّ بن حجر

وظيفتنا مائة للغريـ   ـب فى كل يوم سوى مايعاد
شريكية أو هشيمية   أحاديث فقه قصار جياد

(ثم أبن) أى أظهر أيها الملى (علوه) وجلالته فى الإسناد وفائدة فيه وفى الحديث ، كتقدم تاريخ سماعه وانفراده عن شيخه ، وكونه لايوجد عند غيره أو نحو ذلك (و) ابن (صحته) وحسنه (وضبطه ومشكلا) فى الأسماء والألفاظ ، ومعنى غامض أو غريب فى المتن (و) أبن ضعفه و (علته) إن كان معلا كحديث نفى البسملة السابق (واجتنب) الحديث (المشكل) الذى لاتحمله عقولهم ولا يفهمونه (ك)أ حاديث (الصفات) لما لايؤمن عليه من الخطأ والوهم والوقوع فى التشبيه

وَالزُّهْدُ مَعْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ أَوْلَى فِى الإِمْلَا بِالاتِّفَاقِ
وَاخْتِمْهُ بِالإِنْشَادِ وَالنَّوَادِرِ وَمُتْقَنٌ خَرَّجَهُ لِلْقَاصِرِ

والتجسيم ، ففى الحديث « إذا حدثتم الناس عن ربهم فلا تحدثوهم بما يعزب أو يشق عليهم » رواه البيهقى مرفوعا . وقال على بن أبى طالب « أتحبون أن يكذب الله ورسوله حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون » رواه البخارى وقال ابن مسعود « ما أنت بمحدث قوما حديثا لاتبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم (و) قال الخطيب البغدادى : ويجتنب أيضا فى روايته للعوام (رخصا) أى أحاديثها (مع) أحاديث (المشاجرات) أى المخاصمات الواقعة بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وكذا الأحاديث الإسرائيليات (و) إنما (الزهد) والأدب (ومع) أحاديث (مكارم الأخلاق) من الكرم ولين الجانب وإنجاز الوعود وغيرها (أولى) من غيره (فى الإملا) ء أى مجلسه (بالاتفاق) من المحدثين وغيرهم (واختمه) أى مجلس الإملاء (بالإنشاد) للشعر المناسب لما هو بصدده ، فقد كان الزهرى يقول لأصحابه هاتوا من أشعاركم هاتوا من أحاديثكم فإن الأذن مجاجة والقلب حمض (و) بـ(النوادر) والحكايات والحكم والنكات الدقيقة كما هو عادة الأئمة[1] واستدل لذلك بقول علىّ بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه « روّحوا القلوب وابتغوا لها طرف الحكمة » رواه الخطيب . قال التاج ابن السبكى سمعت الوالد فى درس العصر يقول : وقد قيل له : كانت العادة قديما أن يذكر مدرس العصر نكتة : واذكروا مسألة أستخرج منها نكتة . فقلت : النكاح بلا ولىّ ، فقال فورا :

(١) (قوله كما هو عادة الأئمة) أى من المحدثين والفقهاء وغيرهم . قال بعض المحققين : ينبغى المدرس أن يذكر شيئا من الأدبيات على قدر الحاجة ، ومن النكات اللطيفة ، والأمور التى ليست فى بطون الدفاتر تشحيذاً للأذهان ، وبذلك يفوح عبير العلم ، ومن هنا ترى الشخص عنده قليل من العلم لكنه يتصرف به كيف شاء ، ويغلب من عنده كثير من العلم لكن يجب أن لايطول بذلك لئلا يخرج عما هو بصدده ، وقد قيل

لا تألف النفس إذ كانت مغيرة إلا التنقل من حال إلى حال

وبالجملة فليكن على قدر ما يعطى الطعام من الملح انتهى

مثل ما حكى أن نصرانياً كان يختلف إلى الضحاك بن مزاحم ، فقال له يوما لم لا تسلم ؟ قال : لأنى أحب الخمر ولا أصبر عنها . قال : فأسلم واشربها ، فأسلم ، فقال له الضحاك : إنك قد أسلمت الآن ، فإن شربت الخمر حددناك ، وإن رجعت عن الإسلام قتلناك ، فثبت على إسلامه ، وكما حكى عن جعفر البونى قال : مررت بسائل على الجسر ، وهو يقول فسلينا ضرراً ، فدفعت إليه قطعة ، وقلت يا هذا لم نصبت ؟ قال : فديتك بإضمار ارحموا . وكما حكى عن بعض العلماء قال : كان لك صديق من أهل البصرة وكان ظريفاً أديباً ، فوعدنا أن يدعونا إلى منزله ، فكان يمر فكلما رأيناه قلنا « متى هذا الوعد إن كنتم صادقين » فسكت إلى أن اجتمع مايريد ، فمر بنا فأعدنا عليه القول ، فقال « انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون » .

أَوْ حافِظٌ بِمَا يَهُمُّ يُشْغَلُ وَقابِلِ الإمْلاءَ حِينَ يَكْمُلُ

هو باطل ، لأن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » إما أن يراد به حقيقة اللفظ أو صورة النزاع ، وهى الحرة البالغة العاقلة ، أو مقيد بقيد يندرج فيه أو شىء يلزم منه أو أحد هذه الأمور الأربعة أو القدر المشترك بين الأول والثانى أو الأول والثالث والأول والرابع ، أو بين الثانى والثالث أو الثانى والرابع أو الثالث والرابع ، فهذه أحد عشر قسما على تقدير إرادة واحدة منها يلزم ثبوت الحكم فى صورة النزاع ، وواحد منها مراد ، لأنه جائز الإرادة مع صلاحية اللفظ له وغيرها منتف بالأصل ، فإذا ثبت أحد الملزومات الأحد عشر يثبت اللازم ، وهو أن النكاح بلا ولى باطل ، وأيضا فاعتقاد البطلان راجح ، لأنه على أحد عشر تقديرا كلها عليه دليل ، واحتمال الصحة على احتمال واحد لا دليل عليه فيكون مرجوحا ، فاعتقاد الصحة مع ذلك ممتنع ، لأنه يلزم منه الترجيح بلا مرجح وهو باطل ، فيكون اعتقاد الصحة باطلا فيثبت مقابله . وهو اعتقاد البطلان ، والله أعلم . (و) إذا كان مريد الإملاء قاصرا عن تخريج ما يمليه وهناك (متقن) أى حافظ عارف بالتخريج (خرجه) أى الحديث (ل) لممل ا (لقاصر) عن ذلك إعانة له فى قصده (أو) لم يكن المملى قاصرا بل (حافظ) متمكن من التخريج لما يمليه لكنه (بما يهم) ه (يشغل) الإفتاء أو التصنيف مثلا فيعينه حافظ آخر فى تخريج الأحاديث التى يريد إملاءها فلا بأس بذلك ، فقد فعله جماعة : كأبى الحسين بن بشران وأبى القاسم السراج وغيرهما (وقابل) أيها المملى (الإملاء) أى الحديث الذى قد أملاه (حين يكمل) منه . قال ابن الصلاح : فلا غناء عن مقابلته وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه ، هذا كلامه ، وتقدم فى مبحث المقابلة حديث زيد بن ثابت . قال الحافظ العراقى : وقد رخص ابن الصلاح هناك فى الرواية بدون المقابلة بشروط ثلاثة ، ولم يذكر ذلك هنا ، فيحتمل أن يحمل هذا على ماتقدم ، ويحتمل الفرق بين النسخ من أصل سماع الشيخ والنسخ من إملائه حفظا ، لأن الحفظ خوان ، وقد جرت عادة المصنف السيوطى بتخريج الإملاء وتحريره فى كراسة ثم يملى حفظا ، وإذا نجز قابله المملى معه على الأصل الذى حرره وهو أتقن ، وذكر أن الإملاء درس بعد ابن الصلاح إلى أواخر أيام الحافظ العراقى فافتتحه سنة ٧٩٦ فأملى أربعمائة مجلس وبضعة عشر مجلسا إلى وفاته سنة ٨٠٦ ثم أملى ولده أبو زرعة إلى وفاته سنة ٨٢٦ ستمائة مجلس وكسرا ، ثم أملى الحافظ ابن حجر إلى أن توفى سنة ٨٥٢ أكثر من ألف

مسألة

وَذُو الحَدِيثِ وُصِفُوا فَخُصَّا ... بِحافِظٍ كَذَا الخَطِيبُ نَصَّا
وَهْوَ الَّذِى إِلَيْهِ فِى التَّصْحِيحِ ... يُرْجَعُ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ
أَنْ يَحْفَظَ السُّنَّةَ مَا صَحَّ وَمَا ... يَدْرِى الأَسانِيدَ وَمَا قَدْ وَهِمَا
فِيهِ الرُّوَاةُ زَائِدًا أَوْ مُدْرَجَا ... وَمَا بِهِ الإِعْلالُ فِيها نَهَجَا
يَدْرِى اصْطِلاحَ القَوْمِ وَالتَّمْيِيزَا ... بَيْنَ مَرَاتِبِ الرِّجالِ مَيَّزَا

مجلس ، ثم درس تسع عشرة سنة ، ثم افتتحه المصنف أول سنة ٨٧٢ فأملى ثمانين مجلسا ، ثم خمسين أخرى ، والله أعلم .

مسألة . فى بيان حد الحافظ والمحدث والمسلم

(وذو الحديث) أى أهل الحديث النبوى (وصفوا) بأوصاف متعددة اصطلاحا منهم (ف)بعضهم (خصا . ب)اسم (حافظ) من الحفظ قال ابن مهدى : هو الإتقان . وقال أبو زرعة : الإتقان أكثر من حفظ السرد . وقال غيره الحفظ : المعرفة (كذا) أبو بكر (الخطيب) البغدادى (نصا) على ذلك وغيره أيضا . (وهو) أى الحافظ فى اصطلاح المحققين ذو الحديث (الذى إليه فى التصحيح) أى الحكم بالصحة للأسانيد والمتون (يرجع) بالبناء للمفعول (و) يرجع إليه فى (التعديل) للرواة (والتجريح) لهم ، وإنما كان كذلك بـ (أن يحفظ السنة) النبوية (ماصح) منها (و) يحفظ (ما . يدرى) به (الأسانيد) أى صحتها (وما قد وهما) أى غلط (فيه الرواة) سواء كان ز(ائدا أو مدرجا) فى المتن أو فى الإسناد (وما به الإعلال فيها) أى الأسانيد والرواة (نهجا) أى سلك وهو مع ذلك (يدرى) أى يعرف معرفة تامة (اصطلاح القوم) المحدثين فى علم الحديث ، وهو يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ نحو مائة ، كلّ نوع منها علم مستقل ، وقد ذكر ابن الصلاح منها خمسة وستين وقال : وليس ذلك بآخر الممكن فى ذلك ، فإنه قابل للتنويع إلى ما لايحصى ، إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة إلا وهى بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها ، فإذا كان نوع على حاله انتهى (و) يدرى (التمييزا) أى التمييز الذى (بين مراتب الرجال) الرواة وهى كثيرة جدا ، غير أن مسلما ذكر أنه يقسم الأحاديث ثلاثة أقسام : مارواه الحفاظ المتقنون ، وما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ

فِي ثِقَـةٍ وَالضَّعْفِ وَالطِّبَاقِ كَذَا الْخَطِيبُ حَدَّ لِلإِطْلَاقِ
وَصَرَّحَ الْمُزِّى أَنْ يَكُونَ مَا يَفُوتُهُ أَقَلَّ مِمَّا عَلِـمَا
وَدُونَهُ مُحَـدِّثٌ أَنْ تُبْصِرَهْ مِنْ ذَاكَ يَجْرِى جُمَلاً مُسْتَكْثَرَهْ

والإتقان ، وما رواه الضعفاء والمتروكون ، وانه إذا فرغ من الأول أتبعه الثانى . وأما الثالث فلا يعرج عليه ، وقـد (ميزا) أيضا الرجال الذين هم (فى) مرتبة (ثقة و) فى مرتبـة (الضعف و) ميز بـكتابة (الطباق) زاد ابن السبكى ، ودار على الشيوخ وتـكلم فى الوفيات والمسانيد (كذا الخطيب) أبو بكر البغدادى (حدّ) أى عرّف ذا الحـديث (للإطلاق) أى إطلاق اسم الحافظ عليه (وسأل الإمام التقىّ السبكى الحافظ جمال الدين أبا الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزى عن حدّ الحفظ الذى إذا انتهى إليه جاز أن يطلق عليه الحافظ ، فأجاب بأنه يرجع إلى أهل العرف فقال : وأين أهـل العرف قليل جدا فـ(صرح) الحـافظ (المزّى) فى الجواب ثانيا بـ(أن يكون ما . يفوته) من الرجال وتراجمهم وأحوالهم وبلدانهم (أقل ممـا علما) من ذلك ليكون الحكم للغالب ، فقال السبكى له : هذا عزيز فى هذا الزمان أأدركت أنت أحدا كذلك ؟ فقال : مارأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطى ، ثم قال : وابن دقيق العيد كان له فى هذا مشاركة جيدة لكن أين السها من الثرى ؛ فقال السبكى : كان يصل إلى هذا الحد . قال المزّى : ماهو إلا كان يشارك مشاركة جيدة فى هذا : أعنى فى الأسانيد ، وكان فى المتون أكثر لأجل الفقه والأصول (ودونه) أى الحافظ فى الرتبة (محدّث) فالحافظ أخص منه ، هذا هو التحقيق عند المتأخرين . وأما المتقدمون فيطلقون المحدث والحافظ بمعنى ، أفاده فى التدريب ، فالمحدث (أن تبصره) أى تعرفه (من ذاك) الذى ذكرناه فى ضابط الحافظ (يجرى) فيه بأن يعلم من ذلك (جملا مستكثرة) لا كلها ، فقد قال التاج السبكى : إنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال والعالى والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون ، وسمع الكتب الستة ، ومسند أحمد بن حنبل وسنن البيهقى ومعجم الطبرانى ، وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية ، هذا أقل درجاته . قال : ثم يزيد الله من يشاء مايشاء انتهى . وهذا إشارة إلى الحافظ . وقال أبو الفتح ابن سيد الناس : أما المحدث فى عصرنا : فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره ، وتميز فى ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه ، فإن توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه أكثر مما يجهله منها ، فهذا هو الحافظ انتهى .

وَمَنْ عَلَى سَمَاعِــهِ المُجَرَّدِ مُقْتَصِرٌ لا عِلْمِهَا بِمُسْنِدِ
وَبِأَمِيرِ المُؤْمِنِينَ لَقَبُّوا ذَوِي الحَدِيثِ قِدَماً ذَا مَنْقَبُ

وسأل الحافظ ابن حجر شيخه الحافظ العراقى هل يتسامح بنقص بعض الأوصاف التى ذكرها المزّى وأبو الفتح فى وصف الحافظ لنقص زمانه أم لا ؟ فأجاب أن الاجتهاد فى ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن . قال : وكلام المزّى فيه ضيق ، وكلام أبى الفتح سهل لمن جعل ما ذكره شغله دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ، ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره ، واختلاف العلماء ، واستنباط الأحكام ، فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ذلك ، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع ، وقد روى عن الزهرى[1] أنه قال : لا يولد الحافظ إلا فى كل أربعين سنة ، فإن صح كان المراد رتبة الكمال فى الحفظ والإتقان ، وإن وجد فى زمانه بالحفظ ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه والله أعلم (ومن على سماعه المجرد) عن معرفة ما ذكرناه فى الحافظ والمحدث (مقتصر) عليه بـ(لا علمها) أى تلك الأمور المشترطة فى الحافظ والمحدّث فاشتهر اسمه ووصفه (بمسند) بكسر النون فهو من يروى الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به و ليس له إلا مجرد الرواية ، ويقال له الطالب والمبتدئ والراوى ، وزاد جمع فوق الحافظ آخرين : الحجة قالوا : وهو من أحاط علمه بثلثمائة ألف حديث متنا وإسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا ، وفرقه الحاكم قالوا وهو الذى أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك (وبأمير المؤمنين) الذى هو لقب الخلفاء بعد أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم (لقبوا) أى العلماء (ذوى الحديث) أى أصحابه الحفاظ الكبار (قدما) أى فى العصر الأول و (ذا) اللقب (منقب) لهم أىّ منقب ، روى الطبرانى وغيره عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اللهمّ ارحم خلفائى ، قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى يروون أحاديثى وسنتى »

(١) (قوله وقد روى عن الزهرى الخ) فى « بغية الوعاة للمصنف » ما نصه قال المرزبانى : حدثنى أحمد بن محمد العروضى قال : حكى عن أبى محكم أى محمد بن هشام بن عوف الشيبانى اللغوى أنه قال : لما قدمت مكة لزمت ابن عيينة فلم أكن أفارق مجلسه ، فقال لى يوما يافتى أراك حسن الملازمة والاستماع ، ولا أراك تحظى من ذاك بشىء . قلت : وكيف ؟ قال : لأنى لا أراك تكتب شيئا مما يمر . قلت إنى أحفظه ، قال : كل ما حدثت به حفظته ؟ قلت : نعم ، فأخذ دفتر إنسان بين يديه ، وقال : أعد على ما حدثت به اليوم فأعدته ، فما أخرجت منه حرفاً فأخذ مجلساً آخر من مجالسه فقرأته عليه ، فقال : حدثنا الزهرى عن عكرمة قال : قال ابن عباس : يقال : إنه يولد فى كل سبعين سنة من يحفظ كل شىء ، قال : وضرب على جنبى ، وقال : أراك صاحب السبعين ، انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

آداب طالب الحديث

وَصَحِّحِ النِّيَّةَ ثُمَّ اسْتَعْمِلِ   مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ ثُمَّ حَصِّلِ

فكان تلقيب المحدث بأمير المؤمنين مأخوذا من هذا الحديث ، إذ لاريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فكان المحدثون خلفاءه ، وقد لقب بأمير المؤمنين جماعة منهم سفيان وإسحاق بن راهويه والإمام البخارى والدارقطني وغيرهم ، والله أعلم .

آداب طالب الحديث

وهو النوع الحادى والأربعون

(و) قد اندرج طرف منه فى ضمن ما تقدم ، فأول ما عليك (صحح) أيها الطالب للحديث (النية) فيه بتحقيق الإخلاص فى طلبه . واحذر كل الحذر من التوصل به إلى شيء من الأغراض الدنيوية كالرياسة والجاه والمال ومباهاة الأقران والتصدير فى المجالس وتعظيم الناس له وغير ذلك فتستبدل الأدنى بالذى هو خير . قال صلى الله تعالى عليه وسلم « من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة » رواه أبو داود وغيره . قال حماد بن سلمة : من طلب الحديث لغير الله تعالى مكر به ، سئل أبو جعفر بن حمدان عن أى نية يكتب الحديث ؟ فأجاب بأن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأس الصالحين (ثم استعمل) أيها الطالب (مكارم الأخلاق) ومحاسن الشيم ، لأن الحديث علم يناسبهما وينافر ضدهما . قال أبوعاصم النبيل من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين ، فيجب أن يكون خير الناس ، وأسأل الله عز وجل التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد لذلك (ثم حصّل) أيها الطالب بإفراغ جهدك من التحصيل والاغتنام فيه ، ففى مُسلم عن أبى هريرة مرفوعا « احرص على ماينفعك واستعن بالله ولا تعجز » وقال يحيى بن أبى كثير : لاينال العلم براحة الجسم . وقال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : لايطلب العلم من يطلبه بالملك والغنى فيفلح ، ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق العيش وخدمة العلم أفلح . وقال أيضا لايدرك العلم إلا بالصبر على الذل . وقال أيضا :لا يصلح طلب العلم إلا لمفلس ، وقيل ولا الغنى المكفى . قال : ولا الغنى المكفى . وقال مالك : لايبلغ أحد هذا العلم مايريد حتى يضربه الفقر ويؤثره على كل شىء ،

مِنْ أَهْلِ مِصْرِكَ العَلِيَّ فَالعَلِي ثُمَّ البِلادَ ارْحَلْ وَلا تَسَهَّلِ
فِي الحَمْلِ وَاعْمَلْ بِالَّذِي تَرْوِيهِ وَالشَّيْخَ بَجِّلْ لا تُطِلْ عَلَيْهِ

وابتدئ بالسماع . (من أهل مصرك) أى شيوخ بلدك (العلى فالعلى) من حيث العلم والإسناد والشهرة والدين وغيره إلى أن يفرغ منهم ، وابتدئ بإفرادهم ، فمن تفرد بشيء أخذه عنه أولا ، ولا ترحل عن بلدك قبل ذلك ، لأن المقصود من الرحلة كما قاله الخطيب : تحصيل علو الإسناد ، وقدم السماع ولقاء الحفاظ ومذاكرتهم والاستفادة منهم ، فحيث وجدت ذلك فى بلدك ولم يوجد فى غيره فلا فائدة فى الرحلة أو وجدته فيهما فحصل حديث بلدك (ثم البلاد) الأخر (ارحل) وعند عزمك على الرحلة فلا تترك أحدا فى بلدك من الرواة إلا وتكتب عنه ماتيسر من الأحاديث ، وإن قلت كما قال بعض الأخيار : ضيع ورقة ولا تضيع شيخا . ثم الرحلة عادة الحفاظ المبرزين ، والأصل فيها رحلة جابر بن عبد الله من المدينة إلى الشام لسماع حديث القصاص فى القيامة عن عبد الله بن أنيس ، ورحلة بعض الأنصار من المدينة أيضا إلى مصر لسماع حديث « من وجد مسلما على عورة فستره فإنما أحيا موءودة من قبرها » عن عقبة بن عامر رواهما البيهقى وغيره . قال يحيى ابن معين : أربعة لاتؤنس منهم رشدا ، وذكر منهم رجلا يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث . وقال إبراهيم بن أدهم إن الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث (ولا تسهل) بحذف إحدى التاءين : أى لايحملك الشره والحرص على التسهل (فى الحمل) للحديث فتخل بشيء من شروطه المتقدمة ، فإن شهوة السماع لاتنتهى ، ونهمة الطالب لاتنقضى ، والعلم كالبحار التى يتعذر كيلها ، والمعادن التى لاينقطع نيلها . قال علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه العلم كثير فخذوا من كل شيء أحسنه . وقال بعض الفضلاء

ماحوى العلم جميعا أحد لا ولو مارسه ألف سنه
إنما العلم كبحر زاخر فخذوا من كل شيء أحسنه

(واعمل) أيها الطالب (ب)الحديث (الذى ترويه) من أحاديث الفضائل فإنه سبب الحفظ وزكاة الحديث . قال وكيع : إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به ، وقال إبراهيم بن مجمع : كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل . وقال بشر بن الحارث الحافى : أدوا زكاة هذا الحديث ، اعملوا من كل مائتى حديث خمسة أحاديث . وفى التنزيل ـ أنفقوا من طيبات ماكسبتم ـ وفيه أيضا ـ الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ـ (والشيخ بجل) أى عظم أيها الطالب شيخك وانظر إليه بعين

وَلا يَعُوقَنْكَ الحَيَا عَنْ طَلَبِ ... وَالكِبْرُ وابْذُلْ ما تُفادُ وَاكْتُبِ
للعالِ والنّازِلِ لاِسْتِبْصارِ ... لا كَثْرَةِ الشُّيُوخِ لافْتِخارِ

الإجلال ، واعتقد فيه درجة الكمال . فى الحديث « تواضعوا لمن تعلمون منه » . رواه البيهقى ، وقد كان الأئمة على غاية فى تبجيل شيوخهم . قال المغيرة : كنا نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير . وقال أبو عبيد : ما دققت على محدث بابه قط ، لقوله تعالى ـ ولو أنهم صبروا حتى تخرج إليهم لكان خيرا لهم ـ . وقال الشافعى : كنت أتصفح الزرقة صفحا رقيقا لئلا يسمع ، أى مالك وقعها . وقال الربيع : والله ما أجترئ أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلىّ هيبة له . وقال الإمام أحمد : ما رأيت أحدا أوقر للمحدثين من يحيى بن معين ، و (لاتطل عليه) أى على شيخك بحيث تضجره ، بل اقنع بما يحدثك به ، لأن الإضجار يغير الأفهام ، ويفسد الأخلاق ، ويحيل الطباع . سأل رجل ابن سيرين عن حديث وقد أراد القيام فقال إنك إن كلفتنى ما لم أطق ساءك ما سرك منى من خلق . قال ابن الصلاح ويخشى على فاعل ذلك أن يحرم عن الانتفاع . وقال الزهرى : إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب . (ولايعوقنك) بنون التوكيد الخفيفة (الحيا عن طلب) أى لايمنعك الحياء (و) لا (الكبر) عن السعى التام فى طلب الحديث وأخذه ، بل تأخذه ولو ممن هو دونك فى نحو السن . قالت عائشة : نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن فى الدين . وقال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : من رقّ وجهه دق علمه وقال أيضا : لاتتركه : أى العلم حياء عن طلبه ولازهادة فيه ولارضى بجهالة وقال مجاهد لا ينال العلم مستحى ولا مستكبر . وقال وكيع لاينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه . (و) إذا ظفرت أيها الطالب بسماع شيخك فـ(ابذل) بالذال المعجمة أى أرشد غيرك من الطلبة (ما تفاد) به من ذلك ولا تكن مستبدّا به ، لأنه لؤم وقع فيه غالب الطلبة . قال الإمام مالك : من بركة الحديث إفادة بعضهم بعضا . وقال ابن معين : من بخل بالحديث وكتم على الناس سماعهم لم يفلح . وقال ابن راهويه : قد رأينا أقواما منعوا هذا السماع ، فوالله ما أفلحوا ولا أنجحوا . وعن ابن عباس رفعه « إخوانى تناصحوا فى العلم ولايكتم بعضكم بعضا ، فإن خيانة الرجل فى علمه أشد من خيانته فى ماله » رواه الخطيب . وقال ابن المبارك : من بخل بالعلم ابتلى بثلاث : إما أن يموت فيذهب علمه أو ينسى أو يتبع السلطان (واكتب) أيها الطالب (لـ) كل ما وقع لك من ا(لعال والنازل) من الأسانيد والكتب والأجزاء (لـ) أجل (استبصار) الصلك

وَمَنْ يُفِدْكَ العِلْمَ لاتُؤَخِّرِ بَلْ خُذْ وَمَهْمَا تَرْوِعَنْهُ فَانْظُرِ
فَقَدْ رَوَوْا إذَا كَتَبْتَ قَمِّشِ ثُمَّ إذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ
وَتَمِّمِ الكِتَابَ فِى السَّمَاعِ وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ

(لا) لأجل (كثرة الشيوخ) والكتب ونحوها (لافتخار) بها ؛ قال ابن الصلاح : وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته فى الإكثار من الشيوخ بمجرد اسم الكثرة وصيتها . قال المصنف : فإن ذلك شىء لا طائل تحته (ومن يفدك) أيها الطالب (العلم) فـ(لا تؤخر) أخذه منه (بل خذ) ه منه كائنا من كان ، فعن أنس مرفوعا « العلم ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها » . وفى رواية للقضاعى « حيثما وجد المؤمن ضالة فليجمعها إليه » ، وعن ابن عمر رفعه « خذ الحكمة ولا يضرك من أىّ وعاء خرجت » وقال علىّ : انظر إلى ما قال ولا تنظر إلى من قال . (و) لكن (مهما ترو عنه) أى ترد الرواية لذلك عن ذلك المفيد (فانظر) وتأمل ولا ترو كله ، ففى الحديث : « كفى بالمرء كذبا أن يحدّث بكلّ ماسمع » ؛ وقال ابن مهدى : لايكون إماما يقتدى به حتى يمسك بعض ماسمع . وقال النووى : معناه أنه إذا حدّث بكل ماسمع كثر الخطأ فى روايته فترك الاعتماد عليه والأخذ عنه قال المصنف : (فقد رووا) أى جماعة من المحققين عن أبى حاتم محمد بن إدريس الرازى ذاك الحافظ الجليل أنه قال (إذا كتبت) أيها الطالب فـ(قمش) من القماش وهو فى الأصل كما فى القاموس ما على وجه الأرض من فتات الأشياء حتى يقال لرذالة الناس قماش ، وما أعطانى إلا قماشا : أى أردأ ما وجده ، وتقمش : أكل ما وجد وإن كان دونا (ثم إذا رويته) أى أردت رواية ما كتبته (ففتش) حتى لاتروى مالا يسوغ لك روايته . قال الحافظ العراقى : كأنه أى أبا حاتم أراد اكتب الفائدة ممن سمعتها ولا تؤخر حتى تنظر : هل هو أهل للأخذ عنه أم لا ؟ فربما فات بموته أو سفره أو غير ذلك فإذا كنت وقت الرواية أو العمل ففتش حينئذ ، ويحتمل أنه أراد استيعاب الكتاب وترك انتخابه أو استيعاب ماعند الشيخ وقت التحمل ، ويكون النظر فيه حال الرواية . قال : وقد يكون قصد المحدث تكثير طرق الحديث وجمع أطرافه فتكثر بذلك شيوخه ولا بأس به ، فقد قال أبو حاتم نفسه لو لم نكتب الحديث من ستين وجها ماعقلناه (وتمم) أيها الطالب (الكتاب) والجزء (فى السماع) والكتابة أيضا ولا تنتخب ، فقد قال ابن المبارك ما انتخبت على عالم قط إلا ندمت . وقال أيضا : ما جاء من منتق خير قط . وقال ابن معين : سيندم المنتخب فى الحديث حين لاتنفعه الندامة . (و) لكن (إن يكن للانتخاب

فَلْيَنْتَخِبْ عَالِيَهُ وَمَا انْفَرَدْ   وَقَاصِرٌ أَعَانَهُ مَنِ اسْتَعَدْ
وَعَلَّمُوا فِى الأَصْلِ لِلْمُقَابَلَهْ   أَوْ لِذَهَابِ فَرْعِهِ فَعَادَ لَهْ
وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ   عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ
فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ   وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

داع ككون الشيخ مكثرا ، وفى الرواية عسرا أو كون الطالب غريبا لايمكنه طول الإقامة (فلينتخب) بنفسه إن كان أهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتخاب والاختيار (عاليه) وما تكرر من رواياته (وما انفرد) بحيث لايجده عند غيره (وقاصر) عن أهلية الانتخاب (أعانه) فيه (من استعد) وتأهل لذلك من الحفاظ . قال ابن الصلاح : فقد كان جماعة منهم متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم : منهم إبراهيم بن أورمة الأصبهانى وأبو عبد الله الحسين بن محمد العجلى والدارقطنى وأبو بكر الجعانى فى آخرين (و) جرت العادة أنهم (علموا) أى رسموا علامة (فى الأصل) أى أصل الشيخ على ما ينتخبه ، فكان النعيمى أبو الحسن يعلم بصاد ممدودة ، وأبو محمد الخلال بطاء ممدودة ، وأبو الفضل الفلكى بصورة همزتين . وكلهم يعلم بحبر فى الحاشية اليمنى من الورقة ، وعلم الدارقطنى فى الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وأبو القاسم اللالكائى يعلم بخط صغير بالحمرة على أول إسناد الحديث ، ولا حجر فى ذلك ، ولكل الخيار ، وذلك (لـ)أجل (المقابلة) بين المنتخب وذلك الأصل (أو لـ)احتمال (ذهاب فرعه) المنتخب منه (فعاد له) أى يرجع إلى ذلك الأصل الذى وضع فيه العلامة (وسامع الحديث) وكاتبه (باقتصار) عليهما (عن فهمه) أى الحديث وعن معرفته (كمثل الحمار) الذى هو أبلد الحيوان ، فهو مثل فى الغباوة وبئس ما مثل به ، فلا ينبغى لسامع الحديث أن يقتصر عليه لإتعابه نفسه من غير أن يظفر بطائل ولا حصول فى عداد أهل الحديث . قال بعض الأدباء

إن الذى يروى ولكنه   يجهل ما يروى وما يكتب
كصخرة تنبع أمواهها   تسقى الأراضى وهى لاتشرب

وقال أبو عاصم النبيل : الرياسة فى الحديث بلا دراية رياسة بذلة . قال الخطيب : هى اجتماع الطلبة على الراوى للسماع عند علو سنه (فليتعرف) أى سامع الحديث وكاتبه (ضعفه وصحته) وحسنه (وفقهه) ومعانيه (ونحوه) المراد به مايعرف به أواخر الكلم إعرابا وبناء ، وما يعرف به ذواتها صحة واعتلالا ، فيشمل الصرف (ولغته) هى عند حملة الشريعة عبارة عما حفظ من كلام العرب الخلص ،

وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وأسْمَا   رِجالِه وَمَا حَـوَاهُ عِلْمَا

ونقل عنهم من الألفاظ الدالة على المعانى (و) ليتعرف (ما به من مشكل) يتعلق بشكل ما ذكر من الضعف وما بعده (و) من (أسما) ء (رجاله) أى رواته ، وكناهم وألقابهم وأنسابهم (و) ليتعرف جميع (ما حواه) الحديث (علما) كمجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه وغير ذلك مما يطول ذكره . قال الحافظ أبو شامة[1] علوم الحديث الآن ثلاثة أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها . والثانى حفظ أسانيده ، ومعرفة رجالها ، وتمييز صحيحها من سقيمها ، وهذا كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه من الكتب ، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل . والثالث : جمعه وكتابته ، وسماعه وتطريقه ، وطلب العلو فيه ، والرحلة إلى البلدان ، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الأهم من العلوم النافعة فضلا عن العمل به الذى هو المطلوب الأصلى إلا أنه لا بأس به لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر صلى الله تعالى عليه وسلم ، هكذا كلامه . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن فى بعضه نظرا ، فقوله : وهذا قد كفيه المشتغل بما صنف فيه ، يقال عليه إن كان التصنيف فى الفن يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به ، فالقول كذلك فى الفن الأول فإن فقه الحديث وغريبه لايحصى كم صنف فيه حتى لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر منها فى تمييز الرجال والصحيح من السقيم لما أبعد بل هو الواقع ، فإن كان الاشتغال بالأول مهما فبالثانى أهم ، إذ هو المرقاة إلى الأول ، فمن أخل به خلط السقيم بالصحيح ، والمعدل بالمجرح وهو لايشعر ، فالحق أن كلا منهما فى علم الحديث مهم ، ولا شك أن من جمعهما حاز القدح المعلى مع قصور فيه إن أخل بالثالث ، ومن أخل بهما[2] فلا حظ له فى اسم المحدث ، ومن أحرز الأول وأخل بالثانى كان بعيدا من اسم المحدث عرفا ، ومن يحرز الثانى وأخل بالأول

(١) أى عبد الرحمن بن إسماعيل الدمشقى من تلامذة ابن الصلاح ، وابن عبد السلام ، وأبو شامة لقب له لشامة فى حاجبه الأيسر .

(٢) (قوله ومن أخل بهما الخ) قال ابن السبكى فى معيد النعم : من الناس فرقة ادعت الحديث ، فكان قصارى أمرها النظر فى مشارق الأنوار للصاغانى فإن ترفعت ارتفعت إلى مصابيح النبوى ، وظنت أنها تصل بهذا القدر إلى درجة المحدثين ، وماذاك إلا لجهلها بالحديث ، بل لو حفظ من ذكرنا هذين الكتابين عن ظهر قلب ، وضم إليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا حتى يلج الجمل فى سم الخياط ، فإن رامت بلوغ الغاية فى الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الأصول لابن الأثير ، وإن ضمت إليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح أو مختصره التقريب للنووى ونحو ذلك حينئذ ينادى من انتهى إلى هذا المقام محدث المحدثين ، وبخارى العصر ، وما ناسب هذه الألفاظ الكاذبة فإن من ذكرنا لا يعد محدثاً بهذا القدر الخ كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَاقْرأْ كِتاباً تَدْرِ مِنهُ الاِصْطِلاحْ　　كَهَذهِ وأصْلِها وابْنِ الصَّلاحْ

لم يبعد عنه اسم المحدث ، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول ، وبقى الكلام فى الفن الثالث . ولا شك أن جمع ذلك مع الأولين كان أوفر قسما ، ومن اقتصر عليه كان أخس حظا وأبعد حفظا ، ومن جمع الثلاثة كان فقيها محدثا كاملا ، ومن انفرد باثنين منها كان دونه إلا أن من اقتصر على الثانى والثالث ، فهو محدث صرف لا حظ له فى اسم الفقيه ، كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له فى اسم المحدث ، ومن انفرد بالأول والثانى ، فهل يسمى محدثا ؟ فيه بحث انتهى ، وهو فى مكان من التحرير فيا له من عالم نحرير ! (واقرأ) أيها الطالب للحديث (كتابا تدر منه الاصطلاح) هو لغة : مطلق الاتفاق وعرفا اتفاق[1] طائفة على أمر مخصوص بينهم متى أطلق انصرف إليه ، ثم صار علما بالغلبة عند العلماء على الفن الذى نحن بصدده وهو اصطلاح الحديث (ك)شرح النخبة ، وهو مفيد جدا للطلبة الصغار ، بل وللمشايخ الكبار ، وك(هذه) المنظومة التى قال المصنف آخرها

نظم بديع الوصف سهل حلو　　ليس به تعقد أو حشو
فاعن بها بالحفظ والتفهيم　　وخصها بالفضل والتقديم

(و) ك(أصلها) الظاهر أن مراده ألفية الحافظ العراقى ، لقوله السابق فى الخطبة :

وهذه ألفية تحكى الدرر　　منظومة ضمنتها علم الأثر
فائقة ألفية العراقى　　فى الجمع والإيجاز واتساق

وإلا فلم ينظمها من كتاب مخصوص « كعقود الجمان » نظم تلخيص المفتاح « والكوكب الساطع » نظم جمع الجوامع (و) كمختصر الإمام الحافظ أبى عمرو (ابن الصلاح) الشهرزورى ذاك الكتاب النافع ، الشهير عند الأخيار ، بل أشهر من الشمس فى رابعة النهار .

وليس يصح فى الأذهان شىء　　إذا احتاج النهار إلى دليل

كتاب اجتمع فيه ما تفرق فى غيره . قال مصنفه رضى الله تعالى عنه فى هذا المحل : إنه مدخل إلى هذا الشأن ، مفصح عن أصوله وفروعه ، شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم التى ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا ، فهو إن شاء

(١) (قوله اتفاق الخ) ولذا اشتهر أن لا مشاحة فيه ، نعم ذكر البدر الزركشى أن المصطلح على الشىء يحتاج إلى أمرين . أحدهما : أن لا يخالف الوضع العام لغة وعرفا ، والثانى : أنه إذا فرق بين متغايرين يبدى مناسبة لفظية كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه ، وإلا لكان تخصيصا لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ ، وليس أولى من العكس ، فليتنبه

وَقَدِّمِ الصِّحَاحَ ثُمَّ السُّنَنَا ثُمَّ الْمَسَانِيدَ وَمَا لَا يُغْتَنَى
وَاحْفَظْهُ مُتْقِنًا وَذَاكِرْ وَرَأَوْا جَوَازَ كَتْمٍ عَنْ خِلَافِ الْأَهْلِ أَوْ

الله جدير بأن تقدم العناية به ، ونسأل الله من فضله العظيم ، والله أعلم (وقدم) أيها الطالب فى السماع والضبط والتفهم والمعرفة (الصحاح) يعنى الصحيحين للبخارى ومسلم (ثم) بعدهما (السننا) لأبى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وغيرها ، ولا سيما السنن الكبير والمعرفة للبيهقى فليحرص الطالب عليهما . قال السبكى : أما السنن الكبير فما صنف فى علم الحديث مثله تهذيبا وترتيبا وجودة ، وأما المعرفة معرفة السنن والآثار فلا يستغنى عنه فقيه شافعى . وسمعت الشيخ الإمام رحمه الله تعالى يقول : مراده معرفة الشافعى بالسنن والآثار (ثم) بعد ذلك (المسانيد) والجوامع ، فأهم المسانيد مسند الإمام أحمد ويليه سائر المسانيد غيره ، وأهم الجوامع : الموطأ ، ثم سائر الكتب المصنفة فى الأحكام ككتاب ابن جريج وابن أبى شيبة (و) كل (ما لايغتنى) عنه من كتب العلل : ككتاب أحمد والدارقطنى فيها ، ومن كتب الأسماء : كتاريخ البخارى ، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبى حاتم ، والميزان والمغنى للحافظ الذهبى ، وتعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر وغير ذلك ، ككتب غريب الحديث وشروحه (واحفظه) أى الحديث وما يتعلق به حال كونك (متقنا) فيه بأن تكون كلما مرّ بك اسم مشكل أو كلمة غريبة تبحث عنها وتودعها قلبك ، فقد تقدم عن ابن مهدى أن الحفظ هو الإتقان ، فإنه يجتمع لك بذلك علم كثير فى يسر إن شاء الله تعالى ، وليكن تحفظك للحديث على التدريج شيئا فشيئا مع الملازمة ليلا ونهارا ، فذلك أحرى أن تمتع بمحفوظاتك . قال الزهرى : من طلب العلم جملة فاته جملة ، وإنما يدرك العلم حديثا وحديثين . وفى الصحيح « خذوا من الأعمال ماتطيقون » (وذاكر) أيها الطالب بمحفوظاتك ، وباحث بعلومك أهل المعرفة . قال علىّ بن أبى طالب : تذاكروا هذا الحديث إلا تفعلوا يدرس . وعن ابن مسعود : حياة العلم مذاكرته . وقال أبو سعيد : مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة . وقال الزهرى : آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة (ورأوا) أى العلماء (جواز كتم) للعلم : الحديث وغيره (عن خلاف الأهل) أى غير أهل العلم ، لأن ذلك ليس من الكتمان المنهى عنه ، بل ورد فى حديث ابن ماجه « واضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر والدر والذهب » . وسئل بعض العلماء عن شىء من العلم فلم يجب ، فقال السائل : أما سمعت حديث « من علم علما فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام

مَنْ يُنْكِرُ الصَّوَابَ أنْ يُذَكَّرُ ثُمَّ إذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ تَمْهَــرَ
وَيَبْقَ ذِكْرًا مالَهُ مِنْ غايَةِ وأنَّهُ فَرْضٌ عَلى الكِفَــايَةِ

من نار » . وهو حديث مشهور صحيح ، فقال : اترك اللجام واذهب ، فإن جاء من يفقه وكتمته فليلجمنى به ، وقال بعضهم : تصفح طلاب علمك كما تتصفح طلاب حرمك (أو) عن (من ينكر الصواب أن يذكر) بأن لايقبله إذا أرشد إليه ونحو ذلك ، وعلى ذلك يحمل مانقل عن الأئمة من الكتم . قال فى الإحياء : ليس الظلم فى إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم فى منع المستحق ، ولله در القائل :

فمن منح الجهال علما أضــاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وقال الخليل بن أحمد لأبى عبيدة : لاتردن على معجب فيستفيد منك علما ويتخذك عدوا (ثم إذا أهلت) أى جعلت أهلا للحديث كغيره من العلوم فـ(صنف) أيها المتأهل التام المعرفة فى ذلك (تمهر) أى صرت ماهرا فيه ، فقد قال الخطيب لايتمهر فى الحديث إلا من جمع متفرقة وألف مشتتة ، وهو يثبت الحفظ ، ويذكى القلب ويشحذ الطبع . وقال النووى : بالتصنيف يطلع على حقائق العلوم ودقائقها ويثبت لأنه يضطر إلى كثرة التفتيش ، والمطالعة والتحقيق ، والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ، ومتفقه وواضحه ، ومشكله ومالا اعتراض فيه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد . قال الربيع لم أر الشافعى رضى الله تعالى عنه آكلا بنهار ، ولا نائما بليل لاهتمامه بالتصنيف . (ويبق) من الإبقاء ، فاعله ضمير المصنف بفتح النون (ذكرا) حسنا لك (ما) نافية : أى ليس (له من غاية) فهو ولدك المخلد ، ومكسبك الثواب المؤبد :

يموت قوم فيحيي العلم ذكرهم والجهل يلحق أمواتا بأموات

ومن الناس من ينكر التصنيف فى هذا الزمان على من ظهرت أهليته ، وعلمت معرفته ، ولا وجه لهذا الإنكار إلا التنافس بين أهل الأعصار ، وقد قال بعض الفضلاء : إن حديث « أو علم ينتفع به » يشمل التعليم والتعلم ، والتصنيف والكتابة ، ومقابلة الكتب لتصحيحها ، بل ذكر ابن السبكى أن التصنيف فى ذلك أقوى لطول بقائه على ممر الزمان ، ولكثرة نصبه ، والأجر على قدره . نعم من لم يتأهل له فالإنكار عليه متجه بما تضمنه من الجهل ، وتغرير من يقف على تصنيفه . ولكونه يضيع زمانه فيما لم يتقنه ، ويضيع الإتقان الذى هوأحرى به . تأمل (و) اعلم (أنه) أى التصنيف فى الحديث وغيره من سائر العلوم الشرعية وما يتعلق بها (فرض على الكفاية) لأن ذلك من جملة القيام بعلوم الشرع ، وقد صرح العلماء أنه من فروض

فَبَعْضُهُمْ يَجْمَعُ بالأَبْوَابِ ... وَقَوْمٌ المُسْنَدَ للصِّحَابِ
يَبْدَأُ بالأَسْبَقِ أَوِ بالأَقْرَبِ ... إلى النَّبِيِّ أَوِ الحُرُوفِ يَجْتَبِي

الكفاية ، وصرح بعضهم بأن منها علم أسماء الرواة والجرح والتعديل وغيرها . وذكر جماعة أنه إنما يتوجه فرض الكفاية العلم على كل مكلف حر ذكر غير بليد مكفى أى قادر على الانقطاع بأن يكون له كفاية ، وللعلماء بالحديث فى تصنيفه طرق كثيرة (فبعضهم يجمع) ويؤلف (بالأبواب) وهو أن يخرجه على أحكام الفقه وغيره ، وينوعه أنواعا ، ويجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب فباب : كالكتب الستة ونحوها ، وشعب الإيمان ، والبعث والنشور للبيهقى . قال المصنف : والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف (وقوم) منهم يجمع على (المسند) أى المسانيد (للصحاب) رضى الله تعالى عنهم كل مسند على حدة ، فيجمع فى ترجمة كل صحابى ما عنده من حديثه الصحيح وغيره . وعليه فـ(يبدأ) جوازا (بالأسبق) فى الإسلام ، فيبدأ بالعشرة ، ثم أهل بدر ، ثم الحديبية ، ثم المهاجرين بينها وبين الفتح ، ثم من أسلم يوم الفتح ، ثم أصاغر الصحابة سنا : كالسائب بن يزيد ، وأبى الطفيل ، وابن الزبير ، ثم النساء بادئا بأمهات المؤمنين . قال ابن الصلاح : هذا أحسن (أو) يبدأ (بالأقرب) منهم (إلى النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم نسبا فيقدم بنى هاشم فبنى المطلب ، وهكذا على ترتيب القبائل (أو الحروف يجتبي) أى يختار ترتيب أسماء الصحابة على حروف المعجم كما فعل الطبرانى وهو أسهل فى التناول ، ومن أول من صنف المسانيد نعيم بن حماد وأسد بن موسى ويحيى الحانى ومسدد بن مسرهد قال الحاكم أبوعبد الله : أول من صنف المسند على تراجم الرجال فى الإسلام عبيد الله بن موسى العنسى وأبو داود الطيالسى وتعقب بأن الحامل على هذا القول تقدم عصر الطيالسى على أعصار من صنف المسانيد فظن أنه هو الذى صنفه وليس كذلك ، وإنما هو من جمع بعض الحفاظ الخراسانيين ، جمع فيه رواية يونس بن حبيب خاصة وشذ عنه كثير منه . قال المصنف : ويشبه هذا مسند الشافعى [1] فإنه ليس تصنيفه ،

(١) قوله مسند الشافعى الخ) ذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن على بن حمزة الحسينى الدمشقى فى التذكرة أن عمدة الشافعى فى الاستدلال لمذهبه فى الغالب على ما رواه فى هذا المسند بأسانيده ، وأن مذهبه الذى يدين الله به أتباعه ويقلدونه ، فهو موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته انتهى . وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن الأمر فيه ليس كما ذكره بل الأحاديث المذكورة فيه : منها ما يستدل به لمذهبه ، ومنها ما يورد مستدلا لغيره ويوهيه . قال : وبقى من حديث الشافعى شىء كثير لم يقع فى هذا المسند ، ويكفى فى الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبى بكر بن خزيمة : إنه لايعرف عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة لم

وَخَـــيْرُهُ مُعَلَّلٌ وَقَدْ رَأَوْا ... أَنْ يَجْمَعَ الأَطْرَافَ أَوْ شُيُوخاً أَوْ
أَبْوَاباً و تَرَاجِماً أَوْ طُرُقَا ... وَاحذَرْ مِنَ الاِخْرَاجِ قَبْلَ الاِنْتِقَا

وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من الأم ، وسمعه عليه ، فإنه سمع الأم وغالبها على الربيع عن الشافعي وعمر ، وكان آخر من روى عنه ، وحصل له صمم ، فكان في السماع عليه مشقة ، والله أعلم . (وخيره) يعني من أحسن مراتب تصنيف الحديث (معلل) أي تصنيفه معللا بأن يجمع في كل حديث أو باب طرقه ، واختلاف الرواة فيه . قال المصنف : لأن معرفة العلل أجلّ أنواع الحديث ، ثم الأولى جعله على الأبواب ليسهل تناوله ، وقد صنف يعقوب بن شيبة مسنده معللا ، ولم يتم . قيل : ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنف بعضهم مسند أبي هريرة في مائتي جزء (وقد رأوا) أي المحدثون من طرق التصنيف أيضا (أن يجمع الأطراف) فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ، ويجمع أسانيده إما مستوعبا أو مقيدا بكتب مخصوصة كأطراف الكتب الستة لابن طاهر . قال المصنف : يجوز في كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا وإن لم يفد (أو) أن يجمع (شيوخا) أي أحاديثهم كل شيخ منهم على انفراده . قال عثمان بن سعيد الدارمي : يقال من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث : سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة ، وهم أصول الدين ، وبعضهم يجمع حديث شيوخ كثيرة غير هؤلاء : كأيوب والزهري والأوزاعي (أو) يجمع (أبوابا) من أبواب الكتب المؤلفة بأن يفرد كل باب على حدة بالتصنيف : كرؤية الله تعالى ، والنية ، ورفع اليدين في الصلاة ، والقراءة خلف الإمام ، والبسملة وغير ذلك (أو) يجمع (تراجما) أي أسانيد معينة : كترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر ، وترجمة هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وغيرهما مما تقدم أول الكتاب (أو) يجمع (طرقا) لحديث واحد : كطرق حديث « من كذب عليّ » وطرق حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » وطرق حديث الحوض والشفاعة وغيرها . قال ابن الصلاح : وعليه : أي المصنف في كل ذلك تصحيح القصد ، والحذر من قصد المكاثرة ونحوه ، بلغنا

يودعها الشافعي كتابه ، ذكم من سنة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا توجد في هذا المسند ، ولم يرتب الذي جمع الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ، ولا على الأبواب وهو قصور شديد ، فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب الأم وغيرها على ما اتفق ، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع ، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي مستوعباً ، فعليه بكتاب معرفة السنن والآثار للبيهقي ، فإنه تبع ذلك ، ثم تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على الأحكام ، فلو كان الحسيني اختبر ما فيه لكان أولى انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَهَلْ يُثَابُ قارِئُ الآثارِ كَقَارِئِ القُرْآنِ خُلْفٌ جارِ

عن حمزة الكتانى أنه خرّج حديثا واحدا من نحو مائتى طريق فأعجبه ذلك فرأى يحيى بن معين فى منامه ، فذكر له ذلك فقال له أخشى أن يدخل هذا تحت « ألهاكم التكاثر » (و) ينبغى للمصنف أن يتحرى فى تأليفه العبارات الواضحة والموجزة والاصطلاحات المستعملة ، ولكن لايبالغ فى الإيضاح بحيث ينتهى إلى الركاكة ، ولا فى الإيجاز بحيث يفضى إلى الاستغلاق ، وأن يعتنى بما لم يسبق إليه أكثر من غيره بأن يكون هناك تصنيف يغنى عن مصنفه من جميع أساليبه ، فإن أغنى عن بعضها فليصنف من جنسه مايزيد زيادات يحتفل بها مع ضم النكات والفوائد وغيرها ، و (احذر) أيها المصنف (من الإخراج) أى إخراج تصنيفك من يدك إلى الناس (قبل الانتقا)ء : أى التهذيب والتحرير وتكرير النظر فيه ، ولا يضرك فيه كثرة الإلحاقات ، فقد قال الشافعى رضى الله تعالى عنه إذا رأيت الكتاب فيه إلحاق وإصلاح فاشهد له بالصحة . وقال بعض الفضلاء : لايضىء الكتاب حتى يظلم . وأما ذم الناس لك فيه فلا تعبأ به ، إذ لا ينفكّ عنه أحد . قال الخطيب : من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس ، فعوّل على هذا الكلام ، ولا حاجة بك فى كتابك إلى كثرة الاعتذار ـ فإنما الأعمال بالنيات ـ (وهل يثاب) ويؤجر (قارئ) متون (الآثار) أى الأحاديث وسامعها من غير قصد الحفظ ونحوه (كقارئ القرآن) العزيز من حيث أصل الثواب فيه (خلف) أى خلاف (جار) بين العلماء . فقال الشيخ أبو إسحاق : إن قراءة متونها لايتعلق بها ثواب خاص لجواز قراءتها وروايتها بالمعنى ، واستظهره ابن العماد الأقفهسى قال : إذ لو تعلق بنفس ألفاظها ثواب خاص لما جاز تغييرها وروايتها بالمعنى ، لأن ماتعلق به حكم شرعى لايجوز تغييره بخلاف القرآن فإنه معجز ، وإذا كانت قراءته المجردة لا ثواب فيها لم يكن فى استماعه المجرد ثواب بالأولى . وقال بعضهم : بالثواب على ذلك ، واستوجهه المحقق ابن حجر الهيتمى قال : لأن سماعها لا يخلو من فائدة لو لم يكن إلا عود بركته على القارئ والمستمع ، فلا ينافى ذلك قولهم : إن سماع الأذكار مباح لاسنة . أما إن قصد بسماعه الحفظ وتعلم الأحكام والصلاة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واتصال السند ، ففيه ثواب اتفاقا : هذا . وذكر جماعة عن الإمام الحافظ الحجة أبى عبدالله محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الجامع الصحيح أثرا لطيفا جامعا لآداب طالب الحديث أحببت إيراده هنا بعد إشارتى إليه بقولى :

وَللبُخَــارِىِّ رُبَاعِيَّــاتُ فِى طَالِبِ الحَــدِيثِ نَــيِّرَاتُ

(وللبخارى رباعيــات فى طالب الحديث نيرات)

وقد ألحقته فى الهامش مميزا بالمداد الأحمر ، وذلك مارويناه عن أشياخنا بأسانيدهم إلى أبى المظفر محمد بن أحمد بن الفضل البخارى قال لما عزل أبو العباس الوليد بن إبراهيم الختلى إليه ، فقال له : أسألك أن تحدث هذا الصبى مما سمعته من مشايخك ، فقال : مالى سماع ، قال فكيف وأنت فقيه فما هذا ؟ قال لأنى لما بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسى إلى معرفة الحديث وسماعه ، فقصدت الإمام محمد بن إسماعيل البخارى صاحب الصحيح ، والمنظور إليه فى علم الحديث ، وأعلمته مرادى ، وسألته الإقبال عليه ، فقال يا بنىّ لاتدخل فى أمر إلا بعد معرفة حدوده ، والوقوف على مقاديره ، فقلت : عرّفنى رحمك الله تعالى حدود ما قصدتك ومقاديره ، فقال لى اعلم أن الرجل لايصير محدّثا كاملا فى الحديث إلا بعد أن يكتب أربعا مع أربع ، كأربع مثل أربع فى أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع ، وكل هذه الرباعيات لاتتم إلا بأربع مع أربع ، فإذا تمت له كلها هان له أربع وابتلى بأربع فإذا صبر على ذلك أكرمه الله تعالى فى الدنيا بأربع ، وأثابه فى الآخرة بأربع . فقلت له فسر لى رحمك الله تعالى ماذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب صاف منشرح كاف ، وبيان شاف ، طلبا لأجر واف ، فقال : نعم الأربع التى يحتاج إلى كتبها أخبار الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وشرائعه ، والصحابة ومقاديرهم ، والتابعين وأحوالهم ، وسائر العلماء وتواريخهم ، مع أسماء رجالهم وكناهم ، وأمكنتهم وأزمنتهم : كالتحميد مع الخطب ، والدعاء مع الرسائل ، والبسملة مع السور ، والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات ، والموقوفات والمقطوعات ، فى صغره وفى إدراكه ، وفى شبابه وفى كهولته ، عند فراغه وشغله ، وفقره وغناه ، بالجبال والبحار ، والبلدان والبرارى ، على الأحجار والأصداف ، والجلود والأكتاف ، إلى الوقت الذى يمكنه نقله إلى الأوراق ، عمن هو فوقه ، وعمن هو مثله ، وعمن هو دونه ، وعمن كتاب أبيه ، يتيقن أنه بخط أبيه ، دون غيره لوجه الله تعالى ، طلبا لمرضاته ، والعمل بما وافق كتاب الله تعالى منها ، ونشرها بين طالبيها ، والتأليف فى إحياء ذكره بعده ثم لاتتم له هــذه الأشياء إلا بأربع من كسب العبد : معرفة الكتابة ، واللغة والصرف والنحو . مع أربع ، هن من محض عطاء الله تعالى : الصحة ، والقدرة ، والحرص ، والحفظ . فإذا تمت له هذه الأشياء هان عليه أربع : الأهل ، والولد ، والمال ،

العالى والنازل

قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ   وَهُوَ مِنَ الدِّينِ بِلا تَرْدَادِ

والوطن . وابتلى بأربع شماتة الأعداء ، وملامة الأصدقاء ، وطعن الجهلاء ، وحسد العلماء فإذا صبر على هذه المحن أكرمه الله تعالى بأربع بعزّ القناعة ، وتهنئة النفس ، ولذة العلم ، وبحياة الأبد . وأثابه فى الآخرة بأربع بالشفاعة لمن أراد من إخوانه ، وبظل العرش حيث لا ظل إلا ظله ، ويسقى من أراد من حوض نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبجوار النبيين فى أعلى عليين فى الجنة . فقد أعلمتك يابنىّ بمجملات ما كنت سمعته من مشايخى متفرقا فى هذا الباب ، فأقبل الآن إلى ماقصدت أو دع . قال : فهالنى قوله ، فسكت متفكرا ، وأطرقت متأدبا ، فلما رأى ذلك منى قال لى : فإذا لم تطق حمل هذه المشاق كلها ، فعليك بالفقه الذى يمكنك تعلمه وأنت قارّ فى بيتك ، لاتحتاج إلى بعد الأسفار ، ووطء الديار ، وركوب البحار ، وهو مع ذلك ثمرة الحديث ، وليس ثواب الفقه دون ثواب الحديث ، ولا عز الفقيه بأقل من عز المحدث قال : فلما سمعت ذلك نقص عزمى فى طلب الحديث ، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه ، إلى أن صرت فيه متقدما ، ووقفت منه على معرفة ما أمكننى من تعلمه بتوفيق الله تعالى ومنته ، فلذلك لم يكن عندى ما أمليه على هذا الصبىّ يا إبراهيم ، فقال له أبو إبراهيم إن هذا الحديث الذى لايوجد عند غيرك خير للصبىّ من ألف حديث نجده عند غيرك انتهى . قال المحقق ابن حجر واستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه ، وأنه ثمرة الحديث وإن كان طلب الحديث أشدّ ، وتحصيله أشق . قال الشافعى : أتريد أن تجمع بين الفقه والحديث ؟ هيهات . وقال أيضا : من حفظ الفقه عظمت قيمته ، ومن تعلم الحديث قويت حجته ، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه ، والله أعلم .

العالى والنازل

أى هذا مبحثهما ، وهو النوع الثانى والأربعين

(قد خصت) هذه (الأمة) المحمدية (بالإسناد) المتصل بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهو أمر خصنا الله به عز وجل من بين سائر أهل الملل . قال أبو على الجيانى : خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب . قال المصنف : ومن أدلة ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق

وَطَلَبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ وَمَنْ يُفَضِّلُ النُّزولَ عَنْهُ ما فَطَنْ
وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً كَمَا رَأَوْا قُرْبٌ إلى النَّبِيِّ أوْ إمامٍ أوْ

فى قوله تعالى ـ أو أثارة من علم ـ . قال إسناد الحديث (وهو) أى الإسناد (من الدين) المحمدى ، وسنة بالغة من سننه المؤكدة (بلا ترداد) فنى صحيح مسلم قال عبد الله بن المبارك : الإسناد من الدين ، لولا الإسناد لقال من شاء بما شاء . وقال سفيان الثورى : الإسناد سلاح المؤمن . وقال سفيان بن عيينة : حدث الزهرى يوما بحديث فقلت هاته بلا إسناد ، فقال الزهرى : أترقى السطح بلا سلم ؟ (وطلب العلو) فى الإسناد (سنة) أى طريقة مطلوبة عمن سلف ، فقد كان أصحاب ابن مسعود يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ويسمعون منه . وقال الطوسى قرب الإسناد قربة الله تعالى ، ومن ثم اتفقت أئمة الحديث قديما كما قاله الحافظ العلائى على الرحلة إلى من عنده الإسناد ، وهو أفضل من النزول فيه (و) أما (من . يفضل النزول) فى الإسناد (عنه) أى على العلو : وهو قول بعض أهل النظر محتجا له بأن الإسناد كلما زاد عدده زاد الاجتهاد فيه ف(ما فطن) المقصود من الإسناد ، لأن كثرة المشقة غير مطلوبة بنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية ، وهو الصحة أولى . قال ابن الصلاح : العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل واحد من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ، فنى قلتهم قلة جهات الخلل ، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل ، وهذا جلى واضح (وقسموه) أى المحدثون العلو أقساما (خمسة) مرتبة فى الأجلية (كما رأوا) أن أجلها (قرب إلى النبى) صلى الله تعالى عليه وسلم من حيث العدد إذا كان بإسناد صحيح نظيف ، بخلاف ما كان مع الضعف فلا التفات إلى هذا العلو ، ولا سيما إن كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة كابن هدبة ودينار وخراشة ونعيم بن سالم ويعلى بن الأشدق وأبى الدنيا الأشج . قال الحافظ الذهبى : متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عامى بعدُ (أو) قرب إلى (إمام) من أئمة الحديث : كابن جريج والزهرى والأوزاعى ومالك وشعبة ونظرائهم مع الصحة أيضا ، وإن كثر بعد ذلك الإمام العدد إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهذا هو القسم الثانى . قال ابن الصلاح : وكلام الحاكم يوهم أن القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم لايعد من العلو المطلوب أصلا ، وهذا غلط من قائله ، لأن القرب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بشرطه المذكور أولى بذلك ، ولا ينازع فى هذا من له أدنى مسكة من معرفة ، وكأن مراد الحكم إثبات العلو للقسم الثانى . هذا ،

بِنِسْبَةٍ إِلَى كِتَابِ مُعْتَمَــدْ ... يَــنْزِلْ لَوْ ذَا مِنْ طَرِيقِهِ وَرَدْ
فَإِنْ يَصِــلْ لِشَيْخِهِ مُوَافَقَهْ ... أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ بَدَلٌ أَوْ وَافَقَهْ

والإنكار على من ادعى العلو فى الأول مطلقا من غير مراعاة لشرطه السابق كما يومئ إليه تمثيله بحديث أبى هدبة وأضرابه . تأمل (أو) قرب مقيد . (بنسبة إلى) رواية (كتاب معتمد) كالكتب الستة ونحوها ف (ينزل) الراوى (لو ذا) الحديث (من طريقه) أى الكتاب (ورد) يكون العدد من مصنفه إلى منتهاه كثيرا ، وهذا هو القسم الثالث ، وسماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ، وليس عاليا مطلقا ، لأن الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب من تلك الكتب وقع أنزل مما لو رواه من طريقها ، ولكن قد يكون عاليا مطلقا أيضا كما هو ظاهره ، وقد عظمت رغبة المتأخرين فى هذا القسم حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه : كالحفظ والفقه وأنواع علوم القرآن وتحصيل الأخلاق الحسان ، وفيه الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة كما بينه بقوله (فإن يصل) الراوى (لشيخه) أى مصنف الكتاب فاسمه (موافقة) فهو أن يروى الراوى حديثا فى أحد الكتب الستة مثلا بإسناد لنفسه من غير طريقها بحيث يجتمع مع أحد الستة فى شيخه مع علو هذا الطريق الذى رواه على ما لو رواه من طريق أحدهم . قال الحافظ ابن حجر : مثاله روى البخارى عن قتيبة حديثا عن مالك ، فلو روينا من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ، ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق أبى العباس السراج عن قتيبة مثلا لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة ، فقد حصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه (أو) يصل إلى (شيخ شيخ) لمؤلف الكتاب فهو (بدل) أى يسمى به . قال الحافظ ابن حجر : كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعنبى بدلا فيه من قتيبة . قال المصنف : لم أقف على تصريح بأنه يشترط استواء الإسناد بعد الشيخ المجتمع فيه أو لا ، وقد وقع لى حديث أمليته من طريق الترمذى عن قتيبة عن الدراوردى عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعا « لاتجعلوا بيوتكم مقابر » الحديث ، وقد أخرجه مسلم عن قتيبة عن يعقوب القارئ عن سهيل ، فقتيبة له فيه شيخان عن سهيل ، ففى مسلم عن أحدهما ، وفى الترمذى عن الآخر ، فهل سمى هذا موافقة لاجتماعهما معه فى قتيبة أو بدلا للتخالف فى شيخه ، والاحتمال فى سهيل أو لا ، ويكون واسطة بين الموافقة والبدل احتمالات أقربها عندى الثالث (أو) إن (وافقه) أى مؤلف الكتاب

فِى عَدَدٍ فَهْوَ الْمُساوَاةُ وَإِنْ فَرْداً يَزِدْ مُصَافَحاتٌ فاسْتَبِنْ
وَقِدَمُ الوَفاةِ أوْ خَمْسِينا عاماً تَقَضَّتْ أوْ سِوَى عِشْرِينا

(فى عدد) أى عدد إسنادهما (فهو المساواة) أى المسمى بها ، وهى تساوى عدد الإسناد من الراوى إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين وهذا كان يوجد قديما . وأما الآن فلا يوجد فى حديث بعينه بل ولا فى مطلق العدد نعم هذا وجد فى عصر الحافظ ابن حجر والمصنف والسخاوى ، فقد ذكروا أنه وقع لهم أحاديث بينهم وبين النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عشرة رجال ، ووقع للنسائى حديث سنده كذلك . قال المصنف : وذلك مساواة لنا ، وهو ما رواه فى كتاب فى الصلاة قال : أنا محمد بن بشار ، أنا عبد الرحمن ، أنا زائدة عن منصورعن الهلال عن الربيع ابن خثيم عن عمرو بن ميمون عن ابن أبى ليلى عن امرأة عن أبى أيوب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » . قال النسائى : ما أعلم فى الحديث إسنادا أطول من هذا ، وفيه ستة من التابعين : أولهم منصور ، وكذا رواه الترمذى وحسنه ، والمرأة هى زوجة أبى أيوب ، وهو عشارى للترمذى أيضا (وإن . فردا يزد) أى الإسناد فهى (مصافحات) لك أو لشيخك أو شيخ شيخك ، وهكذا : أى تسمى بها (فاستبن) أى استوضح المصافحة مما تقدم فى المساواة ، وبيانه أن المساواة أن يقل عدد إسنادك إلى نحو الصحابى أو إلى النبي صلى الله تعالى وسلم بحيث يكون بينك وبينه من العدد مثل ما وقع بين الإمام البخارى مثلا وبينه ، والمصافحة أن يقل عدد إسنادك إلى نحو الصحابى ، أو إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحيث يكون الإسناد منك إلى آخره مساويا لإسناد أحد المصنفين مع تلميذ ذلك المصنف ، فيعلو طريق أحد الكتب الستة عن المساواة بدرجة ، فيكون الراوى كأنه سمع من البخارى مثلا وصافحه ، وسمى بالمصافحة ، لأن العادة جرت فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا . قال ابن الصلاح ثم لايخفى على المتأمل أن فى المساواة أو المصافحة الواقعتين لك لايلتقى إسنادك وإسناد مسلم ، أو نحوه إلا بعيدا عن شيخ مسلم فيلتقيان فى الصحابى أو قريبا منه اه . (و) القسم الرابع (قدم الوفاة) أى العلو المستفاد من تقدم الوفاة للراوى وإن تساويا عددا ، فقد قال الخليلى : قد يكون الإسناد يعلو على غيره بتقدم موت راويه وإن كانا متساويين فى العدد (أو) الشيخ لا مع التفاوت لأمر آخر من (خمسينا . عاما تقضت) من وفاة الشيخ قال ابن الصلاح : وذلك ما رويناه عن أبى على الحافظ النيسابورى قال : سمعت أحمد بن عمير الدمشقى ، وكان من أركان الحديث يقول : إسناد خمسين

وَقِـــدَمُ السَّمَاعِ والنُّزُولِ ... نَقِيضُـــهُ فخَمْسَةٌ مَجْعُـــولهْ
وإنَّمَا يُذَمُّ ما لَمْ يَنْجَبِرْ ... لَكِنَّهُ عُلُوُّ مَعْـــنًى يَقْتَصِرْ
وَلابْنِ حِبَّانَ إذَا دَارَ السَّنَدْ ... مِنْ عالِمٍ يَنْزِلُ أوْ عالٍ فَقَدْ

سنة من موت الشيخ إسناد علو (أو) فيما (سوى عشرينا) عاما ، يعنى ثلاثين سنة كما فى ألفية العراقى ، وعبارة ابن الصلاح ، وفيما نروى عن عبد الله بن منده الحافظ قال إذا مر على الإسناد ثلاثون سنة فهو عال ، وهذا أوسع من الأول * (و) القسم الخامس (قدم السماع) من الشيخ فمن سمع منه متقدما كان أعلى ممن سمع منه بعده ، ويدخل كثير منه فيما قبله ، ويمتاز عنه بأن يسمع شخصان من شيخ وسماع أحدهما منذ ستين سنة مثلا والآخر من أربعين سنة ، وتساوى العدد إليهما ، فالأول أعلى من الثانى ، ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح بأن يكون تحديثه للأول قبل بلوغ درجة الإتقان والضبط ، ثم حصل له ذلك بعد ، لكن هذا علو معنوى كما يأتى قريبا (و) أما (النزول) فهو (نقيضه) أى العلو بأقسامه (فخمسة) من الأقسام (مجعول) أى النزول كل قسم من أقسام العلو المتقدمة ضده قسم من أقسام النزول ، ويعلم تفصيلها مما تقدم ، وهو مفضول مرغوب عنه فى قول الجمهور ، وصوّبه فى التقريب . قال ابن المدينى النزول شؤم وقال ابن معين : الإسناد النازل قرحة فى الوجه (و) لكن (إنما يذم) النزول (مالم ينجبر) بتميزه عن العلو بفائدة ، وإلا فهو مختار كزيادة الثقة فى رجاله على العالى ، أو كونهم أحفظ أو أفقه أو نحو ذلك . قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودته صحة الرجال وقال وكيع لأصحابه الأعمش أحب إليكم عن وائل عن عبد الله ، أم سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمش عن وائل أقرب ، فقال وكيع : الأعمش شيخ عن شيخ ، وسفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه (لكنه) أى النزول المنجبر وإن كان مختارا (علو معنى يقتصر) وليس من قبيل العلو المتعارف إطلاقه بين هل الحديث كما صرح بذلك ابن الصلاح ، ويقرب منه قول الحافظ السلفى : الأصل هو الأخذ عن العلماء ، فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين ، والنازل حينئذ هو العالى فى المعنى عند النظر والتحقيق (ول)لحافظ أبى حاتم (ابن حبان) البستى صاحب الأنواع والتقاسيم تفصيل حسن ، وهو (إذا دار السند . من عالم ينزل) أى فقيه متقن ، وهو فى العدد نازل (أو) أى ومن (عال فقد) علما بأن كان عاميا ، ولكن عدد سنده أقل بالنسبة إلى ذلك

فإنْ تَرَى لِلْمَتْنِ فالأَعْلامُ   وإنْ تَرَى الإسْنادَ فالْعَوَامُّ

المسلسل

هُوَ الَّذِى إسْنادُهُ رِجَالُهْ   قَدْ تابَعُوا فى صِفَةٍ أوْ حالَهْ

قَوْلِيَّةً فِعْلِيَّةً كِلَيْهِمَا   لَهُمْ أوِ الإسْنادِ فِيمَا قُسِمَا

العالم كما تقدم فى سندى الأعمش وسفيان عن عبد الله بن مسعود (فإن ترى) أى تنظر (للمتن فالأعلام) بفتح الهمزة جمع علم : أى الفقهاء الذين كالأعلام أولى (وإن ترى الإسناد) أى تنظر إلى الإسناد (فالعوام) أولى ، وبالجملة فالمعتبر إنما هو العلو المعنوى وهو قوة الراوى ، ولذا يقدم حديث الشيخين على حديث الموطأ مثلا مع أن أحاديثه ثنائيات وثلاثيات ، وأعلى ما فى البخارى ثلاثيات ، وفى مسلم رباعيات . قال بعض المحققين : اعلم أن كل حديث عزّ على المحدث ولم يجده عاليا ، ولا بد له من إيراده ، فمن أىّ وجه أورده فهو عال بعزته ، ومثل ذلك بأن البخارى روى عن أماثل أصحاب مالك ، ثم روى حديثا لأبى إسحاق الفزارى عن مالك لمعنى فيه ، فكان فيه بينه وبين مالك ثلاثة رجال ، والله أعلم

المسلسل

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والأربعون

صنف فيه مؤلفات من أجلها جياد المسلسلات للمصنف ، والفوائد الجليلة للشيخ محمد عقيلة المكى (هو) أى المسلسل من صفات الإسناد فقط بخلاف نحو المرفوع فإنه من صفات المتن فقط ، وبخلاف نحو الصحيح فإنه من صفاتهما معا ، فالمسلسل الحديث (الذى إسناده) يعنى (رجاله) أى رواته ذكورا كانوا أم إناثا (قد تابعوا) وتواردوا واحدا بعد واحد (فى صفة) واحدة (أو) فى (حالة) واحدة سواء كانت (قولية) أم (فعلية) أم (كليهما) أى القولية والفعلية معا كان ذلك (لهم) أى الرجال (أو) للإسناد) أى الرواية ، فالإسناد هنا بمعنى رفع المتن لقائله ، بخلافه فى البيت الأول ، فإنه بمعنى الرجال كما قررناه ، وسواء فيها تتعلق بصيغ الأداء أو بزمنها أو مكانها (فيما قسما) أى المسلسل إلى ما ذكر كله ، فمثال للصفات القولية المسلسل بقراءة سورة الصف ، وهو ماورد عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أىّ الأعمال أقرب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل ـ سبح لله

وَخَبَرُهُ الدَّالُّ على الوَصْفِ وَمِنْ   مُفادِهِ زِيادَةُ الضَّبْطِ زُكِنْ
وَقَلَّما يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ   مِنْ خَلَلٍ وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم . يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لاتفعلون ـ . قال ابن سلام فقرأها علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هكذا ، فإنه مسلسل بقول كل راو قرأها فلان هكذا . والحال القولية كحديث معاذ بن جبل أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له « يا معاذ أحبك ، فقل فى دبر كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » تسلسل لنا بقول كل راو من رواته : وأنا أحبك فقل ، والقولية والفعلية معا حديث أنس قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لايجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره ، وقبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على لحيته وقال : آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومرّه » وهكذا كل راو إلينا . وصيغ الأداء نحو حدثنا أو أخبرنا ، والزمان كالمسلسل بيوم العيد ، والمكان كالدعاء فى الملتزم ، وهو حديث ابن عباس مرفوعا « ما دعا أحد فى هذا الملتزم إلا استجيب له » . قال ابن عباس : وأنا ما دعوت الله فيه إلا استجيب لى . وهكذا كل راو يستجاب دعاؤه هناك ويقول نحو ذلك حتى اتصل إلىّ ، فقد دعوت الله فيه بأشياء استجيبت لى فلله الحمد (وخبره) أى المسلسل هو (الدال على الوصف) بنحو الاتصال فى السماع وعدم التدليس كما تقدم فى المسلسل بقراءة سورة الصف . قال الحافظ ابن حجر : إنه من أصح مسلسل يروى فى الدنيا (ومن . مفاده) أى المسلسل (زيادة الضبط) من الرواة (زكن) أى علم . قال الحافظ السخاوى : ومنه[1] أيضا الاقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فعلا ونحوه كالقبض على اللحية والتشبك باليد والعد فيها . (و) لكن (قلما يسلم فى) وصف (التسلسل) لا فى أصل المتن (من خلل) ككونه بالقراء أو الآباء . قال السخاوى كمسلسل المشابكة فمتنه صحيح فى مسلم ، والطريق بالتسلسل فيها مقال ، وقد لايصح وصفا ومتنا كحديث « بالله العظيم لقد حدثنى جبريل وقال بالله العظيم لقد حدثنى ميكائيل ، وقال بالله العظيم لقد حدثنى إسرافيل وقال : قال الله تبارك وتعالى يا إسرافيل بعزتى وجلالى وجودى وكرمى من قرأ

---

(١) (قوله ومنه) وأيضاً منه المسلسل بالمسكين ، وهو حديث ابن عباس مرفوعاً « ينزل الله على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة : ستون منها الطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين » رواه جمع ببعض اختلاف فى لفظه . قال السراج البلقينى : لم أقف له على سند صحيح لكن قال بعض المحققين حسنه المنذرى والعراق والسخاوى ، وفى هذا الحديث دليل على أفضلية الطواف على الصلاة ، وهى على النظر إذا تساووا فى الوصف كما هو واضح فيخص به وبما ورد فى فضله من العمومات ، ووجد تفضيل الطواف على عهد من الأنواع ثبوت الأخصية له بمتعلق الثلاثة ، وهو البيت الحرام ، ولا خفاء بذلك ،

كأَوَّلِيَّةٍ لِسُفْيَانَ انْتَهَى وخَيْرُهُ مُسَلْسَلٌ بالفُقَها

بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بفاتحة الكتاب مرة واحدة اشهدوا على أنى قد غفرت له وقبلت منه الحسنات ، وتجاوزت عنه السيئات ، ولا أحرق لسانه فى النار ، وأجيره من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وعذاب القيامة ، والفزع الأكبر ، ويلقانى قبل الأنبياء والأولياء أجمعين » . قال الحافظ السخاوى : هذا الحديث باطل متنا وتسلسلا قال الشيخ عقيلة : وأثبته أهل الكشف ، وكذا أورده ابن عطاء فى مفتاح الفلاح ، والله أعلم (وربما لم يوصل) أى التسلسل ، بل انقطع فى أوله أو وسطه أو آخره (كـ)مسلسل بـ(أولية) وهو « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » فإنه (لسفيان) بن عيينة (انتهى) تسلسله . قال جمع من الحفاظ : فانقطع فى سماع ابن عيينة من عمرو بن دينار ، وفى سماع عمرو من أبى قابوس ، وفى سماع أبى قابوس من عبد الله بن عمرو ، وفى سماع عبد الله من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، هذا هو الصحيح فيه . ومن رواه مسلسلا إلى منتهاه فقد وهم (وخيره) أى المسلسل على الإطلاق (مسلسل بـ(الحفاظ مع (الفقها)ء ، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه مما يفيد العلم القطعى إذ الخبر المحتفّ بالقرائن أنواع منها ما أخرجه الشيخان مما لم يبلغ حد التواتر ، ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل ، ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لايكون غريبا كحديث أحمد عن الشافعى عن مالك مع مشاركة غيرهم لهم قال : ومحصل الأنواع الثلاثة التى ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين ، والثانى بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة ، ويمكن اجتماع الثلاثة فى حديث واحد ، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه انتهى . ومن متون المسلسل بالحفاظ حديث عائشة قالت « كنّ أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة » . أورده صاحب الدرر وغيره ، وبالفقهاء حديث ابن عباس الذى دعا له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال « اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل » . قال قتل رجل من عدىّ فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ديته اثنى عشر ألفا ،

وإنما كانت الصلاة على تنوعها لم تشرع إلا عبادة ، والتطهر قد يكون عبادة إذا قصد به التقيد ، وقد لايكون وذلك إذا لم يقترن به قصد التعبد تأخر عن الرتبة ، واشتهر فى توجيه الحديث أن الرحمات المائة والعشرين قسمت ستة أجزاء : جزء للناظرين ، وجزءان للمصلين لأن المصلى ناظر فى الغالب ، فجزء للنظر وجزء للصلاة ، والطائف لما اشتمل على الثلاثة كان له ثلاثة أجزاء : جزء للنظر ، وجزء للصلاة ، وجزء الطواف ، وعلى هذا لايثبت للطواف أفضلية على الصلاة ، وما قررناه أولا أدق ، والله أعلم ، انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

غريب ألفاظ الحديث

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيهِ مَعْمَرُ وَالنَّضْرُ قَوْلَانِ وَقَوْمٌ أَثَرُوا

وَابْنُ الأَثِيرِ الآنَ أَعْلَى وَلَقَدْ لَخَّصْتُهُ مَعَ زَوَائِدٍ تُعَدّ

فَاعْنَ بِهِ وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الفَنِّ

أورده ابن السبكى فى الطبقات ، وبهما معا حديث « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يتفرقا » وهذا أيضا من متون سلسلة الذهب كما تقدم ، والله أعلم .

غريب ألفاظ الحديث

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والأربعون

وهو كما قاله ابن الصلاح وغيره عبارة عما وقع فى متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم لقلة استعمالها ، وقد صنف فيه مؤلفات للمتقدمين والمتأخرين ، وهل (أول من صنف فيه) أى فى الغريب أبو عبيدة (معمر) بن مثنى التيمى البصرى المتوفى سنة ٢١٠ (و) أى أو أول من صنف فيه أبو الحسن (النضر) بن شميل المازنى النحوى المتوفى سنة ٢٠٤ ؟ فيه (قولان) وبالثانى جزم الحاكم أبو عبد الله وكتاباهما صغيران ، ولكن الصغر فيهما لا عن جهل من مؤلفهما وإنما هو لأمرين : أحدهما أن كلّ مبتدئ بشىء لم يسبق إليه يكون قليلا ثم يكثر ، والثانى أن الناس كان فيهم يومئذ بقية وعندهم معرفة فلم يكن الجهل قد عم (وقوم) بعدهما (أثروا) أى رووا ذينك الكتابين وألفوا كتبا أكبر منهما : كأبى عبيد القاسم ابن سلام وابن قتيبة الدينورى والخطابى والمبرد وابن دهان وابن كيسان فى آخرين (و) قد تتبع ما فى مؤلفاتهم الحافظ أبو السعادات مبارك (بن) محمد بن (الأثير) الجزرى فصنف كتابا فيه (الآن أعلى) من ذلك كله ، وسماه [نهاية غريب الحديث] فهى أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولا بين أيدى العلماء (و) قد فاته الكثير فذيل عليه الصفى الأرموى . قال المصنف : (لقد . لخصته) أى كتاب ابن الأثير (مع) زيادة (زوائد) عليه (تعد) قليلة بالنسبة للأصل ، وقد سماه [الدر النثير] وكذا لخصه محمد بن المتقى الهندى والسيد عيسى بن محمد الصفوى فى قريب من نصف حجمه . (فاعن) وتحرّ أيها المحدث (به) أى بغريب الحديث فإنه مهم جدا يقبح جهله بأهل الحديث خاصة ، ثم بأهل العلم عامة (ولا تخض) فيه (بالظنّ) لأن الخوض فيه ليس بالهين ، واتق الله أن تقدم على تفسير كلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم بمجرد الظنون (ولا تقلد) فى ذلك (غير

وَخَيْرُهُ مَا جَاءَ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَرَاوٍ قَدْ حَكَوْا

المصحّف والمحرّف

وَالعَسْكَرِيَ صَنَّفَ فِي التَّصْحِيفِ وَالدَّارَقُطْنِي أَيَّمَا تَصْنِيفِ

أهل الفن) فإن كان علم إنما يسأل عنه أهله رويناعن الإمام أحمد أنه سئل عن حرف منه ، فقال : سلوا أصحاب الغريب فإنى أكره أن أتكلم فى قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالظن وسئل الأصمعى عن معنى حديث « الجار أحق بسقبه » فقال : أنا لا أفسر حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولكن العرب تزعم أن السقب اللزيق ، وهكذا كان العلماء يتثبتون فيه أشد تثبت (وخيره) أى مايفسر به غريب الحديث (ماجاء من طريق) أخرى (أو) ما جاء (عن الصحابىّ) الراوى لذلك الحديث أو غيره (و) عن (راو) آخر غير الصحابى هكذا (قد حكوا) فمن ذلك الحديث المتفق عليه فى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لابن صياد « خبأت لك خبيئا فما هو؟ قال : الدخّ » فالدخ هاهنا الدخان ، وهو لغة فيه ، حكاه الجوهرى وغيره ، فقد روى أبو داود والترمذى من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فى هذا الحديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال له : « إنى خبأت لك خبئا ، وخبأ له ـ يوم تأتى السماء بدخان مبين ـ فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم : اخسأ فلن تعدو قدرك » . قال ابن الصلاح : وهذا ثابت صحيح ، فأدرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان فى اختطاف بعض الشىء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ، ولهذا قال اخسأ فلن تعدو قدرك ، أى فلا مزيد لك على قدر إدراك الكهان . قال أبو موسى والسر فى كونه خبأ له الدخان أن عيسى صلى الله تعالى عليه وسلم يقتله بجبل الدخان . فهذا هو الصواب فى تفسير الدخ ، وقد فسره غير واحد على غير ذلك فقيل نبت موجود بين النخيل قال المصنف وهو غير مرضى . وقيل هو الجماع . قال ابن الصلاح : وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن ، والله أعلم .

المصحّف والمحرّف

هذا مبحثهما ، وهو النوع السادس والسابع والأربعون

وجعلهما نوعين تبع فيه الحافظ ابن حجر ، وأما ابن الصلاح ومتابعوه فجعلوه نوعا واحدا . قال : هذا فن جليل إنما ينهض بأعبائه الحذاق من الحفاظ (و) الإمام أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد (العسكرى) قد (صنف فى) فنّ (التصحيف)

فَمَا يُغَيِّرْ نَقْطُهُ مُصَحَّفُ ... أَوْ شَكْلُهُ لَا أَحْرُفٌ مُحَرَّفُ

فَقَدْ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنَا ... وَسَامِعاً وَظَاهِرًا وَمَعْنَى

فَأَوَّلٌ مُرَاجِمٌ صَحَّفَهُ ... يَحْيَى مُزَاحِمًا فَمَا أَنْصَفَهُ

كتابا مشهورا جمع فيه فأوعى . قيل : أول من تكلم فيه عليّ بن أبي طالب رضى الله تعالى عنه ، ومن كلامه فيه : خراب البصرة بالريح بالراء والحاء المهملتين والياء التحتية بينهما . قال الحافظ الذهبي ما علم تصحيف هذه الكلمة إلا بعد المائتين من الهجرة يعنى خراب البصرة بالزنج بالزاى والنون والجيم (و) صنف فيه أيضا : الحافظ أبو الحسن (الدارقطنى) كتابا (أيما تصنيف) فإنه مفيد جدا فى هذا الفن . قال المصنف : أورد فيه كل تصحيف وقع للعلماء حتى فى القرآن . قيل : إن عثمان بن أبى شيبة لم يحفظ القرآن قرأ على أصحابه فى التفسير مرة ـ ألم تر كيف فعل ربك ـ قالها : ألف لام ميم ، يعنى كأول البقرة قال الذهبيّ : لعله سبق فى لسانه وإلا فقطعا أنه يحفظ سورة الفيل ، وقرأ أيضا : جعل السفينة فى رحل أخيه فقيل له : إنما هو جعل السقاية ، فقال أنا وأخى أبو بكر لانقرأ لعاصم ، وقرأ أيضا : فضرب لهم بسنور له ناب ، فردوا عليه ، فقال : قراءة حمزة عندنا بدعة . قال الذهبي : فكأنه كان صاحب دعاية ، ولعله تاب وأناب ، والله أعلم . (فما يغير نقطه) من الألفاظ كالزنج والريح فهو (مصحف) اسم مفعول من التصحيف أى مسمى به (أو) يغير (شكله) منها و (لا) يغير (أحرف) كحُجْر بضم فسكون ، وحَجَر بفتحتين فهو (محرف) اسم مفعول من التحريف أى مسمى به ، وهذا هو الفرق بينهما بناء على ما جرى عليه . ثم هو على أقسام (فقد يكون) كل من التصحيف والتحريف (سندا) أى فيه (و) يكون (متنا) أى فيه (و) يكون (سامعا) بأن يكون الاسم واللقب ، أو الاسم واسم الأب على وزن اسم آخر ولقبه أو اسم آخر واسم أبيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا ، فيشتبه على السامع قاله فى التدريب (و) يكون (ظاهرا) يعنى لفظا (و) يكون (معنى) فهذه خمسة أقسام (فأول) أى مثال التصحيف فى الإسناد (مراجم) فى حديث شعبة عن العوام ابن مراجم عن أبى عثمان النهدى عن عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لتؤدنّ الحقوق إلى أهلها » الحديث (صحفه) فيه الإمام (يحيى) بن معين ، فقال (مزاحما) بالزاى والحاء المهملة (فما) نافية (أنصفه) فقد رد عليه فى ذلك بأن صوابه مراجم بالراء المهملة والجيم . قال ابن الصلاح : وبلغنا عن الدارقطنى أن ابن جرير الطبرى قال فيمن روى عن رسول

وَبَعْــدَهُ يُشَقِّقُونَ الخُطَبَا صَحَّفَهُ وَكِيعٌ قالَ الحَطَبَا
وَثالِثٌ كَخالِدِ بْنِ عَلْقَمَهْ شُعْبَةُ قالَ مالكُ بْنُ عَرْفَطَهْ
وَرَابِعٌ مِثْلُ حَدِيثِ احْتَجَرَا صَحَّفَهُ بالمِيمِ بَعْضُ الكُبَرَا

الله صلى الله تعالى عليه وسلم من بنى سليم ، ومنهم عتبة ابن البذر ، قاله بالباء الموحدة والذال المعجمة ، روى له حديثا ، وإنما هو ابن الندر بالنون والدال غير المعجمة (و) مثال ما (بعده) وهو التصحيف فى المتن حديث معاوية بن أبى سفيان رضى الله تعالى عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذين (يشققون الخطبا) تشقيق الشعر (صحفه) الإمام (وكيع) بن الجراح فإنه (قال)ه مرة (الحطبا) بالحاء مفتوحة ، ذكر الدارقطنى أن أبا نعيم شاهد فرد عليه بالخاء المعجمة المضمومة . قال ابن الصلاح وقرأت بخط مصنف أن ابن شاهين قال فى جامع المنصور فى الحديث : إن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تشقيق الحطب : أى بالحاء المهملة المفتوحة ، فقال بعض الملاحين : يا قوم فكيف نعمل والحاجة ماسة ؟ . وعن الدارقطنى أن أبا بكر الصولى أملى فى الجامع حديث أبى أيوب رضى الله تعالى عنه « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوّال » الحديث ، فصحفه وقال : شيئا بالشين المعجمة والياء التحتية والهمزة . وصحف هشام حديث أبى ذرّ رضى الله تعالى عنه يعين صانعا بالمهملة والنون فقال ضائعا بالمعجمة والهمزة * (وثالث) أى مثال التصحيف فى السمع ، وهو فى السند (كخالد بن علقمة) فى مسند الإمام أحمد : قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت » . قال أحمد صحفه (شعبة) ابن الحجاج ، فـ(قال) فيه عن (مالك بن عرفطة) كما رأيت ، وإنما هو خالد بن علقمة قال ابن الصلاح وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قاله أحمد ، وكحديث عاصم الأحول ، رواه بعضهم فقال : واصل الأحدب (ورابع) أى التصحيف فى اللفظ (مثل حديث) زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (احتجرا) فى المسجد ، فقد (صحفه بالميم) بدل الراء (بعض الكبرا) وهو عبد الله بن لهيعة المصرى فقال احتجم : أى بالميم فى المسجد . قال جمع إنما هو بالراء احتجر فى المسجد بخص أو حصير حجرة يصلى فيها ، فصحفه ابن لهيعة لكونه أخذه من كتاب موسى بن عقبة بغير سماع ، ذكره الإمام مسلم فى التمييز . وذكر الدارقطنى فى حديث جابر قال رمى أبىّ يوم الأحزاب على أكحله فكواه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، أن غندرا قال فيه أبى بالإضافة ،

وَخامِسٌ مِثْلُ حَدِيثِ العَنَزَهْ ظَنَّ القَبِيلَ عالِمٌ مِنْ عَنَزَهْ

الناسخ والمنسوخ

النَّسْخُ رَفْعٌ أَوْ بَيانٌ وَالصَّوَابِ فى الحَدِّ رَفْعُ حُكْمِ شَرْعٍ بِخِطابِ

وإنما هو أبيّ بالتصغير ، وهو أبيّ بن كعب . وأما أبو جابر فقد استشهد قبل ذلك بأحد (وخامس) أى التصحيف فى المعنى (مثل حديث) أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى (العنزة) وهى الحربة تنصب بين يديه فصلى إليها فـ(ظن) أن المراد بها (القبيل) أى القبيلة المشهورة فى العرب ، وفاعل ظن قوله (عالم) جليل ، وهو أبو موسى محمد بن المثنى العنزى الملقب بالزمن أحد شيوخ الأئمة الستة فإنه قال يوما لأصحابه نحن قوم لنا شرف : نحن (من عنزه) التى هى قبيلة قد صلى النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم إلينا ، يريد ذلك الحديث توهما منه أنه صلى إلى قبيلته . وإنما المراد بالعنزة فى الحديث ما ذكرناه . قال جمع من الحفاظ : وأظرف وأعجب من ذلك ما ذكره الحاكم أبو عبد الله عن أعرابىّ زعم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى شاة ، صحفها عنزة بسكون النون ، ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ من وجهين ، ومن ذلك أن بعضهم سمع حديث النهى عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلاة ، فقال ما حلقت رأسى قبل الصلاة منذ أربعين سنة ، فهم منه تحليق الرأس وإنما المراد تحليق الناس حلقا . قال ابن الصلاح وكثير من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه . قال الإمام أحمد ومن يعرى من الخطأ والتصحيف ؟ والله أعلم .

الناسخ والمنسوخ

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثامن والأربعون

(النسخ) لغة الإزالة والنقل : كنسخت الشمس الظل ، ونسخت الكتاب ، فقيل مشترك بينهما ، وقيل حقيقة فى الأول ، وقيل فى الثانى واصطلاحا (رفع) للحكم أى لتعلق الخطاب التنجيزى الحادث المستفاد تأبيده من إطلاق اللفظ ، على معنى أن المزيل لحكم الأول هو الناسخ ، إذ لولا وروده لاستمر ، فالمراد بالرفع زوال التعلق المظنون قطعا ، لا التعلق الواقع إذ لا يرتفع ، وهذا قول القاضى أبى بكر ومتابعيه (أو بيان) لانتهاء أمد الحكم : أى التعبد به بمعنى أنه انتهى ثم حصل بعده حكم لأنه مغيا بغاية معلومة ، فالناسخ بيان لها ، وهذا قول الأستاذ

فاعْنَ بِهِ فَإِنَّهُ مُهِمُّ وَبَعْضُهُمْ أتاهُ فِيهِ الوَهْمُ
يُعْرَفُ بالنَّصِّ مِنَ الشَّارِعِ أوْ صَاحِبِهِ أوْ عَرَفَ الوَقْتَ وَلَوْ

أبي إسحاق ومتابعيه ، والصحيح هو الأول كما يشير إليه قوله (والصواب . فى الحد) أى حد النسخ ، لأنه شامل للنسخ قبل التمكن فإنه جائز على الصحيح ، بخلاف الثانى فإنه لايشمله ، إذ بيان الأمد هو الإعلام بأن الخطاب لم يتعلق ، والفعل قبل التمكن قد تعلق به الخطاب جزما ، كما إذا قيل : صم يوم الخميس ، ثم قبله نسخ لايتأتى الإعلام هنا أنه (رفع حكم شرع) من حيث تعلقه بالفعل (بخطاب) فخرج بالشرع رفع الإباحة الأصلية أى المأخوذة من العقل ، وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة ، ولا يرد عليه النسخ بالفعل ، لأن الفعل نفسه لاينسخ ، وإنما يدل على نسخ متقدم ، على أن بعضهم ذكر أن النسخ المعرف بالخطاب هو بمعنى الناسخ ، وهو مايحصل به الرفع ، والمراد بالخطاب أعم من أن يكون حقيقة أو تقديرا فيشمل الفعل ، وعلم من ذلك أن لا نسخ بالإجماع ، وسيأتى الكلام عليه ، ولا بالعقل ، وقول بعض الأصوليين : يجوز النسخ به ، لأن من انكسرت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين ، وهو إنما يعرف بالعقل ، مردود بأنه مخالف للاصطلاح كما أوضحته فى الإسعاف فراجعه (فاعن به) أى يعلم النسخ (فانه) فن (مهم) صعب فقد مر علىّ بن أبى طالب كرّم الله وجهه على قاض ، فقال أتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ فقال : لا ، فقال هلكت وأهلكت . وقال الزهرى : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه . وكان للإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه فيه يد طولى وسابقة أولى ، فقد قال الإمام أحمد لمحمد بن مسلم بن وارة ، وقد قدم من مصر : كتبت كتب الشافعى ، فقال لا قال : فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ، ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى رضى الله تعالى عنه (وبعضهم) أى أهل الحديث ممن صنف فيه (أتاه فيه) أى فى هذا الفن (الوهم) حيث أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معناه وشرطه ، ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساما : ما (يعرف بالنص) أى التصريح (من الشارع) أى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم به : كقوله « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وكنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم » . رواه مسلم (أو) من (صاحبه) كقول أبىّ بن كعب « كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ثم أمر بالغسل » : رواه أبو داود والترمذى وصححه : وقول جابر بن عبد الله « كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار » . رواه أبو داود وغيره ، واشترط

صَحَّ حَدِيثٌ وَعلى تَرْكِ العَمَلْ ... أُجْمِعَ فالوَفْقُ على النَّاسِخِ دَلّ

مختلف الحديث

أوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِى المُخْتَلِفِ ... الشَّافِعِى فَكُنْ بذَا النَّوْعِ حَفِى

الأصوليون هنا أن يخبر بالتأخر ، فلو قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لاحتمال قوله عن اجتهاد ، لكن قال العراقى : إن إطلاق أهل الحديث أوضح وأشهر ، إذ النسخ لا يصار إليه بالاجتهاد والرأى ، إنما يصار إليه عند معرفة التاريخ ، والصحابة أورع من أن يحكم أحد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير معرفة تأخر الناسخ عنه وقد أطلق الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك أيضا (أو عرف الوقت) أى تاريخ ورود الحديثين مثلا : كحديث شداد بن أوس مرفوعا « أفطر الحاجم والمحجوم » . رواه أبو داود وغيره ، وذكر الشافعى أنه منسوخ بحديث ابن عباس « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم وهو محرم » . رواه مسلم ، لأن ابن عباس إنما صحبه محرما فى حجة الوداع سنة عشر ، وفى بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان فى فتح مكة سنة ثمان (ولو . صح حديث) باستيفائه شرط الصحة المتقدمة (و) لكن (على ترك العمل) بذلك الحديث (أجمع) أى أجمع العلماء على عدم العمل به (ف)هذا (الوفق) أى الإجماع لايكون ناسخا لذلك الحديث ، ولكن (على) وجود (الناسخ) له (دل) كحديث الترمذى عن جابر رضي الله تعالى عنه قال « كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكنا نلبى عن النساء ونرمى عن الصبيان » . قال الترمذى : أجمع أهل العلم أن المرأة لايلبى عنها غيرها وإنما قيد ذلك بصحة الحديث لأنه لايحكم عليه بالنسخ بالإجماع على ترك العمل به إلا إذا عرف صحته ، وإلا فيحتمل أنه غلط ، وبالجملة فالإجماع لاينسخه شىء ولا ينسخ غيره ولكن يدل على وجود ناسخ غيره ، لأنه إنما ينعقد بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم الحجة فى قوله دونهم ، ولا نسخ بعد وفاته ، ولأنه لابد من مستند فالناسخ هو المستند . قال بعض المحققين : وعلى ذلك يحمل قول الشافعي رضى الله تعالى عنه إن النسخ كما يثبت بذلك يثبت بالإجماع ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

مختلف الحديث

أى هذا مبحثه : وهو النوع التاسع والأربعون

(أول من) تكلم و (صنف فى المختلف) أى مختلف الحديث إمامنا (الشافعى) رضى الله تعالى عنه ، صنف فيه كتاب اختلاف الحديث ، لكنه لم يقصد استيعابه ،

فَهْوَ مُهِمٌّ وَجَمِيعُ الفِرَقِ ... فِي الدِّينِ تَضْطَرُّ لَهُ فَحَقِّقِ
وَإِنَّمَا يَصْلُحُ فِيهِ مَنْ كَمُلْ ... فِقْهاً وَأَصْلاً وَحَدِيثاً وَاعْتَمَلْ
وَهْوَ حَدِيثٌ قَدْ أَبَاهُ آخَرُ ... فَالجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ لَا يُنَافِرُ

بل إنما ذكر جملة ينبه بها على طريق الجمع فى ذلك ، ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر فيها باعه لكون غيرها أولى وأقوى منها ، وترك معظم المختلف ، ثم صنف فى ذلك الإمام ابن جرير الطبرى والطحاوى كتابه [مشكل الآثار] وغيرهم (فكن) أيها المحدث (بذا النوع) المسمى بمختلف الحديث (حفى) بالوقف على لغة ربيعة أى عالما مستقصيا فيه . قال فى القاموس : الحفىّ كغنى العالم يتعلم باستقصاء والملحّ فى سؤاله ، والجمع حفواء كعلماء (فهو) أى هذا النوع فنّ (مهم) جدا من أهم الأنواع (وجميع الفرق) أى فرق العلماء (فى الدين) المحدثون والمفسرون والفقهاء (تضطر له) أى إلى معرفته (فحقق) أى اذكر ذلك على الوجه الحق ، أو أثبت ذلك بدليله لأن التحقيق عندهم ذكر المسألة على الوجه الحق أو إثباتها بدليله ، وهو : التحقيق أحد الخمسة الدائرة فى كلام العلماء ، وقد نظمها بعضهم فى قوله

ذكر الدليل سمّ تحقيقا وإن ... أتى دليل ذا فتدقيق زكن
وما المعانى والبيان روعيا ... فيه فتنميق فكن لى داعيا
وحسن تعبير بترقيق علم ... وفاق شرع قل بتوفيق وسم

(وإنما يصلح) للتصدى (فيه) أى فى الكلام على مختلف الحديث (من كمل) من الأئمة (فقها وأصلا وحديثا) وغاص فى هذه العلوم على المعانى الدقيقة (واعتمل) فيها فإنه لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر فى الأحيان وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة من أحسن الناس كلاما فيه حتى قال : لا أعرف حديثين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده شىء من ذلك فليأتنى به لأؤلف بينهما . قال التاج السبكى : يعنى من كان عنده ما حسب فيه التعارض فليأت به حتى أبين خطأه فى حسبانه ، وإلا فكيف يؤلف بين متعارضين حقيقة ، وإنما ينشأ الحسبان عن اختلال فى الفهم أو السند ، ولا يهتدى لتعيين تلك الجهة فافهم (وهو) أى النوع المسمى بمختلف الحديث (حديث قد أباه) أى عارضه حديث (آخر) مثله بأن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهرا ، فالحديث المقبول إن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو مردودا ، فالثانى لا أثر له : إذ القوى لا تؤثر فيه معارضة الضعيف ، وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما ولو بتكلف أو لا (فالجمع)

كَمَــتْنِ لا عَدْوَى وَمَــتْنِ فِرّا ... فَــذَاكَ لِلطَّبْعِ وَذَا لِلاسْــتِقْرَا
وَقِيلَ بَلْ سَــدٌّ ذَرِيعَةٍ وَمَنْ ... يَقُولُ مَخْصُوصٌ بِهَذَا ما وَهَنْ

بين مدلولى الحديثين المتعارضين ظاهرا (إن أمكن) بغير تعسف وهو الخروج عن الجادة . قال الحافظ لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده وينتقل إلى ما بعده من المراتب انتهى ، وهو أزيد من التكلف كما لايخفى فـ(لا ينافر) أى لا يترك الجمع بينهما ، ولا يصار إلى التعارض ولا النسخ ، بل يجب العمل بهما ، مثاله فى الأحكام (كـ)حديث « إذا بلغ المـاء قلتين لم يحمل الخبث » مع حديث « خلق الله المـاء طهورا لاينجسه إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » فإن ظاهر الأول طهارة القلتين تغير أم لا وظاهر الثانى طهارة غير المتغير قلتين أو أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر . وفى غير الأحكام كـ(متن) أى حديث (لا عدوى) ولا طيرة . رواه مسلم وغيره من حديث جابر مرفوعا ، وعدوى اسم من الإعداء . قال فى النهاية : أعداه الداء إعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء (ومتن) أى حديث (فرّا) من المجذوم فرارك من الأسد متفق عليه ، فظاهر الحديثين التعارض : إذ الأول يدل على نفى الإعداء مطلقا ، والثانى على إثباته المؤكد بالأمر للجزم المشبه بالحتم ، وكذا حديث « لايورد ممرض على مصح » وقد سلك العلماء فى وجه الجمع بينهما مسالك (فـ)قال جماعة منهم ابن الصلاح إن (ذاك) الحديث الأول نفى (للطبع) أى طبع الأمراض (وذا) الحديث الثانى (للاستقرا) بيانه أن هذه الأمراض لاتعدى بطبعها ، ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما فى سائر الأسباب ، فنى الحديث الأول نفى صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهل من أن ذلك يعدى بطبعه ، ولهذا قال : فمن أعدى الأول . وفى الثانى : أعلم بأنه سبحانه جعل ذلك سببا لذلك ، وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده عند وجوده بفعله تعالى (وقيل) أى قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة (بل) الأولى فى الجمع بينهما أن يقال : إن نفيه صلى الله تعالى عليه وسلم للعدوى باق على عمومه . وقد صح قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « لايعدى شىء شيئا » . وقوله لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب ، حيث رد عليه بقوله فمن أعدى الأول : يعنى أن الله تعالى ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول وأما الأمر بالفرار من المجذوم فـ(سدّ ذريعة) لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى ،

أَوْ لا فإذْ يُعْلَمُ ناسِخٌ قُفِي أَوْ لا فرَجِّحْ وَإِذَا يَخْفَى قِفِ

فيقع فى الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة ، والله أعلم (ومن يقول) فى وجه الجمع بينهما . وهو القاضى أبو بكر الباقلانى إن العدوى (مخصوص بهذا) الجذام (ما) نافية (وهن) أى غير ضعيف ، وعبارة التدريب عن القاضى أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى ، فيكون معنى قوله : لا عدوى إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لايعدى شيئا إلا فيما سبق تبيين له أنه يعدى . وقيل : إن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، وأيده المصنف بحديث « لاتديموا النظر إلى المجذومين » فإنه محمول على هذا المعنى . وقيل : إن النفى للاعتقاد ، والأمر بالفرار للفعل . وقيل : إن الأمر بالفرار للضعفاء : ولذا خصه بالمخاطب . وأما الكاملون فى التوكل فلا حرج فيه ، إذ صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أكل مع مجذوم وقال « بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه » . رواه أبو داود وغيره (أو لا) يمكن الجمع بين مدلولى الحديثين ، فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا (فإذ يعلم ناسخ) بثبوت تأخره (قفى) أى عمل به ، وقد تقدم الكلام عليه (أو لا) يعلم الناسخ ، فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما أو لا ، فإن أمكن (فرجح)ـه على الآخر بوجه من وجوه الترجيح ، وهى كثيرة قسمها المصنف إلى سبعة أقسام الأول ترجيح بحال الراوى . والثانى ترجيح بالتحمل . والثالث ترجيح بكيفية الرواية . والرابع ترجيح بوقت الورود . والخامس ترجيح بلفظ الخبر . والسادس ترجيح بالحكم . والسابع بأمر خارجى . وفى كل من هذه السبعة وجوه كثيرة بلغ مجموعها أكثر من مائة مرجح ، لأن المرجحات غير منحصرة مثارها غلبة الظن ، فكل ما كان فيه الظن أغلب يكون راجحا على غيره ، ومنع بعض العلماء الترجيح فى الأدلة قياسا على البينات وقال : إذا تعارضا لزم التخيير أو الوقف ، ورد بأن مالكا يرى ترجيح البينة على البينة أيضا ، ومن لم ير ذلك يقول : البينة مستندة إلى توقيفيات تعبدية ، ومن ثم لاتقبل إلا بلفظ الشهادة (وإذا يخفى) الترجيح بأن لم يمكن فـ(قف) عن العمل بأحد الحديثين حتى يتبين أمره ، فصار ما ظاهره التعارض على هذا الترتيب الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح أن تعين ثم التوقف . وقيل : يفتى بواحد منهما ، أو يفتى بهذا فى وقت ، وبهذا فى آخر ، والتعبير بالتوقف أولى منه بالتساقط ، لأن خفاء ترجيح أحدهما عن الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره

وَغَـيْرُ ما عُورِضَ فَهْوَ المُحْكَمُ تَرْجَمَ فِى عِلْمِ الحَدِيثِ الحاكِمُ
وَمِنْـهُ ذُو تَشابُهٍ لَمْ يُعْلَمِ تَأْوِيلُهُ فَلا تَكَلَّمْ تَسْلَمِ
مِثْلُ حَـدِيثِ : إِنَّهُ يُغَـانُ كَذَا حَـدِيثُ أُنْزِلَ القُرآنُ

ماخفى عليه غير تلك الحالة « وفوق كل ذى علم عليم » والله أعلم (وغير ما عورض) من الأحاديث بأن سلم من معارضة حديث آخر يناقضه فى المعنى ، أى لم يأت خبر يضاده (فهو) الحديث (المحكم) أى المسمى به ، أى الذى يعمل به بلا شبهة ، هكذا (ترجم) به ، أى عقد له بابا (فى) كتاب (علم الحديث) وعده نوعا من أنواعه (الحاكم) أبو عبد الله النيسابورى ، وأمثلته كثيرة ، لأن أكثر الأحاديث لم يعارضها معارض : منها حديث « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله » . وحديث « لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول » . وحديث « إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » . وحديث « لاشغار فى الإسلام » . وقد صنف فيه عثمان بن سعيد الدارمى كتابا كبيرا (ومنه) أى من الحديث النبوى (ذو تشابه) كما أن القرآن منه محكم ومنه متشابه ، وهو ما (لم يعلم تأويله) بل يؤمن به ولا يعمل به ، وهل يمكن الاطلاع على علمه أو لايعلمه إلا الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ قولان : فذهب طائفة إلى الأول ، والأكثرون إلى الثانى ، والكلام على ذلك طويل الذيل ، ومن ثم قال (فلا تكلم) فى المتشابه (تسلم) من الزيغ فيه ، فقد دلت الآية على ذم متبعى المتشابه ، ووصفهم بالزيغ وابتغاء الفتنة ، وعلى مدح الذين فوضوا العلم إلى الله تعالى وسلموا إليه كما مدح تعالى المؤمنين بالغيب . قال الخطابى : إن المتشابه على ضربين أحدهما ما إذا رد إلى المحكم واعتبر به عرف معناه . والآخر ما لا سبيل إلى الوقوف على حقيقته : وهو الذى يتبعه أهل الزيغ فيطلبون تأويله ولايبلغون كنهه فيرتابون فيه فيفتنون انتهى. والحديث المتشابه (مثل) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى (حديث « إنه يغان) على قلبى ، وإنى لأستغفر الله فى اليوم مائة مرة » . رواه مسلم وأبو داود وغيرهما من حديث الأغرّ المزنى رضى الله تعالى عنه ، فهذا عند المصنف من المتشابه الذى لايخلص فى معناه . وقد سئل الأصمعى عنه فقال : لو كان قلب غير النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لتكلمت عليه ، ولكن العرب تزعم أن الغين : الغيم الرقيق انتهى . وقال بعض شراح الحديث : قوله ليغان : أى يغطى على قلبى بأنوار ربانية ، فإذا فقت منها وحصل لى أنوار منها عددت تلك ذنبا فأستغفر الله ، وهذا شأن المطهرين ، وهناك أقوال و (كذا) من المتشابه (حديث « أنزل القرآن) على سبعة أحرف

أسباب الحديث

أوَّلُ مَنْ قَدْ أَلَّفَ الجِرْبَانِي فَالعُكْبُرِي فِي سَبَبِ الآثَارِ
وَهْوَ كَمَا فِي سَبَبِ القُرآنِ مُبَيِّنٌ لِلفِقْهِ وَالمَعَانِي
مِثْلُ حَدِيثِ إِنَّمَا الأَعْمَالُ سَبَبُهُ فِيمَا رَوَوْا وَقَالُوا

فاقرءوا ما تيسر » وتقدم أنه من الأحاديث المتواترة . قال فى الإتقان اختلف فى معنى هذا الحديث على نحو أربعين قولا أحدها أنه من المشكل الذى لايدرى معناه ، لأن الحرف يصدق لغة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة . قاله ابن سعدان النحوى ، ثم ذكر بقية الأقوال فراجعه إن أردته ، والله أعلم .

أسباب الحديث

أى هذا مبحثه وهو النوع الخمسون

ذكره فى النخبة كالسراج البلقينى فى المحاسن ، و (أول من قد ألف) من المتقدمين فى سبب الحديث كما سيأتى حامد بن كزناه (الجرباني) قال الحافظ الذهبي : إنه لم يسبق إلى ذلك (فـ) بعده ألف أبو حفص (العكبرى) بضم العين المهملة والموحدة من مشايخ أبى يعلى بن الفراء الحنبلى (فى سبب) ورود (الآثار) أى الأحاديث النبوية ، وذكر ابن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع فى جمع ذلك فيحتمل أنه ما رأى تصنيفى الجربانى والعكبرى ، وأنه رآهما وأراد الزيادة عليهما (وهو) أى سبب الآثار أى معرفته من المهمات (كما فى) معرفة (سبب) نزول (القرآن) العزيز ، وزعم زاعم أنه لا طائل تحت هذا الفن لجريانه مجرى التاريخ ، وأخطأ فى زعمه ذلك ، بل له فوائد أشار إليها بقوله هنا (مبين للفقه) أى فهم الحديث كالقرآن (والمعانى) له ، لأن العلم بالسبب يؤدى إلى العلم بالمسبب ، فقد لايمكن معرفة تفسير الحديث دون الوقوف على قصته ، وبيان وروده ، فبيان سببه طريق قوى فى فهم معانى الحديث ، ومن الفوائد أن اللفظ قد يكون عاما ويقوم الدليل على تخصيصه ، فإذا عرف السبب قصر التخصيص على ما عدا صورته ، فإن دخول صورة السبب قطعى ، وإخراجا بالاجتهاد ممنوع إجماعا كما حكاه القاضى أبو بكر ، خلافا لمن شذ فيه ، ومنها معرفةوجه الحكمة الباعثة على تشريع الحكم ، ومنها تخصيص الحكم به عند القائل بأن العبرة بخصوص السبب وإن كان الأصح عندنا أن العبرة بعموم اللفظ كما هو معلوم فى أصول الفقه . (مثل حديث « إنما الأعمال) بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » الخ فـ(سببه) أى سبب وروده (فيما

مُهاجِرٌ لأُمِّ قَيْسٍ كَيْ نَكَحْ   مِنْ ثَمَّ ذِكْرُ امْرَأَةٍ فيهِ صَلَحْ

تواريخ المتون

وَهٰكَذا تَوَارِيخُ المُتُونِ   أَفْرَدَهُ سِرَاجُنَا البُلْقِينِي
مِمَّا اسْتُفِيدَ مِنْهُ عِلْمُ النَّاسِخِ   فَكُنْ لَهُ صَاحِبَ فَهْمٍ رَاسِخِ

روووا) أى العلماء المحدثون (وقالوا) إنه (مهاجر لأم قيس) أى إن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لايريد بذلك الهجرة الحقيقية، بل لـ(كى نكح) أى يتزوّج امرأة يقال لها أم قيس ، فسمى مهاجر أم قيس ، و (من ثم) أى من أجل سبب ورود الحديث ماذكر (ذكر امرأة فيه) أى فى الحديث من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه » (صلح) وحسن دون سائر الأمور الدنيوية قال البلقينى والسبب قد ينقل فى الحديث كحديث سؤال جبريل عليه الصلاة والسلام عن الإيمان والإسلام والإحسان ، وحديث القلتين « سئل عن الماء فى الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب » ، وحديث « صلّ فإنك لم تصل » وحديث « خذى فرصة من مسك » وحديث سؤال « أى الذنب أكبر ؟ » وغير ذلك ، وقد لاينقل فيه أو ينقل فى بعض طرقه ، وهوالذى ينبغى الاعتناء به فبذكر السبب يتبين الفقه فى المسألة ، ومن ذلك حديث « الخراج بالضمان » فى بعض طرقه عند أبى داود وابن ماجه « أن رجلا ابتاع عبدا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرده عليه ، فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامى . فقال الخراج بالضمان » انتهى . وأهمل الناظم هنا تواريخ المتون ، وذكره فى التدريب عن البلقينى عقب الترجمة المذكورة ، وقد نظمته فى أربعة أبيات فألحقتها هنا مشروحا تتميما للأنواع نظير ماصنعت فيا تقدم فى نوع المعلّ ، فقلت بعون الله تعالى وتوفيقه :

تواريخ المتون

(وهكذا) من أنواع علوم الحديث (تواريخ المتون) أى معرفتها (أفرده) أى ذكره وجعله نوعا مفردا من ذلك (سراجنا) أى الإمام سراج الدين أبوحفص عمر بن سلار (البلقينى) فى كتابه [محاسن الاصطلاح] وقال إن فوائدها كثيرة فـ(مما استفيد منه) أى من هذا النوع (علم الناسخ) من المنسوخ بشرطه فكم فيه نفع كثير (فكن) أيها الراغب فى الحديث (له) أى لهذا النوع (صاحب فهم)

يُعْرَفُ بابْتِدَاءِ ما كانَ كَذَا قَبْلِيَّةٍ بَعْدِيَّةٍ وَغَيْرِ ذَا
كَآخِرِ الأَمْرَيْنِ شَهرٍ سَنَةِ مِثْلُ وضُوئِه لَدَى بُرَيْدَةِ

وإتقان (راسخ) أى ثابت متمكن فيه . قال : و (يعرف) التاريخ (بابتداء) أو بأول (ماكان كذا) كحديث عائشة رضى الله تعالى عنها « أول مابدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصالحة » الخ ، وكحديث « أول مانهانى عنه ربى بعد عبادة الأوثان شرب الخمر وملاحاة الرجال » رواه ابن ماجه . قال المصنف : وقد صنف العلماء فى الأوائل وأفرد ابن أبى شيبة فى مصنفه بابا للأوائل . ويعرف أيضا بذكر (قبلية) كحديث أحمد وأبى داود وغيرهما ، عن جابر رضى الله تعالى عنه « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ، ثم رأيته قبل موته بعام يستقبلها » وبذكر (بعدية) كحديث جرير بن عبد الله البجلى رضى الله تعالى عنه « أنه رأى النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على الخف فقيل أقبل نزول المائدة أم بعدها ؟ فقال ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة » (و) يعرف أيضا بـ(غيرذا) لك (كآخر الأمرين) فى حديث جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار » . رواه أبوداود وغيره . وكـ(شهر) نحو حديث عبد الله بن عكيم « أتانا كتاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل موته بشهر أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » رواه الأربعة

[فائدة] وقعت مناظرة بين الشافعي وإسحاق بن راهويه عند أحمد بن حنبل فى جلود الميتة إذا دبغت ، فقال الشافعي : دباغها طهورها فقال إسحاق : ما الدليل؟ فقال الشافعي : حديث ميمونة « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم مرّ بشاة ميتة فقال هلا انتفعتم بجلدها » فقال إسحاق حديث ابن عكيم أشبه أن يكون ناسخا لحديث ميمونة ، لأنه قبل موته بشهر . فقال الشافعي هذا كتاب وذاك سماع فقال إسحاق إنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر ، وكان حجة عليهم عند الله تعالى فسكت الشافعي ، فلما سمع ذلك أحمد بن حنبل ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به ورجع إسحاق إلى حديث الشافعي وأفتى بحديث ميمونة قال التاج السبكى : هذه المناظرة قد حكاها البيهقى وغيره ، وقد يظن قاصر الفهم أن الشافعى انقطع فيها مع إسحاق وليس كذلك ، ويكفيه مع قصور فهمه أن يتأمل رجوع إسحاق إلى قول الشافعي ، فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعي لما رجع إليه . ثم تحقيق هذا

معرفة الصحابة

ثُمَّ الصَّحابيُّ مُسْلِماً لاَقى الرَّسُولْ ۝ وَإنْ بِلا رِوايَةٍ عَنْهُ أوطُولْ

أن اعتراض إسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت ، بيانه أن حديث ابن عكيم كتاب عارضه السماع ولم يتيقن أنه مسبوق بالسماع ، وإنما ظن ذلك ظنا لتقرب التاريخ ، ومجرد هذا لاينهض بالنسخ ، أما كتبه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى كسرى وقيصر فلم يعارضها شيء ، بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على أن هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جاء بالدعوة إلى ما فى الكتاب ، فلاح بهذا أن سكوت الشافعي تسجيل على إسحاق بأن اعتراضه فاسد الوضع [1] فلم يستحق جوابا ، وهذا شأن الخارج عن المبحث عند الجدليين فإنه لايقابل بغير السكوت ، ورب سكوت أبلغ من نطق ، ومن ثم يرجع إليه إسحاق ولو كان سكوت الشافعي لقيام الحجة عليه لأكد ذلك ما عند إسحاق ، فافهم ما يلقى إليك انتهى وكـ(سنة مثل) حديث (وضوئه) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (لدى) أى عند الإمام مسلم فى صحيحه من رواية (بريدة) وهو قوله « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح ، أى عامه صلى الصلوات بوضوء واحد » انتهى والله أعلم

معرفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الحادى والخمسون

هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة ، وبه يعرف المتصل من المرسل كما سيأتى فى كلام المصنف . (ثم الصحابى) أى الشخص الذى يسمى بالصحابى (مسلما لاقى الرسول) أى حده من لاقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملاقاة عرفية

(١) (قوله فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت الخ) من هذا ما وقع بين الحافظ جمال الدين المزى ، وشهاب الدين بن المرحل النحوى ، وذلك أن ابن المرحل قرأ على المزى سيرة ابن هشام فمرت به لفظة « رشد » فجرى على لسانه « رشد » بكسر الشين فرد عليه المزى « رشد » بالفتح ، وقال له : قال تعالى — لعلهم يرشدون — بضم الشين ولم يزد ، وكان من عادته الإشارة دون تطويل العبارة ، ومراده أن يفعل إنما يكون مضارعاً لفعل ، ولا قائل به هنا أو لفعل ، وهو المدعى ، فقال له ابن المرحل : وكذا قال تعالى : — فأولئك تحروا رشداً — فسكت المزى وظن ابن المرحل أن المزى لم يفهم توجيه السؤال فى رشداً على رشد قال التاج السبكى : وشيخنا : يعنى المزى عندنا أعظم من ذلك ، ولكن رأى ما ذكره مختلا فسكت عليه ، وكان لا يرى توسيع العبارة ، وغالب مجالسه السكوت . وقال صاحب المغنى : رأيت فى كتاب سيبويه رشد يرشد رشدا مثل سخط يسخط سخطاً ، وهذا عين ما ذكره شيخنا : يعنى ابن المرحل ، فلله دره

كَذَاكَ الأَتْبَاعُ مَعَ الصَّحابَةِ ۞ وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَمَعْ رِوَايَةِ
وَقِيلَ مَعْ طُولٍ وَقِيلَ الغَزْوِ أَوْ ۞ عامٍ وَقِيلَ مُدْرِكُ العَصْرِ وَلَوْ

فى حال الحياة حال كونه مسلما ومؤمنا به ، فخرج من لاقاه كافرا ، فليس بصاحب له لعداوته ، ومن أدرك عصره وأسلم ولم يلاقه كالنجاشى ، وكذا من لاقاه ورآه بعد وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم كأبى ذؤيب خويلد الهذلى فإنه لا صحبة له وتعبيره بالملاقاة كالاجتماع أولى من التعبير بالرؤية لإدخال ذلك للأعمى ؛ كابن أم مكتوم فإنه صحابى بلا خلاف ، والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه ، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره . قال بعض المحققين : واعترض على التعريف بأنه يصدق على من مات مرتدا : كعبد الله بن خطل ، ولا يسمى صحابيا . وأجيب بأنه كان يسمى قبل الردة ويكفى ذلك فى صحبته ، إذ لايشترط فيه الاحتراز عن المنافى العارض ولهذا لم يحترزوا فى تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض أفراده ، وسيأتى زيادة على هذا (وإن) كان ملاقاته (بلا رواية) للحديث (عنه) صلى الله تعالى عليه وسلم (و) بلا (طول) فى زمان الملاقاة ، هذا هو الصحيح الذى عليه الجمهور ، لأن الاجتماع بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر من النور القلبى أضعاف ما يؤثره الاجتماع بغيره من الأخيار ، فالأعرابى الجلف بمجرد ما يجتمع به صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا ينطق بالحكمة الغريزية ببركة طلعته صلى الله تعالى عليه وسلم . (كذاك الأتباع مع الصحابة) يكفى فيه مجرد الملاقاة فى قول أكثر أهل الحديث . قال العراقى : وقد أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله « طوبى لمن رآنى وآمن بى ، وطوبى لمن رأى من رآنى » الحديث ، فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية ، وذهب جماعة إلى طول الصحبة فى التابعى مع الصحابى فلا يكتفى فيه بمجرد الملاقاة ، بخلاف الصحابى مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ الملاقاة به تؤثر فى النور القلبى أضعاف ما يؤثره الطويل بالصحابى وغيره من الأخيار (وقيل) أى وقال الجاحظ المعتزلى : إن الصحابى من لاقى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم مسلما (مع طول) فى الصحبة (ومع رواية) للحديث عنه فلا يصدق عنده اسم الصحابى إلا بذلك نظرا فى الطول إلى العرف ، وفى الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحبته صلى الله تعالى عليه وسلم لتبليغ الأحكام عنه (وقيل)

قد جاء السماع على وفق قياسه . قال التاج السبكى لايغنيه هذا السماع الغريب ولا القياس فى قراءة كتب الحديث فإنها إنما تقرأ على جادة اللغة ، وكما جاءت وقعت الرواية به ، والرواية لم تقع إلا على ما قاله شيخنا : يعنى المزى ، وهو مشهور اللغة ، والله أعلم ، كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَشَرْطُهُ المَوْتُ عَلَى الدِّينِ وَلَوْ   تَخَلَّلَ الرِّدَّةُ وَالجِنُّ رَأَوْا

أى وقال بعض الأصوليين: إنه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم (معطول) فيها فقط ، ولا يشترط الرواية نظرا للعرف كما تقرر عن الجاحظ ، ولقول أنس وقد قيل له : أنت آخر من بقى من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : قد بقى قوم من الأعراب ، فأما من أصحابه فأنا آخر من بقى . وأجيب بأنه أراد إثبات صحبة خاصة ليست لأولئك . ونقل عن بعض المتأخرين اشتراط الرواية فقط ولو لحديث واحد (وقيل) وهو منسوب إلى سعيد بن المسيب : إنه من لاقاه صلى الله تعالى عليه وسلم مع (الغزو) فى بعض مغازيه صلى الله تعالى عليه وسلم (أو) لم يكن يغزو معه ولكن مع كمال (عام) فى صحبته لأن لها شرفا عظيما ، فلا تنال إلا باجتماع طويل يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص كالغزو المشتمل على السفر ، وهو قطعة من العذاب ، والعام المشتمل على الفصول التى يختلف بها المزاج ، ويعارضه ماتقدم أن الاجتماع به صلى الله تعالى عليه وسلم يؤثر مالا يؤثر الاجتماع بغيره ، على أن هذا القول يقتضى أن لايعد مثل جرير بن عبد الله ووائل بن حجر وغيرهما ممن لم يغز معه ولا أقام عاما وهم صحابة إجماعا ، وإنما قلت منسوب إلى ابن المسيب لقول الحافظ العراقى إنه غير صحيح عنه ، فى الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدى وهو ضعيف فى الحديث (وقيل) أى وقال يحيى بن عثمان بن صالح المصرى : إن الصحابى (مدرك العصر) أى عصر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فكل من أدرك زمنه وهو مسلم فهو عنده من الصحابة (ولو) لم يره ولم يلقه ، وعد منهم أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشانى ، ولم يرحل إلى المدينة إلا فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه اتفاقا ، وكذا من حكم بإسلامه تبعا لأحد أبويه . قال المصنف وعليه عمل بن عبد البر وابن منده فى كتابيهما ، فتلخص من ذلك ستة أقوال فى حد الصحابى أصحها الأول نعم لاشك فى رجحان رتبة من لازمه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه ، أو لم يحضر معه مشهدا ، وعلى من كلمه يسيرا ، أو ماشاه قليلا ، أو رآه على بعد ، أو فى حال الطفولية ، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع ، ومن ليس له منهم سماع وإن كان معدودا من الصحابة فحديثه مرسل من حيث الرواية ، لكنه مقبول اتفاقا ، ولذا ألغز به ، فيقال لنا مرسل يحتج به من غير خلاف ، والله أعلم . (وشرطه) أى الصحابى (الموت على الدين) أى دين الإسلام ، فلا يعد من الصحابة من ارتد بعد أن لقى النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به ومات على الردة : كعبيد الله بن جحش وعبد الله بن خطل .

دُخُولَهُمْ دُونَ مَلَائِكٍ وَمَا   نَشْرِطُ بُلُوغاً فِي الأَصَحِّ فِيهِمَا

قال بعض المحققين : فمن زاد فى التعريف ومات على الإيمان للاحتراز عمن ذكر ، أراد به تعريف من يسمى صحابيا بعد انقراض الصحابة لا مطلقا ، وإلا لزمه أن لا يسمى الشخص حال حياته صحابيا ولا يقول بذلك أحد وإن كان ما أراده ليس من شأن التعريف (ولو تخلل الردة) أى بين لقيه للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا به وبين موته على الإسلام ، فإن اسم الصحبة باق له فى الأصح سواء رجع إلى الإسلام فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم أم بعده ، وسواء لقيه ثانيا أم لا قال الحافظ ابن حجر : ويدل عليه قصة الأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد وأتى به إلى أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أسيرا فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوّجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وغيرها (والجن) الذين لاقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنين به (رأوا) أى العلماء المحدثون وغيرهم (دخولهم) أى هؤلاء الجن فى الصحابة (دون ملائك) فقد قال الحافظ العراقى : الظاهر اشتراط رؤيته فى عالم الشهادة ، فلا يطلق اسم الصحبة على من رآه من الملائكة والنبيين ، وقد أشرت إلى هذا بقولنا المتقدم : اجتماعا متعارفا واستشكل ابن الأثير ذلك بأن الملائكة الذين لاقوه أولى بالعد من جملة الصحابة من هؤلاء الجن . وأجاب الحافظ العراقى بأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة ، فكان ذكر من عرف اسمه ممن رآه حسنا بخلاف الملائكة . وظاهر هذا الجواب لايتمشى على قول جماعة من المحققين إنه صلى الله تعالى عليه وسلم مبعوث إلى الملائكة ، إلا أن يقال : إن بعثه إليهم إرسال تشريف لا تكليف وإليه يومئ قوله من جملة المكلفين هذا وذكر بعض أهل الإثبات المتأخرين سندا من بعض الجن : منهم صاحب [الدرر السنية] ذكر فيها أنه قرأ الفاتحة على شيخه العدوى عن الفيومى عن محمد بن عيسى البرلسى عن السيد الحريرى عن القاضى شمهورش الجنى قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقرأ فاتحة الكتاب ، وسمعته يقول : مالك بالمد أى وهى قراءة عاصم والكسائى من السبعة ويعقوب وخلف فى اختياره من العشرة ، والله أعلم (وما) نافية أى لم (نشرط) أيها الحفاظ لصدق اسم الصحابى (بلوغا) إذ لو اشترط هذا لخرج من أجمع على عده فى الصحابة كالسبطين وابن الزبير ونظائرهم ، وقوله (فى الأصح فيهما) أى فى مسألتى الملائكة والبلوغ . قال الحافظ العراقى : هل يشترط فيه التمييز حتى لايدخل من رآه وهو لايعقل ، والأطفال الذين حنكهم ولم يروه بعد التمييز أو لا يشترط ..

وَتُعْرَفُ الصُّحْبَــةُ بِالتَّوَاتُرِ وَشُهْرَةٍ وَقَوْلِ صَحْبٍ آخَــرِ
أَوْ تَابِعِيٍّ وَالأَصَــحُّ يُقْبَــلُ إِذَا ادَّعَى مُعَاصِرٌ مُعَــدَّلُ

ظاهر كلام جماعة من الأئمة اشتراطه فإنهم لم يثبتوا الصحبة لأطفال حنكهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أو مسح وجوههم أو تفل فى أفواههم الخ ، ولكن التحقيق خلافه كما أفاده كلام الحافظ ابن حجر ، والله أعلم (وتعرف الصحبة) أى كون الشخص صحابيا (ب)أحد أمور : (التواتر) كالخلفاء الأربعة وبقية العشرة فى خلق منهم (وشهرة) واستفاضة قاصرة على التواتر كضمام بن ثعلبة وعكاشة ابن محصن (وقول صحب آخر) عنه إنه صحابى كحممة بن أبى حممة الدوسى المتوفى بأصبهان مبطونا ، فشهد له أبو موسى الأشعرى أنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكم له بالشهادة ، وقصته فى معجم الطبرانى وغيره (أو) قول (تابعى) ثقة كما قيده فى النزهة به أنه صحابى . قال المصنف : بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح (و) القول (الأصح) الذى عليه الأكثرون أنه (يقبل . إذا ادعى) صحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لنفسه (معاصر) له صلى الله تعالى عليه وسلم ولو فى الجملة فيشمل من ادعى بعد وفاته (معدل) أى محكوم له بالعدالة لأنها تمنعه من الكذب فى ذلك لتضمنها التقوى التى تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها ؛ فلا يرد أن العدالة غير منافية لمطلق الكذب إذ هو صغير . وقيل لايقبل ، وبه جزم الآمدى وأبو الحسن بن القطان لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال : أنا عدل . وأجيب بأنه هنا محكوم بالوصف المقتضى لقبول قوله وهو العدالة ، بخلافه ثمة فإنه يدعى الوصف المقتضى للقبول وبينهما فرق ؛ فمن أثبت لنفسه العدالة صراحة لايقبل ، ومن أثبت لنفسه الصحبة المتضمنة للعدالة يقبل ، إذ يغتفر فى الضمنيات ما لايغتفر فى الصراحة . نعم محل الخلاف حيث أمكن ذلك ، فإن ادعاها بعد مائة سنة من وفاته صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقبل اتفاقا ، وإن ثبتت عدالته قبل ذلك للنص على انخرام ذلك القرن بعد مائة سنة منها ، وقد ظهر فى القرن السابع رجل يسمى [رتن الهندى] ادعى الصحبة وهو كذاب فيها كما بينه جمع من العلماء . قال الحافظ الذهبى فى الميزان : رتن الهندى وما أدراك ما رتن شيخ دجال بلا ريب ، ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة لايكذبون ، وهذا جرىء على الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد ألفت فى أمره جزءا[1] ، وقد قيل إنه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة ، ومع كونه كذابا فقد

(١) (قوله وقد ألفت فى أمره جزءا) مما ذكره فيه كما نقله عنه فى الإصابة قوله : هو شىء

وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لاَيَشْتَبِهْ النَّوَوِى أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

كذبوا عليه جملة كبيرة من أسمج الكذب والمحال انتهى (وهم) أى الصحابة رضى الله تعالى عنهم (عدول كلهم) سواء من لابس الفتن وغيرهم (لايشتبه) لقوله تعالى ـ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ـ الآية : أى عدولا ، وقوله ـ كنتم خير أمة أخرجت للناس ـ والخطاب للموجودين حينئذ، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « خير الناس قرنى » متفق عليه ، وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به صلى الله تعالى عليه وسلم ، فلا يقال إن قرنه يشمل غير الصحابة ، ويترتب على كونهم عدولا أنه لايبحث عن عدالتهم فى الرواية ولا فى الشهادة فإنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت

لم يخلق ، ولئن صححنا وجوده وظهوره بعد سنة ستمائة فهو إما شيطان تبدى فى صورة بشر فادعى الصحبة ، وطول العمر المفرط ، وافترى هذه الطامات ، وإما شيخ ضال أسس لنفسه بيتاً فى جهنم بكذبه على النبى صلى الله عليه وسلم ، ولو نسبت هذه الأخبار لبعض السلف لكان ينبغى لنا أن نتنزه عنها فضلا عن سيد البشر . لكن ما زال عوام الصوفية يروون الواهيات . قال : وينبغى أن تعلو همم الناس ودواعيهم متوفرة على نقل الأخبار العجيبة ، فأين كان هذا الهندى مطموراً فى هذه الستمائة سنة ، أما كان أهل الأطراف يتسامعون به وبطول عمره فيرحلون إليه فى زمن المنصور والمهدى ، أما كان متولى الهند يتحف به المأمون : أى مع تطلعه إلى المستغربات ، أما كان ذلك بمدة متطاولة يعرف به محمود بن سبكتكين لما افتتح بلاد الهند ، ووصل إلى البلد الذى فيه الميد ، وهو الصنم العظيم عندهم ، وقضيته فى ذلك مشهورة مدونة فى التواريخ ، ولم يتعرض أحد ممن صنفها إلى ذكر (رتن) . ثم قال الذهبى ثم مع هذا تطاول عليه الأعمار ، ويكر عليه الليل والنهار إلى عام ستمائة ، ولا ينطق بوجوده تاريخ ولا جوال ولا سفار ، فمثل هذا لا يكفى فى قبول دعواه خبر واحد ، ولو كان لتسامع بشأنه كل تاجر ، ولو كان الذى زعم أنه رآه لم ينقل عنه شيئا من هذه الأحاديث لكان الأمر أخف ولعمرى مايصدق بصحبة (رتن) إلا من يؤمن بوجود محمد بن الحسن فى السرداب ، ثم بخروجه إلى الدنيا فيملأ الأرض عدلا أو يؤمن برجعه ، وعلى هؤلاء لا يؤثر فيهم علاج . وقد اتفق أهل الحديث على أن آخر من رأى النبى صلى الله عليه وسلم موتاً أبو الطفيل عامر بن واثلة ، وثبت فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال قبل موته بشهر أو نحوه « أرأيتكم ليلتكم هذه فإنه على رأس مائة منها لايبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد » فانقطع المقال وما ذكر بعد الحق إلا الضلال . قال الحافظ ابن حجر وقد تكلم الصلاح الصفدى فى تقوية وجود (رتن) وأنكر على من ينكر وجوده ، وعول فى ذلك على مجرد التجويز العقلى ، وليس النزاع فيه إنما النزاع فى تجويز ذلك من قبل الشرع بعد ثبوت حديث المائة فى الصحيحين ، والاستبعاد الذى عول عليه الذهبى ، ومن ثم قال برهان الدين بن جماعة : قول شيخنا الذهبى هو الحق ، وتجوز الصفدى الوقوع لا يستلزم الوقوع ، إذ ليس كل جائز بواقع . قال : أعنى الحافظ بن حجر ولما اجتمعت بشيخنا مجد الدين الشيرازى قاضى القضاة ببلاد اليمن رأيته ينكر على الذهبى إنكار وجود (رتن) وذكر لى أنه دخل ضيعته لما دخل بلاد الهند ، ووجد فيها من لايحصى كثرة ينقلون عن آبائهم وأسلافهم عن قصة (رتن) يثبتون وجوده ، فقلت : هو لم يجزم بعدم وجود تردد وهو معذور ، والذى يظهر أنه كان طال عمره فادعى ما ادعى فتمادى على ذلك حتى اشتهر ، ولو كان صادقاً لاشتهر فى المائة الثانية أو الثالثة أو الرابعة ، ولكنه لم ينقل عنه شىء إلا فى أواخر السادسة أو السابعة قبيل وفاته ، والله أعلم . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَالْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الأَثَرْ أَبُو هُرَيْرَةٍ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرْ
وَأَنَسٌ وَالبَحْرُ كَالخُدْرِيَ وَجَابِرٍ وَزَوْجَةُ النَّبِيَ

توقف فى روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولما استرسلت على سائر الأمصار . ومن طرأ منهم قادح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه . وما ذكر من عدالتهم مطلقا مذهب الجمهور . بل قال الإمام محيي الدين (النووى) قد (أجمع) على ذلك (من يعتد به) أى بإجماعه وكأنه لم يعتبر القول بأنهم كغيرهم يجب البحث عن عدالتهم مطلقا . ولا القول بأنهم عدول إلى قتل عثمان ، ولاالقول بأنهم عدول إلا من قاتل عليا ، ولا القول بعدالة المنفرد عن قتاله . ولا القول بغير المقاتل والمقاتل ، فكل هذه الأقوال غير معتبرة لخطئها بل الصواب إطلاق عدالتهم إحسانا للظن بهم وحملا لهم فى ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم ، لأن المخطئ فيه مأجور غير آثم . والله أعلم (والمكثرون) من الصحابة (فى رواية الأثر) أى الحديث النبوى (أبو هريرة) رضى الله تعالى عنه روى خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا . قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره أسنده البيهقى ، وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال كنت أنا وأبو هريرة وآخر عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فقال : ادعوا ، فدعوت أنا وصاحباى وأمّن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم دعا أبوهريرة ، فقال اللهم إنى أسألك مثل ماسألك صاحباى وأسألك علما لاينسى ، فأمّن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . فقلنا : ونحن يارسول الله ؟ فقال : سبقكما الغلام الدوسى وفى الصحيح عن أبى هريرة قلت يا رسول الله إنى أسمع منك حديثا كثيرا أنساه . قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ، ثم قال ضمه ، فما نسيت شيئا بعد ، و (يليه) أى أبا هريرة فى الإكثار من رواية الحديث عبد الله (بن عمر) رضى الله تعالى عنهما روى ألفى حديث وستمائة وثلاثين . (وأنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه روى ألفين ومائتين وستا وثمانين حديثا (والبحر) أى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما روى ألفا وستمائة وستين حديثا (ك)أبى سعيد (الخدرى) رضى الله تعالى عنه روى ألفا ومائة وسبعين حديثا (وجابر) ابن عبد الله رضى الله تعالى عنهما روى ألفا وخمسمائة وأربعين حديثا . (و) عائشة (زوجة النبيّ)صلى الله تعالى عليه وسلم ورضى عنها روت ألفين ومائتين وعشرة ، وليس فى الصحابة من يزيد حديثه على ألف سوى هؤلاء . والسبب فى قلة ما روى عن الصدّيق رضى الله تعالى عنه مع جلالته وتقدمه وملازمته النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تقدم وفاته قبل اعتناء الناس

وَالبَحْرُ أَوْفَاهُمْ فَتَاوَى وَعُمَرْ ... وَنَجْلُهُ وَزَوْجَةُ الهَادِي الأَبَرّ
ثُمَّ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدٌ وَعَلِي ... وَبَعْدَهُمْ عِشْرُونَ لاتُقَلِّلِ
وَبَعْدَهُمْ مَنْ قَلَّ فِيهَا جِدًّا ... عِشْرُونَ بَعْدَ مِائَةٍ قَدْ عُدَّا
وَجَمَعَ القُرْآنَ مِنْهُمْ عِدَّهْ ... فَوْقَ الثَّلاثِينَ فَبَعْضٌ عَدَّهْ

بسماعه وحفظه ، وجملة ما روى عنه مائة حديث واثنان وأربعون حديثا ، والله أعلم (والبحر) أى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (أوفاهم) أى أكثر الصحابة (فتاوى) تروى عنه . قاله الإمام أحمد . (و) قال ابن حزم أكثرهم فتوى مطلقا شعبة هو ، و (عمر) بن الخطاب (ونجله) أى ابنه عبد الله رضى الله تعالى عنهما (و) عائشة رضى الله تعالى عنها (زوجة) النبي (الهادى الأبرّ) صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم) أى وعبد الله (بن مسعود) الهذلى (وزيد) بن ثابت (وعلى) ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم ، ويمكن أن يجمع من فتيا كل من هؤلاء مجلد ضخم (وبعدهم) أى هؤلاء السبعة فى كثرة الفتاوى (عشرون) صحابيا : أبو بكر وعثمان وأبو موسى ومعاذ وسعد بن أبى وقاص وأبو هريرة وأنس وعبد الله بن عمرو وسلمان وجابر وأبو سعيد وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران ابن حصين وأبو بكرة وعبادة بن الصامت ومعاوية وابن الزبير وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم ، ففتوى كل منهم (لا تقلل) أى لاتعد قليلا جدا ، بل كثير يمكن أن يجمع من فتوى كل منهم جزء صغير (وبعدهم) أى هؤلاء العشرين (من قل فيها) أى الفتاوى (جدا . عشرون بعد مائة) لايروى عن الواحد منهم إلا المسألة الواحدة والمسألتان والثلاث (قد عدا) كأبىّ بن كعب وأبى الدرداء وأبى طلحة والمقداد . وسرد الباقين رضى الله تعالى عنهم أجمعين (وجمع القرآن) أى حفظه عن ظهر قلب (منهم) أى من الصحابة (عدة) كثيرة (فوق الثلاثين [1]) صحابيا (فبعض) من العلماء قد (عده) أى من حفظ القرآن منهم الخلفاء الأربعة والعبادلة الأربعة وطلحة

(١) (قوله فوق الثلاثين الخ) وأما ما فى البخارى عن أنس أنه قال مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجمع القرآن غير أربعة : أبو الدرداء ومعاذ وزيد بن ثابت وأبوزيد رضى الله عنهم . فأجيب عنه بأوجه : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . الثانى أن المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراءات التى نزل بها إلا أولئك . الثالث لم يجمع مانسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك . الرابع أن المراد بجمعه تلقيه من فى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا بواسطة ، بخلاف غيرهم ، فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة . الخامس أنهم تصدوا إلى لقائه وتعليمه فاشتهروا به وخفى حال غيرهم عن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه ، وليس الأمر فى نفس الأمر كذلك . السادس المراد بالجمع الكتابة والحفظ معا . السابع المراد أن أحدا لم يفصح بأن جمعه : أى الحمل حفظه فى عهده صلى الله عليه وسلم

وَالبَحْرُ وَابْنَا عُمَرٍ وَعَمْـرِو   وَابْنُ الزُّبَيْرِ فِي اشْتِهَارٍ يَجْرِي
دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَهُمْ عَبَادِلَهْ   وَغَلَّطُوا مَنْ غَيْرَ هَذَا مَالَ لَهْ

وسعد وابن مسعود وحذيفة وسالم وأبو هريرة وعبد الله بن السائب وعائشة وحفصة وأم سلمة وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وسعيد بن عبيد وأبو زيد قيس بن السكن وسعيد بن المنذر وقيس بن أبي صعصعة ومجمع بن حارثة وعبادة بن الصامت وتميم الدارى وعقبة بن عامر وسلمة بن مخلد وأبو موسى الأشعرى وغيرهم ، فقد قال القرطبي : قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وذكر المصنف أنه ظفر بامرأة من الصحابيات جمعت القرآن لم يعدها أحد ممن تكلم في ذلك ، وهي أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ، كان صلى الله تعالى عليه وسلم يزورها ويسميها شهيدة ، قد جمعت القرآن في زمنه وأمرها أن تؤمّ أهل دارها ، فقتلت في خلافة عمر ، فقال عمر رضى الله تعالى عنه : صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول : انطلقوا بنا فنزور الشهيدة رضى الله تعالى عنها . وقصتها في طبقات ابن سعد (والبحر) عبد الله بن عباس (وابنا) بصيغة التثنية أى عبد الله بن (عمر) بن الخطاب (و) عبد الله بن (عمرو) بن العاص (و) عبد الله (بن الزبير) ابن العوام (في اشتهار يجرى) بين العلماء (دون) عبد الله (بن مسعود) الهذلى . قال الإمام أحمد : يقال (لهم) أى لهؤلاء الأربعة (عبادله) فليس ابن مسعود منهم . قال الحافظ البيهقى : لأنه تقدم موته ، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم ، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادلة (وغلطوا) أى المحققون من حيث الاصطلاح (من غير هذا) الذى نقل عن الإمام أحمد (مال له) كقول بعضهم إنهم ثلاثة فقط بإسقاط ابن الزبير ، وقول إنهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وكذا لا يقال اصطلاحا عبادلة على سائر من سمى عبد الله من الصحابة . قال ابن الصلاح : وهم نحو مائتين وعشرين نفسا . قال المصنف : وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون نحو

إلا أولئك بخلاف غيرهم فلا يفصح بذلك إلا عند وفاته صلى الله عليه وسلم . الثامن أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل ، كما قال أبو الدرداء : إنما جمع القرآن من سمع له وأطاع . وفي غالب هذه الأجوبة تكلف ، والذى استظهره الحافظ ابن حجر أن المراد إثبات ذلك للخزرج دون الأوس ، فلا ينفى ذلك عن غيرهما والمهاجرين كما أخرجه ابن جرير عن أنس قال : افتخر الحيان الأوس والخزرج ، فقال الأوس منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن أبي ثابت ، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبي عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن أبي ثابت ، فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم فذكرهم انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَالعَدُّ لاَيَحْصُرُهُمْ تُوُفِّي ... عَمَّا يَزِيدُ عُشْرَ أَلْفِ أَلْفِ
وَأَوَّلُ الجَامِعِ فِي الصَّحَابَةِ ... هُوَ البُخَارِيُّ وَفِي الإِصَابَةِ
أَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ وَتَحْرِيرٍ وَقَدْ ... اخْتَصَرْتُهُ مُجَلَّدًا فَلْيُسْتَفَدْ
وَهُمْ طِبَاقٌ قِيلَ خَمْسٌ وَذُكِرْ ... عَشْرٌ مَعَ اثْنَتَيْنِ وَزَائِدٌ أُثِرْ

ثلثمائة رجل . (والعد لايحصرهم) أى الصحابة كلهم لكثرتهم جدا ، فقد أسند أبو موسى المديني عن أبي زرعة الحافظ الرازى أنه قال (توفى) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عما يزيد) ممن رآه وسمع منه (عشر) بضم العين وإسكان الشين (ألف ألف) أى مائة ألف إنسان عن رجل وامرأة . قال جمع هذا لاتحديد فيه ، وكيف يمكن الاطلاع على تحرير ذلك مع تفرق الصحابة فى البلدان والبوادى والقرى ، وقد روى البخارى عن كعب بن مالك أنه قال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كثير لايجمعهم كتاب حافظ يعنى الديوان . وروى الخطيب أن رجلا قال لأبى زرعة : أليس يقال حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم أربعة آلاف حديث ؟ فقال أبو زرعة له : من قال هذا قلقل الله أنيابه ، هذا قول الزنادقة ، ومن يحصى حديثه صلى الله تعالى عليه وسلم ؟ وقد قبض عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقيل له هؤلاء أين كانوا وأين سمعوا ؟ قال : أهل المدينة ومكة والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة . وقيل : إنهم ستون ألفا بالمدينة وثلاثون ألفا فى قبائل العرب وغير ذلك قال جماعة (و) مع هذا فجميع من صنف فى الصحابة لم يبلغ مجموع ما فى تصانيفهم عشرة آلاف مع كونهم يذكرون من توفى فى حياته ومن عاصره أو أدركه صغيرا . و (أول الجامع فى) تصنيف (الصحابة) رضى الله تعالى عنهم (هو) الإمام أبو عبد الله (البخارى) صاحب الصحيح ، ثم تلاه من بعده : كابن حبان وابن منده وأبو موسى المديني وأبى نعيم والعسكرى وابن عبد البر وابن فتحون وابن الأثير الجزرى ، وكتابه من أشهر الكتب فيه وهو المسمى [بأسد الغابة] . وقد اختصره النووى والذهبى (و) قد جمع غالب ما فى تلك الكتب الحافظ ابن حجر (فى) كتابه (الإصابة) فى تمييز الصحابة ، قد (أكثر) مصنفه فيها (من جمع وتحرير) ما لم يوجد فى غيره ، وهو كتاب كبير حافل متداول فى أيدى العلماء المتأخرين . قال المصنف (وقد لخصته) أى كتاب الإصابة (مجلدا) سماه عين الإصابة (فليستفد) لكنه لم يشتهر كشهرة أصله ، والله أعلم (وهم) أى الصحابة (طباق) بكسر الطاء جمع طبقة وهى جماعة متفقة فى شىء واحد وقد اختلف فى عدد

فالأوَّلُونَ أسْلَمُوا بِمَكَّةِ   يَلِيهِمُو أصحَاب دَارِ النَّدْوَةِ
ثُمَّ المُهَاجِرُونَ لِلحَبَشَةِ   ثُمَّ اثْنَتَانِ انْسُبْ إلى العَقَبَةِ
فَأوّلُ المُهَاجِرِينَ لِقُبَا   فَأهْلُ بَدْرٍ وَيَلِي مَنْ غَرَبَا
مِنْ بعدِها فَبَيْعَةُ الرِّضْوانِ ثُمّْ   مِنْ بعدِ صُلْحٍ هاجَرُوا وَبَعْدَهُمْ
مُسْلِمَةُ الفَتْحِ فَصِبْيَانٌ رَأوْا   والأفْضَلُ الصِّدِّيقُ إجماعاً حَكَوْا

طبقاتهم باعتبار السبق إلى الإسلام والهجرة أو شهود المشاهد الفاصلة فـ(قيل) إنها (خمس) وعليه عمل ابن سعد فى كتابه (وذكر) أنها أكثر من الخمس . وهى (عشر من اثنين) أى اثنتا عشرة طبقة (وزائد) عليها (أثر) أى نقل أيضا عن بعض المؤلفين ، ولسنا بصدد تطويل تفصيله ، فالمشهور ما ذكره الحاكم أنها اثنتا عشرة ، ولذا فصلها المصنف بقوله : (فالأولون) منها قوم (أسلموا) أى تقدم إسلامهم (بمكة) المكرمة كالخلفاء الأربعة ، و (يليهمو أصحاب دار الندوة) فهم أهل الطبقة الثانية قال الحلبى : دار الندوة من جهة الحجر عند مقام الحنفى الآن ، وكان لها باب إلى المسجد أعدت للاجتماع للمشورة ، وكانت قريش لا تقضى أمرا إلا فيها الخ ، والمراد بأصحابه هنا هم الصحابة أسلموا قبل تشاور قريش فيها للمكر بالنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ثم) الطبقة الثالثة (المهاجرون للحبشة) والهجرة إليها أول هجرة فى الإسلام ، وذلك من رجب سنة خمس من النبوّة ، هاجر عدد كثير : منهم من هاجر بنفسه وحده ، ومنهم من هاجر بأهله كما هو مفصل فى السير (ثم اثنتان) أى طبقتان (انسب)هما (إلى العقبة) فالطبقة الرابعة أصحاب العقبة الأولى ، والطبقة الخامسة أصحاب العقبة الثانية ، وأكثرهم من الأنصار (فـ)الطبقة السادسة (أول المهاجرين) الذين وصلوا (لقبا)ء قبل أن يدخلوا المدينة (فـ)الطبقة السابعة (أهل بدر) وهم ثلاثمائة وبضعة عشر (ويلي)ها الطبقة الثامنة (من غربا) يعنى هاجر إلى المدينة (من بعدها) أى غزوة بدر وقبل الحديبية (فـ)الطبقة التاسعة (بيعة الرضوان) أى أهل بيعة الرضوان فى الحديبية (ثم) الطبقة العاشرة (من بعد صلح) أى صلح الحديبية وقبل فتح مكة (هاجروا) إلى المدينة : كخالد ابن الوليد وعمرو بن العاص (وبعدهم) الطبقة الحادية عشر (مسلمة الفتح) أى الذين أسلموا فى فتح مكة (فـ)الطبقة الثانية عشرة (صبيان) وأطفال (رأوا) النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يوم الفتح وفى حجة الوداع وغيرهما . روى البيهقى إن الشافعى رضى الله تعالى عنه ذكر الصحابة وأثنى عليهم بما هم أهله ثم قال وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به علم واستنبط به ، وآراؤهم لنا أحمد وأولى

وَعُمَرٌ بَعْـــدُ وَعُثْمانٌ يَـلِي وَبَعْـــدَهُ أَوْ قَبْلُ قَوْلانِ عَـلِي

بنا من آرائنا عندنا لأنفسنا ، والله أعلم (والأفضل) أى أفضل الصحابة على الإطلاق هو سيدنا أبو بكر (الصديق) رضى الله تعالى عنه ، وورد فى تسميته بالصديق أحاديث كثيرة ، وكان علىّ كرم الله تعالى وجهه يحلف : لأنزل الله اسم أبى بكر فى السماء الصدّيق . وفى رواية أنه سئل عنه فقال ذاك امرؤ سماه الله تعالى الصديق ، رواه الحاكم ، وكان أفضليته (إجماعا) أى مجمعا عليها من الصحابة والتابعين كما (حكوا) أى العلماء ذلك منهم الشافعى رضى الله تعالى عنه . رواه عنه البيهقى فى الاعتقاد . قال المحقق ابن حجر : ومن ثم كان هو الأحق بالخلافة عند جميع أهل السنة والجماعة فى كل عصر منا إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قال القرطبى : ولا مبالاة بأقوال أهل الشيع ولا أهل البدع ، وأما ما حكاه الخطابى عن بعض مشايخه أنه قال : أبوبكر خير وعلىّ أفضل ، فقال جمع منهم المصنف : إن هـذا تهافت من القول . قال المحقق ابن حجر : لأنه لا معنى للخيرية إلا الأفضلية ، فإن أريد أن خيرية أبى بكر من بعض الوجوه وأفضلية علىّ من وجه آخر لم يكن ذلك من محل الكلام ، ولم يكن الأمر فى ذلك خاصا بأبى بكر بل هو وأبو عبيدة مثلا كذلك ، إذ خصه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالأمانة ولم يخص أبا بكر بمثلها ؛ فكان أبو عبيدة خيرا من أبى بكر من هذا الوجه . والحاصل أن المفضول قد توجد فيه مزية ، بل مزايا لاتوجد فى الفاضل ، فإن أراد ذلك البعض ذلك وأن أبا بكر أفضل مطلقا إلا أن عليا وجدت فيه مزايا لم توجد فى أبى بكر فكلامه صحيح ، وإلا فكلامه فى غاية التهافت (و) أمير المؤمنين سيدنا (عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (بعد) أى بعد أبى بكر فى الأفضلية ، لا خلاف فى ذلك بين علماء الأمة من أهل السنة . (و) أمير المؤمنين سيدنا (عثمان) بن عفان رضى الله تعالى عنه (يلى) سيدنا عمر فيها (وبعده) أى عثمان فيها (أو قبل) أى قبل عثمان فيها (قولان) للعلماء أمير المؤمنين (علىّ) بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه ، فالأكثرون منهم الشافعى وأحمد ، وهو المشهور عن مالك والثورى فى آخر قوليه على القول الأول من أفضلية عثمان على علىّ ، وجزم الكوفيون منهم الثورى فى أحد قوليه بالقول الثانى ، وبقى قول بالتوقف ، وهو محكى عن مالك فإنه سئل عن ذلك فقال : ما أدركت أحدا ممن أقتدى به يفضل أحدهما على الآخر ، لكن حكى القاضى عياض عنه أنه قد رجع عن التوقف إلى تفضيل عثمان . قال القرطبى وهو الأصح إن شاء الله تعالى . قال جمع من المحققين ثم الذى مال إليه الأشعرى أن تفضيل أبى بكر على من بعده

فَسَائِرُ العَشْرَةِ فالبَـدْرِيَّةُ ... فَأُحُـدٌ فالبَيْعَةُ الزَّكِيَّـةُ
وَالسَّابِقُونَ لَهُمُـو مَزِيَّةُ ... فَقِيلَ أَهْلُ البَيْعَةِ المَرْضِيَّةُ
وَقِيلَ أَهْلُ القِبْلَتَيْنِ أَوْ هُمُو ... بَدْرِيَّةٌ أَوْ قَبْلَ فَتْحٍ أَسْلَمُوا

قطعي ، وخالفه القاضي أبو بكر الباقلاني فجزم بأنه ظني واختير ، ورجح بأن هذا التفضيل وإن كان مجمعا عليه فى بعضه إلا أن أهل الإجماع أنفسهم لم يقطعوا به وإنما ظنوه فقط كما هو المفهوم من عبارات الأئمة وإشاراتهم ، وسبب ذلك أن المسألة اجتهادية ، ومن مستندهم أن هؤلاء الخلفاء الأربعة اختارهم الله تعالى لخلافة نبيه وإقامة دينه ، فكان الظاهر أن منزلتهم عنده بحسب ترتيبهم فى الخلافة ، والله أعلم (فـ)بعد هؤلاء الخلفاء الأربعة فى الأفضلية (سائر) أى باقى (العشرة) المشهود لهم بالجنة : سعد بن أبى وقاص وسعيد بن زيد وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهم (فـ)بعد هؤلاء العشرة فيها (البدرية) أى أهل غزوة بدر الكبرى ، وهم ثلاثمائة وبضعة عشر كعدة أصحاب طالوت ، وقد أفردت فى فضائلهم مؤلفات (فـ)بعد هؤلاء البدريين فيها أهل غزوة (أحد) وهم كثير وشهداؤهم سبعون: أربعة من المهاجرين حمزة ومصعب ابن عمير وعبدالله بن جحش وشماس بن عثمان ، والباقون من الأنصار ، وقيل غير ذلك (فـ)بعدهم أهل (البيعة الزكية) أى بيعة الرضوان فى الحديبية قال تعالى : ـ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ـ الآية . وقال صلى الله تعالى عليه وسلم : « لايدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة » صححه الترمذى ، وأصله فى مسلم . (والسابقون) الأولون من المهاجرين والأنصار (لهمو) أى لكل واحد منهم (مزية) أى فضيلة على غيرهم ، وكيف لا ؟ وقد قال تعالى ـ رضى الله عنهم ورضوا عنه وأعدت لهم جنات تجرى تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم ـ واختلف فى المراد بهم على أربعة أقوال : (فقيل) هم (أهل البيعة المرضية) أى بيعة الرضوان تحت الشجرة فى الحديبية ، وهذا قول الشعبى . (وقيل) هم (أهل القبلتين) أى من صلى إلى القبلتين بيت المقدس والكعبة المعظمة ، وهذا قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وغيرهما (أو) أى وقيل (همو . بدرية) أى أصحاب غزوة بدر الكبرى ، وهذا قول محمد بن كعب القرظى وعطاء بن يسار ، رواه سنيد عنهما . قال المصنف بسند مجهول وضعيف : وسنيد ضعيف أيضا ، وروى القولين السابقين عمن ذكر عبد بن حميد فى تفسيره وعبد الرزاق وسعيد بن منصور فى سننه بأسانيد صحيحة . (أو) أى وقيل هم من (قبل فتح) أى فتح مكة المكرمة

وَاخْتَلَفُوا أَوَّلَهُمْ إِسْــلَامَا وَقَدْ رَأَوْا جَمْعَهُــمُ انْتِظَامَا
أَوَّلُ مَنْ أَسْــلَمَ فِي الرِّجَـالِ صِدِّيقُهُمْ وَزَيْدُ فِي الْمَوَالِي
وَفِي النِّسَا خَدِيجَـــةٌ وَذِي الصِّغَرْ عَلِيٌّ وَالرِّقَّ بِلَالٌ اشْـتَهَرْ

(أسلموا) وهذا قول الحسن البصرى . قال المصنف : رواه سنيد عنه بسند صحيح اهـ (واختلفوا) أى العلماء الصحابة والتابعون فيمن (أولهم) أى الصحابة (إسلاما) أى دخولا فى دين الإسلام . فقيل أبوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه ، روى ذلك عن ابن عباس وحسان والشعبى وغيرهم . وقيل علىّ كرم الله تعالى وجهه ، روى ذلك عن زيد بن أرقم وأبى ذرّ والمقداد وغيرهم . وقيل زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنه وعليه الزهرى . وقيل خديجة رضى الله تعالى عنها وعليه ابن إسحاق وقتادة . وقيل بلال رضى الله تعالى عنه ، حكاه المسعودى ، وحكى أيضا أنه خباب ابن الأرتّ (وقد رأوا) أى المحققون : كابن الصلاح والنووى وغيرهما (جمعهم) أى جمع أقوال هؤلاء الأئمة (انتظاما) من غير منافاة بينهما فقالوا الأورع أن يقال (أول من أسلم فى الرجال) أى البالغين الأحرار أبو بكر (صديقهم) رضى الله تعالى عنه ، ثم أظهر إسلامه ودعا إلى الله عز وجل ، فأسلم بدعائه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وطلحة بن عبيد الله وغيرهم . وذكر الحلبى أن أبابكر لم يسجد لصنم قط . (و) أول من أسلم (زيد) ابن حارثة بن شرحبيل الكلبى (فى الموالى) وهو مولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهبته له خديجة لما تزوّج بها ، فأعتقه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وتبناه حتى كان يقال له زيد بن محمد ، ولم يذكر فى القرآن من الصحابة أحد باسمه غيره وهو قوله تعالى ـ فلما قضى زيد منها وطرا ـ (و) أول من أسلم (فى النساء) : أم المؤمنين (خديجة) بنت خويلد رضى الله تعالى عنها قامت بأعباء الصديقية ، وكانت تقول له صلى الله تعالى عليه وسلم أبشر فوالله لايخزيك الله أبدا ، وآزرته على أمره فخفف الله بذلك عنه ، فكان لايسمع شيئا يكرهه من ردّ وتكذيب إلا فرّج الله تعالى عنه بها إذا رجع إليها تثبته وتخفف عنه وتصدقه وتخفف عنه أمر الناس . (و) أول من أسلم من (ذى الصغر) أى من الصبيان قبل البلوغ (علىّ) بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه ، وكان يخفى إسلامه خوفا من أبيه إلى أن اطلع عليه وأمره بالثبات عليه فأظهره حينئذ . (و) أول من أسلم من ذى (الرق) أى من الأرقاء (بلال اشتهر) كان حين إسلامه عبدا لابن جدعان ، فأمر الناس بتعذيبه فعذبوه بأنواع العذاب ، فاشتراه وأمه حمامة أبو بكر وأعتقهما رضى الله تعالى عنهم ، وهذا

وَأَفْضَـــلُ الأَزْوَاجِ بِالتَّحْقِيقِ   خَـــدِيجَةٌ مَعَ ابْنَةِ الصِّدِّيقِ
وَفِيهِمَا ثَالِثُهَا الوَقْفُ وَفِي   عَائِشَةٍ وَابْنَتِـــهِ الخُلْفُ قُفِي

الجمع محكى أيضا عن الإمام أبى حنيفة . قال ابن خالويه : وأول امرأة أسلمت بعد خديجة لبابة بنت الحارث زوجة العباس قال الحلبي وبناته صلى الله تعالى عليه وسلم كن موجودات عند البعثة ، فيبعد تأخر إيمانهن فهو من أول الناس إيمانا ، بل هن ممن لم يتقدم لهن إشراك فلم يذكرون مع أول من آمن اكتفاء بذلك ، ولإيمان أمهن ، ولذلك قال الحافظ ابن كثير : إن أهل بيته صلى الله تعالى عليه وسلم آمنوا به قبل كل أحد : خديجة وبناتها وزيد وزوجته وعلى رضى الله تعالى عنهم . وأما فاطمة رضى الله تعالى عنها فما ولدت إلا بعد البعثة فلا يحتاج إلى التنبيه عليها (وأفضل الأزواج) أى أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أمهات المؤمنين (بالتحقيق) والإطلاق (خديجـة) رضى الله تعالى عنها ، كيف لا وقد قال جبريل للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم : « اقرأ عليها السلام من ربها ومنى ، وبشرها ببيت فى الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ، فقالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته » قال بعض المحققين : هذا من وفور فقهها حيث جعلت مكان رد السلام على الله تعالى الثناء عليه . ثم غايرت بين ما يليق به وما يليق بغيره ، وتميزت أيضا عن غيرها بأنها أزالت عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كل تعب وآنسته من كل وحشة ، وبأنها لم تسؤه ولم تغاضبه صلى الله تعالى عليه وسلم مالم تبلغه امرأة قط من زوجاته ، وولدت له صلى الله تعالى عليه وسلم جميع أولاده سوى إبراهيم (مع) أى وعائشة الصديقة (ابنة) أبى بكر (الصديق) رضى الله تعالى عنهما . (و) اختلف (فيهما) أى فى التفضيل بين خديجة وعائشة على ثلاثة أوجه حكاها النووى . (ثالثها) أى الأوجه (الوقف) أى التوقف عن ذلك لتعارض فضيلتهما ، ولكن اختار التقى السبكى ومتابعوه تفضيل خديجة على عائشة رضى الله تعالى عنهما (و) ثبت (فى) التفضيل بين أم المؤمنين (عائشة) بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (و) بين فاطمة الزهراء (ابنته) صلى الله تعالى عليه وسلم (الخلف) أى الخلاف بين العلماء (قفى) على ثلاثة أوجه أيضا . قال المصنف : والأصح تفضيل فاطمة رضى الله تعالى عنها فهى بضعة منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وقد صححه الشيخ الإمام التقى السبكى وبالغ فيه ، وفى البخارى : أنها سيدة نساء هذه الأمة ، وفى خبر مرسل « مريم خير نساء عالمها ، وفاطمة خير نساء عالمها » ورواه الترمذى موصولا بلفظ « خير نسائها

يَلِيهِمَا حَفْصَةُ فَالْبَوَاقِى وَآخِرُ الصَّحَابِ ﷺ بِاتِّفَاقِ
مَوْتاً أَبُو الطُّفَيْلِ وَهُوَ آخِرُ بِمَكَّةَ ، وَقِيلَ فِيهَا جَابِرُ
بِطَيْبَةَ السَّائِبُ أَوْ سَهْلُ أَنَسْ بِبَصْرَةٍ وَابْنُ أَبِى أَوْفَى حُبِسْ

مريم ، وخير نسائها فاطمة » قال الحافظ ابن حجر والمرسل يفسر المتصل .
(يليهما) أى خديجة وعائشة فى الأفضلية (حفصة) بنت عمر بن الخطاب (فالبواقى)
أى بواقى أزواجه صلى الله تعالى عليه وسلم سواء ، وهن سودة بنت زمعة ،
وزينب بنت خزيمة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وجويرية بنت الحارث ،
وريحانة ، وأم حبيبة ، وميمونة ، وصفية ، فجملتهن مع تلك الثلاث اثنتا عشرة
اختارهن الله تعالى لنبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ورضيهن له أزواجا فى الدنيا والآخرة
وأنزل فى شأنهن ما أنزل من إيتائهن أجرهن مرتين ، وكونهم لسن كأحد من النساء
إلى غير ذلك من فضائلهن ، وذكر جماعة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم عقد على سبع
ولم يدخل بهن ، فيخرجن من هؤلاء من حيث وصفهن بأمهات المؤمنين وغيره ،
والله أعلم . (وآخر الصحاب) رضى الله تعالى عنهم (باتفاق) بين العلماء (موتا)
مطلقا (أبو الطفيل) عامر بن واثلة الليثى ، جزم بذلك مسلم بن الحجاج والزبيرى
والمزى وابن منده فى آخرين (وهو) أى أبو الطفيل (آخر) من توفى (بمكة)
المكرمة ، وذلك سنة مائة من الهجرة كما قاله مسلم فى صحيحه والحاكم فى المستدرك .
وقيل إنه تأخر عن المائة ، فقال مصعب الزبيرى : سنة اثنتين ومائة ، وابن حبان
وابن منده سنة سبع ومائة ، وقال جرير بن حازم كنت بمكة سنة عشر ومائة
فرأيت جنازة فسألت عنها ، فقالوا هذا أبوالطفيل ، وصححه الحافظ الذهبى .
وفى مسلم عن أبى الطفيل : رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وما على وجه
الأرض رجل رآه غيرى (وقيل) أى وقال ابن أبى داود : آخر من توفى (فيها)
أى فى مكة المكرمة (جابر) بن عبد الله الأنصارى رضى الله تعالى عنهما . قال
المصنف : والمشهور وفاته بالمدينة . وقيل : ابن عمر وهو منقول عن قتادة وأبى الشيخ
ابن حبان ، وكانت سنة أربع أو ثلاث وسبعين . وآخر من توفى (بطيبة) أى
المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام (السائب) بن يزيد سنة
ثمانين . وقيل : ست وثمانين . وقيل : إحدى وتسعين (أو) آخر من توفى بطيبة
(سهل) بن سعيد الأنصارى سنة ثمان وثمانين : وهذا قول ابن المدينى وابن منده
وابن حبان وابن قانع فى آخرين ، بل ادعى بعضهم نفى الخلاف ، وتقدم أن جابرا
توفى بها . قال العراقى : وقد تأخر عن الثلاثة محمود بن الربيع الذى عقل المجة وتوفى

بِكُوفَةٍ وَقِيلَ عَمْرٌو أَوْ أَبُو ... جُحَيْفَةٍ وَالشَّامُ فِيهَا صَوَّبُوا
الْبَاهِلِيُّ أَوِ ابْنُ بُسْرٍ وَلَدَى ... مِصرَ ابنُ جَزْءٍ وابنُ الأَكْوَعِ بَدَا
وَالْحَبْرُ بِالطَّائِفِ وَالْجَعْدِيُّ ... بِأَصْبَهَانَ وَقَضَى الْكِنْدِيُّ
الْعُرْسُ فِي جَزِيرَةٍ بِبَرْقَةٍ ... رُوَيْفِعُ الْهِرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ

بها سنة تسع وتسعين ، فهو إذا آخر الصحابة موتا بها ، و (أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه آخرهم موتا (ببصرة) سنة ثلاث و اثنتين أو إحدى وتسعين (و) عبد الله (بن أبى أوفى) رضى الله تعالى عنهما (حبس) أى توفى (بكوفة) وهو آخر من توفى بها منهم سنة ست أو سبع أو ثمان وثمانين ، وهو آخر من توفى من أهل بيعة الرضوان (وقيل) آخر من مات بالكوفة (عمرو) بن حريث بناء على أن موته سنة ثمان وتسعين ، والأشهر أنه سنة خمس وثمانين (أو) أى وقال ابن المدينى : آخر من مات بها (أبو جحيفة) قال المصنف : والأصح الأول ، لأن أبا جحيفة مات سنة ثلاث وثمانين . (والشام) آخر من مات (فيها) من الصحابة (صوبوا) أى العلماء أبو أمامة (الباهلى) صدى بن عجلان ، وهذا منقول عن الحسن البصرى وابن عيينة (أو) عبد الله (بن بسر) المازنى ، وهذا منقول عن كثيرين ، وصححه المصنف فى التدريب خلاف صنيعه هنا . قال : ومات سنة ثمان وثمانين . وقيل : ست وتسعين ، وهو آخر من مات ممن صلى للقبلتين . وأما أبو أمامة فوفاته سنة ست وثمانين أو إحدى وثمانين ، وحكى الخليلى القولين بلا ترجيح ثم قال : وروى بعض أهل الشام أنه أدرك رجلا بعدهما ، يقال له الهدار ، رأى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مجهول ، وقيل آخرهم بالشام واثلة بن الأصقع وموته بدمشق أو ببيت المقدس أو بحمص سنة خمس أو ست أو ثلاث وثمانين ، (و) آخرهم موتا (لدى) أى فى (مصر) عبد الله (بن) الحارث بن (جزء) الزبيدى مات بها سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع وثمانين . قال المصنف : وكانت وفاته بسفط القدور . وتعرف الآن بسفط أبى تراب . وقيل : باليمامة . وقيل : إنه شهد بدرا ، ولا يصح ، فعلى هذا هو آخر البدريين (و) سلمة (بن الأكوع) رضى الله تعالى عنه (بدا) أى آخرهم موتا بالبادية ، كذا قاله أبو زكريا بن منده ، لكن قال جمع منهم المصنف الصحيح أنه مات بالمدينة سنة أربع وسبعين . وقيل : أربع وستين (والحبر) عبد الله بن عباس آخرهم موتا (بالطائف ، و) النابغة (الجعدى) آخرهم موتا (بأصبهان) قاله أبو الشيخ وأبو نعيم (وقضى) أى مات (الكندى . العرس) بن عميرة : أى آخر من توفى (فى جزيرة) : أى جزيرة

وَقُبِضَ الفَضْـلُ بِسَمَرْقَنْدَا ... وفِي سِجِسْتَانَ الأخِيرُ العَدَّا
النَّوَوِيُّ ما عَرَفُوا مَنْ شَهِدَا ... بَدْرًا مَعَ الوَالِدِ إلاَّ مَرْثَدَا
وَالبَغَوِيُّ زَادَ إنَّ مَعْنَى ... وأبَهُ وَجَدَّهُ بالمَعْنَى
وَأرْبَعٌ تَوَالَدُوا صَحَابَهْ ... حارِثَةُ المَوْلَى وَأبُو قُحافَهْ

ابن عمر : بلدة شمالى الموصل ، وآخرهم بفلسطين أبو أبى عبدالله بن أم حرام ربيب عبادة بن الصامت . وقيل: بدمشق . وقيل : ببيت المقدس . وآخرهم موتا (ببرقة . رويفع) بن ثابت الأنصارى وقيل بأفريقية . وقيل بانطابلس . وقيل : بالشام ، ومات سنة ثلاث وستين . وقيل : سنة ست وستين ، و (الهرماس) ابن زياد الباهلى آخرهم موتا (باليمامة) سنة اثنتين ومائة أو بعدها ، كذا فى التدريب (وقبض) أى توفى (الفضل) بن العباس (بسمرقندا) أى هو آخر من مات منهم بها (و) آخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب ، كذا قاله أبو زكريا بن منده . قال العراقى : وفيه نظر ، فإن وفاته سنة ثلاث وسبعين ، وقد تأخر بعده أبو برزة الأسلمى ، ومات بها سنة أربع وسبعين و (فى سجستان الأخير) أى آخرهم موتا بها (العدا) ء بن خالد بن هودة رضى الله تعالى عنه . (النووى) قال فى التقريب : (ما عرفوا) من الصحابة (من شهدا . بدرا) أى غزوة بدر (مع الوالد) أى أبيه (إلا مرثدا) فإنه حضرها هو وأبوه أبو مرثد بن الحصين الغنوى رضى الله تعالى عنهما (و) قال المصنف : أغرب من هذا ما أخرجه (البغوى) فى معجم الصحابة إذ (زاد) على ذلك وقال : حدثنا ابن هانئ ، ثنا ابن بكير ، ثنا الليث عن يزيد بن أبى حبيب (أن معنى) بن يزيد بن الأخنس السلمى (وأبه) على لغة القصر : أى أباه يزيد (وجده) الأخنس (بالمعنى) أى شهدوا كلهم غزوة بدر رضى الله تعالى عنهم . قال ابن الجوزى ولا يعلم ذلك لغيرهم . قال ومن غريب ذلك امرأة لها أربعة إخوة وعمان شهدوا بدرا أخوان وعم مع المسلمين ، وأخوان وعم مع المشركين ، وهى أم أبان بنت عتبة بن ربيعة أخواها المسلمان : الوليد بن عتبة ، ومصعب بن عمير ، والعم المسلم معمر بن الحارث ، وأخواها المشركان : الوليد بن عتبة ، وأبو عزيز ، والعم المشرك شيبة بن ربيعة (وأربع) من النسمات (توالدوا) كلهم (صحابة) وهم حارثة الكلبى والد (المولى) زيد الحب ، فقد جزم بإسلامه الحافظ المنذرى ، وحديث إسلامه فى المستدرك ، وقد ولد لحارثة سيدنا زيد ، وولد له أسامة . قال الحافظ ابن حجر : وقد ذكروا أن أسامة له ولد فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فيكون أربعة متوالدون كلهم صحابة رضى الله تعالى عنهم

معرفة التابعين وأتباعهم

وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ ذَا وَالأَوَّلِ   مَعْرِفَةُ المُرْسَلِ وَالمُتَّصِلِ
وَالتَّابِعُونَ طَبَقَاتٌ عَشَرَهْ   مَعْ خَمْسَةٍ أَوَّلُهُمْ ذُو العَشَرَهْ

(و) سيدنا (أبو قحافة) فابن الزبير عبد الله ابن أسماء بنت أبي بكر الصدّيق بن أبي قحافة ، وأبو عتيق محمد بن عبد الرحمن بن أبي قحافة رضي الله تعالى عنهم قال الحافظ بن حجر : وكذا إياس بن سلمة بن عمرو بن الأكوع الأربعة ذكروا في الصحابة ، وطلحة بن معاوية بن خالد بن العباس بن مرداس في أمثلة أخرى . هذا ، وأفاد المصنف أنه ليس في الصحابة من اسمه عبد الرحيم ، بل ولا من التابعين ولا من اسمه إسماعيل من وجه يصح إلا واحد بصرى روى عنه أبوبكر بن عمارة حديث « لايلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » أخرجه ابن خزيمة ، والله أعلم .

معرفة التابعين وأتباعهم

أي هذا مبحثه ، وهو النوع الثاني والخمسون

وقد أفرد الحاكم أبو عبد الله معرفة أتباع التابعين ، وعليه فهو النوع الثالث والخمسون (و) تقدم أن التابعين عند أكثر أهل الحديث من لقي الصحابي ولو بلا طول في اللقاء كالصحابيّ معه صلى الله تعالى عليه وسلم ، و (من مفاد علم ذا) أي معرفة التابعين (و) علم (الأول) أي معرفة الصحابة (معرفة) الحديث (المرسل ، و) معرفة الحديث (المتصل) فكل من النوعين أصل عظيم في ذلك ، إذ لايعرف الموسل ولا المتصل إلا به هذا . قال ابن الصلاح مطلق التابعي مخصوص بالتابع بإحسان ، وتعقبه الحافظ العراقي بأنه إن أراد بالإحسان الإسلام فواضح إلا أن الإحسان أمر زائد عليه ، وإن أراد به الكمال في الإسلام والعدالة فلم أر من اشترط ذلك في حد التابعي ، بل من صنف في الطبقات أدخل فيهم الثقات وغيرهم ، واستظهر بعضهم أن المراد منه طول الملازمة إذ الاتباع بإحسان لايكون بدونه انتهى ، وقد علمت أنه ليس بشرط عند الأكثر على أنه يخالف ابن الصلاح نفسه إذ قال : الاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء أقرب منه في الصحابي نظرا إلى مقتضى اللفظين فيها تبصر . (والتابعون طبقات) فقيل ثلاث ، وعليه الإمام مسلم . وقيل : أربع ، وعليه ابن سعد . وقيل : (عشرة . مع خمسة) أي خمسة عشرة طبقة ، وعليه الحاكم

وَذَاكَ قَيْسٌ مَالَهُ نَظِيرُ ... وَعُدَّ عِنْدَ حَاكِمٍ كَثِيرُ
وَآخِرُ الطِّبَاقِ لَاقِ أَنَسْ ... وَسَائِبٍ كَذَا صَدًى وَقِسْ

أبو عبد الله ، وتقدم أنه جعل طبقات الصحابة اثنتى عشرة طبقة ، قال الحافظ ابن حجر وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف فى إلحاقهم بأى القسمين ، وهم المخضرمون ، فعدهم ابن عبد البرّ فى الصحابة ، والصحيح أنهم معدودون فى كبار التابعين سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما فى زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم كالنجاشى أم لا ، لكن إن ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة الإسراء كشف له عن جميع ما فى الأرض فرآه ، فينبغى أن يعدّ من كان مؤمنا به فى حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه فى الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله تعالى عليه وسلم (أوّلهم) أى التابعين طبقة التابعى (ذو) أى الذى ثبت لقيه بالصحابة (العشرة) المشهود لهم بالجنة رضى الله تعالى عنهم (وذاك) أى ذو العشرة (قيس) بن أبى حازم وحده (ما) أى ليس (له نظير) من التابعين . قال ابن الصلاح : قيس سمع العشرة وروى عنهم ، وليس فى التابعين أحد روى عنهم سواه ، ذكر ذلك عبد الرحمن ابن يوسف بن خراش الحافظ فيما روينا أو بلغنا عنه وعن أبى داود السجستانى أنه قال : روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهم (وعد) من ذوى العشرة (عند حاكم) أبى عبد الله النيسابورى (كثير) سوى قيس بن أبى حازم كأبى عثمان النهدى وقيس بن عباد وأبى ساسان حصين بن المنذر وأبى وائل وأبى رجاء العطاردى وسعيد بن المسيب وغيرهم قال ابن الصلاح : وعليه فى بعض هؤلاء إنكار ، فإن سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لأنه ولد فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه ولم يسمع من أكثر العشرة ؛ وقد قال بعضهم لاتصح له رواية عن أحد من العشرة إلا سعد بن أبى وقاص ، وهوآخرهم موتا الخ ، وأثبت جماعة سماعه من عمر وعثمان وعلىّ رضى الله تعالى عنهم فسماعه من عمر أثبته أحمد وقال ابن معين رأى عمر وكان صغيرا . وقال أبو حاتم : رآه على المنبر ينعى النعمان بن مقرن . وسماعه من عثمان فى مسند أحمد بسند جيد أنه يقول : رأيت عثمان قاعدا فى المقاعد فدعا بطعام ما مسته النار فأكله ، ثم قام إلى الصلاة الخ . (و) قال البلقينى : ثم إن الحاكم لم يذكر الطبقة الأولى ، وإنما قال : والطبقة الثانية الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة بن عبد الرحمن وخارجة ابن زيد وغيرهم ، والطبقة الثالثة الشعبى وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة وأقرانهم ، ثم قال وهم خمسة عشرة طبقة (آخر الطباق) هو (لاقى) بصيغة

وَخَيْرُهُمْ أُوَيْسٌ أمَّا الأَفْضَلُ ... فابْنُ المُسَيِّبِ وكانَ العَمَلُ
عَلَى كَلامِ الفُقَهاءِ السَّبْعَهْ ... هَـذَا عُبَيْدُ اللهِ سالِمْ عُرْوَهْ
خارِجَةٌ وَابْنُ يَسارٍ قاسِمْ ... أَوْ فَأَبُو سَلَمَةَ عَنْ سالِمْ
وَبِنْتُ سِيرِينَ وأُمُّ الدَّرْدَا ... خَيْرُ النِّسا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

اسم الفاعل مضاف إلى (أنس) بن مالك رضى الله تعالى عنه من أهل البصرة (و) لاقى (سائب) بن يزيد رضى الله تعالى عنه من أهل المدينة ، و (كذا) لاقى أبى أمامة (صدى) بن عجلان الباهلى رضى الله تعالى عنه من أهل الشام (وقس) على ذلك : كلاقى عبد الله بن أبى أوفى رضى الله تعالى عنه من أهل الكوفة ، ولاقى عبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله تعالى عنه من أهل الحجاز . ولاقى أبىالطفيل فى مكة المكرمة ، وهكذا (وخيرهم) أى التابعين (أويس) بن عامر القرنى لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة ، وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم » زاد فى رواية « لو أقسم على الله لأبرّه » (أما الأفضل) أى أفضل التابعين كما قاله الإمام أحمد وغيره (فـ)سعيد (بن المسيب) لكثرة علومه فقد قال : جمع المراد من كلام أحمد الأفضلية فى العلم لا الخير . وعبارة البلقينى : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد . وعبارة النووى أن مرادهم أن سعيدا أفضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا فى الخير عند الله تعالى . فليتأمل (وكان العمل) فى أيام التابعين (على كلام) أى إفتاء أكابر (الفقهاء السبعة) من أهل المدينة ، وهم (هذا) أى سعيد بن المسيب و (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، و (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، و (عروة) بن الزبير بن العوام ، و (خارجة) بن زيد بن ثابت (و) سليمان (بن يسار) الهلالى أبو أيوب ، و (قاسم) بن محمد بن أبى بكر الصديق ، هذا ما ذكره ابن المبارك (أو فأبوسلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف بدلا (عن سالم) بن عبد الله . قال فى التدريب هكذا عدهم أكثر علماء أهل الحجاز . وقال ابن الصلاح : وروينا عن أبى الزناد تسميتهم فى كتابه عنهم ، فذكر هؤلاء إلا أنه ذكر أبا بكر بن عبد الرحمن بدل أبى سلمة وسالم . قال فى التدريب : وعدّهم ابن المدينى اثنى عشر : ابن المسيب وأبو سلمة والقاسم وخارجة وأخوه إسماعيل وسالم وحمزة وزيد وعبيد الله وبلال بنو عبد الله ابن عمر وأبان بن عثمان وقبيصة بن ذؤيب (و) حفصة (بنت سيرين) و هجيمة ،

وَمِنْهُمُ المُخَضْرَمُونَ مُدْرِكُ نُبُوَةً وَمَا رَأى مُشْتَرَكُ
يَلِيهِمُ المَوْلُودُ فِي حَيَاتِهِ وَمَا رَأوْهُ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ

ويقال جهيمة (أم الدردا) ء الصغرى (خير النسا) ء التابعيات (معرفة) أى علما (وزهدا) وورعا ، وظاهر صنيعه استواؤهما فى ذلك ، لكن فى ابن الصلاح عن أبى بكر بن أبى داود أنه قال : سيدتا التابعين من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن ، وثالثهما وليست كهما أم الدرداء . وفى التدريب : وقال إياس ابن معاوية : ماأدركت أحدا أفضله على حفصة : يعنى بنت سيرين ، فقيل له : وابن سيرين ؟ فقال : أما أنا فلا أفضل عليها أحدا . فليتأمل . (ومنهم) أى من التابعين ، بل من كبارهم كما تقدم عن الحافظ ابن حجر (المخضرمون) كعمرو بن ميمون الأودى والأسود بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وسريج بن هانئ وأبو رجاء العطاردى فى آخرين فقد عدهم الإمام مسلم بن الحجاج فبلغ عشرين نفسا . والحافظ العراقى ، فبلغ اثنين وأربعين ، وفى الإصابة للحافظ ابن حجر أكثر من ذلك ، جمع مخضرم بفتح الراء فى الأشهر ، وحكى كسرها ، وهو (مدرك) جاهلية و (نبوة) أى زمنها وأسلم (وما) نافية (رأى) النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم ولا صحبه ، وسواء أدرك الجاهلية بنصف عمره أم لا ، والمراد بإدراكها على ما قاله النووى ما قبل البعثة ، لكن نظر فيه الحافظ العراقى ، واستظهر أنه أدرك قومه أو غيرهم على الكفر قبل فتح مكة المكرمة ، لأن العرب بعده بادروا إلى الإسلام وزال أمر الجاهلية ، وخطب صلى الله تعالى عليه وسلم بإبطال أمرها ، وقد ذكر مسلم فى المخضرمين بشير بن عمرو ، ولم يولد إلا بعد الهجرة ، وإنما سمى من ذكر بالمخضرم لأنه (مشترك) أى متردد بين طبقتين لا يدرى من أيتهما هو ، أخذا من لحم مخضرم ، لايدرى من ذكر هو أو أنثى ، وطعام مخضرم ليس بحلو ولا مرّ ، أو من الخضرمة بمعنى القطع ، لأنه اقتطع عن الصحابة وإن عاصر لعدم الرؤية مع إمكانها ، وهذا فى اصطلاح أهل الحديث . أما المخضرم فى اصطلاح أهل اللغة فهو الذى عاش نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام سواء أدرك الصحابة أم لا ، فبين الاصطلاحين عموم وخصوص من وجه ، فحكيم بن حزام مخضرم باصطلاح اللغة لا الحديث ، وبشير بن عمرو مخضرم باصطلاح الحديث لا اللغة وحكى العسكرى أن المخضرم من المعانى التى حدثت فى الإسلام ، والله أعلم (يليهم) أى المخضرمين التابعى (المولود) ذكرا أو أنثى (فى حياته) أى النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم كعبد الله بن أبى طلحة وأبى أمامة أسعد بن سهل بن حنيف وأبى إدريس

وَمِنْهُمُو مَنْ عَـدَّ فِى الأَتْبَاعِ صَحَابَةً لِغَلَطٍ أَوْ دَاعِى
وَالعَكْسُ وَهْمًا وَالتِّبَاعُ قَدْ يُعَدّ فِى تَابِعِ الأَتْبَاعِ إِذْ حَمْلٌ وَرَدْ

الخولانى وغيرهم (وما) نافية (رأوه) أى لم يعتقد العلماء من ذكر (عدّ) أى معدودا (من رواته) لكونه لم يسمع منه صلى الله تعالى عليه وسلم ، ووقع لابن الصلاح جعل هذا يلى الطبقة الأولى من التابعين على الإطلاق . واعترضه السراج البلقينى بأنه غير مستقيم لا معنى ولا نقلا . أما معنى فكيف يجعل من ولد فى حياته صلى الله تعالى عليه وسلم يلى من ولد بعده ؟ والصواب أن يجعل هذا مقدما . وتلك الطبقة تليه وأما النقل فلم يذكر الحاكم ذلك ، وإنما عد المخضرمين ولم يعد من الطبقات سوى الثلاثة الأولى والأخيرة وأما أولاد الصحابة فلم يذكر إلا بعد المخضرمين فقدمه ابن الصلاح ومن تبعه ، فحصل فيه وهم وإلباس ، ولذا لم يتابعه الناظم فى ذلك فاعرفه . (ومنهم) أى من العلماء الذين عملوا فى الطبقات (من عدّ فى الأتباع) أى التابعين (صحابة) معروفة بالصحبة : إما (لغلط) منهم كالنعمان وسويد ابنى مقرن المزنى ، وعدهما الحاكم أبو عبد الله فى الإخوة من التابعين وهما صحابيان معروفان مذكوران فى الصحابة (أو) لا لغلط فى ذلك بل لـ(داع فيه) ككون ذلك الصحابى من صغار الصحابة يقارب التابعين فى كون روايته أو غالبها من الصحابة ، كما عد الإمام مسلم من التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمد بن لبيد (و) منهم (العكس) أى من عد فى الصحابة التابعين (وهما) أى غلطا ، وكثيرا مايقع ذلك لمن يرسل ، كما عد محمد بن الربيع الجيزى عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ممن دخل مصر من الصحابة ، وليس منهم على الأصح (والتباع) أى التابعى (قد يعد . فى) جملة (تابع الأتباع) لكون الغالب عليه روايته عن التابعى لا عن الصحابى ، وهذا معنى قوله (إذ حمل) للحديث (ورد) عن التباع مثله قال الحاكم طبقة عدادهم عند الناس فى أتباع التابعين ، وقد لقوا الصحابة منهم أبو الزناد عبد الله بن ذكوان لقى عبد الله بن عمر وأنسا وهشام بن عروة ، وقد أدخل على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وموسى بن عقبة ، وقد أدرك أنس ابن مالك وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاصى . قال : وطبقة تعد فى التابعين ، ولم يصح سماع أحد منهم من الصحابة منهم إبراهيم بن سويد النخعى وليس بإبراهيم ابن يزيد النخعى الفقيه وبكير بن أبى السميط وبكير بن عبد الله بن الأشج قال ابن الصلاح : وذكر غيرهم ، وفى بعض ما قاله نظر ، فليتفطن لذلك وأمثاله

وَمَعْمَرٌ أوَّلُ مَنْ مِنْهُمْ قَضَى وَخَلَفٌ آخِرُهُمْ مَوْتاً مَضَى

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

وَقَدْ رَوَى الكِبارُ عَنْ صِغارِ فِى السِّنِّ أوْ فِى العِلْمِ وَالمِقْدارِ
أوْ فِيهِما وَعِلْمُ ذَا أفادَا أنْ لايَظُنَّ قَلْبَهُ الإسْنادَا

(و) أبوزيد (معمر) بن زيد (أول من منهم) أى التابعين (قضى) نحبه : أى مات قيل بخراسان . وقيل بأذربيجان سنة ثلاثين (وخلف) بن خليفة (آخرهم) أى التابعين (موتا مضى) سنة ثمانين ومائة ، نقله فى التدريب عن البلقينى . والله أعلم .

رواية الأكابر عن الأصاغر والصحابة عن التابعين

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثالث والخمسون

والأصل فيه روايته صلى الله تعالى عليه وسلم عن تميم الدارى حديث الجساسة ، وهو حديث طويل فى صحيح مسلم . قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى أوله « حدثنى أى تميم حديثا وافق الذى أحدثكم عن المسيخ الدجال » وفى آخره « أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت حدثتكم عنه وعن المدينة ومكة » الخ . وأخرج ابن منده عن زرعة بن سيف بن ذى يزن أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إليه كتابا ، وإن مالك بن مزرد الرهاوى قال : حدثنى أنك أسلمت وقاتلت المشركين فأبشر . الحديث : وروى الخطيب أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « حدثنى عمر أنه ما سابق أبا بكر إلى خير قط إلا سبقه » وغير ذلك . (وقد روى) الحديث (الكبار عن صغار) بكسر أوليهما جمع كبير وصغير ، بأن يكون الراوى أكبر (فى السن) وأقدم فى الطبقة من المروى عنه كالزهرى فى روايته عن مالك ، وكأبى القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهرى فى روايته عن تلميذه أى الخطيب البغدادى وهو إذ ذاك شاب (أو) أكبر منه (فى العلم والمقدار) لا فى السن كالحافظ العالم روى عن شيخ مسن لا علم عنده كمالك فى روايته عن عبد الله بن دينار ، وكأحمد وابن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسى (أو) أكبر منه (فيهما) أى فى السن والمقدار معا كالحافظ عبد الغنى فى روايته عن تلميذه محمد بن على الصورى ، وكالحافظ أبى بكر البرقانى فى روايته عن الخطيب ، وكهو عن تلميذه ابن ماكولا (وعلم ذا) النوع بأقسامه (أفادا) فوائد كثيرة فى فن الحديث . منها (أن لايظن قلبه الإسنادا) بالتقديم والتأخير ، ومنها أن لايتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر

وَمِنْهُ أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ   وَتَابِعِى عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ
كَالْبَحْرِ عَنْ كَعْبٍ وكَالزُّهْرِىِّ   عَنْ مالكٍ وَيَحْيَي الأَنْصَارِىِّ

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

وَمَا رَوَى الصَّاحِبُ عَنْ الاتْبَاعِ عَنْ   صَحَابَةٍ فَهْوَ ظَرِيفٌ لِلْفَطِنْ

من الراوى لكونه الأغلب فى ذلك فيجهل بذلك منزلتهما ، وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ننزل الناس منازلهم» رواه أبو داود وغيره ، ومن ثم قال بعض المحققين إنه نوع مهم تدعو إليه الهمم العالية والأنفس الزكية ، وتقدم قول بعض الكبار : لايكون الرجل محدثا حتى يأخذ عمن فوقه ومثله ودونه (ومنه) أى من القسم الثالث من رواية الكبار عن الصغار (أخذ الصحب) أى رواية الصحابى (عن أتباع و) أخذ (تابعى عن تابع الأتباع) وأخذ كثير من العلماء الأجلة عن تلامذتهم ، ومثل رواية الصحابى عن التابعى بقوله (كـ)أخذ (البحر) عبد الله بن عباس وبقية العبادلة وأبى هريرة وغيرهم من الصحابة (عن كعب) الأحبار . (و) مثل رواية التابعى عن أتباع التابعين بقوله (كالزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن مالك) الإمام (و) كـ(يحيى) بن سعيد (الأنصارى) عن مالك أيضا قال ابن الصلاح وتبعه النووى ، وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين ، وروى عنه أكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغنى بن سعيد الحافظ فى كتاب له ، وذكر عن الحافظ الطيسى أنهم أكثر من سبعين رجلا انتهى . قال فى التدريب ما جزما به من كونه : أى عمرو بن شعيب ليس بتابعى تبعا فيه عبد الغنى وأبا بكر النقاش ، ورده الحافظ أبو الفضل العراقى وقبله المزى ، وقد سمع من غير واحد من الصحابة منهم زينب بنت أبى سلمة والربيع بن معوذ بن عفراء وهما صحابيتان ، والله أعلم .

رواية الصحابة عن التابعين عن الصحابة

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الرابع والخمسون

(وما) أى الحديث الذى (روى الصاحب) أى الصحابى (عن الاتباع) أى التابعين (عن . صحابة) رضى الله تعالى عنهم (فهو) فن (ظريف) مليح (للفطن)

أَلَّفَ فِيـهِ الحافِظُ الخَطِيبُ ... ومُنْكِرُ الوُجُودِ لايُصِيبُ
كَسائِبٍ عَنِ ابْنِ عَبْدٍ عَنْ عُمَرْ ... ونَحْوُ ذا قَدْ جاء عِشْرُونَ أَثَرْ

رواية الأقران

ووَقَعَتْ رِوايَةُ الأقْـرانِ ... وعِلْمُها يُقْصَـدُ لِلْبَيانِ
أَنْ لايَظُنَّ الزَّيْدَ الإسنادِ أَوْ ... بَدَلَ عَنْ بالواوِ والحَـدُّ رَأَوْا

المتبصر . قال فى التدريب : هذا النوع زدته أنا وقد (ألف فيه) وأفرده فى جزء لطيف (الحافظ) المتقن (الخطيب) أبوبكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى . (و) أما (منكر الوجود) أى وجود هذا النوع قائلا بأن رواية الصحابة عن التابعين إنما هى فى الإسرائيليات والموقوفات فـ(لا يصيب) فى إنكاره ذلك ، إذ ليس الأمر كما زعم ، وذلك (كـ)رواية (سائب) بن يزيد الصحابى (عن ابن عبد) أى عن عبد الرحمن بن عبد القارى (عن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من نام عن حزبه أو عن شىء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل » رواه مسلم والأربعة (ونحو ذا)لك من الأحاديث التى بتلك الشريطة فـ(قد جاء عشرون أثر) أى حديثا جمعها الحافظ أبو الفضل العراقى : منها حديث سهل بن سعد الساعدى رضى الله تعالى عنه عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه « أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أملى عليه ـ لايستوى القاعدون من المؤمنين ـ فجاء ابن أم مكتوم » الحديث رواه البخارى وغيره . ومنها حديث يعلى بن أمية عن عنبسة بن أبى سفيان عن أخته أم حبيبة مرفوعا « من صلى ثنتى عشرة ركعة بالنهار أو بالليل بنى له بيت فى الجنة » . رواه النسائى ، ومنها حديث أبى هريرة عن أم عبد الله بن ذئاب عن أم سلمة مرفوعا « ما ابتلى الله عبدا ببلاء وهو على طريقة يكرهها إلا جعل الله ذلك البلاء كفارة له » . رواه ابن أبى الدنيا فى كتاب المرض والكفارات ، والله أعلم .

رواية الأقران

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الخامس والخمسون

(ووقعت) وثبتت (رواية) الحديث الواقعة لـ(لأقران) بعضهم عن بعض (وعلمها) أى رواية الأقران (يقصد لـ)لأجل ا (لبيان) . واليقين بـ(أن لايظن) ظانٌّ (الزيد) أى الزيادة (فى الإسناد أو) أى وأن لايظن (إبدال) كلمة (عن)

إنْ يَكُ في الإسْنادِ قَدْ تَقارَبا   وَالسِّنِّ دائماً ، وَقِيلَ غالِبا
وفي الصِّحابِ أرْبَعٌ في سَنَدِ   وَخَمْسَةٌ وَبَعْدَهَا لَمْ يَرِدِ

في الإسناد (بالواو) أي وقوع « عن » فيه بدلا عن الواو إن كان بالعنعنة ، قال الحافظ السخاوي مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر ، فقد قال الحاكم لا أحفظ لمسعر عن التيمي ، على أن غيره توقف في كون التيمي من أقران مسعر ، بل هو أكبر منه كما صرح به المزي وغيره ، نعم روى كلٌّ من الثوري ومالك بن مغول عن مسعر وهم أقران (و) أما (الحد) أي تعريف رواية الأقران فقط (رأوا) أي أهل الحديث بأنها (إن يك في الإسناد قد تقاربا) أي الراوي ومن روى عنه (و) تقاربا في (السن دائما) فهو رواية الأقران ، فالقرينان هما المتقاربان في السن والإسناد معا . وعبارة الحافظ ابن حجر فإن تشارك الراوي والمروي عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي والأخذ عن المشايخ ، فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران ، لأنه حينئذ يكون راويا عن قرينه اهـ . والمراد بالتشارك في السن واللقي المقاربة (وقيل غالبا) وهذا منقول عن الحاكم ، ففي ابن الصلاح : وربما اكتفى الحاكم أبو عبد الله فيه بالتقارب في الإسناد وإن لم يوجد التقارب في السن ، وقد ألف في هذا النوع الحافظ أبو الشيخ ابن حبان الأصبهاني (و) جد (في الصحاب أربع) يروي بعضهم عن بعض (في سند) لمتن واحد : كحديث الزهري عن السائب بن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب مرفوعا « ما جاءك الله به من هذا المال من غير إشراف ولا سؤال فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك » . وكحديث خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن هبار عن المقداد بن معدي كرب عن أبي أيوب عن عوف بن مالك قال « خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مرعوب متغير اللون فقال أطيعوني مادمت فيكم ، وعليكم بكتاب الله ، فأحلوا حلاله وحرّموا حرامه » وكحديث عروة عن زينب بنت أم سلمة عن حبيبة بنت أم حبيبة عن أمها أم حبيبة عن زينب بنت جحش قالت « أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما محمرا وجهه وهو يقول : لا إله إلا الله ثلاث مرات ، ويل للعرب من شرّ قد اقترب ، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه وعقد عشرا قلت : يارسول الله أنهلك وفينا الصالحون ؟ قال : نعم إذا كثر الخبث » وقد أفرد بعضهم هذه الأحاديث في جزء ، وفي الأخير لطيفة ، وهي اجتماع أربع من نساء الصحابة ثنتان من أمهات المؤمنين وربيبتان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم . (و) في الصحاب (خمسة) في سند حديث

فإنْ رَوَى كُلٌّ مِنَ القرنَيْنِ عَنْ ... صاحِبِهِ فَهُوَ مُدَبَّجٌ حَسَنْ
فَمِنْهُ في الصَّحْبِ رَوَى الصِّدِّيقُ ... عَنْ عُمَرٍ ثُمَّ رَوَى الفارُوقُ
وفي التِّباعِ عَنْ عَطاءِ الزُّهْرِي ... وَعَكْسُهُ وَمِنْهُ بَعْدُ فادِرِ
فَتارَةً رَاوِيهِما مُتَّحِدُ ... وَالشَّيْخُ أَوْ أَحَدُهُما يَتَّحِدُ
وَمِنْهُ في المُدَبَّجِ المَقْلُوبُ ... مُسْتَوِياً مِثالُهُ عَجِيبُ
مالكُ عَنْ سُفْيانَ عَنْ عَبدِ المَلِكْ ... وَذا عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مالكٍ سَلَكْ

واحد ، وهو ما رواه ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب عن عبد الله بن عمرو عن عثمان بن عفان عن عمر بن الخطاب عن أبى بكر الصديق عن بلال رضى الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « الموت كفارة لكل مسلم » (و) أما (بعدها) أى أكثر من الخمسة فـ(لم يرد) وكذلك يجتمع خمسة من الأقران غير الصحابة فى حديث كما روى الإمام أحمد بن حنبل عن زهير بن حرب عن يحيى بن معين عن علىّ بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أبى بكر ابن حفص عن أبى سلمة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كنّ أزواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة » فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران . (فإن روى كل من القرنين) حديثا (عن صاحبه فهو مدبج) وهو أخص من الأول ، فكل مدبج أقران ، وليس كل أقران مدبجا ، وأشار بقوله (حسن) إلى وجه تسميته بالمدبج ، وسيأتى إيضاحه (فنه) أى من المدبج (فى الصحب) أى الصحابى أن (روى) أبو بكر (الصديق . عن عمر) الفاروق (ثم روى) عمر (الفاروق) عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ، وكأبى هريرة وعائشة روى كل منهما عن الآخر (و) منه (فى التباع) أى التابعين ، روى (عن عطاء) بن أبى رباح محمد ابن شهاب (الزهرى . وعكسه) أى وروى عطاء عن الزهرى ، وكذا عمر بن عبد العزيز عن الزهرى و عكسه (ومنه) أى المدبج (بعد) أى فى أتباع التابعين (فادر) كرواية مالك عن الأوزاعى ورواية الأوزاعى عنه ، وهكذا يقال فى رواية أحمد بن حنبل عن علىّ بن المدينى ، ورواية ابن المدينى عن ابن حنبل (فتارة راويهما) أى الراوى عن القرينين (متحد . والشيخ) أى شيخهما الذى رويا عنه فى ذلك الذى وقع فيه التدبيج (أو) أى وتارة (أحدهما) بإسكان الحاء للوزن : أى الراوى أو الشيخ (يتحد) وتارة لايتحد كل منهما (ومنه) أى من هذا النوع (فى المدبج المقلوب) أى المقلوب فى المدبج حال كونه (مستويا) فى جميع الأمور المتعلقة بالرواية (مثاله عجيب) وظريف ، وهو ما رواه (مالك) ابن أنس (عن سفيان) الثورى (عن عبد الملك) ابن جريج (و) روى (ذا أى

الإخوة والأخوات

وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَئِيُّ صَنَّفَا ... فِي إخْوَةٍ وَقَدْ رَأَوْا أَنْ يُعْرَفَا
كَيْ لَا يُرَى عِنْدَ اشْتِرَاكٍ فِي اسْمِ أَبْ ... غَيْرُ أَخٍ أَخاً وَمَا لَهُ انْتَسَبْ

عبد الملك (عن) سفيان (الثورى عن مالك) بن أنس (سلك) فى عقد هذا السند ، وقد ألف الحافظ الدارقطنى فى المدبج كتابا حافلا ، وهو أول من سماه به على ماذكر الحافظ العراقى . قال : إلا أنه لم يقيده بكونهما قرينين ، بل كل اثنين روى كل منهما عن الآخر يسمى بذلك وإن كان أحدهما أكبر ، وذكر منه روايته صلى الله تعالى عليه وسلم عن أبى بكر وعمر وسعد بن عبادة ، وروايتهم عنه ، ورواية عمر عن كعب ، وكعب عن عمر . وأما وجه التسمية بالمدبج فقد استظهر الحافظ العراقى بأنه إنما سمى به لحسنه لأنه لغة المزين ، والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول ، فيحصل للإسناد بذلك تزيين قال : ويحتمل أن يقال : إن القرينين الواقعين فى المدبج فى طبقة واحدة بمنزلة واحدة شبها بالخدين إذ يقال لهما الديباجتان كما قاله الجوهرى وغيره ، وقد جزم بهذا المأخذ الحافظ ابن حجر حيث قال : وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروى عن الآخر ، فهل يسمى مدبجا ؟ فيه بحث والظاهر لا ، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر ، والتدبيج مأخوذ من ديباجتى الوجه ، فيقتضى أن يكون ذلك من الجانبين فلا يجىء فيه هذا . قال المصنف : أما رواية القرين عن قرينه من غير أن يعلم رواية الآخر عنه ، فلا يسمى مدبجا كرواية ابن قدامة عن زهير بن معاوية ، ولا يعلم لزهير رواية عنه ، والله أعلم

الإخوة والأخوات

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والخمسون

(و) الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيرى (و) الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (النسئىّ) قد (صنفا) كتابين (فى) أسماء (إخوة) وأخوات من الرواة ، وكذا أبو داود وأبو العباس السراج وغيرهم ، وسبقهم أبو الحسن علىّ بن المدينى أحد مشايخ الإمام البخارى (وقد رأوا) أى أهل الحديث (أن يعرفا) هذا الفن ويعتنى به ، وهو أحد معارفهم المفردة بالتصنيف كما تقرر (كى لا يرى) بالبناء للمفعول : أى لا يظن (عند اشتراك فى اسم أب) وقوله (غير أخ) نائب فاعل يرى ، وهو فى الأصل مفعوله الأول ، وقوله (أخا) مفعوله الثانى ، فمثال

أَرْبَعُ إِخْوَةٍ رَوَوْا فِي سَنَدِ ... أَوْلَادَ سِيرِينَ بِفَرْدٍ مُسْنَدِ
وَإِخْوَةٌ مِنَ الصِّحَابِ بَدْرَا ... قَدْ شَهِدُوهَا سَبْعٌ ابْنَا عَفْرَا
وَتِسْعَةٌ مُهَاجِرُونَ هُمْ بَنُو ... حَارِثٍ السَّهْمِيِّ كُلٌّ مُحْسِنُ

الأخوين فى الصحابة عمر وزيد ابنا الخطاب ، وفى التابعين أرقم وهذيل ابنا شرحبيل من أفاضل أصحاب ابن مسعود ومثال الثلاثة فى الصحابة : على وجعفر وعقيل بنو أبى طالب . وفى التابعين أبان وسعيد وعمر ، وأولاد عثمان ، وبعدهم : سهيل وعبدالله ومحمد وصالح أبناء أبى صالح السمان (وماله) أى لهذا الفن (انتسب) باللطافة والغرابة (أربع إخوة) من الرجال (رووا فى سند) واحد ، وهم (أولاد سيرين) فروى بعضهم عن بعض (بفرد مسند) أى حديث مرفوع إلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو ما فى جزء أبى الغنائم النرسى أن محمد بن سيرين روى عن أخيه يحيى عن أخيه سعيد عن أخيه أنس عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « لبيك حقا حقا تعبدا ورقا » . ورواه الدارقطنى من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين من غير ذكر سعيد . ولسيرين أولاد كثيرة قيل إنهم ثلاثة وعشرون ولدا ، والرواة منهم ستة أو سبعة هؤلاء الأربعة ومعبد وكريمة وحفصة ، والله أعلم . (و) مما انتسب له (إخوة من الصحاب) رضى الله تعالى عنهم (بدرا) أى غزوة بدر الكبرى (قد شهدوها) أى حضروها وباشروا القتال فيها ، وهم (سبع ابنا عفرا) معاذ ومعوذ وأنس وخالد وعاقل وعامر وعوف رضى الله تعالى عنهم قال فى التدريب ومثال الثمانية فى الصحابة أسماء وحمران وخراش وذؤيب وسلمة وفضالة ومالك وهند بنو حارثة شهدوا بيعة الرضوان بالحديبية ، ولم يشهد البيعة أحد بعدهم . (وتسعة) من الصحابة (مهاجرون) من مكة إلى المدينة (وهم بنو . حارث) بن قيس (السهمى) وهم بشر وتميم والحارث والحجاج والسائب وسعيد وعبد الله ومعمر وأبو قيس رضى الله تعالى عنهم فـ(كل) منهم (محسن) بالإسلام ثم الهجرة . قال فى التدريب وهم أشرف نسبا فى الجاهلية والإسلام من بنى مقرن ، وزادوا عليهم بأن استشهد منهم سبعة فى سبيل الله انتهى . وبنو مقرن هم : النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله ، كلهم أسلموا وهاجروا رضى الله تعالى عنهم . ومثال العشرة فى الصحابة : عبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن والفضل وقثم ومعبد وعون والحارث وكثير وتمام أولاد عباس ، وله أربع إناث : أم كلثوم وأم حبيب وأميمة وأم تميم ، والله أعلم

رواية الآباء عن الأبناء ، وعكسه

وَأَلَّفَ الخَطِيبُ فِي ذِي أَثَرِ ... عَنِ ابْنِـــهِ كَوَائِلٍ عَنْ بَكْرِ
وَالوَائِلِي فِي عَكْسِهِ فَإِنْ يَزِدْ ... عَنْ جَـدِّهِ فَهْوَ مُعَالٌ لَا تَحِدْ

رواية الآباء عن الأبناء ، وعكسه

أى رواية الأبناء عن الآباء ، فهما نوعان : السابع والخمسون ، والثامن والخمسون

(و) قد (ألف الخطيب) أبو بكر البغدادى كتابا مفردا (فى) أب (ذى) أى صاحب (أثر) أى رواية للحديث (عن ابنه) وذلك (كـ)ـرواية العباس عن ابنه الفضل « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة » وكرواية (وائل) بن داود (عن) ولده (بكر) بن وائل عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أخروا الأحمال فإن اليد معلقة والرجل موثقة » . قال الخطيب : لايروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فيما نعلمه إلا من جهة بكر وابنه ، وهما ثقتان . وذكر ابن الصلاح : أن أكثر ما رواه الأب عن ابنه ما فى كتاب الخطيب عن حفص الدورى المقرئ عن ابنه أبى جعفر محمد ستة عشر حديثا . ومن أمثلة هذا النوع ما فيه عن معتمر بن سليمان التيمى ، قال : حدثنى أبى قال حدثتنى أنت عنى عن أيوب عن الحسن ، قال : ويح كلمة رحمة . وهذا مثال ظريف يجمع أنواعا ، منها رواية الأب عن ابنه ، ورواية الأكبر عن الأصغر ، ورواية التابعى عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين عن بعضهم ، وأنه حدث عن غيره عن نفسه ، فهو من المحاسن المستغربة . (و) ألف أبو نصر (الوائلى) كتابا (فى عكسه) أى رواية الأبناء عن الآباء ، وهو نوعان : أحدهما رواية الرجل عن أبيه فحسب ، وهو باب واسع كرواية أبى العشراء الدارمى عن أبيه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وحديثه فى السنن الأربعة ؛ وقد اختلفوا فيه ، فالأشهر أن أبا العشراء هو أسامة بن مالك ابن قهطم والثانى روايته عن أبيه عن جده كما قال (فإن يزد) فى الرواية عن الأب لفظ (عن جده) كعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وكبهز بن حكيم عن أبيه عن جده (فهو معال لاتحد) قال ابن الصلاح : حدثنى أبو المظفر عبد الرحيم السمعانى عن أبى النضر عن عبد الرحمن الفامى ، قال سمعت السيد منصور بن محمد العلوى يقول الإسناد بعضه عوال وبعضه معال ، وقول الرجل حدثنى أبى عن جدّى من المعالى ،

أَهَمُّهُ حَيْثُ أَبٌ وَالجَدُّ لا يُسَمَّى وَالآبا قَدِ انْتَهَتْ إِلى
عَشْرَةٍ وأَرْبَعٍ فِي سَنَدِ مُجَهَّلٍ لِأَرْبَعِينَ مُسْنَدِ

وأسند الحاكم إلى الإمام مالك رضى الله تعالى عنه أنه قال فى قوله تعالى - وإنه لذكر لك ولقومك - إنه قول الرجل : حدثنى أبى عن جدى ، و (أهمه) أى هذا النوع (حيث أب والجد لا . يسمى) أى لايذكر باسمه فيحتاج إلى معرفته ، وقد ألف الحافظ صلاح الدين العلائى فيه [الوشى المعلم] وقسمه أقساما ، فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده عن الراوى ، ومنه مايعود الضمير فيه على أبيه ، وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه ، وقد لخصه الحافظ ابن حجر ، وزاد عليه تراجم (والآبا قد انتهت) رواية الأبناء عنهم (إلى) تسعة آباء كرواية الخطيب عن أبى الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة ، كل منهم عن أبيه إلى أكينة ، قال سمعت علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه ، وقد سئل عن الحنان المنان ، فقال :الحنان : الذى يقبل على من أعرض عنه ؛ والمنان : الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال . قال الخطيب : بين عبد الوهاب وعلى رضى الله تعالى عنه فى هذا الإسناد تسعة آباء آخرهم أكينة بن عبد الله : أى التميمى ، وهو السامع عليا . وروى بهذا الإسناد عن على أيضا : هتف العلم بالعمل ، فإن أجابه وإلا ارتحل ، وانتهت إلى اثنى (عشرة) كرواية العلائى بسنده إلى رزق الله بن عبد الوهاب التميمى المذكور ، وهكذا إلى أكينة ، كل بالسماع يقول : سمعت أبى الهيثم يقول ، سمعت أبى عبد الله يقول ، سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ما اجتمع قوم على ذكر إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » قال العلائى هذا إسناد غريب جدا ورزق الله كان إمام الحنابلة فى زمان من الكبار المشهورين ، وأبوه أيضا إمام مشهور ، ولكن جده عبد العزيز متكلم فيه على إمامته ، واشتهر بوضع الحديث ، وبقية آبائه مجهولون لا ذكر لهم فى شىء من الكتب ؛ وقد خبط فيهم عبد العزيز أيضا ، فزاد أبا الأكينة ، وهو الهيثم ، والله أعلم (و) انتهت إلى (أربع) عشرة (فى سند مجهل) فى بعضه (لأربعين) حديثا من (مسند) أى مرفوع ، وهو كما قاله جمع من الحفاظ : أكثر ما وقع فيه سلسلة الرواية عن الآباء . وعبارة التدريب : قال العراقى : وأكثر ما وقع لنا التسلسل بأربعة عشر أبا من رواية أبى محمد الحسن بن على بن أبى طالب ابن الحسن بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن على بن الحسن بن الحسين بن جعفر ابن عبيد الله بن الحسن الأصغر بن على زين العابدين بن الحسين بن علىّ عن آبائه

وَما لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِهْ ... عَنْ جَدِّهِ فالأَكْثَرُونَ احْتَجَّ بِهْ
حَمْلاً لِجَدِّهِ على الصَّحابِي ... وَقِيلَ بالإفْصاحِ وَاسْتِيعابِ
وَهكَذا نُسْخَةُ بَهْزٍ وَاخْتُلِفْ ... أَيُّهُما أَرْجَحُ وَالأُولى أُلِفْ

نوعا مرفوعا بأربعين حديثا ، منها « المجالس بالأمانة » وفى الآباء من لا يعرف حاله انتهى . وأورد ابن السمعانى بهذا السند حديث « ليس الخبر كالمعاينة » (و) اختلف فيـ(ما) أى الحديث الذى (لعمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (عن أبه . عن جده) له هكذا نسخة كبيرة أكثرها فقهيات جياد (فـ)ذهب (الأكثرون) من المحدثين كالإمام أحمد وابن المدينى وإسحاق والحموى ويحيى بن معين وأبى خيثمة فى طائفة غيرهم إلى أنه (احتج به) إذا صح السند إليه . قال النووى : وهو الصحيح المختار الذى عليه المحققون من أهل الحديث ، وهم أهل هذا الفن وعنهم يؤخذ (حملا لجده على) عبد الله (الصحابى) دون محمد التابعى لما ظهر لهم فى إطلاقه ذلك ، وسماع شعيب من عبد الله ثابت . قال العلائى ومما يحتج به للصحة إحتجاج مالك به فى [الموطأ] فقد أخرج عن عبد الرحمن بن حرملة حديث « الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب » (وقيل) أى وذهب قوم إلى أنه لايحتج به ، لأن روايته عن أبيه عن جده مرسلة ، لأن جده محمدا لا صحبة له ، فهو إن أراد جده عبد الله فشعيب لم يلقه فيكون منقطعا ، وإن أراد محمدا فلا صحبة له فيكون مرسلا ، ورده الحافظ بأنه ليس بشىء ، فإن شعيبا ثبت سماعه من عبد الله ، وهو الذى رباه لما مات أبوه محمد ، وهذا القول وإن اختاره الشيخ أبو إسحاق فى اللمع إلا أنه احتج بها فى المهذب ، وذهب الدارقطنى إلى التفصيل (بالإفصاح) فيفرق بين أن يفصح بجده أنه عبد الله فيحتج به ، أو لا فلا ، وكذا إن قال عن جده قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ونحوه مما يدل على أن مراده عبد الله . (و) ذهب ابن حبان إلى التفصيل بـ(استيعاب) فيفرق بين أن يستوعب ذكر آبائه بالرواية ، أو يقتصر على أبيه عن جده ، فإن صرح بهم كلهم فهو حجة وإلا فلا ، وقد أخرج فى صحيحه له حديثا واحدا ، هكذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن محمد بن عبد الله بن عمرو عن أبيه مرفوعا « ألا أحدثكم بأحبكم إلىّ ، وأقربكم منى مجلسا يوم القيامة » الحديث . قال الحافظ العلائى ما جاء فيه التصريح برواية محمد عن أبيه فى السند فهو شاذ نادر (وهكذا نسخة بهز) بن حكيم ابن معاوية بن حيدة القشيرى عن أبيه عن جده ، فصححها ابن معين واستشهد بها البخارى . وقال الحاكم : إنها شاذة لا متابع له فيها ، ولذا أسقطت من الصحيح

وَاعْدُدْ هنا مَنْ تَرْوِ عَنْ أُمٍّ بِحَقّ عَنْ أُمِّها مثلُ حَدِيثِ مَنْ سَبَقْ

السابق واللاحق

فِي سابِقٍ وَلاحِقٍ قَدْ صَنَّفَا مَنْ يَرْوِ عنهُ اثْنانِ وَالمَوْتُ وَفَى
لِواحِـدٍ وأُخِّرَ الثّانِي زَمَنْ كمالكٍ عنهُ رَوَى الزُّهْرِي وَمَنْ

(واختلف) على القول بصحتها (أيهما) أى نسخة عمرو ونسخة بهز (أرجح) فرجح بعضهم نسخة بهز على نسخة عمرو ، لأن البخارى استشهد بها فى الصحيح دونها (و) ترجيح (الأولى) أى نسخة عمرو (ألف) لأن البخارى صحح نسخة عمرو ، وهو أقوى من استشهاده بنسخة بهز ، وبذلك جزم الحافظ أبو حاتم حيث قال : عمرو عن أبيه عن جده أحب إلىّ من بهز بن حكيم عن أبيه عن جده . وقال إسحاق بن راهويه : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : كأيوب عن نافع عن ابن عمر . قال الإمام النووى هذا التشبيه نهاية الجلالة من مثل إسحاق : أى ففيه دلالة لرجحان عمرو على بهز . (واعدد هنا) أى فى نوع رواية الأبناء عن الآباء (من ترو) بحذف الياء للوزن من النساء (عن أم بحق) أى بحديث (عن أمها) أى جدتها . قال المصنف : وهو عزيز جدا (مثل حديث) رواه الإمام أبو داود السجستانى فى سننه عن بندار ثنا عبد الحميد بن عبد الواحد قال حدثتنى أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال : أتيت النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم فبايعته فقال (« من سبق) إلى مالم يسبق إليه مسلم فهو له » . قال البيهقى : أراد إحياء الموات ، وخرج الكافر فلا حق له ، والله أعلم .

السابق واللاحق

أى هذا مبحثه ، وهو النوع التاسع والخمسون

(فى سابق ولاحق) من الرواة (قد صنفا) أى صنف الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي كتابا مفردا مسمى بهذا الاسم ، وذلك (من يرو) بحذف الياء للوزن : أى شيخ يروى (عنه اثنان) من الرواة (والموت وفى) أى أتى (لواحد) منهما متقدما (وأخر) موت (الثانى) منهما (زمن) طويل حتى حصل بينهما أمد مديد ، فالسابق واللاحق عبارة عمن اشترك فى الرواية عنه متقدم ومتأخر تباين وقت وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما أمد بعيد ، وإن كان المتأخر غير معدود من معاصرى الأول فى طبقة ، وذلك (ك) الإمام (مالك) بن أنس (عنه روى) الإمام (الزهرى)

وَفاتُهُ إلى وَفاةِ السَّهْمِي قَرْنٌ وَفَوْقَ ثُلْثِهِ بِعِلْمِ
وَمِنْ مُفادِ النَّوْعِ أنْ لا يُحْسَبا حَذْفٌ وتَحْسِينُ عُلُوٍّ يُجْتَبي
بينَ أبي عَلِيٍّ والسِّبْطِ اللَّذا لِلسِّلَفِي قَرْنٌ وَنِصْفٌ يُحْتَذا

محمد بن شهاب (ومن . وفاته) أى الزهرى (إلى وفاة) أحمد بن إسماعيل (السهمى) آخر أصحاب الإمام مالك (قرن وفوق ثلثه) أي مائة سنة وخمس وثلاثون (بعلم) من أصحاب تواريخ الرواة ، فقد ذكروا أن الزهرى توفى سنة ١٢٤ ، والسلمى توفى سنة ٢٥٩ فبين وفاتيهما ما ذكر . قال الحافظ ابن حجر ومن ذلك أن البخارى حدث عن تلميذه أبى العباس السراج شيئا فى التاريخ وغيره ، ومات : أى البخارى سنة ٢٥٦ . وآخر من حدّث عن السراج بالسماع أبو الحسين : أى أحمد بن محمد النيسابورى الخفاف ، ومات سنة ٣٩٣ : أى فكان بين البخارى والخفاف مائة وسبعة وثلاثون سنة ، وهذا لايعين أن الحديث واحد وهو ظاهر قال فى التدريب ومن ذلك فى المتأخرين أن الفخر بن البخارى سمع منه المنذرى والصلاح بن أبى عمرو شيخ شيخنا ، ومات المنذرى سنة ٦٥٦ ، والصلاح سنة ٧٨٠ . والبرهان التنوخى شيخ شيخنا سمع منه الذهبى ، وروى عنه فيما روى الحافظ ابن حجر ، ومات سنة ٧٤٨ ، وآخر أصحابه أبوالعباس الشاوى ، مات سنة ٨٨٤ . (ومن مفاد) أى فائدة هذا (النوع) السابق واللاحق (أن لا يحسبا) أى لايظن (حذف) لبعض الرواة فيأمن بمعرفته ظن سقوط شىء فى إسناد المتأخر الوفاة ، لأنه لما رأى أن من أخذ عن الشيخ مات ، فربما يظن أن هنالك واسطة بين هذا الراوى المتأخر والشيخ (و) منه (تحسين علو) فى سند المتأخر (يجتبى) أى يختار كما تقدم ، فيتقرر حلاوة العلو فى ذهن الراوى عنه ، وذلك لأنه إذا اشترك راويان فى الأخذ عن الشيخ وعلم تقدم الوفاة لأحدهما على الآخر يثبت العلو لمتقدم الوفاة إذ العلو قد يكون بتقدمها كما مر ، وإذا ثبت العلو ثبتت حلاوته عند أهله قال الحافظ ابن حجر : وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك مابين الراويين فى الوفاة مائة وخمسون سنة ، وذلك (بين) وفاة (أبى على) البردانى أحد شيوخ الحافظ السلفى (و) بين وفاة (السبط) أى ابن الابن (اللذا . لـ)لحافظ أحمد بن محمد بن أحمد (السلفى) نسبة إلى سلفة لقب جده أحمد فإنه (قرن ونصف) أى مائة سنة وخمسون (يحتذا) أى يختبر ، وبيانه أن الحافظ السلفى سمع منه شيخه أبو على البردانى حديثا ورواه عنه ، ومات على رأس الخمسمائة ، ثم كان آخر أصحاب السلفى بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكى ، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة فبينهما قرن ونصف ،

من روى عن شيخ ثم ، روى عنه بواسطة

وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ غَيرِهِ عنهُ مِنَ الفَنِّ حَوَى
أنْ لا يُظَنَّ فِيهِ مِنْ زِيادَهْ أوِ انْقِطاعًا فِي الَّذِي أجَادَهْ

الوحدان

صَنَّفَ فِي الوُحْدَانِ مُسْلِمٌ بِأنْ لَمْ يَرْوِ عنهُ غيرُ وَاحِدٍ ، وَمَنْ

ورأيت فى طبقات ابن السبكى أن آخر أصحاب السلفى أبو بكر محمد بن الحسن السناقسى ابن أخت الحافظ على بن الفضل ، المتوفى سنة أربع وخمسين وستمائة ، روى عن السلفى المسلسل بالأولية حضورا ولم يكن عنده سواء ، وهذا أكثر من ذاك بأربع سنين . قال الحافظ ابن حجر : وغالب ما يقع من ذلك : أى المسموع منه قد يتأخر بعد موت أحد الراويين عنه زمانا يسمع منه بعض الأحداث ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا ، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة : أى المديدة من نحو مائة وخمسين ، والله الموفق ، والله أعلم .

من روى عن شيخ ، ثم روى عنه بواسطة

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الستون

(ومن روى عن) شيخ (رجل) أو أنثى حديثا (ثم روى) ذلك الراوى (عن غيره عنه) أى الشيخ ذلك الحديث بعينه (من الفن) أى علم الاصطلاح (حوى) وهو من المهمات : كأن يروى مالك عن نافع حديثا ، ثم رواه أيضا عن الزهرى عن نافع ذلك الحديث بعينه ، وفائدة معرفة هذا النوع (أن لايظن فيه) أى فى سنده الثانى (من) زائدة (زيادة) كزيادة الزهرى فى المثال (أو) أى وأن لايظن (انقطاعا) أى نقصا (فى) السند (الذى أجاده) وذكره أولا كنقص الزهرى فى الأول ، وأمثلة ذلك كثيرة فى الصحيح ، والله أعلم

الوحدان

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والستون

قد (صنف فى الوحدان) بضم الواو وإسكان الحاء المهملة جمع واحد ، الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج القشيرى كتابا سمى [بالمنفردات والوحدان] وكذا صنف فيه الحسن بن سفيان وغيره ، وذلك (بأن . لم يرو عنه) أى عن الشخص

مُفادِهِ مَعْرِفَةُ المَجْهُولِ وَالرَّدُّ لا مِنْ صُحْبَةِ الرَّسُولِ
مِثالُهُ لَمْ يَرْوِ عَنْ مُسَيَّبِ إلاَّ ابْنُهُ وَلا عَنِ ابْنِ تَغْلِبِ
عَمْرٍو سِوَى البَصْرِي وَلا عن وَهْبِ وَعامِرِ بْنِ شَهْرٍ آلاَّ الشَّعْبِي
وفِي الصَّحِيحَيْنِ صِحَابٌ مِنْ أُولى كَثِيرٌ الحاكِمُ عَنْهُمْ غَفَلا

(غير واحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (ومن . مفاده) أى هذا النوع (معرفة المجهول) من الرواة عينا أو حالا ، والفرق بينهما أن الأول كل من يعرفه العلماء ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد ولم يكن مجروحا ، والثانى من روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق (و) من مفاده (الرد) أى رد حديثه عند الجمهور (لا) إن كان (من صحبة الرسول) صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنهم كلهم عدول بإجماع من يعتد به كما تقدم تحريره (مثاله) أى من لم يرو عنه إلا واحد من الصحابة أنه (لم يرو عن مسيب) بن الحزن القرشى (إلا ابنه) سعيد التابعى الجليل الذى هو أفضل التابعين عند أهل المدينة ، روى عن والده حديث « وفاة أبى طالب » متفق عليه (ولا) أى ولم يرو (عن ابن تغلب . عمرو) الكندى (سوى) الحسن (البصرى) ومن جملة ما رواه عنه حديث « إنى لأعطى الرجل والذى أدع أحب إلىّ » الخ . رواه البخارى (ولا) أى ولم يرو (عن وهب) بن خنبش الطائى الكوفى إلا الشعبى ،وبعضهم سمى ابن خنبش بهرم . قال المزى ومن قال وهب أكثر وأحفظ (و) كذا لم يرو عن (عامر بن شهر) الهمدانى (إلا) عامر (الشعبى) على ما قاله مسلم وغيره ، ونظر فيه الحافظ العراقى بأن ابن عباس روى عنه قصة رواها سيف بن عمر فى الردة . قال : حدثنا طلحة الأعلم عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول من اعترض على الأسود العنسى وكابره عامر بن شهر الهمدانى . إلى آخر كلامه (وفى الصحيحين) البخارى ومسلم (صحاب من أولى) أى الذين لم يرو عنهم إلا واحد (كثير) كمرداس بن مالك الأسلمى لم يرو عنه إلا قيس بن أبى حازم وروى عنه حديث « يذهب الصالحون الأول فالأول » الخ رواه البخارى ، وكربيعة بن كعب الأسلمى لم يرو عنه إلا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وكأبى حازم ودكين بن سعيد الخثعمى لم يرو عنهما إلا قيس المذكور ، وبما تقرر كله علم أن ما ذكره (الحاكم) أبو عبد الله فى المدخل بأن أحدا من هذا القبيل من الصحابة لم يخرّج البخارى ومسلم فى صحيحيهما (عنهم) أى عن أحد منهم (غفلا) أى محكوما عليه بالغفلة مشهودا عليه بشهادة الوجود وإن تبعه على ذلك البيهقى ، إذ قال فى سننه عند ذكر بهز عن أبيه عن جده : ومن كتمها فإنا آخذوها وشطر ماله ، الحديث

من لم يرو إلا حديثا واحدا

لِلْبُخَارِيِّ كِتَابٌ يَحْوِي ... مِنْ غَيْرِ فَرْدٍ مُسْنَدٍ لَمْ يَرْوِ
وهْوَ شَبِيهُ ما مَضَى وَيَفْتَرِقْ ... كُلٌّ بأمْرٍ فَدِرَايَةٌ تَحِقّ
مِثْلُ أُبَيِّ بنِ عِمَارَةَ رَوَى ... فِي الخُفِّ لاغيرُ فكُنْ مِمَّنْ حَوَى

مانصه ، فأما البخارى ومسلم فإنهما لم يخرجاه جريا على عادتهما فى أن الصحابى أو التابعى إذا لم يكن له إلا راو واحد ولم يخرّجا حديثه فى الصحيحين انتهى ، ولم يذكر المصنف مثالا لمن بعد الصحابة وهم كثير أيضا ، وأكثر منهم كالمسور بن رفاعة القرظى تفرد عنه مالك ، بل ذكر الحاكم أن الذى تفرد مالك عنهم عشرة من أشياخ المدينة ، وكعبد الله بن شداد الليثى تفرّد عنه سفيان الثورى ، بل ذكر الحاكم أن من تفرّد عنهم بضعة عشر شيخا كالمفضل بن فضالة تفرّد عنه شعبة ، وذكر الحاكم أنه تفرد عن نحو ثلاثين شيخا ، والله أعلم .

من لم يرو إلا حديثا واحدا

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى والستون

(ول)لحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل ا (لبخارى) صاحب الجامع الصحيح (كتاب) مفرد (يحوى) أى يجمع (من) الصحابة (غير فرد مسند) أى حديث واحد مرفوع (لم يرو) قال فى التدريب : هذا النوع زدته أنا (وهو شبيه ما) ذكروه فى الذى (مضى) آنفا فيمن لم يرو عنه إلا واحد (و) لكن (يفترق كل) منهما عن الآخر (بأمر) يختص به (فدراية تحق) فإن الذى مضى قد يكون روى عنه أكثر من واحد ، وليس لهذا إلا حديث واحد وقد يكون روى عنه غير حديث ، وليس له إلا راو واحد ، وذلك موجود معروف (مثل أبىّ ابن عمارة) المدنى رضى الله تعالى عنه . قال الحافظ المزى (روى) عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا واحدا (فى) المسح على (الخف) أى الخفين (لاغير) وحديثه فى أبى داود والترمذى ، وكآبى اللحم روى حديثا واحدا فى الاستسقاء رواه الترمذى والنسائى ، وأحمد بن جزء البصرى روى حديثا واحدا « أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبيه » رواه أبو داود ، وكحدرد بن أبى حدود الأسلمى روى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم « من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه » رواه أبو داود ، وكأبى حاتم صحابى روى حديث « إذا جاءكم

من لم يرو إلا عن واحد

وَمِنْهُمُ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إلاَّ عَنْ وَاحِدٍ وَهْوَ ظَرِيفٌ حَلاَ
كابْنِ أبِي العِشْرِينَ عَنْ أوْزاعِي وَعَنْ عَلِيٍّ عاصِمٍ فِي الأتْباعِ
وَابْنِ أبِي ثَوْرٍ عَنِ الحَبْرِ وَما عَنْهُ سِوَى الزُّهْرِيِّ فَرْدٌ بِهِما

من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض » قال المصنف : ليس لأبى حاتم غيره (فكن) أيها المحدث (ممن حوى) ذلك كله وغيره فقد بقى من الصحابة كثير ممن لم يرو إلا حديثا واحدا ، ومن أمثلته فى غير الصحابة إسماعيل بن بشير المدنى روى عن جابر وأبى طلحة قالا سمعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول « ما من امرئ يخذل امرأ مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته » الحديث رواه أبوداود . قال الحافظ المزى ولا يعرف له غيره ، وإسحاق ابن يزيد الهذلى المدنى روى عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود حديث « إذا ركع أو سجد فليسبح ثلاثا ، وذلك أدناه » رواه أصحاب السنن الثلاثة . قال الحافظ المزى وليس له غيره ، والله أعلم .

من لم يرو إلا عن واحد

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والستون

(ومنهم) أى من رواة الحديث (من ليس يروى إلا . عن) شيخ (واحد) ليس له شيخ سواه (وهو) أى هذا النوع فنّ (ظريف) مليح (حلا) وبينه وبين الوحدان الذى هو من لم يرو عنه إلا واحد عموم وخصوص مطلق وذلك (ك)عبد الحميد (بن) حبيب (أبى العشرين) ليس له رواية إلا (عن) أبى عمر وعبد الرحمن بن عمرو الـ(ـأوزاعى) إمام أهل الشام ، هذا مثال ذلك فى أتباع التابعين . وقوله (وعن على) بن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه (عاصم) أى وكعاصم بن ضمرة ليس له رواية إلا عن علىّ . قال الذهبى : وثقه ابن معين وابن المدينى . وقال أحمد هو أعلى من الحارث ، ثم الأعور . وهو عندى حجة وقال النسائى : لا بأس به ، ثم ذكر أقوال المخالفين لهؤلاء ، وأما عاصم بن عمرو عن علىّ فقال الذهبى لا يعرف ، فيقال عن عاصم بن عمرو ، ما روى عنه سوى سليم الزرقىّ . قيل : وثقه النسائى وصحح خبره والترمذى فى فضائل المدينة ، هذا مثاله (فى الأتباع) أى التابعين (و) كـ(ـابن أبى ثور) ليس له رواية إلا (عن الحبر) عبد الله ابن عباس رضى الله تعالى عنهما (وما) أى ليس (عنه) : أى عن

من أسند من الصحابة الذين ماتوا فى حياته عليه الصلاة والسلام

وَاعْنَ بِمَنْ قَدْ عُدَّ مِنْ رُوَاتِهِ ... مَعْ كَوْنِهِ قَدْ مَاتَ فِي حَيَاتِهِ
يُدْرَى بِهِ الإِرْسَالُ نَحْوُ جَعْفَرِ ... وَحَمْزَةٍ خَدِيجَةٍ فِي آخَرِ

ابن أبي ثور راو (سوى) ابن شهاب (الزهرى) فهو (فرد بهما) أى بكونه لم يرو إلا عن واحد ، وبكونه لم يرو عنه إلا واحد ، فهو مثال جامع للنوعين . وكذا عاصم بن عمرو عن على الذى ذكرناه كما يفهم من كلام الذهبي آنفا ، والله أعلم .

(من أسند) عنه صلى الله تعالى عليه وسلم حديثا (من الصحابة الذين ماتوا فى حياته عليه الصلاة والسلام)

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الرابع والستون

(واعن) أيها المحدث (بمن) من الصحابة (قد عدّ من رواته) أى رواة حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مع كونه قد مات فى حياته) صلى الله تعالى عليه وسلم . قال فى التدريب : هذا النوع زدته أنا ، وفائدة معرفة ذلك أنه (يدرى به الإرسال) أى فيحكم بأنه مرسل إذا كان الراوى عن ذلك الصحابى تابعيا ، وذلك (نحو جعفر) بن أبي طالب روى له الإمام أحمد فى مسنده حديث الهجرة (وحمزة) بن عبد المطلب عم النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم روى له الطبرانى حديثا فى الحوض ، و (خديجة) أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها (فى) أى مع (آخر) من غير هؤلاء منهم سهيل بن البيضاء روى له أحمد قال « نادى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا رديفه : يا سهيل بن بيضاء ، من قال : لا إله إلا الله أوجب الله له بها الجنة وأعتقه من النار » ومنهم أبو سلمة زوج أمّ سلمة رضى الله تعالى عنهما توفى مرجع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من بدر ، روت عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيفزع إلى ما أمر الله به من قول - إنا لله وإنا إليه راجعون - اللهم عندك أحتسب مصيبتى فأجرنى عليها إلا أعقبه الله خيرا منها » . رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق عمر بن أبي سلمة عن أمه أم سلمة أن أبا سلمة أخبرها أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول فذكره ، والله أعلم .

مَن ذ كر بنعوت متعددة

وألَّفَ الأزدِيُّ فِيمَنْ وُصِفا ... بِغَيْرِ ما وَصْفٍ إرادَةَ الخَفا
وَهْوَ عَوِيصٌ عِلْمُهُ نَفِيسُ ... يُعْرَفُ مِنْ إدْرَاكِهِ التَّدْلِيسُ
مِثالُهُ مُحَمَّدُ المَصْلُوبُ ... خَمْسِينَ وَجْهاً اسْمُهُ مَقْلُوبُ

من ذكر بنعوت متعددة

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الخامس والستون

ويعبر عنه بالموضح لوهم الجمع والتفريق (و) قد (ألف) الحافظ عبد الغنى ابن سعيد (الأزدى) المصرى كتابا سماه [إيضاح الإشكال] (فيمن) من الرجال (وصفا . بغير ما) زائدة (وصف) واحد بل أوصاف متعددة من أسماء أو كنى أو ألقاب أو أنساب ، إما من جماعة من الرواة عنه كل واحد بغير ما عرفه الآخر ، أو من راو واحد عنه (إرادة الخفا) أى الإخفاء فيذكره مرة بهذا ومرّة بذاك ومرّة بذلك فيلتبس على من لا معرفة عنده ، بل على كثير من أهل المعرفة والحفظ وكذا ألف فيه الصورى والخطيب البغدادى * (وهو) فنّ (عويص) بمهملتين أى صعب جدا ، يقال : عوص الكلام كفرح ، وعاص يعاص : كخاف يخاف عياصا وعوصا صعب ، والعويص منه ما يصعب استخراج معناه كالأعوص (علمه نفيس) عند المحدثين والحاجة إليه ماسة ، واستعمل الخطيب ذلك كثيرا فى كتبه فيروى فيها عن أبى القاسم التنوخى ، وعن القاضى على ابن الحسن ، وعن على بن أبى على المعدل ، والجميع شخص واحد . قال المصنف وتبعه فى ذلك المحدثون خصوصا المتأخرين . نعم لم أر العراقى فى أماليه يصنع شيئا من ذلك ، و (يعرف من إدراكه) أى هذا الفن (التدليس) أى ظهور تدليس المدلسين ، فإن أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم (مثاله) أى هذا النوع محمد بن السائب بن بشر الكلبى نسبه بعضهم إلى جدّه فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أباهشام ، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد ، ومن لايعرف حقيقة الأمر فيه لايعرف شيئا من ذلك ، ومثاله أيضا (محمد) بن قيس الشامى (المصلوب) فى الزندقة ، كان يضع الحديث على (خمسين وجها) كما قاله ابن الجوزى (اسمه) أى ذاك (مقلوب) بل ذكر عبد الله ابن أحمد بن سوادة أنه مقلوب على أكثر من مائة وأنه جمعها فى جزء ، فقيل فيه

أفراد العَلَم

والبَرْذَعِي صَنَّفَ أفْرَادَ العَلَمْ   اسماً وألْقاباً أوْ كُنًى تُضَمّْ
كأجْمَـدٍ وكجُبَيْبٍ سَنْدَرِ   وَشَكَلٍ صُنَابِحِ بْنِ الأعْسَرِ

محمد بن سعيد ، وقيل محمد مولى بنى هاشم ، وقيل محمد بن أبى قيس ، وقيل محمد بن الطبرى ، وقيل محمد بن حسان ، وقيل أبو عبد الرحمن الشامى ، وقيل محمد الأردنى ، وقيل محمد بن سعيد بن حسان بن قيس ، وقيل محمد بن سعيد الأسدى ، وقيل أبو عبد الله الأسدى ، وقيل محمد بن أبى حسان ، وقيل محمد بن أبى سهل ، وقيل محمد الشامى ، وقيل محمد بن أبى زينب ، وقيل محمد بن أبى زكريا ، وقيل محمد بن الحسن ، وقيل محمد بن أبى سعيد ، وقيل أبو قيس الدمشقى ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل عبد الكريم على معنى التعبد ، وقيل غير ذلك ، هذا ما ذكره فى التدريب . والله أعلم

(أفراد العلم) بفتحتين

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السادس والستون

قال ابن الصلاح : هذا نوع مليح عزيز يوجد فى كتب الحفاظ المصنفة فى الرجال مجموعا ومفرقا فى أواخرها أبوابا (و) الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون (البرذعى) ويقال له أيضا البرديجى قد (صنف) كتابا مترجما بالأسماء المفردة جمع فيه (أفراد العلم) للصحابة ورواة الحديث والعلماء سواء كانت (أسما وألقابا أو كنى) جمع كنية (تضم) فى ذلك الكتاب . قال ابن الصلاح : إنه من أشهر كتاب ، ولحقه كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ ، منهم أبو عبد الله ابن بكير ، فمن ذلك ما وقع فى كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد ، وهى مثان ومثالث وأكثر من ذلك ، وعلى مافهمناه من شرطه لايلزمه ما يوجد من ذلك فى غير أسماء الصحابة والعلماء رواة الحديث ، ومن ذلك أفراد ذكرها اعترض عليه بأنها أسماء لا ألقاب ، قال والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه ، والحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاص فإنه حصر فى باب واسع شديد الانتشار انتهى فالأسماء فى الصحابة * (كأجمد) بالجيم خلافا لمن وهم فيه فضبطه بالحاء المهملة ابن عجيان صحابى همدانى شهد فتح مصر قال ابن يونس : لا أعلم له : أى لأجمد رواية . قال ابن الصلاح : وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ، ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سفيان (وكجبيب) بن الحارث

أبي مُعَيْــدٍ وأبي المُــدِلَّةِ أبي مُرَايَةٌ وَاسْمُــهُ عَبْــدُ اللهْ
سُفَيْنَةٌ مِهْرَانُ ثُمَّ مِنْــدَلِ بالكَسْرِ فِي الميمِ وَفَتْحُها جَلِي

بالجيم المضمومة والموحدتين صحابي أيضا قال في التدريب وغلط ابن شاهين فجعله خبيب بالخاء المعجمة ، وغلط بعضهم فجعله حبير بالراء آخره وك(سندر) بفتح المهملتين بينهما نون ، الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة قال المصنف : نزل مصر ، ويكنى أبا الأسود وأبا عبد الله باسم ابنه ، وظن بعضهم أنهما اثنان فاعترض على ابن الصلاح في دعوى أنه فرد وليس كذلك كما قال العراقي (و) ك(شكل) بفتحتين ابن حميد العبسي من رهط حذيفة نزل الكوفة ، روى حديثه أصحاب السنن وك(صنابح) بضم الصاد المهملة آخره حاء مهملة (ابن الأعسر) البجلي الأحمسي صحابي ، وكشمعون بن يزيد القرظي ويقال أزدي وقرشي وأسدي وأنصاري . قال الحافظ ابن حجر الأسد لغة في الأزد والأنصار كلهم من الأزد ، ولعله حالف بعض قريش فتجتمع الأقوال صحابي نزل الشام له خمسة أحاديث ، والكنى ك(أبي معيد) مصغرا مخفف الياء حفص بن غيلان روى عن مكحول وغيره (وأبي المدلة) بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ، سماه أبو نعيم وابن حبان بعبيد الله بن عبد الله . قال ابن الصلاح روى عنه الأعمش وابن عيينة وجماعة ، قال الحافظ العراقي : وهو وهم عجيب فلم يرو عنه واحد منهم أصلا بل انفرد عنه أبو مجاهد سعد الطائي كما صرح به ابن المديني ، ولا أعلم في ذلك خلافا بين أهل الحديث و (أبي مراية) بالياء المثناة التحتية وضم الميم مخففة الراء (واسمه عبد الله) بن عمرو العجلي تابعي روى عنه قتادة ، وكأبي العشراء الدارمي أسامة بن مالك بن قهطم كما تقدم ، وكأبي العبيدين بالتثنية والتصغير اسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان أو ثلاثة ، والألقاب ك(سفينة) مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لقب فرد اسمه (مهران) بكسر الميم . وقيل غيره وسيأتي ، وسبب تلقيبه بسفينة أنه حمل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو ، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنت سفينة ، رضي الله تعالى عنه (ثم) أي وك(مندل) بن علي وهو (بالكسر في الميم) لقب واسمه عمرو ، روى عنه الخطيب وغيره (وفتحها) أي الميم فيه (جلي) وصحيح كما يقول مشايخه به ، ومن ثم قال الحافظ أبو الفضل بن ناصر : إنه الصواب نقله عنه العراقي ، وكمشكدانة بضم الميم وفتح الكاف لقب عبد الله بن عمر الأموي ، قال ابن الصلاح : معناه بالفارسية حبة المسك أو وعاؤه ، وكسحنون بضم السين وفتحها لقب عبد السلام بن سعيد التنوخي القيرواني المالكي صاحب المدونة ، والله أعلم .

الأسماء والكنى

وَاعْنَ بالاسْما والكُنَى فرُبَّمَا ... يَظُنُّ فَرْدٌ عَدَدًا تَوَهُّمَا
فَتَارَةً يكونُ الاسْمُ الكُنْيَةُ ... وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَةُ
وَمَنْ كَنَى وَلا نَرَى فِي النَّاسِ ... اسْمًا لَهُ نَحْوُ أبِي أُنَاسِ

الأسماء والكنى

أى هذا مبحثهما ، وهو النوع السابع والستون

(واعن) أيها المحدث اى أهتمّ (بالاسما والكنى) أى معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه (ف)ينبغى العناية بذلك لأنه (ربما . يظنّ فرد عددا) عند ذكر الراوي مرة باسمه ، ومرّة بكنيته (توهما) من السامع الذى لا معرفة له أنهما رجلان ، وربما ذكر بهما معا فيتوهم رجلين كالذى رواه الحاكم من رواية أبى يوسف عن أبى حنيفة عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن أبى الوليد عن جابر مرفوعا « من صلى خلف الإمام فإن قراءته له قراءة » قال الحاكم: عبد الله بن شداد : هو أبو الوليد بينه ابن المدينى ، ومن تهاون بمعرفة الأسامى أورثه مثل هذا الوهم ، ثم هذا النوع أقسام كما بينه بقوله (فتارة) من (يكون الاسم) هو (الكنية) فلا كنية له غير الكنية التى هى اسمه كأبى بلال الأشعرى الراوى عن شريك . وكأبى حصين ابن يحيي بن سليمان الرازى الراوى عنه أبو حاتم وغيره ، قال كل منهما ليس لى اسم ، اسمى وكنيتى واحد . وكذا أبوبكر بن عياش المقرى المشهور بشعبة قال : ليس لى اسم سوى أبى بكر (وتارة) من (زاد) له (على ذا) الاسم الذى هو كنيته (كنية) أخرى . قال ابن الصلاح : فصار كأن الكنية كنية ، وذلك ظريف عجيب كأبى بكر بن عبد الرحمن أحد فقهاء المدينة السبعة اسمه أبو بكر وكنيته أبو عبد الرحمن ، لكن تعقبه الحافظ العراقى بأن هذا قول ضعف ، رواه البخارى عن سمى مولى أبى بكر ؛ وفيه قولان آخران : أحدهما أن اسمه محمد وكنيته أبوبكر ، وبه جزم البخارى . والثانى أن اسمه هوكنيته ، وبه جزم ابن أبى حاتم وابن حبان وصححه الحافظ المزى ، ومثل الخطيب أيضا بأبى بكر ابن محمد بن حزم الأنصارى ، يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد ، وقيل : لا كنية له غير الكنية التى هى اسمه (و) تارة (من كنى) أى من عرف بكنيته (و) لكن (لا نرى) أى لا نقف (فى الناس . اسما له) بأن عرف بها ولا يوقف

وَتارةً تُعَــدَّدُ الكُــنَى وَقَدْ   لُقِّبَ بالكُنْيَةِ مَعْ أُخْرَى وَرَدْ
وَمِنْهُمُومَنْ فِي كُناهُمُ اخْتُلِفْ   لااسمٍ وَعَكْسِهِ وَذَيْنِ أَوْ أُلِفْ

على اسمه ولا على حاله فيه هل هو كنيته أو غيرها (نحو أبى أناس) بالنون صحابى كنانى ، وقيل ديلى ، وكأبى موبهبة مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأبى شيبة الذى توفى فى حصار القسطنطينية ، وكأبى الأبيض الراوى عن أنس فقد قال أبو زرعة لانعرف اسمه . (وتارة) من (تعدد) له (الكنى) اثنتان فأكثر كابن جريج أبى الوليد وأبى خالد ومنصور بن أبى المعالى له ثلاث كنى أبو بكر وأبو الفتح وأبو القاسم (و) تارة (قد لقب) الشخص (بالكنية) أى بصورة الكنية ، وهى فى الحقيقة لقب (مع) كنية (أخرى) له حقيقة واسم (ورد) كعلى كرم الله تعالى وجهه يلقب بأبى تراب ويكنى أبو الحسن ، والتلقيب بأبى تراب من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، إذ قال له قم أبا تراب وكان نائما فى المسجد وعليه تراب . وكأبى الزناد عبد الله بن ذكوان كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الزناد لقب قيل : إنه يكرهه . وكأبى الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى كنيته أبو عبد الرحمن ، وأبو الرجال لقب لأنه كان له عشرة أولاد كلهم رجال . وكأبى الآذان عمر بن إبراهيم كنيته أبو بكر ، وأبو الآذان لقب لأنه كان كبير الأذنين وكأبى الشيخ الحافظ الأصبهانى عبد الله بن محمد كنيته أبو محمد وأبو الشيخ لقب (و) تارة (منهمو) أى من الرواة (من فى كناهم اختلف) بين العلماء ، و (لا) اختلاف فى (اسم) لهم كأسامة بن زيد حبه صلى الله تعالى عليه وسلم وابن حبه رضى الله تعالى عنهما . كنيته أبو زيد أو أبو محمد أو أبو عبد الله أو أبو خارجة أقوال . وكأبى بن كعب كنيته أبو المنذر أو أبو الطفيل قولان . ومحمد بن الصديق رضى الله تعالى عنهما كنيته أبوعبد الرحمن أو أبو محمد قولان أيضا ، وقد ألف فى هذا عبد الله ابن عطاء الإبراهيمى الأزدى مؤلفا . (و) تارة (عكسه) أى من فى أسمائهم اختلاف لا فى الكنى كأبى بصرة الغفارى حميل بالحاء المهملة المضمومة مصغرا . وقيل بجيم مفتوحة مكبرا وأبى هريرة اختلف فى اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين أو أربعين قولا ، والأصح منها عبد الرحمن بن صخر ؛ وعنه كان اسمى فى الجاهلية عبد شمس بن صخر فسميت فى الإسلام عبد الرحمن رواه الحاكم . ومن الأقوال عمير بن عامر عبد الرحمن بن غنم عبد الله بن عامر عبد الله بن عمر وسكين بن دومة سكين بن هانئ سكين بن مل سكين بن صخر عامر بن عبد شمس عامر بن عمير يزيد بن عشرقة عبد تميم غنم عبيد بن غنم عمرو بن غنم عمرو بن عامر سعيد

كِلاهُما وَمِنهُمو مَنْ اشْتَهَرْ   بِكُنْيَةٍ أوْ باسْمِهِ إحْدَى عَشَرْ

ابن الحارث ، هذا ما ذكره المزى ، وذكر بقيتها ابن عساكر . قال ابن رافع لأبى هريرة : لم كنوك أبا هريرة ؟ قال كانت لى هرة صغيرة إذا كان الليل وضعتها فى شجرة ، فإذا أصبحت أخذتها فلعبت بها فكنونى أباهريرة ، رواه ابن سعد .
(و) تارة من اختلف فى (ذين) أى الكنية والاسم معا كسفينة مولاه صلى الله تعالى عليه وسلم كنيته أبو عبد الرحمن أو أبو البخترى ، واسمه عمير أو صالح أو مهران أو بحران أو رومان أو قيس أو شنبة أو سنبة أو طهمان أو مروان أو ذكوان أو كيسان أو سليمان أو أيمن أو أحمد أو رباح أو مفلح أو رفعة أو مبعث أو عباس أو عبسى . أقوال حكاها الحافظ ابن حجر (أو) أى وتارة (ألف ، كلاهما) أى الكنية والاسم بأن عرف بهما ولم يختلف فى واحد منهما كالخلفاء الأربعة أبو بكر عبد الله وأبو حفص عمر وأبو عمرو عثمان وأبو الحسن على . وكأصحاب المذاهب الأربعة أبو حنيفة النعمان وآباء عبد الله مالك بن أنس ومحمد ابن إدريس وأحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنهم وغيرهم . (و) تارة (منهمو من اشتهر . بكنية) مع العلم باسمه كأبى إدريس الخولانى عائذ الله بن عبد الله وأبى إسحاق السبيعى عمرو بن عبدالله وأبى الضحى مسلم بن صبيح ، ولابن عبدالله تصنيف مليح فيمن بعد الصحابة منهم قاله ابن الصلاح . (أو) أى وتارة من اشتهر (باسمه) مع العلم بكنيته كعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله والحسن بن على وعبد الله ابن عمرو فى آخرين ، كل منهم كنيته أبو محمد . وكالحسين بن على وسلمان وحذيفة بن اليمان والزبير ابن العوام وغيرهم كل منهم كنيته أبو عبد الله . وكعبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر ومعاوية كل منهم كنيته أبو عبد الرحمن على خلاف فى بعضهم ، فجملة ما فى هذا النوع (إحدى عشر) قسما ابتكره ابن الصلاح إلا أنه أفرد الأخير منها بترجمة مستقلة . قال : وهذا من وجه ضد النوع الذى قبله ، ومن شأنه أن يبوب على الأسماء ثم تبين كناها بخلاف ذاك ومن وجه آخر يصلح لأن يجعل قسما من أقسام ذاك من حيث كونه قسما من أقسام أصحاب الكنى ، وألف فيه ابن حبان كتابا اهـ . وعلى الاصطلاح الثانى الحافظ العراقى كابن جماعة ، لأن المصنفين فى الكنى جمعوا النوعين معا وتبعهما المصنف ، والكتب فيها كثيرة ككتاب الإمام مسلم والنسائى والحاكم أبى أحمد والدولابى وابن مندة وغيرهم ، وأجلها كتاب الحاكم أبى أحمد إذ ذكر فيه من عرف اسمه ومن لم يعرف ، وفى الغالب تبويب ذلك على حروف المعجم فى الكنى ، وبالجملة إنه فن مطلوب .

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

مزيدة على ابن الصلاح والألفية

وألَّفَ الخَطِيبُ فِي الَّذِي وَفَا ... كُنْيَتُهُ مَعَ اسْمِهِ مُؤْتَلِفَا
مِثْلُ أَبِي القَاسِمِ وهْوَ القاسِمُ ... فَذَاكِرٌ بِوَاحِدٍ لا وَاهِمُ

لم يزل العلماء يعنون به ويتحفظونه ، ويتطارحونه فيما بينهم ويعيبون من جهله ، والله أعلم .

أنواع عشرة من الأسماء والكنى

أى هذا مبحثها ، وهى (مزيدة على) ما فى مقدمة (ابن الصلاح و) على ما فى (الألفية) .

أى ألفية العراقى ، وغالبها مأخوذة من كلام الحافظ ابن حجر فى النخبة وغيرها .

فالأول من العشرة ما أشار إليه بقوله (وألف) الحافظ (الخطيب) أبو بكر أحمد بن على بن ثابت البغدادى جزءا (فى) بيان بعض الرواة (الذى وفا) أى أتى (كنيته) وهى المصدّر بأب أو أم (مع اسمه) العلم (مؤتلفا) أى متفقا ، وذلك (مثل أبى القاسم) بن محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن الطيلسان الأوسى الحافظ المتقن من محدثى الأندلس (وهو) أى اسمه (القاسم) فقد اتفق اسمه وكنيته . هذا وفى التكنى بأبى القاسم كلام مشهور . والصحيح عندنا أيها الشافعية حرمته مطلقا[1] قال المحقق ابن حجر إن محل الخلاف إنما هو وضعها أولا ، وأما إذا وضعت لإنسان واشتهر بها فلا يحرم ذلك لأن النهى لايشمله ، وللحاجة كما اغتفروا التلقيب بنحو الأعمش لذلك الخ ، وقوله (فذاكر) فى سنده لمن ذكر (بواحد) فقط من الاسم والكنية (لا) يحكم عليه بأنه (واهم) فيه إشارة إلى فائدة معرفة ذلك ، وهى

(١) (قوله مطلقا الخ) عبارة السبكى : اختلف العلماء فى التكنى بأبى القاسم ، والمختار عندى امتناعه مطلقاً لمن اسمه محمد ، ولغيره فى زمانه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وبعده لإطلاق النهى ، وليس للتخصيص أو التقييد دليل قوى ، وقد تكنى جماعة من العلماء به كأنهم رأوا تقييد النهى ، وذلك عذر لهم ، منهم الرافعى وأقرانه ؛ وعندى يحرم إذا ذكرتهم أن أذكر هذه الكنية ؛ وإن كان ذكرى ليس تكنية حتى يدخل فى النهى ، لأن التسمية وضع اللفظ للمعنى ، والتسمى قبول المسمى ذلك ، وهما الواردان فى النهى ؛ وأما الإطلاق فأمر ثالث ، لكنه يظهر امتناعه أيضاً ، إما لأنه فى معنى التسمى لأنه يرضى بذلك ، وإما لأنه يكون على التقرير على التكنى ، اللهم إلا أن يكون ذلك الشخص لا يعرف إلا به فيكون عذراً مانعا من الإلحاق مع غلبة دخوله فى النهى ، فليتنبه لذلك . قال والده التاج : وما ذكر من البحث دقيق حق ، وبه أعتذر عن النووى حيث كنى الرافعى بأبى القاسم مع اختياره المنع انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وفى الَّذى كُنْيَتُهُ قَدْ أَلِفا اسْمَ أَبِيهِ غَلَطٌ بِهِ انْتَفَى
نَحْوُ أَبِي مُسْلِمِ بْنِ مُسْلِمِ هُوَ الأَغَرُّ المَدَنِيُّ فَاعْلَمِ
وأَلَّفَ الأَزْدِيُّ عَكْسَ الثَّانِي نَحْوُ سِنانِ بْنِ أَبِي سِنانِ
وَأَلَّفُوا مَنْ وَرَدَتْ كُنْيَتُهُ وَوَافَقَتْهُ كُنْيَةً زَوْجَتُهُ
مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وأُمِّ بَكْرِ كَذَا أَبُو ذَرٍّ وأُمُّ ذَرِّ

نفى الغلط عمن ذكره بأحدهما ، وهذا النوع ذكره الحافظ ابن حجر فى أول نكته على ابن الصلاح ، ولم يذكره فى النخبة ولا فى شرحها ، وهو النوع السابع والستون ثم أشار إلى الثانى منها بقوله . (و) ألف الخطيب أيضا جزءا (فى) بيان بعض الرواة (الذى كنيته قد) وافق ، (ألفا ، اسم أبيه) قال فيه : وجلت فى أسماء بعض رواة الحديث فوجدت جماعة منهم واطأت كناهم أسماء آبائهم ، ولبعضهم نظر بخلاف ذلك ، فربما جاء رواية عن بعضهم باسمه وكنيته مضاهيا ، وهما اثنان . فلا يؤمن وقوع الخطأ فيها ، وقد ذكره الحافظ فى النخبة ، قال فى شرحها : كأبى إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدنى أحد أتباع التابعين ، وفائدة معرفته (غلط به انتفى) عمن نسبه إلى أبيه : أنا ابن إسحاق فنسب إلى التصحيف ، وأن الصواب : أنا أبو إسحاق انتهى ، وقد مثله المصنف بقوله (نحو أبى مسلم بن مسلم) و (هو الأغر المدنى) روى عن أبى هريرة وغيره ، ونحو أبى خالد أوس بن خالد البصرى روى عن أبى هريرة وغيره أيضا ، وأبى إسماعيل رويس بن إسماعيل الكوفى روى عن الأعمش وطلحة بن مصرف ، وأبى الجواب الأحوص بن جواب الضبى روى عن أسباط بن نصر وغيره (فاعلم) ذلك ونظائره ، وهذا النوع هو الثامن والستون ثم أشار إلى الثالث منها بقوله (وألف) الحافظ أبو الفتح (الأزدى) كتابا (عكس الثانى) وهو من وافق اسمه كنية أبيه ، وقد ذكره فى النخبة أيضا . قال فى التدريب ومن أمثلته فى الصحابة (نحو) أوس بن أبى أوس ، و (سنان بن أبى سنان) الأسدى ومعقل بن أبى معقل ، وفى غيرهم نحو الحسن بن أبى الحسن البصرى وإسحاق بن أبى إسحاق السبيعى وعامر ابن أبى عامر الأشعرى ، وهذا النوع هو التاسع والستون . ثم أشار إلى الرابع منها بقوله (وألفوا) أى جماعة من الحفاظ كأبى الحسن بن حيوة وأبى القاسم بن عساكر كتبا فى (من وردت كنيته) من الرواة (و) الحال أنه قد (وافقته) وقوله (كنية) تمييز ، وفاعل وافقته قوله (زوجته) يعنى وافقت كنيته كنية زوجته ، وهم كثير (مثل) سيدنا (أبى بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (و) زوجته (أم بكر) فى الجاهلية لم يصح إسلامها . قاله المصنف . و (كذا أبو ذرّ) الغفارى (و) زوجته

وفى الَّذِى وَافَقَ فِى اسمِهِ الأَبا نَحْوُ عَدِىُّ بْنُ عَــدِىٌّ نَسَبَا
وَإِنْ يَزِدْ مَعْ جَــدِّهِ فَحَسِّنِ كالحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ
أوْ شَيْخِهِ وَشَيْخِهِ قَــدْ بَانَا عِمْرَانَ عَنْ عِمْرانَ عَنْ عِمْرَانَا

(أم ذرّ) وأبو الدرداء وزوجته أم الدرداء الكبرى خيرة بنت أبى حدرد صحابية، وأم الدرداء الصغرى هجيمة تابعية، وأبو سلمة عبد الله بن الأسود وزوجته أم سلمة هند بنت أبى أمية تزوجها بعده النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم، وأبو سف القين ظئر إبراهيم وزوجته أم سيف، وأبو الفضل العباس بن عبد المطلب وزوجته أم الفضل لبابة بنت الحارث وغيرهم، وهذا هو النوع السبعون، وقد ذكره فى النخبة. ثم أشار إلى الخامس منها بقوله (و) ألفوا أيضا منهم أبو الفتح الأزدى (فى الذى وافق فى اسمه الأبا) أى اسم أبيه (نحو) الحجاج بن الحجاج الأسلمى له صحبة، و (عدى بن عدى) الكندى (نسبا) وهند بن هند بن أبى هالة وحجر ابن حجر الكلاعى وهاشم بن هاشم بن عتبة وصالح بن صالح بن حى الهمدانى وسعيد بن سعيد بن العاص ويحيى بن يحيى التميمى والأندلسى وغيرهم قال فى النزهة: وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعدا كأبى اليمن الكندى، وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن: أى فقد اتفق اسمه مع اسم جده، واتفق اسم أبيه مع اسم جدّه (وإن يزد) فى الترجمة الاتفاق (مع جده) بأن يقال: من اتفق اسمه واسم أبيه وجده (فحسن) أمر من التحسين، وبذلك ترجم فى النخبة، وقد مثله بقوله (كالحسن بن الحسن بن الحسن) بن علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهم، وكمحمد بن محمد بن محمد الغزالى، ومحمد بن محمد بن محمد الجزرى. قال: وقد يقع أكثر من ذلك، وهو فروع المسلسل. قال بعضهم: ويقرّب منه ما روى السيوطى عن الحسن عن الحسن عن أبى الحسن عن جده الحسن «إن أحسن الحسن الخلق الحسن» انتهى، وهذا هو النوع الحادى والسبعون. ثم أشار إلى السادس منها بقوله (أو) أى وألفوا أيضا منهم أبو موسى المدينى فيمن اتفق اسمه واسم (شيخه، و) اسم شيخ (شيخه) فصاعدا، ذكره فى النخبة، و (قد بانا) تمثيله من قوله فى شرحها ك(عمران عن عمران عن عمرانا) بألف الإطلاق، فالأول يعرف بالقصير، والثانى أبو رجاء العطاردى، والثالث ابن حصين الصحابى رضى الله تعالى عنه. وكإبراهيم عن إبراهيم عن إبراهيم، فالأول إبراهيم بن طهمان، والثانى إبراهيم بن عامر البجلى، والثالث إبراهيم النخعى. وكسليمان عن سليمان، عن سليمان، فالأول ابن أحمد

(وَمِنْهُ ما بالأحْمَدَيْنِ سُلْسِلا كَذَاكَ بالمُحَمَّدَيْنِ أُوصِلا)

ابن أيوب الطبرانى ، والثانى ابن أحمد الواسطى ، والثالث ابن عبدالرحمن الدمشقى قال وقد يقع ذلك للراوى وشيخه معا كأبى العلاء الهمدانى العطار ، يروى عن أبى علىّ الأصبهانى الحداد كل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد فاتفقا فى ذلك وافترقا فى الكنية والنسبة والصناعة ، وكقول الحاكم ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف ثنا خلف عن أبيه عن جده عن قتادة عن أنس مرفوعا « إن فى الجنة لغرفا لها معاليق ولا عماد من تحتها ؛ قيل يارسول الله وكيف يدخلها أهلها ؟ قال يدخلونها أشباه الطير . قيل يا رسول الله لمن هى ؟ قال لأهل الأسقام والأوجاع والبلوى » فخلف الأول هو الأمير خلف بن محمد السجزى ، والثانى أبو صالح خلف بن محمد البخارى ، والثالث خلف بن سليمان السلفى ، والرابع خلف بن محمد الواسطى كردوش ، والخامس خلف بن موسى بن خلف وكالمسلسل بالأحمدين والمحمدين اللذين أشرت إليهما بقوله ملحقا له فى المتن الذى فى الهامش بقلم الحمرة .

(ومنه ما بالأحمدين سلسلا كذاك بالمحمدين أوصلا)

أما الأول فذكره الشنوانى فى الدرر بسنده إلى الإمام أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى عن أحمد بن محمد يعنى الأزدى ، ثم انقطع تسلسله منه إلى أبى هريرة . ومنه حديث « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » الحديث . وأما الثانى فذكره بسنده إلى الإمام البخارى وذكره جماعة من الحفاظ كالمصنف عن محمد بن إبراهيم الأديب المالكى عن محمد بن أحمد المهدوى عن محمد بن رزيق بن مشرف عن محمد بن يوسف البرزالى الحافظ عن محمد بن أبى الحسين الصوفى عن محمد بن على الكرانى عن الحافظ محمد بن إسحاق بن يحيى العبدى عن محمد بن سعد الباوردى عن محمد بن عيد الحضرمى عن محمد بن عبد الله ابن المثنى عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن محمد بن سيرين عن أبى كثير محمد مولى ابن جحش عن محمد بن جحش رضى الله تعالى عنه عن محمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أنه مرّ فى السوق على رجل وفخذاه مكشوفتان فقال له : غطّ فخذيك فإن الفخذين عورة » قال الحافظ ابن حجر هذا حديث عجيب التسلسل وليس فى إسناده من ينظر فى حاله سوى محمد بن عمر ، واسم جده سهل ، ضعفه يحيى القطان ووثقه ابن حبان وله متابع رواه أحمد وابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبى ثم منه ، وعلقه البخارى انتهى . وهذا هو النوع

أوِ اسمِ شَيخٍ لأبيهِ يأتَسي ... رَبيعُ بنُ أنسٍ عن أنسِ
أو شيخهِ والراوِ عنهُ الجاري ... يرفعُ وهمَ القلبِ والتكرارِ
مثلُ البخاري راوياً عن مسلمِ ... ومسلمٌ عنهُ روى فقسمِ
وفي الصحيحِ قد روى الشيباني ... عن ابنِ عيزارٍ عنِ الشيباني

الثانى والسبعون . ثم أشار إلى السابع منها بقوله (أو) وافق (اسم شيخ) للراوى (لأبيه) أى الراوى (يأتسى) موافقا له ، ذكره فى النخبة ، مثاله (ربيع بن أنس عن أنس) قال فى شرحها : هكذا يأتى فى الروايات ، فيظن أنه يروى عن أبيه كما وقع فى الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه ، وليس أنس شيخ الربيع والده ، بل أبوه بكرىّ ، وشيخه أنصارىّ : وهو أنس بن مالك المشهور ، وليس الربيع المذكور من أولاده قال بعضهم : ومنه ما يظنه الجاهل بمعرفة الرجال أن مالك ابن أنس صاحب المذهب هو ابن أنس ابن مالك ، وليس كذلك انتهى ، وهذا هو النوع الثالث والسبعون . ثم أشار إلى الثامن منها بقوله (أو شيخه والراو عنه) أى من اتفق اسم شيخه الراوى عنه (الجارى) فى الرواية ، ذكره فى النخبة . قال : وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح ، وفائدته أنه (يرفع وهم القلب والتكرار) أى يزيل اللبس عمن يظن أن فيه انقلابا أو تكرارا ، وأمثلته كثيرة (مثل) الإمام أبى عبد الله (البخارى) كان (راويا عن مسلم . ومسلم عنه) أى عن البخارى (روى ف)قد يتوهم أن هذا مقلوب أو تكرار وليس كذلك ، بل (قسم) بأن شيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسى البصرى ، والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيرى صاحب الصحيح . وكذا وقع لعبد بن حميد أيضا ، روى عن مسلم بن إبراهيم ، وروى عنه مسلم بن الحجاج فى صحيحه حديثا بهذه الترجمة بعينها . وكيحيى بن أبى كثير روى عن هشام وروى هشام عنه ، فشيخه هشام بن عروة والراوى عنه هشام بن أبى عبد الله الدستوائى . وكابن جريج روى عن هشام وروى عنه هشام ، فالأعلى ابن عروة ، والأدنى ابن يوسف الصنعانى وغير ذلك فى الأسماء (و) قد وقع (فى الصحيح) أى صحيح البخارى أنه (قد روى) وقال : حدثنى عباد بن يعقوب الأسدى أخبرنا عباد بن العوام عن (الشيبانى عن) الوليد (بن عيزار عن) أبى عمرو (الشيبانى عن ابن مسعود « أن رجلا سأل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أى الأعمال أفضل ؟ قال الصلاة لوقتها ، وبرّ الوالدين ، ثم الجهاد فى سبيل الله » ، فالشيبانى الأول هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز الكوفى ، والثانى هو أبو عمرو سعد

أوِ اسْمُهُ وَنَسَبٌ فادَّكِرِ ... كَحِمْيَرِيَّ بْنِ بَشِيرِ الحِمْيَرِي
وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي ... مِثالُهُ المَكِّيُّ ثُمَّ الحَضْرَمِي

الألقاب

وَاعْنَ بِالأَلْقَابِ لِمَا تَقَدَّمَا ... وَسَبَبِ الوَضْعِ وأَلِّفْ فِيهِما

ابن إياس ، وهذا هو النوع الرابع والسبعون ثم أشار إلى التاسع منها بقوله (أو) اتفق (اسمه) أى الراوى (ونسب) أى نسبه (فادّكر) أى اعرفه ، فإن هذا النوع كما قاله فى التدريب لم يذكروه ، وذلك (كحميرى بن بشير الحميرى) روى عن جندب البجلى وأبى الدرداء ومعقل بن يسار وغيرهم ، وهذا هو النوع الخامس والسبعون . ثم أشار إلى العاشر وهو آخر الزوائد على ابن الصلاح وألفية العراقى بقوله (ومن بلفظ نسب فيه سمى) يعنى من كان من الرواة اسمه بصورة لفظ النسب ، وهذا قريب مما قبله ولم يذكروه أيضا كما أفاده فى التدريب (مثاله) أى من اسمه بلفظ النسب (المكى) بن إبرهيم البلخى أحد رجال الصحيح ، ومن طريقه أكثر ثلاثيات البخارى ، فإنه رواها عنه عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة بن الأكوع ومكى بن عمير الغبرى البصرى . قال العقيلى مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ ، ثم أورد له عن أنس مرفوعا « لا يزال أحدكم راكبا مادام منتعلا » (ثم الحضرمى) والد العلاء . وكحرمى بن عمارة بن أبى حفصة البصرى روى عن قرة بن خالد وشعبة بن حسان . وعنه ابن المدينى وبندار فى آخرين . قال يحيى بن معين : صدوق وهذا هو النوع السادس والسبعون ، والله أعلم .

الألقاب

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثامن والستون

(واعن) أيها الطالب للحديث (بـ)معرفة (الألقاب) أى ألقاب المحدثين ومن يذكر معهم وهى كثيرة ، تارة تكون بلفظ الاسم ، وتارة بلفظ الكنية ، وتقع نسبةً إلى عاهة أو حرفة (لما تقدما) فى الأسماء والكنى ، فمن لايعرفها قد يظنها أسامى ، فيجعل من ذكر باسمه فى موضع ، وبلقبه فى آخر شخصين ، كما وقع لجماعة فرقوا بين عبد الله بن أبى صالح أخى سهيل وبين عباد بن أبى صالح فجعلوهما اثنين ، وإنما عباد لقب لعبد الله لا أخ له باتفاق الأئمة (و) بمعرفة (سبب الوضع) للألقاب . قال الحاكم أبو عبد الله : أول لقب فى الإسلام لقب أبى بكر الصديق

كَعَارِمٍ وَقَيْصَرٍ وَغُنْــدَرِ   لِسِــتَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ

وهو عتيق ، لقب به لعتاقة وجهه أى حسنه ، وقيل : لأنه عتيق الله من النار .
ثم الألقاب منها ما لايعرف سبب التلقيب به وهو كثير ، وما يعرف . وجزم ابن الصلاح ومن تبعه بأن ما كرهه به منها لايجوز التلقيب به ، وما لايكرهه يجوز التعريف ، لكن الراجح جواز ذلك مطلقا للضرورة إذا لم يقصد عيبه ، وبه جزم الإمام النووى فى أكثر كتبه وغيره من المحققين قال المصنف ظهر لى حمل الأول على أصل التلقيب ، فيجوز بما لايكره دون ما يكره (و) قد (ألف فيهما) بالإدغام الكبير : أى الألقاب ، وسبب وضعها ؛ وممن ألف ذلك أبو بكر الشيرازى وأبو الفضل الفلكى وأبو الوليد الدباغ فى طائفة آخرهم الحافظ ابن حجر . قال المصنف وتأليفه أحسنها وأخصرها وأجمعها ، ثم مثل الألقاب بقوله (كعارم) لقب أبى النعمان محمد بن الفضل السدوسى . قال ابن الصلاح : وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة : أى وهى الفساد . (و) ك(قيصر) لقب أبى النضر هاشم بن عبد القاسم المعروف ، روى عنه الإمام أحمد وغيره . وكجزرة بفتح الجيم والزاى والراء بوزن حسنة ، لقب الحافظ صالح بن محمد البغدادى . قال فى التدريب : لقب بها لأنه لما قدم عمرو بن زرارة بغداد سمع عليه فى جملة الخلق ، فقيل له من أين سمعت ؟ قال : من حديث الجزرة : يعنى حديث عبد الله بن بسرة أنه كان يرقى بخرزة فصحفها وكبندار لقب محمد بن بشار البصرى شيخ الشيخين والجماعة . قال ابن الفلكى : لقب بذلك لأنه بندار الحديث : أى حافظه . قال ابن السمعانى : والبندار من يكون مكثرا من شىء يشتريه ثم يبيعه ، وذكر الحافظ جماعة ممن لقب ببندار كأبى بكر محمد بن إسماعيل البصلانى وأبى الحسين حامد بن حماد والحسين ابن يوسف ، ولكن أشهرهم ابن بشار السابق . (و) ك(غندر) هو لقب (لستة) كل منهم (محمد بن جعفر) الأول أبو بكر البصرى صاحب شعبة بن الحجاج وشيخ بندار وغيره . قال فى التدريب : قدم ابن جريج البصرة فحدث بحديث عن الحسن البصرى فأنكروه عليه ، وأكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه ، فقال ابن جريج : اسكت ياغندر . قال ابن الصلاح أهل الحجاز يسمون المشغب غندرا . والثانى أبو الحسن الرازى يروى عن أبى حاتم . والثالث أبو بكر البغدادى الحافظ الجوال شيخ أبى نعيم والحاكم وابن جميع وغيرهم والرابع أبو الطيب البغدادى من مشايخ الدارقطنى . والخامس أبو بكر القاضى البغدادى الراوى عن أبى شاكر ميسرة بن عبد الله . والسادس أبو بكر النجار الراوى ابن صاعد وعنه الخلال ،

وَالضَّالِ وَالضَّعِيفِ سَيِّدَانِ ... وَيُونُس القَوِيُّ ذُو لَيَانِ
وَيُونُسُ الكَذُوبُ وَهْوَ مُتْقِنُ ... وَيُونُسُ الصَّدُوقُ وَهْوَ مُوهَنُ

وهناك من لقب بغندر وليس اسمه محمد بن جعفر * (و) كـ(الضال) لقب معاوية ابن عبد الكريم ضل فى طريق مكة فلقب بالضال ، وكان رجلا جليلا عظيم القدر (والضعيف) لقب عبد الله بن محمد الضابط المتقن ، لقب به لأنه كان ضعيفا فى جسمه لا فى حديثه ، وعلم مما تقرر أن الملقب بهما (سيدان) وأشار بهذا إلى ما قاله الحافظ عبد الغنى بن سعيد : رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان : الضال والضعيف ، وزاد ابن الصلاح ثالثا وهو عارم السدوسى المتقدم : قال المصنف (و) نظير ذلك أبو الحسن (يونس) بن يزيد (القوى) يروى عن التابعين وهو (ذو ليان) أى ضعيف فى الحديث . قال الحافظ السخاوى لقب بذلك : أى القوى لقوته على العبادة والطواف ، حتى قيل إنه بكى حتى عمى ، وصلى حتى حدب ، وطاف حتى أقعد ، كان يطوف كل يوم سبعين أسبوعا ، والله أعلم (ويونس الكذوب) فى عصر الإمام أحمد بن حنبل (وهو) حافظ (متقن) قيل له الكذوب لحفظه وإتقانه (ويونس) بن محمد (الصدوق) من صغار الأتباع (وهو موهن) أى مضعف فى حديثه . قال فى التدريب : كذاب . وفى الميزان : ومنهم من يقول فيه الصدوق على سبيل التهكم ومن الألقاب المشهورة صاعقة للحافظ أبى يحيى محمد بن عبد الرحيم من مشايخ البخارى ، لقب بها لشدة حفظه ومذاكرته . ومنها ما غمه بلفظ النفى لفعل الغم ، لقب علىّ بن الحسن بن عبد الصمد البغدادى من أصحاب ابن معين ، وهو الذى لقبه بذلك ، ولقب أيضا بعلان ، وربما يجمع فيه بين اللقبين ، فيقال علان ما غمه ومنها عبدان . قال ابن الصلاح لقب لجماعة أكبرهم عبد الله بن عثمان المروزى صاحب ابن المبارك وروايته ، روينا عن ابن طاهر أنه إنما قيل له عبدان ، لأن كنيته أبو عبد الرحمن ، واسمه عبد الله واجتمع فى كنيته واسمه العبدان ، وهذا لا يصح ، بل ذلك من تغيير العامة للأسماء وكسرهم لها فى زمان صغر المسمى ، أو نحو ذلك كما قالوا فى علىّ علان ، وفى أحمد بن يوسف السلمى حمدان . وفى وهب بن بقية الواسطى وهبان . ومنها غنجار لقب عيسى بن موسى التيمى من أصحاب مالك ، لقب بذلك لحمرة وجنتيه ، ولقب صاحب تاريخ بخارا . ومنها مشكدانة لابن أبان الأموى ، وقد تقدم أن معناه حبة المسك أو وعاؤه بالفارسية . لقبه بذلك أبو نعيم لأنه إذا جاءه يلبس ويتطيب ومنها مطين بفتح الياء المشددة ، لقب أبى جعفر الحضرمى لقبه به أبو نعيم لأنه كان وهو صغير يلعب

المؤتلف والمختلف

أَهَمُّ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ مَا ائْتَلَفْ خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ اخْتَلَفْ
وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ وَلَا يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ قَدْ شَمِلَا
أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَهُ عَبْدُ الغَنِي وَالذَّهَبِي آخِرًا ثُمَّ عُنِي

مع الصبيان فى الماء فيطينون ظهره . فقال له أبونعيم : ياطين لم لا تحضر مجالس العلم ؟ والله أعلم

المؤتلف والمختلف

أى هذا مبحثه . وهو النوع التاسع والستون

(أهم أنواع) علوم (الحديث) أى من أهمها معرفة المؤتلف والمختلف من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها . قال ابن الصلاح هذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا ، وهو (ما ائتلف) من ذلك (خطا) أى اتفق من جهة الخط والكتابة (ولكن لفظه) أى النطق به (قد اختلف) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل قال علىّ بن المدينى أشد التصحيف ما يقع فى الأسماء أى أسماء الرواة ، ووجهه بعضهم بما تضمنه قول المصنف (وجله) أى أكثره إنما (يعرف بالنقل) والرواية ، إذ هو شىء لايدخله القياس ولا قبله شىء يدل عليه ولابعده ، فيكون أشد أنواع التصحيف حيث لاتخليص منه بالعقل . ومن ثم وهم كثير من الناس فى الأسماء لأجل القياس ، بخلاف التصحيف الذى يوجد فى متن الحديث ، فإن الذوق المعنوى يدل عليه ، وكذا السياق قد يشير إليه ، وهذا معنى قوله (ولا . يمكن فيه) أى فى هذا النوع (ضابط) كلىّ (قد شملا) ه ويفزع إليه ، وإنما يضبط بالحفظ تفصيلا ، وقد صنفت فيه كتب كثيرة ، و(أول من صنفه) أى الكتاب فى المؤتلف والمختلف أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكرى ، لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له ، ثم أفرده بالتصنيف الحافظ (عبد الغنى) بن سعيد المصرى الأزدى ، فجمع فيه كتابين : كتابا فى مشتبه الأسماء وكتابا فى مشتبه النسبة ، وجمع شيخه الدارقطنى فى ذلك كتابا حافلا ، ثم جمع الخطيب ذيلا ، ثم جمع الحافظ أبو نصر بن ماكولا فى الإكمال ، واستدرك على هؤلاء فى كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها ، وكتابه من أجمع ما جمع وهو عمدة أهل الحديث بعده ، وقد استدرك عليه الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الغنى بن نقطة

بِالجَمْعِ فيهِ الحافِظُ ابْنُ حَجَرِ فَجاءَ أَىَّ جامِعٍ مُحَرَّرِ
وَهَذِهِ أَمْثِلَةٌ مِمَّا اخْتَصَرْ ابْنُ الصَّلاحِ مَعْ زَوائِدِ أُخَرْ
بَكْرِيُّهُمْ وَابْنُ شُرَيْحٍ أَسْفَعُ وجاهِلِيُّونَ وَغَيْرُ أَسْقَعُ
أُسَيْدُ بِالضَّمِّ وبالتَّصْغِيرِ أَبْنا أَبِي الجَدْعاءِ وَالحُضَيْرِ
وَأَخْنَسُ أُحَيْحَةٌ وَثَعْلَبَهْ وابْنُ أَبِي إِياسَ فِيما هَذَّبَهْ
وَرَافِعٍ ساعِدَةٍ وَزَافِرِ كَعْبٍ وَيَرْبُوعٍ ظُهَيْرٍ عامِرِ

ما فاته أو تجدد بعده فى مجلد ضخم ، ثم ذيل عليه منصور بن سليم بفتح السين فى مجلد لطيف ، وكذا أبو حامد بن الصابونى (و) جمع الحافظ أبو عبد الله محمد ابن قيماز (الذهبي آخرا) فى ذلك كتابا مختصرا سماه [مشتبه النسبة] أجحف فى الاختصار واعتمد على ضبط القلم (ثم عنى) أى اعتنى (بالجمع فيه) والتوضيح (الحافظ) أبو الفضل أحمد (بن) على بن (حجر) العسقلانى (ف)ألف كتابا سماه [تبصير المنتبه بتحرير المشتبه] ذكر فيه أن كتاب الذهبي لما كان فيه أعواز من جهة عدم ضبطه لأنه أحال فى ذلك على ضبط القلم ، ومن جهة إجحافه فى الاختصار أراد اختصار ما أسهب وبسط ما أجحف فضبط المشتبه بالحروف وميز زيادته بقلت وانتهى بلا تغيير سوى تقديم الأسماء وتأخير الأنساب ، و (جاء) هذا الكتاب جامعا محررا (أى جامع محرر) فى مجلد ، وهو أجلّ كتب هذا النوع وأتمها بكثرة ما زاده على الكتب السابقة مما أهمله من تقدم أو لم يقف عليه ، ولذا قيل كم ترك الأول للآخر ، ولكن الفضل للمتقدم ، ولعله مقيد بما تجدد بعده من الأسماء ، والله أعلم . (وهذه) الأسماء المؤتلفة المختلفة التى ستذكر (أمثلة) كثيرة (مما اختصر) ه واقتصر عليه الإمام أبو عمرو (بن الصلاح) الشهرزورى فى كتابه المشهور (مع زوائد) كثيرة (أخر) مأخوذة من تلك الكتب ، فمن ذلك ما ذكره بقوله (بكريهم) أى أسفع البكرى (و) أسفع (بن شريح) كلاهما (أسفع) بالسين المهملة والفاء (و) كذا (جاهليون) من الرجال يسمون أسفع بذلك الضبط (و) أما (غير) أى غير البكرى وابن شريح فهو (أسقع) بالمهملة والقاف ، كأبى الأسقع واثلة بن الأسقع الصحابى ، وكأسقع بن أسلع الراوى عن سمرة بن جندب ، ومنه (أسيد بالضم) للهمزة (و ب)فتح السين وإسكان الياء على صيغة (التصغير) بوزن عزيز ، هم (أبنا) بفتح الهمزة وبالقصر جمعا ، أى ابن (أبى الجدعاء ، و) ابن (الحضير ، و) ابن (أخنس) وابن (أحيحة ، و) ابن (ثعلبة ، وابن أبى إياس) وهذا (فيما هذبه) أى حرّره (و) كذا ابن (رافع)

ثُمَّ أَبُو عُقْبَـةَ مَعْ تَمِـيمِ	وَجَـدُّ قَيْسٍ صَاحِبٌ تَمِيمِى
وَاَكْنَ أَبَا أُسَـيْدِ الفَزَارِى	وَابْنَا عَلِىٍّ وَثَابِتٍ بُخَـارِى
ثُمَّ ابْنُ عِيسَى وَهْوَ فَرْدٌ أَمَنَـهْ	وَغَـيْرُهُ أُمَيَّةٌ أَوْ آمِنَـهْ
مُحَمَّدُ بْنُ إِتْشٍ الصَّنْعَـانِى	بِالتَّاءِ وَالشِّـينِ بِلا تَوَانِ
أَثْوَبُ نَجْلُ عُتْبَـةٍ وَالأَزْهَرِ	وَوَالِـدِ الحَـارِثِ ثُمَّ اقْتَصِرِ
وَأَبَـوَا عَالِيَـةٍ وَمَعْشَرِ	أُذَيْنَـةٍ حَمَّادٍ بَرَّاءٌ اذْكُرِ
إِلَى بُخَارَى نِسْـبَةُ البُخَارِى	وَمَنْ مِنَ الأَنْصَارِ فَالنَّجَّارِى

عبارة القاموس وابن أخى رافع بن خديج وابن (ساعدة ، و) ابن (زافر) وابن كعب ؛ و) ابن (يربوع) وابن (ظهير) وابن (عامر ثم) أسيد (أبو عقبة مع) أسيد أخى (تميم ، و) أسيد (جدّ قيس) وهو (صاحب تميمى واكن أبا أسيد الفزارى) بالتصغير أيضا (و) كذا (ابنا) أى أبو أسيد بن (على و) أبو أسيد بن (ثابت) وهو (بخارى) فهؤلاء كلهم بالتصغير بوزن عزير ، وأما غيرهم فبوزن أمير مكبرا . وذكر بعضهم أنهم سبعة صحابيون وخمسة تابعيون فليراجع * (ثم) أمنة (ابن عيسى) كاتب الليث (وهو) محدث (فرد) أى منفرد بهذا الاسم (أمنة) بوزن حسنة (و) أما (غيره) فهو إما (أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وفتح الياء مشددة مصغرا (أو آمنة) بفتح الهمزة ممدودة وكسر الميم بوزن عائشة (محمد بن) الحسن بن (إتش الصنعانى) الأنباوى ، فهذا الجدّ الذى هو إتش (بالتاء) المثناة الفوقية المفتوحة (و) بـ(الشين) المعجمة (بلا توان) وغيره أنس بنون مفتوحة وسين مهملة (أثوب نجل) أى ابن (عتبة) من رواة حديث الديك الأبيض ، قاله فى القاموس (و) أثوب بن (الأزهر ، و) أثوب (والد الحارث) ثلاثتهم بالمثلثة ساكنة بوزن أفضل (ثم اقتصر) عليها ، إذ لا يوجد غيرها (وأبوا) أى أبو (عالية) زياد بن فيروز (و) أبو (معشر) يوسف بن يزيد وأبو (أذينة) وأبو (حماد) أربعتهم (براء) بفتح الباء وتشديد الراء فـ(اذكر وغيرهم كالبراء بن عازب والبراء بن معرور والبراء بن مالك والبراء بن أوس بتخفيف الراء (إلى بخارى) بضم الباء والخاء المعجمة وفتح الراء المقصورة بلدة مشهورة (نسبة) الإمام الحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل (البخارى) صاحب الجامع الصحيح ، وفى القاموس : على بن بخار كغراب وأحمد بن محمد بن على البخارى المنسوب إلى بخار العود ، لأنه كان يبخر به فى الخانات محدثان ، وأحمد بن بخار وعلى البخارى محدثان (و) أما (مَن مِن الأنصار) الصحابة والتابعين ومن بعدهم (فـ)هو (النجارى)

وَلَيْسَ فِي الصَّحْبِ وَلا الأَتْبَاعِ ... مَنْ يَنْسُبُ الأَوَّلَ بِالإِجْمَاعِ
وَالِدُ رَافِعٍ وَفَضْلٍ كَبِّرِ ... خَدِيجٍ واهْمِلْ غيرَ ذَا وَصَغِّرِ
حِرَاشُ بْنُ مالِكٍ كَوَالِدِ ... رِبْعِيٍّ اهْمِلْهُ بِغَيْرِ زَائِدِ
كُلُّ قُرَيْشِيٍّ حِزَامٌ وَهُوَ جَمّ ... وَمَا فِي الانْصَارِ حَرَامٌ مِنْ عَلَمْ
أُهْمِلَ لَيْسَ غَيْرُ الحُضَيْرِ ... أَبُو أُسَيْدٍ غَيْرُهُ خُضَيْرِ

بالنون المفتوحة والجيم المشددة نسبة إلى بنى النجار بطن من الأنصار ، ودورهم خير دورهم كما ثبت فى الصحيح (وليس فى الصحب) أى أصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ولا) فى (الأتباع) أى التابعين (من ينسب الأول) أى أحد ممن ينسب إلى بخارا (بالإجماع) من العلماء المحدثين وغيرهم ، وأما أتباع التابعين ومن بعدهم فكثير من ينسب إليه . فمن أجلهم الإمام البخارى المذكور (والد رافع و) والد (فضل) أعجم ، و (كبر ، خديج) أى اقرأه بالخاء المعجمة مفتوحة وكسر الدال بصيغة التكبير (واهمل غير ذا) لك (وصغر) أى اقرأه خديج غير والد رافع وفضل بالحاء المهملة مضمومة وفتح الدال بصيغة التصغير ، كأبى شباث خديج بن سلامة الصحابى (حراش بن مالك) معاشر شعبة سمع يحيى بن عبيد (كوالد . ربعى) والربيع ومسعود (اهمله) أى اضبط حراشا بالحاء المهملة المكسورة وبالراء بوزن كتاب (بغير زائد) عن ذينك ، فغيرهما كله بالخاء المعجمة . قال فى التدريب : وأدخل ابن ماكولا هنا خداشا بالدال ، فقد روى مسلم عن خالد بن خداش . قال الذهبي ولا يلتبس . قال العراقى فلذا لم أستدركه . قلت : هو من نمط حدير ونحوه انتهى . وقوله : (كل قريشى حزام) يعنى أن كل حزام فى قريش فبالزاى والحاء المهملة مكسورة (وهم جم) أى كثير ، من أشهرهم حزام بن خويلد أخو خديجة ووالد حكيم . (و) أما (ما فى الأنصار) فهو (حرام) بالحاء المفتوحة والراء (من علم) كحرام بن عوف وابن ملحان وغيرهما ، والمراد كما قاله الحافظ العراقى ما فى هاتين القبيلتين فقط ، فما وقع من ذلك فى قريش يكون بالزاى ، وما فى الأنصار يكون بالراء ، وإلا فقد وقع بالزاى فى خزاعة وبنى عامر بن صعصعة وغيرهما ، وبالراء فى بلى وخثعم وجذام وتميم بن مرّ ، وفى خذاعة وفى عذرة وبنى فزارة وهذيل وغيرهم كما فى المطولات ، وقوله (أهمل ليس غير الحضير) أى ضبط لفظ الحضير الذى يقال له حضير الكتائب ، وهو (أبو أسيد) الصحابى بإهمال الحاء بلا خلاف فيه ، وأما (غيره) أى غير أبى أسيد فهو (خضير) بالخاء المعجمة . فى القاموس خضير : شيخ لعلىّ بن رباح وعبد الله بن خضير البصرى ؏

عِيسَى وَمُسْلِمٌ هُمَا حَنَّاطُ ... وَإِنْ تَشَأْ خَبَّاطٌ أَوْ خَيَّاطُ
وَصِفْ أَبَا الطَّيِّبِ بِالْجَرِيرِ ... ابْنُ سُلَيْمَانٍ وَبِالْحَرِيرِ
وَلَيْسَ فِى الرُّوَاةِ بِالْإِهْمَالِ ... وَصْفاً سِوَى هَارُونَ الْحَمَّالِ
أَلْخَدَرِى مُحَمَّدُ بْنُ حَسَنِ ... وَمَنْ عَدَاهُ فَاضْمُمَنْ وَسَكِّنِ
عَلِىّ النَّاجِى وَلَدُ دُؤَادِ ... وَابْنُ أَبِى دُؤَادٍ الْإِيَادِى

وخضير السلمى ، أو هو بحاء مهملة محدثون . قال والمبارك بن على بن خضير وخضير بن رزيق ، وخضير لقب إبراهيم بن مصعب بن الزبير . (عيسى) ابن أبى عيسى ميسرة الغفارى أبو موسى (ومسلم) بن أبى مسلم (هما) أى كل منهما (حناط) بالحاء المهملة والنون مشددة نسبة إلى بيع الحنطة (وإن تشأ) فقل فيهما (خباط) بالخاء المعجمة والباء الموحدة مشددة نسبة إلى بيع الخبط الذى تأكله الإبل (أو) فقل (خياط) بالخاء المعجمة والياء المثناة مشددة نسبة إلى الخياطة ، فكل من الثلاثة جائزة فيهما لأنهما باشراها ، ولكن الأول أشهر فى عيسى ، والثانى أشهر فى مسلم . ونقل عنه أنه كان يقول أنا خياط وحناط وخباط ، كلا قد عالجت . قال المصنف ومثل هذا يؤمن فيه الغلط ويكون اللافظ فيه مصيبا كيف نطق (وصف أبا الطيب بالجرير) بالجيم مفتوحة وكسر الراء هو (ابن سليمان و) صفه أيضا (بالحرير) بالحاء المهملة وكسر الراء . فكل منهما جائز فيه (وليس فى الرواة) للحديث حمال (بالإهمال) أى بالحاء المهملة إذا كان (وصفا) ونسبه لهم (سوى هارون) بن عبد الله (الحمال) فإنه بالحاء المهملة حكى ابن الجارود عن ابنه موسى الحافظ أنه كان حمالا فتحول إلى البز . قيل لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم . قال ابن الصلاح : ولا أراه يصح ، ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخارى ومسلم وغيرهما ، واستدرك الحافظ العراقى على الحصر بنان بن محمد الحمال الزاهد سمع من يونس بن عبد الأعلى وغيره ، ورافع بن نصر الحمال سمع من أبى عمر بن محمد وأحمد بن محمد الحمال أحد شيوخ أبى بكر البرسى ، هذا واحترز بقوله وصفا عن الأسماء نحو أبيض بن حمال الصحابى المازنى وحمال بن مالك الأسدى ، فإنهما بالحاء وغيرهما كثير . (الخدرى) بفتح الخاء المعجمة وفتح الدال ، وهو (محمد بن حسن) فقط ، وهو من كبار أهل الحديث (و) أما (من عداه) كأبى سعيد الخدرى الصحابى (فاضممن) الخاء المعجمة (وسكن) الدال نسبة إلى خُدْرة حىّ كبير فى الأنصار (علىّ) أبو المتوكل (الناجى) لقب ، وهو (ولد دؤاد . و) القاضى أحمد (بن أبى دؤاد)

أَلدَّبَرِى إسْـحاقُ والدُّرَيْدِى   نَحْوِيُّهُمْ وَغَـيْرُهُ زَرَنْدِى
بالفَتْحِ رَوحٌ سالِفٌ وَوَاهِمِ   مَنْ قالَ ضُمَّ رَوْحُ بْنُ القاسِمِ
إبْنُ الزُّبَيْرِ صاحِبٌ ونَجْلُهُ   بالفَتْحِ والكُوفِىُّ أَيْضًا مِثْلُهُ
ألسَّفْرُ بالسكُونِ فى الأسْماءِ   وَالفَتْحُ فِى الكُنَى بِلا امْتِرَاءِ

بضم الدال وتقديم الواو على الألف فوقها همزة (الإيادى) نسبة إلى إياد بكسر الهمزة ، وفى القاموس : محمد بن أبى علىّ بن أبى دؤاد محدث . قال : وأبو دؤاد يزيد الرواسى وجويرية بن الحجاج وعدى بن الرقاع شعراء (الدبرى) بفتح الدال والباء الموحدة هو (إسحاق) بن إبراهيم بن عباد المحدث نسبة إلى دبر بوزن جبل : قرية باليمن (و) أما (الدريدى) بضم الدال وفتح الراء فهو (نحويهم) أى أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد ، وإليه نسب واشتهر به (وغيره) أى غير الدريدى فهو (زرندى) فى القاموس : زرند كمرثد بلد معروف بكرمان ، وقرية بأصبهان ، ومنها محمد بن العباس النحوى ، وقوله (بالفتح روح) يعنى أن كل من سمى بروح من المحدثين كروح بن القاسم وروح بن عبادة وروح بن أسلم وغيرهم ، فهو بفتح الراء : وهذا قول (سالف) لا خلاف بينهم فيه (وواهم) أى غالط (من قال ضم) الراء من (روح بن القاسم) وليس بالضم غيره من المحدثين انتهى . والصواب عدم استثنائه : بل هو كغيره بالفتح (ابن الزبير) عبد الرحمن (صاحب) وهو الذى تزوج امرأة رفاعة (و) الزبير (نجله) أى ابن عبد الرحمن (بالفتح) أى بفتح الزاى وكسر الباء مكبرا (و) الزبير (الكوفى أيضا مثله) فى كونه بالفتح ثم الكسر ، ففى القاموس ما ملخصه الزبير ، كأمير بن عبدالله الشاعر وجده الزبير ، وعبد الله هو القائل لعبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما لما حرمه : لعن الله ناقة حملتنى إليك ، فقال له : إن وصاحبها . قال : أعنى صاحب القاموس . والزبير بضم الزاى وفتح الباء ابن العوام وابن عبد الله وابن عبيدة وابن أبى هالة صحابيون انتهى (السفر بالسكون) للفاء (فى الأسماء) أى أسماء الرجال كالسفر بن نسير التابعى والسفر والد أبى الفيض يوسف (و) السفر بـ(الفتح) للفاء (فى الكنى) كأبى السفر سعيد ابن يحمد من التابعين ، وعبد الله بن أبى السفر من أتباعهم (بلا امتراء) ولا ريب فى ذلك . قال ابن الصلاح : ومن المغاربة من سكن الفاء من أبى السفر سعيد بن يحمد ، وذلك خلاف ما يقوله أصحاب الحديث حكاه الدارقطنى عنهم . قال الحافظ العراقى : ولهم فى الأسماء والكنى سقر بقاف ساكنة سقر ابن حبيب الغنوى ، وكأبى السقر يحيى بن يزداد ولهم أيضا شغر بفتح المعجمة ، والقاف : حىّ من تميم

عَمْرٌو وَعَبْــدُ اللهِ نَجْلا سَلِمَهْ ۞ بالكَسْرِ مَعْ قَبِيلَــةٍ مُكْرَمَهْ
والخُلْفُ فِى وَالِدِ عَبْدِ الخالِقِ ۞ وَالسَّلَمِىُّ لِلْقَبِيــلِ وَافِقِ
فَتْحاً بِكَسْرِهِ فَلا يُعَــوَّلُ ۞ ثُمَّ سَــلامٌ كُلُّهُ مُثَقَّلُ
إلاَّ أبا الحَــبْرِ مَعَ البِيكَنْدِي ۞ بالخُلْفِ وَابْنُ أُخْتِــهِ مَعَ جَدِّ
أبِى عَلِىَّ والنَّسَــفِى وَالسَّيِّدِى ۞ وَابْنُ أبِى الحُقَيْقِ ذِى التَّهَوُّدِ

ينسب إليهم شقريون ، وقد يرد ذلك على الإطلاق . قال المصنف ولم يظهر لى وجه الإيراد انتهى . قلت : لعله إذا رسم بغير نقطة على الرسم القـديم ، والله أعلم . (عمرو) بن سلمة الجرمى إمام قومه (وعبد الله) بن سلمة البدرى الأحدى ، وهذا مراده بقوله (نجلا) أى ابنا (سلمه) فهو (بالكسر) للام (مع) بنى سلمة (قبيلة مكرمه) من الأنصار . قال ابن الصلاح كغيره : والباقى سلمة بفتح اللام إلا والد عبد الخالق آنفا ، لكن فى القاموس ما ملخصه : بنو سلمة بطن من الأنصار وابن كهلاء فى بجيلة وابن الحارث فى كندة وابن عمرو بن ذهل وأبن غطفان بن قيس . قال وأخطأ الجوهرى فى قوله : وليس سلمة فى العرب غير بطن الأنصار ، وسلمة محركة أربعون صحابيا وثلاثون محدثا أو زهاؤها الخ (والخلف) بين العلماء (فى والد عبد الخالق) بن سلمة الذى روى له مسلم حديث وفد عبد القيس ، فقال يزيد بن هارون إنه بفتح اللام ، وقال ابن علية بكسرها (والسلمى) نسبة (للقبيل) أى قبيلة الأنصار المذكورة : كأبى قتادة السلمى وجابر بن عبد الله السلمى (وافق) أيها المحـدث (فتحا) أى بفتح اللام كالسين فهو مقتضى العربية كالنمرى فى نمر . وأما (بكسره) أى اللام إبقاء على أصله (فلا يعول) عليه فإنه لحن على ما قاله ابن الصلاح ، لكن ذكر النووى أنها لغة . وقال ابن السمعانى عليها أصحاب الحديث ، وأما بضم السين وفتح اللام فنسبة إلى بنى سليم (ثم سلام كله) وهو كثير (مثقل) أى مشدد اللام (إلا أبا الحبر) عبد الله بن سلام الإسرائيلى الصحابى (مع) أبى (البيكندى) محمد بن سلام بن الفرج من مشايخ الإمام البخارى (بالخلف) أى الخلاف فيه ، فقد ذكر الأكثر ، منهم الخطيب والدارقطنى وغيرهما فيه التخفيف ، وذكر جماعة كابن أبى حاتم وأبى على الجيانى التثقيل . قال ابن الصلاح : الأول أثبت ، وهو الذى ذكره غنجار فى تاريخ بخارى ، وهو أعلم بأهل بلده . وقال العراقى : كان من شدد التبس عليه بشخص آخر يسمى محمد سلام بن السكنى البيكندى الصغير فإنه بالتشديد (وابن أخته) أى سلام بن أخت عبد الله بن سلام صحابى عده ابن فتحون (مع جد . أبى على) محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم

وَابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ وَفِي ... سَلَّامِ بْنِ مُشْكِمٍ خُلْفٌ قُفِي
سَلَامَةٌ مَوْلَاةُ بِنْتُ عَامِرِ ... وَجَدُّ كُوفِيّ قَدِيمٌ آثِرِ
سِيرِينَ نِسْوَةٌ وَجَدُّ ثَانِ ... مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِي
السَّامُرِيُّ شَيْخُ نَجْلِ حَنْبَلِ ... وَمَنْ عَدَاهُ فَافْتَحَنْ وَثَقِّلِ
وَاكْسِرْ أُبَيَّ بْنِ عِمَارَةٍ فَقَدْ ... وَعَسَلٌ هُوَ ابْنُ ذَكْوَانَ انْفَرَدْ

الجبائى المعتزلى (و) مع الجد الرابع للإمام (النسفى) وهو محمد بن يعقوب بن إسحاق بن محمد بن موسى بن سلام ، روى عن زاهر بن أحمد ، ذكره الذهبى (و) مع جدّ (السيدى) وهو سعد بن جعفر بن سلام روى عن أبى البطى ، ذكره أبو بكر ابن نقطة (و) الإسلام (بن أبى الحقيق ذى التهود) أى اليهود ، فقال قال المبرد : ليس فى العرب سلام مخفف اللام إلا والد عبد الله بن سلام وسلام بن أبى الحقيق . (و) إلا سلام (بن محمد بن ناهض) المقدسى روى عنه أبو طالب الحافظ والطبرانى وسماه سلامة بزيادة هاء (و) ثبت (فى . سلام ابن مشكم) مثلث الميم فيما حكى كان خمارا فى الجاهلية (خلف قفى) فقيل بتخفيف اللام . وقيل بتشديدها ، وهو المعروف على ما قاله ابن الصلاح والنووى ، لكن قال الحافظ بن حجر : يؤيد التخفيف قول أبى سفيان بن حرب يمدحه :

سقانى فروانى كميت مدامة ... على ظمأ منى سلام بن مشكم

وقوله (سلامة مولاة بنت عامر) يعنى أن سلامة بنت عامر مولاة عائشة بتشديد اللام (و) كذا سلامة (جد كوفى قديم آثر) أى راو للحديث ، وغيرهما بالتخفيف كسلامة بن روح ، وسلامة بن عمرو وسلامة بن قيصر فى آخرين (سيرين) بكسر السين والراء ممنوعا من الصرف (نسوة) أى اسم امرأة كثيرة فى التابعين وغيرهم (و) سيرين إسم رجل وهو (جدّ ثان) للإمام (محمد بن أحمد الجرجانى) المشهور (السامرى) بضم الميم وتخفيف الراء (شيخ) الإمام أحمد (نجل) أى ابن (حنبل) الشيبانى (ومن عداه) أى السامرى الذى هو غير شيخ ابن حنبل (فافتحن) أى الميم (وثقل) الراء نسبة إلى سامرا . وفى القاموس إبراهيم بن أبى العباس بفتح الميم محدث وليس من سامرا التى هى سرّ من رأى (واكسر) عين (أبى بن عمارة) الصحابى ممن صلى للقبلتين حديثه عند أبى داود والحاكم (فقد) ومنهم من ضمها ، ومنهم من قال فيه عبادة ، ومن عداه فالجمهور بالضم ، وفيهم جماعة بالفتح والتشديد . قال المصنف : فمن الرجال عمارة أحد أجداد ثعلبة والد يزيد وعبد الله وبحاث واحد أجداد عبد الله بن زياد البلوى وجدّ عبد الله بن مدرك بن القمقام وغيرهم ، ومن

فِي الْبَصْرَةِ الْعَيْشِيُّ وَالْعَنْسِيُّ بِالشَّامِ وَالْكُوفَةِ قُلْ عِيسِيُّ
بِالنُّونِ وَالْإِعْجَامِ كُلُّ غَنَّامِ إِلاَّ أَبَا عَلِيٍّ بْنِ عَثَّامِ
قَمِيرُ بِنْتُ عَمْرٍو لا تُصَغِّرِ وَفِي خُزَاعَةَ كَرِيزَ كَبِّرِ
وَنَجْلُ مَرْزُوقٍ رَأَوْا مُسَوَّرَ وَابْنُ يَزِيدَ وَسِوَى ذَا مِسْوَرَ

النساء عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع بن عمر الجمحي وغيرهما (وعسل) بمهملتين مفتوحتين (هو ابن ذكوان) الإخباري البصري (انفرد) بذلك الاسم كما ذكره الدارقطني وغيره ، وأما من سواه فبكسر فسكون كعسل بن سفيان ، وهوكما قاله جمع ضعيف. قال ابن عدي : مع ضعفه يكتب حديثه ، روى عنه شعبة حديث عائشة مرفوعا « ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن» ذكره الذهبي (في البصرة) بلدة مشهورة (العيشي) بالمثناة التحتية والشين المعجمة كعبد الرحمن ابن المبارك العيشي ، وأمية بن بسطام العيشي ، وهما من شيوخ البخاري وكذا يزيد زريع العيشي ، لكنه لم يرد في الصحيح منسوبا (والعنسي) بالنون والسين المهملة (بالشام) كعمير بن هانئ وبلال بن سعد التابعين (و) في (الكوفة قل عيسى) بالمثناة التحتية والسين المهملة كعبيد الله بن موسى العيسى . قال جمع : هذا في الغالب فإن عمارة بن ياسر عنسي بالنون وهو معدود في أهل الكوفة ، وعبارة السمعاني وعظم عنسي في الشام وعامة العيشي في البصرة ، وقوله (بالنون) المشددة (والإعجام) أي الغين المعجمة قبلها (كل غنام) كطلق بن غنام شيخ البخاري ، وغنام بن أوس الصحابي البدري (إلا أبا عليّ بن عثام) بن عليّ العامري الكوفي ، فإنه بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة ، قال المصنف : وحفيده أيضا (قمير بنت عمرو) امرأة مسروق بن الأجدع (لاتصغر) بل اضبطها بفتح القاف وكسر الميم مكبرة ، وأما غيرها فبضم القاف وفتح الميم مصغرا ، منهم مكي بن قمير الراوي عن جعفر بن سليمان (وفي) بني (خزاعة كريز كبر) أي اضبطه بفتح الكاف وكسر الراء مكبرا ، وكريز في عبد شمس وغيرهم بضم الكاف وفتح الراء مصغرا . قال ابن الصلاح : ولا يستدرك في المفتوح بأيوب بن كريز الراوي عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح ،لأنه بالضم ، كذلك ذكره الدارقطني وغيره (و) مسور (نجل مرزوق) . قال في الميزان : حدث عنه عمر بن يونس اليمامي مجهول (رأوا) في ضبطه أنه (مسور) بضم الميم وفتح السين وتشديد الواو مفتوحة (و) كذا مسور (بن يزيد) الصحابي رضي الله تعالى عنه (و) أما من (سوى ذا)لك فهو (مسور) بكسر الميم وإسكان السين وفتح الواو كمسور بن مخرمة ومسور بن عبد الله

كُلُّ مُسَيَّبٍ فبالفَتْحِ سِوَى ... أبي سَعِيدٍ فَلِوَجْهَيْنِ حَوَى

أبُو عُبَيْدَةَ بِضَمٍّ أجْمَعُ ... نَصٌّ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِي فاسْمَعُوا

وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مِنْ حُضَيْنِ ... إلاَّ أبُو ساسانَ عَنْ يَقِينِ

وَلِلْقَبِيلِ نِسْبَةُ الهَمْدانِي ... وَبَلَدٍ أعْجِمْ بِلا إسْكانِ

فِي القُدَماءِ غالِبٌ ذاكَ وَذا ... فِي الآخِرِينَ فَهْوَ أصْلٌ يُحْتَذَى

رضى الله تعالى عنهم وغيرهما . وذكر بعضهم أن مسور بن عبد الملك اليربوعى من الأول ، لكن تعقبه الحافظ العراقى بأن البخارى ذكره فى باب مسور بن مخرمة . قال : وهذا يدل على أنه عنده مخفف ، والله أعلم (كل مسيب) من الرواة كمسيب ابن عبد خير ومسيب بن واضح السلمى ومسيب بن عبد الرحمن (فبالفتح) للياء المشددة (سوى . أبى سعيد) بن المسيب رضى الله تعالى عنه (فلوجهين) أى الفتح والكسر (حوى) والمشهور فى الرواية هو الفتح ، لكن نقل عن ولده سعيد أنه كرهه وقال : سيب الله من سيب أبى . قال بعضهم : فينبغى أن يقرأ بالكسر حذرا من دعوة هذا التابعى الجليل ، والله أعلم . (أبو عبيدة) الكنية (بضم) العين وفتح الباء الموحدة مصغرا (أجمع) وكذا الأسماء إلا عبيدة السلمانى الآتى ومن معه . هذا ووقع فى النسخ من هذه المنظومة التى اطلعت عليها بياض فى هذا الشطر فتممته بقولى (نصّ عليه الدارقطنى فاسمعوا) فقد نقل ابن الصلاح وغيره أنه قال : لانعلم أحدا يكنى أبا عبيدة بالفتح ، والله أعلم . (وليس فى الرواة) للحديث (من حضين) بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة ، بل كلهم حصين بالضم وفتح الصاد المهملة غير أبى حصين عثمان بن عاصم الأسدى فبالفتح وكسر الصاد المهملة (إلا أبو ساسان) حضين بن المنذر ، فإنه بالضاد المعجمة (عن يقين) كما قاله جمع من الحفاظ كالحاكم والمزى وغيرهما . قال الحافظ ابن حجر : ووهم أبو الحسن القابسى ، فقال فى الحصين بن محمد الأنصارى إنه بالضاد المعجمة والمحفوظ أنه كالجادة : أى بالصاد المهملة . قال المصنف : وأدخل فى هذا القسم حضيرا بالراء وهو والد أسيد الأشهلى أحد النقباء ليلة العقبة . قال الحافظ ابن حجر : وقد لايشتبه والله أعلم (وللقبيل) أى قبيلة همدان (نسبة الهمدانى) بإسكان الميم وإهمال الدال قبيلة باليمن (و) لـ(بلد) أى همذان (أعجم) الذال (بلا إسكان) للميم بلدة فى العجم بناها همذان بن الفلوج بن سام بن نوح . قيل : إن إعجام ذالها تعريب ، وعورض بقول عمر بن الخطاب هى هم وأذى لمن أخبره بأنه من همذان . قال أبونصر ابن ماكولا (فى القدماء غالب ذاك) أى المنسوب إلى همدان بالإسكان

وَمِنْ هُنا خُصَّ صَحِيحُ الجُعْفِى	لِكُلِّ ما يَأْتِى بِهِ مُوَفِّى
أُخَيْفُ جَدُّ مُكْرِزِ والأَقْلَحُ	كُنْيَةُ جَدِّ عاصِمٍ قَدْ نَقَّحُوا
وكُلُّ ما فِيهِ فَقُلْ يَسارُ	إلاَّ أَبا مُحَمَّدٍ بَشَّارْ
أَلمازِنِى وَابْنُ سَعِيدِ الحَضْرَمِى	وَابْنُ عُبَيْدِ اللهِ بُسْرٌ فاعْلَمِ

والإهمال (وذا) أى النسبة إلى همذان بالفتح والإعجام غالب (فى الآخرين) بل ذكر بعضهم أن جميع ما فى الصحابة والرواة ومصنفات الحديث ، فهو نسبة إلى الأول ولا ينسب إلى الثانى أحد منهم لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من كتب الحديث الستة (فهو) أى ماذكره من التفرقة بين النسبتين (أصل يحتذى) أى يقتدى به ويلجأ إليه ، وهذا آخر ما ذكره من المؤتلف والمختلف على العموم من غير اختصاص بكتاب معين . ثم قال (ومن هنا) أى من هذا الموضع (خص صحيح) الإمام الحافظ الحجة أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخارى ، وأما نسبته إلى (الجعفى) فهو نسبة ولاء ، لأن جده الثانى ، وهو المغيرة بن بردزبه أسلم على يد اليمان الجعفى والى بخارى فنسب إليه نسبة ولاء عملا بمذهب من يرى أن من أسلم على يد شخص كان ولاؤه له ، ولذا قيل للإمام البخارى الجعفى (لكل ما يأتى به) من المؤتلف والمختلف (موفى) للأسماء والكنى والأنساب ، فمن ذلك (أخيف) بالخاء المعجمة والياء المثناة من تحت ، وهو (جد مكرز) بن حفص بن الأخيف له ذكر فى الحديث الطويل فى قصة صلح الحديبية (والأقلح) بالقاف (كنية جد عاصم) بن ثابت بن أبى الأقلح له صحبة (قد نقحوا) أى الحفاظ هذا الواحد ، وأما الأفلح بالفاء فكثير ، والأحنف بالمهملة والنون فمعروف . (وكل مافيه) أى صحيح البخارى (فقل يسار) بالياء المثناة التحتانية وتخفيف السين المهملة ، وكذا بتقديم السين وتشديد الياء المثناة ، وهو أبو المنهال يسار بن سلامة التابعى (إلا أبا محمد) بندار البصرى شيخ البخارى والجماعة فهو (بشار) بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال الذهبى : وهو نادر فى التابعين معدوم فى الصحابة ومن ذلك (المازنى) أى عبد الله بن بشر المازنى له حديث موصول فى صفة شيب النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم ومعلق فى الجمعة (و) بسر (بن سعيد الحضرمى) المدنى تابعى (و) بسر (بن عبيد الله) الحضرمى الشامى كلّ من الثلاثة (بُسر) بضم الموحدة وإهمال السين (فاعلم) ذلك وغيرها بِشر بكسر الموحدة والشين المعجمة وهو كثير ، وأما بفتح النون أوله يحيى بن أبى بكير بن نسر فلم يقع ذكر هذا الجد

وَابْنُ بَشَّارٍ وَابْنُ كَعْبٍ قُلْ بُشَيرُ
وَقُلْ يُسَيْرٌ فى ابْنِ عَمْرٍو وَأُسَيْرُ

أَبُو بَصِيرٍ الثَّقَفِي مُكَبَّرُ ۞ وَابْنُ أَبِي الأَشْعَثِ نُوناً صَغَّرُوا
يَحْيَى وَبِشْرٌ وَابْنُ صَبَّاحٍ بِرَا ۞ بَزَّازُ وَالنَّصْرِيُّ بِالنُّونِ عَرَا
مَالِكُ عَبْدُ وَاحِدٍ تُمَيْلَةُ ۞ كُنْيَةُ يَحْيَى غَيْرُهُ نُمَيْلَةُ
إِسْمُ أَبِي الهَيْثَمِ تَيِّهَانُ ۞ وَاسْمُ أَبِي صَالِحِهِمْ نَبْهَانُ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ تَوَّزِيُّ ۞ مُسَيَّبٌ بِالغَيْنِ تَغْلِبِيُّ

فى الصحيح كما نبه عليه الحافظ ابن حجر (و) من ذلك بشير (بن بشار) الأنصارى المدنى (و) بشير (بن كعب) العدوى البصرى فـ(قل) فيهما (بُشير) بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة . قال الحافظ ابن حجر : تابعيان ليس فى الصحيح بهذه الصورة مصغرا غيرهما : أى وأما بشير مكبرا فكثير (وقل يُسير) بضم المثناة التحتية وفتح المهملة مصغرا (فى ابن عمرو) تابعى كبير . قال المصنف : وقيل ابن جابر (أو أسير) بالهمزة المضمومة فى أوله ، وهذا أكثر ما يرد كما ذكره الحافظ ابن حجر . ومن ذلك (أبو بصير) عتبة بن أسيد بن جارية (الثقفى) بالباء الموحدة مفتوحة وكسر الصاد (مكبر) ذكر فى صلح الحديبية ، (و) نصير (بن أبى الأشعث) الذى ذكر فى موضع من اللباس (نونا صغروا) أى ضبطوه بنون مضمومة وفتح الصاد مصغرا . ومن ذلك (يحيى) بن محمد بن السكن البراز (وبشر) ابن ثابت البراز (و) الحسن (بن صباح) البراز ثلاثتهم براء براز : أى (برا) ء مهملة آخره ، ومن عداهم ا(بزاز) بزاءين ، وهو كثير . (و) من ذلك (النصرى بالنون) مفتوحة (عرا) فى الصحيح لاثنين ، وهما (مالك) بن أوس بن الحدثان النصرى مخضرم مختلف فى صحبته ، و (عبد واحد) بحذف أل للوزن أى عبد الواحد بن عبد الله النصرى وبنى سالم مولى النصريين ، لكن هذا فى مسلم كما سيأتى ، وسائر ما فى هذه الصورة بصرى بالباء الموحدة مفتوحة ومكسورة ، وهو أفصح نسبة إلى البصرة البلدة المشهورة . ومن ذلك (تميلة) بالتاء المثناة الفوقية (كنية يحيى) بن واضح و (غيره نميلة) بالنون ، وهو جدّ محمد بن سكين شيخ البخارى ، وما فى الكتاب بهذه الصورة غير هذين ، قاله الحافظ ابن حجر . ومن ذلك . (اسم أبى الهيثم) الصحابى (تيهان) بالمثناة الفوقية ثم التحتية المشدّدة (واسم أبى صالحهم) أى الرواة مولى التوءمة (نبهان) بنون ثم باء موحدة ساكنة . ومن ذلك (محمد بن الصلت) أبو يعلى (توزى) بالمثناة الفوقية مفتوحة وتشديد الواو

أَبُو حُرَيْزٍ وَابْنُ عُثْمَانَ يُرَى ... بالحَاءِ وَالزَّايِ وَغَيْرُهُ بِرَا
يَحْيَى هُوَ ابْنُ بِشْرِ الحَرِيرِى ... وَغَيْرُهُ بِالضَّمَّةِ الجُرَيْرِى
جَارِيَةَ جِيماً أَبُو يَزِيدِ ... وَابْنُ قُدَامَةَ أَبُو أُسَيْدِ
حَيَّانُ بِالياءِ سِوَى ابْنِ مُنْقِذِ ... وَابْنِ هِلَالٍ فَافْتَحَنْ وَوَحِّدِ
أَبْنَا عَطِيَّةٍ وَمُوسَى العَرِقَهْ ... بِالكَسْرِ وَالتَّوْحِيدِ فِيمَا حَقَّقَهْ

المفتوحة ، وبالزاى نسبة إلى توز من بلاد فارس . قال الحافظ ابن حجر وكل ما فى الكتاب غيره فهو بالثاء المثلثة والواو الساكنة ، وبالراء : أى نسبة إلى ثور ، و (مسيب) بن رافع (بالغين) المعجمة (تغلبى) وكسر اللام ثم باء موحدة . قال الحافظ : ومن عداه بالثاء المثلثة والعين المهملة وفتح اللام ، ومن ذلك (أبو حريز) عبد الله بن الحسين الأزدى الراوى عن عكرمة (و) حريز (بن عثمان) الرحبى الحمصى (يرى) كل منهما ، و (بالحاء) المهملة المفتوحة أوله (و) بـ(الزاى) آخره (و) أما (غيره) أى من ذكر ، فهو جرير (برا)ء آخره وجيم أوله وهو كثير . قال فى الفتح : وليس فى الكتاب بضم الحاء المهملة شيء ولا بفتحها وآخره راء شيء . ومن ذلك (يحيى) شيخ البخارى و (هو ابن بشر الحريرى) بالحاء المهملة مفتوحة وكسر الراء (وغيره) أى غير يحيى المذكور ، فـ(بالضمة الجريرى) أى بالجيم المضمومة وفتح الراء مصغرا منهم سعيا بن إياس وعباس بن فروخ البصريان ، وفيه الجريرى بوزن الأول ، وهو يحيى بن أيوب من ولد جرير بن عبد الله إلا أنه فيه غير منسوب . ومن ذلك (جارية جيما) أى بجيم أوله ثلاثة أحدهم (أبو يزيد) بن جارية . (و) الثانى جارية (بن قدامة) التميمى قال الحافظ له ذكر بلا رواية . والثالث جارية (أبو أسيد) الثقفى روى له قصة قتل خبيب ومن عداهم حارثة بالحاء المهملة والثاء المثلثة . ومن ذلك (حيان) كله (بالياء) المثناة التحتية مع فتح الحاء المهملة (سوى) حبان (بن منقذ) والد واسع بن حبان (و) سوى حبان (بن هلال) الباهلى (فـ)كلا منهما (افتحن ووحد) أى اضبطه بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة المشددة ، وأما (أبنا) ء بصيغة الجمع : أى حبان بن (عطية) السلمى (و) حبان بن (موسى) السلمى المروزى وحبان بن (العرقة) بنت شعبة بن سهم ؛ فهم (بالكسر والتوحيد) أى بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة المشددة ، وذلك (فيما حققه) . وقيل إن ابن عطية بفتح الحاء ، وإن ابن العرقة بالجيم ، والأول فيهما أصح وأشهر . وذكر أيضا فى مقدمة الفتح جد أحمد ابن سنان بن حبان القطان ، وهو وابن موسى من شيوخ البخارى . قال أعنى

أبا حَصِينِ الأَسَدِيَّ كَبِّرِ ... ثُمَّ رُزَيْقَ بْنَ حَكِيمٍ صَغِّرِ
حَيَّةُ بالياءِ ابْنُهُ جُبَيْرُ ... مُحَمَّدُ بْنُ خازِمِ الضَّرِيرُ
ابْنُ حُذَافَةَ خُنَيْسٌ فَقَدْ ... خُبَيْبُ شَيْخُ مالِكٍ وَابْنُ عَدِي
وَكُنْيَةٌ لابْنِ الزُّبَيْرِ الجُرَشِي ... يُونُسُ والنَّضْرُ فَلا تُفَتِّشِ

الحافظ وأما حبان بن عطية وحبان بن العرقة فلهما ذكر بلا رواية . قال القاسم ابن سلام : العرقة أمه ، وهي بفتح العين وكسر الراء ثم قاف فى المشهور . ومن ذلك حصين ، فكله بضم الحاء المهملة وفتح الصاد إلا . (أبا حصين) عثمان بن عاصم (الأسدى) فـ(كبر) أى اضبطه بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة مكبرا ، وتقدم حضين مصغرا لكن بالضاد المعجمة (ثم) من ذلك حكيم كله بفتح الحاء وكسر الكاف مكبرا إلا (رزيق بن حكيم) فـ(صغر) أى اضبطه بضم الحاء وفتح الكاف مصغرا ، ويكنى أيضا أبا حكيم . قال فى الفتح : له ذكر . وقيل فيه بالفتح أيضا . ومن ذلك (حية) وهو (بالياء) المثناة التحتية (إبنه جبير) الثقفى ، وبالباء الموحدة أبو حبة الأنصارى . ذكر فى حديث الإسراء ، وليس فى صحيح البخارى بهذه الصورة غير هذين : أفاده فى الفتح ومن ذلك خازم بالخاء المعجمة أبو معاوية (محمد بن خازم الضرير) وكنية والد هشام بن أبى حازم وبالحاء المهملة كثير . قال فى الفتح وأما محمد بن بشر العبدى فمختلف فى كنيته هل هو أبو خازم بالخاء المعجمة أو المهملة ، ولم يقع عنده : أى البخارى مكنيا . ومن ذلك خنيس فـ(ابن حذافة خنيس) بالخاء المعجمة المضمومة والنون المفتوحة مصغرا (فقد) أى ليس إلا هذا وهو صحابى ، لكن فى القاموس إن خنيس كزبير بن خالد وابن أبى السائب وابن حذافة وأبو خنيس الغفارى صحابيون انتهى فلعل غير ابن حذافة لم يوجد فى البخارى ، لأن الكلام فيما اختص به البخارى كما تقدم فليراجع ، ومن ذلك (خبيب) بالخاء المعجمة المضمومة وفتح الباء الموحدة مصغرا ، وهو خبيب بن عبد الرحمن الأنصارى (شيخ) الإمام (مالك) بن أنس هو خبيب غير منسوب الراوى عن حفص بن عاصم فى الصحيحين (و) خبيب (بن عدى) صحابى له ذكر (و) أبو خبيب (كنية لـ)عبد الله (ابن الزبير) رضى الله تعالى عنهم وغيرها كله بالحاء المهملة مفتوحة وكسر الموحدة مكبرا ومن ذلك (الجرشى) بضم الجيم وبالشين المعجمة ، وهو (يونس) بن القاسم اليمامى الجرشى (والنضر) بن محمد الجرشى (فلا تفتش) غيرهما ، والحرشى بالمهملة مفتوحة والشين المعجمة واضح . قال فى الفتح : وبإهمال الشين بوزن الأول لم يقع فى الكتاب : أى صحيح البخارى ،

ثُمَّ عُبَيْدُ اللهِ فَالحَرَّازُ بالرَّاءِ بَدْءُ غَيْرِهِ خَزَّازُ
بِنْتُ مُعَوِّذٍ وَبِنْتُ النَّضْرِ رُبَيِّعٌ وَابْنُ حَكِيمٍ فَادْرِ
رُزَيْقُ بالرَّا أَوَّلاً رَبَاحُ وَالِدُ زَيْدٍ وَعَطَاءِ افْصَاحُ
مُحَمَّدٌ يُكْنَى أَبَا الرِّجَالِ وَعُقْبَةٌ يُكْنَى أَبَا الرَّحَّالِ
سُرَيْجٌ ابْنَا يُونُسٍ وَالنُّعْمَانِ وَاكْنِ أَبَا أَحْمَدَ وَابْنُ حَيَّانَ

وكأنه أراد به محمد بن موسى الحرشى وهو من المحدثين ، والله أعلم (ثم) من ذلك الحراز وهو (عبيد الله) بن الأخنس النخعى الحراز (ف)هذا (الحراز) (بالراء) المشددة (بدء) أى قبل الألف وفى آخره زاى . وأما (غيره) فـ(خزاز) بالزاءين وهو كثير . قال فى الفتح . وليس فيه : أى البخارى بالجيم بعدها زاى وبعد الألف راء شىء من الأعلام . نعم فى حديث على « ولا يعطى الجزار منها شيئا » ، ومن ذلك الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة مكبرا كثيرا ، وأما الربيع ، (بنت معوذ) بن عفراء صحابية لها رواية (و) الربيع (بنت النضر) عمة أنس بن مالك لها ذكر فهما (ربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة مصغرة . قال فى الفتح : ووقع فى الجهاد أم الربيع بنت البراء . والصواب أنها الربيع بنت النضر . (و) من ذلك رزيق (بن حكيم) المصغر السابق (فادر) أنه (رزيق بالرا) ء (أولا) أى بتقديم الراء على الزاى ، وأما رزيق بتقديم الزاى على الراء ففى نسب الأنصار بنى زريق والكل مصغر . ومن ذلك (رباح) بفتح الراء والباء الموحدة اثنان فقط ، وهما (والد زيد) بن رباح (وعطاء) بن أبى رباح ، هذا (إفصاح) وتوضيح ، فمن عداهما بكسر الراء وبالياء المثناة من تحت . ومن ذلك الرجال (محمد) بن عبد الرحمن ابن حارثة بن النعمان المدنى (يكنى أبا الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم ، روى عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، وتقدم أن سبب تكنيته بذلك أن له أولادا عشرة رجالا كاملين ، وأصل كنيته أبو عبد الرحمن (وعقبة) بن عبد الطائى (يكنى أبا الرحال) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة بوزن شداد . قال فى الفتح علق له البخارى فى الجمعة وذكر فى القاموس أبا الرحال خالد بن محمد التابعى ، ورحال ابن المنذر وعمرو بن الرحال وعلى بن محمد بن رحال أنهم محدثون ، ولكن ليس أحد منهم فى البخارى ، والله أعلم . ومن ذلك (سريج) بالسين المهملة والجيم اثنان من الأسماء هما (ابنا) أى سريج بن (يونس ، و) سريج بن (النعمان ، و) واحد كنية كما قال و (اكن أبا أحمد) أى أحمد بن أبى سريج قال فى الفتح : والثلاثة من شيوخ البخارى إلا أنه فى الصحيح روى عن الأول بواسطة وحدث عن الثانى ؛

سَلِيم بالتَّكْبِيرِ وَالسِّينانِي فَضْلٌ وَمَنْ عَدَاهُ فالشَّيْبانِي
مُحَمَّد عَبَّادُ والنَّاجِي وَعَبْدُ الاعْلَى كُلُّهُمْ سامِي
صَبِيحُ وَالِدُ الرَّبِيعِ فافْتَحا وَاضْمُمْ أبا لِمُسْلِمٍ أبي الضُّحَى
عَيَّاشٌ الرَّقَّامُ وَالحِمْصِيُّ أباً كَذَاكَ وَالمُقْرِئُ الكُوفِيُّ
وَافْتَحْ عَبَادَةَ أبا مُحَمَّدِ وَاضْمُمْ أبا قَيْسٍ عُبادٍ تُرْشَدِ

تارة بها ، وتارة بدونها . قال وبالشين المعجمة والحاء المهملة جماعة . (و) من ذلك سليم فـ(ابن حيان) الهذلى فقط (سليم بـ)فتح السين وكسر اللام على (التكبير) أى مكبرا ومن عداه بضم السين وفتح اللام مصغرا . قال الحافظ ابن حجر : وفى الصحيح راو ربما يشتبه بالأول وهو سليمان بن حيان أبوخالد الأحمر ، لكن فيه زيادة النون . (و) من ذلك الشيبانى فـ(السينانى) بكسر السين المهملة بعدها ياء وقبل الألف وبعدها نونان (فضل) بن موسى فقط (و) أما (من عداه) فى الصحيح (فـ)هو (الشيبانى) بفتح الشين المعجمة فياء ثم باء موحدة نسبة إلى شيبان . ومن ذلك السامى : فـ(محمد) بن عرعرة بن البزيد السامى و (عباد) بن منصور السامى (و) أبو المتوكل (الناجى) السامى (وعبد الأعلى) بن عبد الأعلى كلهم) أى الأربعة (سامى) بالسين المهملة نسبة إلى سامة بن لؤى ، ومن عدا هؤلاء بالشين المعجمة ، ومن ذلك (صبيح) أما (والد الربيع) بن صبيح المذكور فى كفارة اليمين فى المتابعات (فافتحا) الصاد المهملة واكسر الباء الموحدة مكبرا (اضمم) الصاد وافتح البناء (أبا لمسلم أبى الضحى) أى مسلم بن صبيح ، فهو مصغر . ومن ذلك (عياش) بالمثناة التحتية والشين المعجمة ، وهو ابن الوليد (الرقام) البصرى . ذكر فى الفتح أن هذا يشتد اشتباهه بعباس بن الوليد ، لأن كلا منهما من شيوخ البخارى ، فهذا الثانى بالباء الموحدة والسين المهملة هو النرسى له فى الصحيح حديثان فى علامات النبوة ، وفى المغازى قال فى كل منهما حدثنا عباس بن الوليد ، وعلق له ثالثا فى الفتن ، وباقى ما فى الكتاب من حديث عياش ابن الوليد الرقام . واختلف فى موضع الحج ، والأكثر له أيضا كما أوضحه الحافظ فراجعه (والحمصىّ . أبا) أى على بن عياش الحمصى من شيوخ البخارى أيضا ، و (كذاك) أبو بكر شعبة بن عياش (المقرئ الكوفىّ) أحد راويى عاصم ابن أبى النجود وليس بينه وبين الحمصى نسبة (و) من ذلك عُبادة وهو بالضم كثير ، ولكن (افتح) عين (عَبادة أبا محمد) أى محمد بن عبادة الواسطى الراوى عن يزيد بن هارون (واضمم) العين مع تخفيف الباء (أبا قيس عباد)

وَفَتَحُوا بَجَالَةَ بْنَ عَبْدَهْ ۞ كَذَا عَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو قَيْدَهْ
وَالِدُ عَامِرٍ كَذَا وَابْنُ حُمَيْدِ ۞ وَكُلُّ مَا فِيهِ مُصَغَّرٌ عُبَيْدِ
وَوَلَدُ القَاسِمِ فَهْوَ عَبْثَرُ ۞ وَابْنُ سَوَاءٍ السَّدُوسِي عَنْبَرُ
عُيَيْنَةٌ وَالِدُ ذِي المِقْدَارِ ۞ سُفْيَانُ وَابْنُ حِصْنٍ الفَزَارِي
عَتَّابُ بِالتَّا ابْنُ بَشِيرٍ الجَزَرِي ۞ عُقَيْلُ بِالضَّمِّ فَرَاوِي الزُّهْرِي

أى قيس بن عباد الضبعي البصرى وهو تابعي (ترشد) وأما غيره فبفتح العين وتشديد الدال ، وهو كثير (وفتحوا) باء عبدة والد (بجالة بن عبدة) التميمى البصرى التابعى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه . وقيل : فيه الإسكان . وقيل عبد بغير هاء . قال فى التدريب : وعلى الفتح فيه الدارقطنى وابن ماكولا (كذا عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (ابن عمرو) السلمانى التابعى وعبيدة بن عمرو الحذاء الكوفى روى عن عبد الملك بن عمير (قيده) بذلك ، وعبيدة (والد عامر) قاضى البصرة له ذكر فى الأحكام (كذا)لك بفتح العين وكسر الموحدة . قال الحافظ ابن حجر : ثلاثة فقط ، وبالضم : أى للعين مع فتح الموحدة مصغرا جماعة كنى وأسماء (و) كذا) بذلك الضبط عبيدة (بن حميد) وهذا لم يذكره فى مقدمة الفتح ، وذكره ابن الصلاح ، ولكن ذكره فيما فى الكتب الثلاثة : البخارى ومسلم والموطأ . ثم قال : ومن عدا هؤلاء الأربعة فعبيدة بالضم انتهى . فيحتمل أنه فى مسلم والموطأ أو أحدهما لافى البخارى ، ثم رأيته فى [خلاصة التذهيب] للخزرجى ، وفيها علامة البخارى والسنن الأربعة فراجعه (وكل مافيه) أى فى البخارى (مصغر عبيد) بغير هاء فهو بضم العين ، قال فى التدريب وأما بالفتح فجماعة من الشعراء : منهم عبيد بن الأبرص . (و) من ذلك عبثر وعنبر ، وأما (ولد القاسم) أبو زيد (فهو عبثر) بإسكان الباء الموحدة بعدها ثاء مثلثة (و) أما محمد (بن سواء) ابن عنبر (السدوسى) فهو (عنبر) بنون ساكنة ثم باء موحدة ، وأما غنثر بضم الغين المعجمة بعدها نون وفتح الثاء المثلثة فقال أبو بكر الصديق لابنه عبد الرحمن رضى الله تعالى عنهما فى قصته المشهورة معناه : الأحمق ، ومن ذلك (عيينة) بضم العين المهملة وفتح الياء مصغرا ، وهو (والد) الإمام (ذى المقدار) الجليل أبى محمد (سفيان) بن عيينة الهلالى تكرر ذكره مسمى وغير مسمى (و) عيينة ابن حصن الفزارى) ليس له رواية ، وإنما ذكر فى أثناء الحديث وهو صحابى . قاله فى الفتح . وعتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة الفوقية وبعد التحتية باء موحدة وهو واضح . ومن ذلك (عتاب بالتا)ء المثناة الفوقية والموحدة هو (ابن بشير الجزرى) وغياث

ابْنُ سِنانِ العوقى والقارِى يَشَدَّدُ ابْنُ عَبْدٍ ذَاكَ السَّارِى
أَبُو عُبَيْدِ اللهِ فَهْوَ لا مُحْرِزُ صَفْوَانُ أَمَّا المُدْلِجِى مُجَزِّزُ
وَالِدُ عَبْدِ اللهِ قُلْ مُغَفَّلُ مُنْفَرِدٌ وَمَنْ سِوَاهُ مَعْقِلُ
مُعَمَّرٌ يُشَدَّدُ ابْنُ يَحْيَى وَمُثْبَتَةٌ بالياءِ أَمْ يَعْلَى

بكسر الغين المعجمة بعدها مثناة من تحت مخففة وبعد الألف مثلثة عثمان بن غياث الراسبي وحفص بن غياث وابنه عمر وغيرهم قاله فى الفتح . ومن ذلك (عقيل) أما (بالضم) أى ضم العين وفتح القاف مصغرا (ف)هو ابن خالد (راوى) ابن شهاب (الزهرى) تكرر ذكره ، وأما بالفتح والكسر فابن أبى طالب أخو علىّ وأبوعقيل الأنصارى صحابيان لهما ذكر ، وأبو عقيل زهرة بن معبد تابعى ، وأبوعقيل بشير بن عقيل الدورقى ، ومن ذلك العوفى بسكون الواو بعدها فاء من ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ومحمد (بن سنان العوقى) بفتح الواو بعدها قاف شيخ البخارى وهو من العوقة بطن من عبد القيس ، وهوعوق بن الدليل بن عمرو بن عبد القيس . (و) من ذلك (القارى يشدد) الياء من ينسب إلى القراء كثير ، وعبد الرحمن (بن عبد) القارى (ذاك السارى) ذكره ، وهو الراوى عن عمر بن الخطاب نسبه إلى القارة ، وكذا حفيده يعقوب نزيل الإسكندرية من طبقة الليث . ومن ذلك محرز ومجزز ، فأما (أبو عبيد الله) بن محرز (فهو محرز) بإسكان الحاء المهملة وكسر الراء بعدها زاى له ذكر فى الأحكام ، وكذا (صفوان) ابن محرز تابعى ، و (أما) الصحابى (المدلجى) المذكور فى حديث عائشة فى قصة أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله تعالى عنهم . فهو ((مجزز) بالجيم مفتوحة وكسر الزاى الأولى مشددة بعدها زاى أخرى ، ووقع لبعض الأئمة أنه صحفه فقال محرز كالأول . قال الحافظ ابن حجر : واختلف فى علقمة بن محرز . قال البخارى : باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن محرز المدلجى ، ففى رواية ابن السكن وغيره كالأول وضبطه الدارقطنى وعبد الغنى كالثانى اهـ . ومن ذلك مغفل ومعقل ، ف(والد عبد الله) بن مغفل بن عبد نهم بن عفيف المزنى (قل) فى ضبطه (مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة وهومنفرد) بهذا الاسم وولده صحابى مشهور ممن بايع تحت الشجرة (و) أما (من سواه) كمعقل بن يسار فقل (معقل) بفتح الميم وإسكان العين وكسر القاف . ومن ذلك (معمر) قيل إنه (يشدد) ميمه الثانية مع فتحها والعين وضم الأولى هو (ابن يحيى) بن سام وقيل إنه بالتخفيف مع فتح الميمين كمعمر بن راشد وغيره . قال الحافظ ابن حجر :

ابْنُ شُرَحْبِيلَ فَقُلْ هُزَيْلُ بالزَّاىِ لَكِنْ غَيْرُهُ هُذَيْلُ
نَجْلُ أبي بُرْدَةَ قُلْ بُرَيْدُ وَابْنُ الْبَرَنْدِ غَيْرُ ذَا يَزِيدُ
هَذَا جَمِيعُ ما حَوَى الْبُخَارِى فاضْبُطْهُ ضَبْطَ حافِظٍ ذَكَّارِى
فِى مُسْلِمٍ خَلَفٌ الْبَزَّارُ وسَالِمٌ نَصْرِيُّهُمْ جَبَّارُ

وهورواية الأكثر ، وأما معمر بن سليمان الرقى فهو بالتثقيل : ولم يخرّج له البخارى ، ووهم الدمياطى فى زعمه أنه روى له حديث المغيرة بن شعبة اهـ (و) من ذلك (منية) هى (ب)سكون النون وفتح (الياء) المثناة التحتانية (أم يعلى) الصحابى ، واسم أبيه أمية وغيرها منبه بفتح النون وكسر الموحدة المشددة وهو كثير . ومن ذلك هذيل ؛ فأما هذيل (بن شرحبيل) الأودى التابعى (فقل) فى ضبطه (هزيل بالزاى . لكن غيره هذيل) بالذال المعجمة وهو كثير ، فلو قال : أما غيره لكان أوضح فليتأمل ومن ذلك بريد (نجل) أى ابن (أبى بردة) بن أبى موسى الأشعرى (قل) فى ضبطه هكذا (بريد) بضم الموحدة والراء المفتوحة (و) محمد (بن) عرعرة بن (البرند) السامى شيخ البخارى قيل إنه بالموحدة والراء المكسورتين أو المفتوحتين ثم النون الساكنة ، وأما (غير ذا)لك فـ(يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاى وهو كثير : قال الحافظ ابن حجر : وبالتاء المثناة من فوق أوله تزيد بن جشم فى نسب الأنصار : منهم معاذ والبراء بن معرور . قال فى التدريب : ووقع عن البخارى فى حديث مالك ابن الحويرث كصلاة شيخنا أبى بريد بن عمرو بن سلمة ، فذكر الهروى عن الحموى عن الفربرى عن البخارى أنه بضم الموحدة وفتح الراء ، وكذا ذكر مسلم والنسائى فى الكنى ، وبه جزم الدارقطنى وابن ماكولا والذى عند عامة رواة البخارى بالتحتية والزاى كالجادة . وقال عبد الغنى بن سعيد : لم أسمعه من أحد إلا بالياء والزاى ، ومسلم أعلم ، وبه جزم الذهبى ثم قال المصنف . (هذا) الذى ذكرته فى أربعة وأربعين بيتا من قوله : ومن هنا خص صحيح الجعفى الخ (جميع ما حوى) واشتمل عليه (البخارى) أى صحيح البخارى من المؤتلف والمختلف (فاضبطه) أيها المحدث القارئ للكتاب واحفظه (ضبط حافظ ذكارى) أى كثير التذكر لمثل ذلك ، فربما لم تجده مجموعا محررا كما ذكره هنا ، ولكن لعل قوله جميع ماحوى الخ بحسب استحضاره حين النظم ، وإلا فقد بقى فيه كثير ، ذكره الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح . فمنه برة بالراء ، وبزة بالزاى ، وبيان وبنان ، وهذا قد لايلتبس ، والحبر وأبو الخير وحباب وخباب إلى غير ذلك ، فراجع المقدمة تزدد علما كثيرا . ثم بين ما (فى) صحيح (مسلم) مختصا به ، فمنه (خلف)

هُوَ ابْنُ صخْرٍ وَعَدِيُّ بْنُ الخِيارْ ... جارِيَةٌ أَبُو العَلا بالجِيمِ سارْ
إهْمِلْ أبا بَصْرَةَ الغِفارِي ... كَذَا أَتى حُمَيْلُ مَعْ إِصْغارِ
صَغِّرْ حُكَيْماً بْنَ عَبْدِ اللهِ ثُمّ ... عَبِيدَةَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ لاتَضُمّ
وَافْتَحْ أبا عامِرِ بْنَ عَبَدَهْ ... وَابْنُ البَرِيدِ هاشِمٍ فأَفْرِدَهْ
وَاضْمُمْ عُقَيْلاً فى القَبيلِ مَعْ أبي ... يَحْيَي الخُزَاعِيِّ كَماضٍ تُصِبِ
عَيَّاشُ بالْيا ابْنُ عَمْرٍو العامِرِى ... مَعْ نَقْطِهِ وَهَكذا ابْنُ الحِمْيَرِى

ابن هشام (البزار) بالراء شيخ مسلم (و) منه (سالم نصريهم) أى مولى النصريين ، ومنه (جبار) بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة آخره راء ، و (هو) أبو عبد الله جبار (بن صخر) بن أمية الأنصارى ذكر فى حديث جابر بن عبد الله فى آخر صحيح مسلم فيه حديث الهجرة (و) منه (عدى بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة وياء تحتية مخففة . وظاهره أنه ليس فى البخارى ، لكن ذكر الحافظ ابن حجر فى المقدمة عبيد الله بن عدى بن الخيار فحرره . ومنه (جارية أبو العلاء) أى الأسود بن العلاء بن جارية الثقفى فهو (بالجيم سار) ذكره فى مسلم روى له حديث « البئر جبار » فى الحدود ، ومنه بصرة فـ(اهمل أبا بصرة) أى اضبط بالصاد المهملة أبا بصرة مع فتح الباء (الغفارى) بكسر الغين (كذا أتى حميل) بن بصرة بالحاء المهملة (مع إصغار) أى تصغير ، ومنه حكيم فـ(صغر حكيما) أى اضبطه بضم الحاء وفتح الكاف على الصغير إذا كان (ابن عبد الله) بن قيس بن مخرمة القرشى ، ويسمى أيضا الحكيم بالألف واللام . قاله فى التدريب (ثم . عبيدة بن) سفيان (الحضرمى لا تضم) أى لاتضبطه بضم العين وفتح الباء على التصغير ، بل اضبطه بفتح العين وكسر الباء مكبرا كعبيدة السلمانى (وافتح) أيها المحدث (أبا عامر ابن عبدة) البجلى الكوفى ، فقد قال الدارقطنى وابن ماكولا : عبدة هنا بفتح الباء الموحدة . وقيل فيه الإسكان عبد بغيرها كما مر فى بجالة بن عبدة (و) منه على (بن) هاشم (البريد هاشم فأفرده) بفتح الباء الموحدة وبالراء المهملة المكسورة والياء المثناة من تحت (و) منه عقيل فـ(اضمم عقيلا) أى عينه مع فتح القاف مصغرا (فى) اسم (القبيل) أى القبيلة المشهورة ينسب إليها الإمام أبو جعفر محمود ابن عمرو العقيلى صاحب الكتاب فى الضعفاء (مع أبى . يحيى) بن عقيل (الخزاعى) البصرى (كـ)عقيل بن خالد الأيلى راوى الزهرى وهو (ماض) فيما للبخارى (تصب) فى ذلك الضبط وغيرهم بفتح العين وكسر القاف ، ومنه (عياش باليا) المثناة التحتية المشددة هو (ابن عمرو العامرى) الكوفى ، روى عن ابن أبى أوفى

رِيَــاحٌ بِالْيَــاءِ أَبُو زِيَادِ ... وَكُنْيَــةٌ لَهُ بِلَا تَرْدَادِ
وَكُلُّ مَا فِي ذَيْنِ وَالْمُــوَطَّا ... فَهْوَ الحَــرَامِيُّ بِرَاءٍ ضُبِطَا
إِلاَّ الَّذِي أُبْهِمَ عَنْ أَبِي الْيُسُرْ ... فِي مُسْلِمٍ فَإِنَّ فِيهِ الخُلْفَ قَرْ
وَحِّدْ زُبَيْدَ مَا عَدَا ابْنَ الصَّلْتِ ... وَوَاقِــدٌ بِالقَافِ فِيهَا يَأْتِي

وإبراهيم التيمى ، وعنه الثورى وشعبة (مع نقطه) أى مع الشين المعجمة فى آخره. (وهكذا) بالمثناة مع الشين المعجمة عياش (بن) عباس بالموحدة والمهملة (الحميرى). المصرى روى عن أبى سلمة وأبى الخير اليزنى وأبى عبد الرحمن الحبلى ، وعنه حيوة. ابن شريح وغيره . ومنه (رباح) ضبطه الأكثرون (بـ)كسر الراء ثم بـ(الياء المثناة من تحت ، وهو (أبو زياد) بن رياح القيسى المصرى الراوى عن أبى هريرة حديث. « بادروا بالأعمال ستا » الخ وحديث « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة » الخ. وكلاهما فى صحيح مسلم (و) رياح (كنية له) أى لزيادة كأبيه (بلا ترداد) كما جزم هنا ، لكن نقل فى التدريب قولا إنه أبو قيس ، ثم قال : وهو الصواب . وقال ابن الجارود : إن رباحا هنا بالموحدة كغيره ، ونقل صاحب المشارق عن. البخارى أنه بالوجهين لكن تعقبه الحافظ العراقى بأن هذا النقل وهم من ناقله . قال : فلم يحك البخارى فى التاريخ فيه الموحدة أصلا ، إنما حكى الاختلاف فى وروده بالاسم أو الكنية وفى اسم أبيه ولا ذكر له فى صحيحه تدبر (وكل ما فى ذين)» الصحيحين البخارى ومسلم (و) فى (الموطا) للإمام مالك رضى الله تعالى عنهم (ف)من فى نسب الأنصار (هو الحرامى) بفتح الحاء و (براء) مهملة (ضبطا) وهو كثير ، وما عداهم بالزاى (إلا) الرجل (الذى أبهم) ذكره (عن أبى اليسر) من قوله (فى) صحيح (مسلم) بن الحجاج « كان لى على فلان بن فلان الحرامى مال. فأتيت أهله » الحديث (فإن فيه) أى فى ضبط الحرامى المذكور (الخلف) أى. الخلاف (قر) بين العلماء . فقيل هو بالراء ، وبه جزم القاضى عياض . وقيل. بالزاى ، وعليه الطبرى . وقيل : الجزامى بالجيم والذال المعجمة : قاله ابن ماهان. (وحد زبيد) بن الحارث اليامى ، فليس فى الصحيحين سواه ، وهو بالموحدة ثم المثناة ، وليس فى الموطأ (ما عدا) زيد (بن الصلت) بن معد يكرب الكندى وهو بمثناتين . قال ابن الصلاح وغيره : يكسر أوله ويضم . والله أعلم (وواقد) كله (بالقاف فيها) أى : الصحيحين والموطأ (يأتى) وليس فيها وافد بالفاء اسما . قال فى التدريب : وأما بالفاء ففى غير الكتب الثلاثة وافد بن سلامة ، ووافد بن موسى

بالْيَاءِ الأَيْلِي سِوَى شَيْبَانَا ... وَإِنْ يَكُنْ بِنَسَبٍ مَا بَانَا
وَلَمْ يَزِدْ مُوَطَّأٌ إِنْ تَفْطُنِ ... سِوَى بِضَمٍّ بُسْرِ بْنِ مِحْجَنِ

المتفق والمفترق

وَاعْنَ بِمَا لَفْظًا وَخَطًّا يَتَّفِقْ ... لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ تَفْتَرِقْ

الدراع انتهى (بالياء) المثناة (الأيلى) كله مع فتح الهمزة نسبة إلى أيلة قرية على بحر القلزم . قال القاضي عياض وليس فى الكتب الثلاثة الابلى بالباء الموحدة (سوى شيبانا) بن فروخ الابلى ، روى له مسلم الكثير (و) لكن (إن يكن) شيبان المذكور (بنسب ما) نافية (بانا) أى ظهر فلا لوم عليه . قال : وقد تتبعت كتاب مسلم فلم أجد فيه منسوبا فلا تخطئه حينئذ أصلا (ولم يزد موطأ) على الصحيحين فى المؤتلف والمختلف (إن تفطن) أيها المحدث ما قررناه فيما تقدم (سوى) هذا الواحد (بضم) باء (بسر بن محجن) الديلى فإن حديثه فى الموطأ وليس فى الصحيحين . هذا آخر ما ذكره المصنف من المؤتلف والمختلف فى هذا النظم ، وفيه زيادة كثيرة على ألفية العراقى ، وكتاب ابن الصلاح مع قوله بعد استيفاء من ذكره : هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة إن شاء الله تعالى ، ويحق على الحديثى إيداعها فى سويداء قلبه الخ ، فما بالك مع تلك الزيادة التى زادها الناظم . نعم أهمل قول ابن الصلاح وفيها : أى الكتب الثلاثة : سلم بن زرير ، وسلم بن قتيبة ، وسلم ابن أبى الزيال ، وسلم بن عبد الرحمن ، هؤلاء الأربعة بإسكان اللام ، ومن عداهم فيها سالم بالألف انتهى . وكان سبب إهماله قول الحافظ العراقى : إن أصحاب المؤتلف والمختلف لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم لأنها لا تأتلف خطا لزيادة الألف فى سالم ، وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه ابن الصلاح انتهى . لكن تعقبه الناظم نفسه بأن قوله لا تأتلف خطا ممنوع ، إذ القاعدة فى علم الخط أن كل علم زاد على ثلاثة يحذف ألفه كما ذكره ابن مالك وغيره ، فصالح ومالك ونحوها كل ذلك يكتب بلا ألف ، وسالم من هذا القبيل ، والله أعلم .

المتفق والمفترق

أى هذا مبحثه ، وهو النوع السبعون

(واعن) أيها الراغب فى الحديث (بما لفظا وخطا يتفق) من الأسماء والأنساب ونحوها قال ابن الصلاح بخلاف النوع الذى قبله ، فإن فيه الاتفاق فى صورة

لا سِيَّما إنْ يُوجَدَا فى عَصْرِ وَاشْتَرَكا شَيْخاً وَرَاوٍ فادْرِ
فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْماً وأبَا أوْ مَعَ جَدٍّ أوْ كُنًى وَنَسَبَا
كأنَسِ بْنِ مالِكٍ خَمْسٍ بَانْ وَأحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِبْنِ حَمْدَانْ
ثُمَّ أبي عِمْرَانَ الجُونِيِّ اثْنَيْنِ بَصْرِىٍّ وَبَغْدَادِىّ

الخط مع الافتراق فى اللفظ : (لكن مسمياته قد تفترق) فهذا من قبيل مايسمى فى الأصول بالمشترك . قال ابن الصلاح : وزلق بسببه غير واحد من الأكابر ، ولم يزل الاشتراك من مضار الغلط فى كل عام ، و (لا سيما إن يوجدا) أى الراويان المتفقان فى نحو الاسم (فى عصر) واحد (واشتركا شيخا) أى بعض شيوخهما (وراو) أى أو من روى عنهما (فادر) وتبصر فيه [وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق] وهو نفيس على إعواز فيه ، ثم هو أقسام (فتارة يتفق) كل منهما مثلا (اسما وأبا) أى فى اسمه واسم أبيه (أو مع جدّ) أى وتارة يتفق اسمه واسم أبيه مع اسم جده . قال ابن الصلاح : أو أكثر من ذلك (أو) أى وتارة يتفق (كنى ونسبا) أى فى كنيته ونسبه ، وقد مثل للأول بقوله (كأنس بن مالك) هم عشرة روى الحديث منهم (خمس) من النسمات (بان) أى ظهر : الأول خادم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أنصارى نجارى يكنى أبا حمزة نزل البصرة ، والثانى كعبى قشيرى يكنى أبا أمية نزل البصرة أيضا ليس له عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إلا حديث « إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » . أخرجه أصحاب السنن الأربعة . والثالث أبو مالك الفقيه . والرابع حمصى . والخامس كوفى . ومثل للثانى بقوله (و) ك(أحمد بن جعفر بن حمدان) وهو أربعة كلهم يروون عمن يسمى عبد الله وفى عصر واحد : أحدهم أبو بكر القطيعى البغدادى راوى المسند عن عبد الله بن أحمد . الثانى أبو بكر السقطى يروى عن عبد الله بن أحمد الدورقى . والثالث الدينورى يروى عن عبد الله بن محمد بن سنان . والرابع أبو الحسن الطرسوسى يروى عن عبد الله بن جابر الطرطوسى . قال الحافظ العراقى ومن غريب الاتفاق فى ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متقاصرون ماتوا فى سنة واحدة وكلهم فى عصر المائة ، وهم أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الأنبارى ، والحافظ أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى ، وأبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادى ، ماتوا سنة ٣٦٠ . ومثل للثالث بقوله (ثم) ك(أبى عمران الجونىّ) كان ل(اثنين بصرى وبغدادى) فالأول موسى بن سهل بن عبد الحميد البصرى متأخر فى الطبقة ، روى عن الربيع بن سليمان

أوْ فى اسْمِهِ وَاسْمِ أبٍ والنَّسَبِ ۞ أوْ كُنْيَةٍ كَعَكْسِهِ وَاسْمِ أبِ
نَحْوُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مِنْ ۞ قَبيلَةِ الأنْصَارِ أرْبَعٌ زُكِنْ
كَذا أبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَضِمْ ۞ ابْنَ أبى صَالِحٍ صَالِحًا تَعُمْ
وَتارَةً فى اسْمٍ فَقَطْ ثُمَّ السِّمَهْ ۞ حَمَّادُ لابْنِ زَيْدٍ وَابْنِ سَلَمَهْ
فَإنْ أتَى عَنِ ابْنِ حَرْبٍ مُهْمَلا ۞ أوْ عارِمٍ فَهْوَ ابْنُ زَيْدٍ جُعِلا

وعنه الإسماعيلي والطبراني . والثانى عبد الملك بن حبيب التابعى (أو) أى وتارة يتفق كل (فى اسمه و) فى (اسم أب) أى أبيه (و) فى (النسب) أى نسبه (أو) أى وتارة يتفق فى اسمه ، و(كنيته) ه وتارة (كعكسه) بأن اتفق اسمه (واسم أب) ثم مثل لما اتفق فى اسمه واسم أبيه ونسبه بقوله (نحو محمد بن عبد الله) الأنصارى (من . قبيلة الأنصار) هم (أربع) كل منهم (زكن) أى علم . الأول محمد بن عبد الله بن مثنى الأنصارى القاضى البصرى روى عنه البخارى وغيره . والثانى محمد بن عبد الله بن خضر الأنصارى روى عنه ابن ماجه ووثقه ابن حبان . والثالث محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، والرابع أبو سلمة محمد بن عبد الله بن زياد الأنصارى البصرى ، قال ابن الصلاح : ضعيف الحديث ، والله أعلم . ومثل لما اتفق فيه الكنية واسم الأب بقوله (كذا أبو بكر بن عياش) ثلاثة أحدهم القارئ الكوفى . والثانى الحمصى الذى روى عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى . قال ابن الصلاح وهو مجهول وجعفر غير ثقة . والثالث السلمى الباجدائى صاحب غريب الحديث واسمه حسين توفى سنة ٢٠٤ (وضم) مثال ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب (ابن أبى صالح) أربعة (صالحا تعم) كلهم من التابعين . أحدهم صالح بن أبى صالح مولى التوءمة ، روى عن أبى هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم . والثانى صالح بن أبى صالح السمان ، روى عن أنس . والثالث صالح بن أبى صالح السدوسى ، روى عن على وعائشة . والرابع صالح بن أبى صالح مولى عمرو بن حريث ، روى عن أبى هريرة . قال فى التدريب وهم خامس أسدى روى عن الشعبى ، وعنه زكريا بن أبى زائدة ، وأخرج له النسائى . (وتارة) يتفق (فى اسم) أى اسمه (فقط) لا فى أبيه وغيره أو فى الكنية فقط ، ويقع ذكره فى السند من غير أبيه أو نسبة (ثم) ما وجد منه إنما يعرف بـ(اسمه) أى العلامة فى الراوى عنه مثلا (فحماد) اسم (لابن زيد) بن درهم البصرى الإمام الجليل (و) اسم لـ(ابن سلمة) بن دينار البصرى الإمام الجليل أيضا (فإن أتى) ذكر حماد (عن) رواية سليمان (بن حرب) الأزدى البصرى عنه حال كون حماد

أَوْ هُـدْبَةٍ أَوِ التَّبُوذَكِيِّ أَوْ	حَجَّاجٍ أَوْ عَفَّانَ فَالثَّانِي رَأَوْا
وَحَيْثُمَا أُطْلِقَ عَبْدُ اللهِ فِي	طَيْبَةَ فَابْنُ عُمَرٍ وَإِنْ يَنِي
بِمَكَّةٍ فَابْنُ الزُّبَيْرِ أَوْ جَرَى	بِكُوفَةٍ فَهْوَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُرَى
وَالبَصْرَةِ البَحْرُ وَعِنْدَ مِصْرِ	وَالشَّامِ مَهْمَا أُطْلِقَ ابْنُ عَمْرِو
وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ يَرْوِي شُعْبَةُ	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِزَايٍ عِدَّةُ
إِلاَّ أَبَا جَمْرَةَ فَهْوَ بِالرَّا	وَهْوَ الَّذِي يُطْلِقُ يُدْعَى نَصْرَا

(مهملا) عن ذكر أبيه (أو) أتى عن (عارم) محمد بن الفضل السدوسى عنه (فهو) كما قال جمع من الحفاظ كمحمد بن يحيى الذهلى وأبى الحجاج المزى حماد (ابن زيد جعلا) وممن انفرد عنه أحمد بن إبراهيم الموصلى وأحمد بن المقدام العجلى وبشر بن معاذ وسفيان بن عيينة والضحاك بن مخلد النبيل فى طائفة كبيرة استوفى الحافظ المزى ذكرهم فى التهذيب (أو) أتى ذكر حماد مهملا عن رواية (هدبة) ابن خالد عنه (أو) موسى بن إسماعيل (التبوذكى) عنه (أو حجاج) بن منهال عنه (أو عفان) بن مسلم الأنصارى (ف)هو (الثانى) أى حماد بن سلمة (رأوا) أى الحفاظ ذلك ، وممن انفرد عنه إبراهيم بن الحجاج الشامى وآدم بن أبى إياس وبشر ابن السرى وأبوداود الطيالسى والنضر بن شميل فى آخرين استوفاهم المزى فى التهذيب أيضا (و) من ذلك (حيثما أطلق عبد الله) عن التقييد بأبيه مثلا (فى طيبة) المدينة المنورة (ف)هو عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما (وإن ينى) إطلاق عبد الله عن ذلك (بمكة) المكرمة (ف)هو عبد الله (بن الزبير) بن العوام رضى الله تعالى عنهما (أو جرى) إطلاق عبد الله عن ذلك (بكوفة) البلدة المشهورة (فهو) عبد الله (بن مسعود) الهذلى رضى الله تعالى عنه ، فكل ذلك (يرى) اصطلاحا لهم ، قاله سلمة بن سليمان وأقره غيره (و) إذا جرى إطلاق عبد الله عن ذلك فى (البصرة) البلدة المشهورة فهو (البحر) عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما . قال : أعنى سلمة : وإذا أطلق عبد الله فى خراسان فهو ابن المبارك (و) قال الخليلى و (عند) أهل (مصر . والشام) بلدتان مشهورتان (مهما أطلق) عبد الله عن التقييد فهو عبد الله (بن عمرو) بن العاصى رضى الله عنهما . (و) ذكر بعض الحفاظ أن (عن أبى حمزة يروى) أبو بسطام (شعبة) بن الحجاج البصرى (عن ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما مضبوطا (ب)حاء مهملة ، و (زاى) معجمة . وهم (عدة) سبعة كلهم بذلك الضبط (إلا) واحدا (أبا جمرة) الضبعى (فهو) مضبوط (ب)الجيم ، و (الرا)ء المهملة (وهو الذى يطلق) شعبة

وَمِنْــهُ ما فِي نَسَبٍ كالآمُلِي   وَالحَنَــفِي مُخْتَلِفُ المَحامِلِ
وَاعْدُدْ بِهَذا النَّوْعِ ما يَتَّحِــدُ   فِيهِ الرِّجَــالُ وَالنِّسا وَعَدَّدُوا
قِسْمَــيْنِ ما يَشْــتَرِكانِ إسْمًا   بِنْتُ عُمَيْسٍ بِنْ رَبابٍ أسْمَا

فى الرواية ، زهو الذى (يدعى) أى يسمى (نصرا) بن عمران ، وإذا روى عن غيره ذكره باسمه ونسبه انتهى ، وتعقبه الحافظ العراقى بأنه ربما أطلق غيره أيضا ، مثاله ما روى أحمد فى مسنده ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة عن أبى حمزة سمعت ابن عباس يقول « مرّ بى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا ألعب مع الغلمان فاختبأت منه خلف باب » الحديث . فهذا شعبة قد أطلق الرواية عن أبى حمزة ، وليس هو نصر بن عمران إنما هو بالحاء والزاى القصاب . واسمه عمران بن أبى عطاء كما بينه مسلم فى روايته انتهى ، فكان مراد ذلك البعض فى الغالب ، وقد صنف الخطيب فى هذا القسم كتابا مفيدا سماه [المكمل فى بيان المهمل] وأفرد جماعة التصنيف فيما وقع فى البخارى من ذلك (ومنه) أى من المتفق والمفترق (ما) وقع (فى نسب) أى نسبة بأن اتفقا فى اللفظ ويفترقا فى المنسوب إليه ، وللحافظ ابن طاهر فى هذا القسم كتاب [الأنساب المتفقة] وهو حسن مفيد ، وذلك (كالآملى) بمد الهمزة وضم الميم نسبة إلى آمل بوزن آنك قال الحافظ ابن السمعانى أكثر علماء طبرستان من آملها ، وشهر بالنسبة إلى آمل جيحون عبد الله بن حماد الآملى شيخ البخارى . قال ابن الصلاح : وما ذكره الحافظ أبو على الغسانى ، ثم القاضى عياض من أنه منسوب إلى آمل طبرستان فهو خطأ (و) ك(الحنفى) نسبة إلى بنى حنيفة قبيلة وإلى مذهب الإمام أبى حنيفة ، وفى كل منهما كثرة (مختلف المحامل) فمن الأول أبو بكر عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفى وأخوه عبيد الله ، أخرج لهما الشيخان وبعض أهل الحديث والعلم كابن طاهر المقدسى يقول يقال للمنسوب إلى القبيلة الحنفى ، وإلى المذهب الحنيفى للتفرقة بينهما . قال ابن الصلاح : ولم أجد ذلك عن أحد من النحويين إلا عن أبى بكر بن الأنبارى الإمام . قاله فى كتابه [الكافى] . قال المصنف والصواب معه ، وقد اخترته فى [جمع الجوامع] فقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم « بعثت بالحنيفية السمحة » فأثبت الياء فى اللفظة المنسوبة إلى الحنيفية فلا مانع من ذلك (واعدد) أيها المحدث (بهذا النوع) أى من نوع المتفق والمفترق (مايتحد فيه الرجال والنسا)ء أى معرفة الأسماء التى يشترك فيها الرجال والنساء من الرواة (و) قد (عددوا) أى أهل الحديث ذلك (قسمين) أحدهما (ما يشتركان) أى الرجل والمرأة (اسما) أى فى الاسم فقط . مثاله أسماء

وَالثَّانِ فِى اسْمٍ وَكَذَا فِى اسْمِ أَبِ   كَهِنْدِ بْنِ وَابْنَــةِ الْمُهَلَّبِ

المتشابه

فِى الْمُتَشَــابِهِ الْخَطِيبُ أَلَّفَا   وَهُوَ مِنَ النَّوْعَــيْنِ قَدْ تَأَلَّفَا

يَتَّفِقَا فِى الاِسْمِ وَالأَبِ ائْتَلَفْ   أَوْ عَكْسِهِ أَوْ نَحْوِ ذَا كَمَا اتَّصَفْ

(بنت) أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما ، وأسماء بنت (عميس) أم محمد ابن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم هما صحابيتان شهيرتان ، وأسماء (بن) حارثة وأسماء بن (رباب) هما صحابيان رجلان ، فكل من الأربعة اسمه (أسما)ء بفتح الهمزة . ومثال ذلك أيضا بريدة بن الحصيب صحابى وبريدة بنت بشر صحابية وبركة أم أيمن صحابية وبركة بن العريان عن ابن عمر وابن عباس وهنيدة ابن خالد الخزاعى عن علىّ بن أبى طالب وهنيدة بنت شريك عن عائشة وجويرية أم المؤمنين وجويرية بن أسماء الضبعى . (والثان) أى ثان ثان القسمين ما يشتركان (فى) الا (سم) أى اسم الرجل والمرأة ، (وكذا) يشتركان (فى اسم أب) لهما ، وذلك ك)بسرة بن صفوان حدّث عن إبراهيم بن سعد وبسرة بنت صفوان صحابية وك(هند بن) المهلب روى عنه محمد بن الزبرقان (و) هند (ابنة المهلب) حدّثت عن أبيها ، وكأمية بن عبد الله الأموى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وأمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها زيد بن جدعان ، أخرج لهما الترمذى ، والله أعلم .

المتشابه

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والسبعون

(فى) هذا النوع (المتشابه) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادى قد (ألفا) كتابا جليلا سماه [تلخيص المتشابه فى الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم] . قال فى النزهة : ثم ذيل هو عليه أيضا بما فاته أولا ، وهو كثير الفائدة من أحسن كتبه ، واختصره العلاء على ابن عثمان المـارديني (وهو) أى نوع المتشابه (من النوعين) اللذين هما المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق (قد تألفا) أى تركب بأن (يتفقا) أى الشخصان (فى الاسم) أى اسمهما فى اللفظ والخط ويفترقا فى الشخص (و) لكن (الأب) أى أبوهما (ائتلف) واختلف اسما بأن يأتلفا خطا ويفترقا فى الشخص (أو عكسه) بأن يأتلف أسماؤهما خطا ويختلفا لفظا ، ويتفق اسم أبويهما لفظا وخطا (أو نحو ذا كما اتصف) بأن يتفق الاسمان أو الكنيتان لفظا ،

كابْنِ بَشِيرٍ وَبُشَيْرٍ سُمِّيا أيُّوبَ حَيَّانَ حَنَانَ عُزِيا
كَذَا شُرَيْحٌ وَلَدُ النُّعْمَانِ مَعَ سُرَيْجٌ وَلَدِ النُّعْمَانِ
وَكَأبي عَمْرٍو هُوَ الشَّيْبَانِي مَعَ أبي عَمْرٍو هُوَ السَّيْبَانِي

ويختلف نسبتهما نطقا ، أو يتفق النسبة لفظا ويختلف الاسمان أو الكنيتان وما أشبه ذلك ، ثم بين أمثلته بقوله (ك)أيوب (بن بشير و) أيوب بن (بشير) فقد (سميا) أى الابنان (أيوب) ولكن الأول أبوه مكبر عجلى شامى ، روى عنه ثعلبة بن مسلم الخثعمى . والثانى أبوه مصغر عدوى بصرى روى عنه أبو الحسين خالد البصرى وقتادة وغيرهما ، وك(حيان) الأسدى ، و (حنان) الأسدى (عزيا) من الأمثلة الأول بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن حصين الكوفى أبوالهياج تابعى ، له فى صحيح مسلم حديث عن علىّ بن أبى طالب فى الجنائز ، وحيان الأسدى أيضا أبو النضر تابعى أيضا شامى ، له فى صحيح ابن حبان حديث عن واثلة . والثانى بفتح المهملة وتخفيف النون من بنى أسد بن شريك بضم الشين البصرى ، روى عن أبى عثمان النهدى حديثا مرسلا روى عنه حجاج الصواف ، وهم عم مسرهد والد مسدد[1] . و (كذا) من الأمثلة (شريح ولد النعمان) بضم الشين المعجمة وفتح الراء مصغرا وحاء مهملة آخره : تابعى له فى السنن الأربعة حديث واحد عن علىّ ابن أبى طالب كرم الله تعالى وجهه (مع سريج ولد النعمان) بن مروان اللؤلؤى بضم السين المهملة وفتح الراء مصغرا أيضا وجيم آخره ، وهو من مشايخ البخارى (وكأبى عمرو) سعد بن إياس التابعى مخضرم حديثه فى الكتب الستة (هو الشيبانى) بالشين المعجمة ، وكذا أبو عمرو الشيبانى اللغوى إسحاق بن مرار بوزن ضرار أو غزال أو عمار ، له ذكر فى صحيح مسلم بكنية فى تفسير حديث « أخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك » وكذا أبو عمرو الشيبانى هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الكوفى ، من أتباع التابعين ، حديثه فى أبى داود والنسائى ، كناه بذلك جماعة من الحفاظ المتقدمين ، كل من الثلاثة متشابه (مع أبى عمرو هو السيبانى) التابعى بالسين المهملة مخضرم من أهل الشام اسمه زرعة ، وهو عم الأوزاعى ووالد يحيى ، له عند

(١) (قوله مسدد) بتشديد الدال على صيغة اسم المفعول : هو ابن مسرهد بن مجرهد بن مسربل ابن مغربل بن مرعبل بن مربل بن أرندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن المستورد الأسدى البصرى من مشايخ الإمام البخارى ، روى فى الصحيح عنه كثيراً ، وقال فى بعض المواضع منه فى حقه : يقال مسدد مسدد كاسمه . وذكر جماعة من الشراح أن كتابة هذه الأسماء إذا كتبت وعلقت على محموم كانت من أنفع الرقى وجربت فكانت كذلك . وقال عاصم : إنها رقية العقرب : أى مع البسملة . قال أبو نعيم انتهى . كتبه الشارح عفا الله عنه آمين .

وَكَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ... المَخْزَمِي المُخَرِّمِي مُضَاهِي
وَكَأَبِي الرِّجَالِ الانْصَارِيِّ ... مَعَ أَبِي الرَّحَّالِ الانْصَارِيِّ

المشتبه المقلوب

أُلِّفَ فِى المُشْتَبِهِ المَقْلُوبِ ... دَفْعاً عَنِ الإِلْبَاسِ فِى القُلُوبِ
كَابْنِ الوَلِيدِ مُسْلِمٍ لَبْسٌ شَدِيدْ ... عَلَى البُخَارِى بِابْنِ مُسْلِمِ الوَلِيدْ

البخارى فى كتاب الأدب حديث واحد موقوف على عقبة (وكمحمد بن عبد الله . المخرمى) المكى بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ، نسبة إلى مخرمة بن نوفل غير مشهور ، روى عن الشافعى وعنه عبد العزيز بن زبالة فإنه (المخرمى مضاهى) أى متشابه مع محمد بن عبد الله المخرمى بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء مشددة ، نسبة إلى مخرم محلة ببغداد ، وهو من مشايخ البخارى وأبى داود (وكأبى الرجال) بكسر الراء وتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن (الأنصارى) مدنى ، روى عن أمه عمرة حديثه فى الصحيحين (مع أبى الرحال) بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة محمد ابن خالد الأنصارى) بصرى ، له عند الترمذى حديث عن أنس بن مالك ، قال المصنف : وهو ضعيف . ومن الأمثلة ثور بن يزيد الكلاعى وثور بن زيد الديلى ، روى عنهما مالك . وعن الثانى البخارى ومسلم ، وعن الأول البخارى فقط أربعة أحاديث منها فى الأطعمة عن خالد بن معدان عن أبى أمامة « كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم إذا رفع مائدته قال : الحمد لله » الحديث ، والله أعلم .

المشتبه المقلوب

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثانى والسبعون

وقد (ألف) بالبناء للمفعول أى ألف الخطيب كتابا (فى) نوع (المشتبه المقلوب) سماه [رافع الارتياب فى المقلوب من الأسماء والأنساب] (دفعا عن الإلباس) والاشتباه (فى القلوب) أى الأذهان لا فى الرسم ، لأن المراد بذلك الرواة المتشابهون فى الاسم والنسب المتمايزون بالتقديم والتأخير ، بأن يكون اسم أحد الراويين كاسم أبى الآخر خطا ولفظا ، واسم الآخر كاسم أبى الأول فينقلب على بعض أهل الحديث (كابن الوليد مسلم) أى مسلم بن الوليد فيه (لبس شديد . على) الإمام (البخارى) فى تاريخه (بابن مسلم الوليد) أى الوليد بن مسلم الدمشقى ، صاحب الأوزاعى روى عنه أحمد وغيره ، فقد انقلب على الإمام البخارى فى التاريخ

من نسب إلى غير أبيه

وَادْرِ الَّذِي لِغَيْرِ أَبٍ يَنْتَسِبْ ... خوفَ تَعَدُّدٍ إذا لَهُ نُسِبْ
كابْنِ حَمَامَةٍ لِأُمٍّ وَابْنِ ... مُنْيَةٍ جَدَّةٍ وَلِلتَّبَنِّي
مِقْدَادُ بْنُ الأَسْوَدِ ابْنُ جارِيَهْ ... جَدٌّ وفِي ذلكَ كُتُبٌ وَافِيَهْ

ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح المدنى شيخ الدراوردى ، فجعله الوليد بن مسلم كالدمشقى المتقدم ، وقد خطأه ابن أبى حاتم نقلا عن أبيه . ومن أمثلة ذلك الأسود ابن يزيد النخعى حديثه فى الكتب الستة ، ويزيد ابن الأسود الصحابى الخزاعى له فى السنن حديث واحد ، ويزيد بن الأسود الجرشى التابعى المخضرم ، المشهر بالصلاح وهو الذى استسقى به معاوية ، فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم ، والله أعلم .

من نسب إلى غير أبيه

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الثالث والسبعون

(وادر) أى اعرف أيها المحدث معرفة تامة (الذى لغير أب) كأمّ وجدّ ونحوهما (ينتسب) من الرواة وغيرهم (خوف) توهم (تعدّد) لذلك المنسوب (إذا له نسب) أى عند نسبته إلى أبيه فى بعض المواضع ، ففائدة هذا النوع دفع هذا التوهم . وذلك (ك)بلال (بن حمامة) المؤذن الحبشى نسب (لأم) وأبوه رباح ، وكسهيل وسهل وصفوان ابنى بيضاء . هى لقب أمهم دعد ، وأبوهم وهب بن ربيعة الفهرى مات سهيل وسهل فى حياة النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم وصلى عليهما فى المسجد كما فى صحيح مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها (و) كيعلى (ابن منية) صحابى مشهور فمنية بضم الميم وسكون النون وتخفيف الياء التحتية (جدة) أمّ أبيه على ما قاله الزبير بن بكار وابن ماكولا . والمنقول عن الجمهور : منهم ابن المدينى والبخارى ويعقوب بن أبى شيبة أنها أمه ؛ وأما أبوه فأمية بن أبى عبيد . وأما قول ابن وضاح إن منية أبو يعلى فوهموه (و) ربما نسبوا إلى أجنبى (ل)سبب كا (لتبنى) منهم (مقداد) بن عمرو بن ثعلبة الكندى رضى الله تعالى عنه ، يقال له المقداد (بن الأسود) لأنه كان فى حجر الأسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب إليه . قال الحافظ ابن حجر : وقد نسب عمرو إلى كندة وليس منها ، وإنما هو برانى ، نزل كندة فنسب إليها فاتفق له ما اتفق لولده ، كذا نقله ابن قاسم عن الحافظ . ومجمع (بن جارية) الصحابى هو أبو نضلة مجمع بن يزيد

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

وَنَسَبُوا البَــدْرِيَّ وَالخُوزِيَّا ... لِكَوْنِهِ جَــاوَرَ والتَّيْمِيَّا
كَذَلِكَ الحَــذَّاءُ لِلْجُلاَّسِ ... وَمِقْسَمٌ مَوْلَى بَنِي عَبَّــاسِ

ابن جارية ، فهو (جد) وكذا حمل بن النابغة الصحابى ، هو حمل بن مالك بن النابغة . وفى الصحابة أيضا حمل بن سعدانة الكلبى لا ثالث لهما فى الاسم . كذا قاله المصنف (وفى ذلك) أى فيمن نسب إلى غير أبيه (كتب) مصنفة (وافية) منها للحافظ المزى ، ومنها للحافظ علاء الدين مغلطاى بن قليج ، ومن أمثلة ذلك أبو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنه : هو عامر بن عبد الله بن الجراح ؛ وشرحبيل بن حسنة أبوه عبد الله بن المطاع ، وحسنة أمه على ماجزم به غير واحد . وقال الزبير بن بكار : ليست أمه ، وإنما تبنته ، وبشير ابن الخصاصية هى أم الثالث من أجداده ، ومحمد بن الحنفية أبوه على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . قال ابن الصلاح : ومن أحدث ذلك عهدا شيخنا أبو أحمد عبد الوهاب بن على البغدادى يعرف بابن سكينة ، وهى أم أبيه ، والله أعلم

المنسوبون إلى خلاف الظاهر

أى هذا مبحثهم ، وهو النوع الرابع والسبعون

اعلم أنه قد ينسب الراوى إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو ضيعة ، وليس الظاهر الذى يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مرادا ، بل إنما كان لعارض عرض من نزوله ذلك المكان مثلا (و) من ذلك أنهم (نسبوا) أبا مسعود عقبة ابن عمرو الأنصارى إلى بدر ، فقالوا (البدرى) وهو لم يشهد غزوة بدر فى قول أكثر الحفاظ ، بل نزلها أو سكنها ، ولكن قال البخارى إنه شهدها ، ووافقه جماعة (و) نسبوا إبراهيم بن يزيد (الخوزى) بضم الخاء المعجمة وبالزاى ليس هو من الخوز ، بل (لكونه جاور) بشعب الخوز بمكة المكرمة (و) نسبوا أبا المعتمر سليمان بن طرخان (التيميا) لكونه نزل فى بنى تيم وليس منهم ، وهو مولى بنى مرة ، وكذا أبو خالد الدالانى يزيد بن عبد الرحمن هو أسدى مولى لبنى أسد ، نزل فى بنى دالان بطن من همدان فنسب إليهم ، و (كذلك) خالد بن مهران (الحذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال ، ظاهره أنه منسوب إلى صناعة الحذاء بالكسر : أى النعل أو بيعها وليس كذلك ، وإنما هو (للجلاس) أى لكثرة جلوسه

المبهمات

وَأَلَّفُوا فى مُبْهَمَــاتِ الأسْمَا لِكَىْ تُحِيطَ النَّفْسُ مِنْهَا عِلْمَا
كَرَجُــلٍ وَامْرَأَةٍ وَابْنٍ وَعَمّ خَالٍ أَخٍ زَوْجٍ وَأَشْبَاهٍ وَأُمّ

إلى الحذائين فنسب إليهم (و) كذلك (مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين (مولى بنى عباس) يعنى عبد الله بن عباس هو مولى عبد الله بن الحارث ابن نوفل ، وإنما قيل له مولى ابن عباس لملازمته إياه ، والله أعلم .

المبهمات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الخامس والسبعون

(و) قد (ألفوا) أى جماعة من العلماء (فى) معرفة (مبهمات الأسما) ء : أى من أبهم ، ذكره فى المتن والإسناد من الرجال والنساء ومن ألف فى ذلك الحافظ عبد الغنى الأزدى وأبو بكر الخطيب وأبو الفضل بن طاهر وابن بشكوال . واختصر الإمام النووى كتاب الخطيب ، ورتبه وزاد عليه أشياء ، وجمع الولىّ العراقى فيه كتابا سماه [المستفاد من مبهمات المتن والإسناد] وهو من أحسن ماصنف فيه ، وأفرد الحافظ ابن حجر فى مقدمة الفتح مبهمات البخارى واستوعبها . ثم بين المصنف بعض فوائد ذلك بقوله (لكى تحيط النفس منها) أى المبهمات (علما) ففى تبيين المبهمة تحقيق الشىء على ماهو عليه ، والنفس متشوقة إليه . ومن الفوائد أيضا كما قاله الولىّ العراقى أن يكون فى الحديث منقبة له فيستفاد بمعرفة فضيلته ، وأن يكون على نسبة فعل غير مناسب ، فيحصل بتعيينه السلامة من جولان الظن فى غيره من أفاضل الصحابة خصوصا إذا كان ذلك من المنافقين ، وأن يكون سائلا عن حكم عارضه حديث آخر ، فيستفاد بمعرفته هو ناسخ أو منسوخ إن عرف زمن إسلامه ، وإن كان المبهم فى الإسناد فمعرفته تفيد ثقته أو ضعفه ليحكم للحديث بالصحة أو غيرها . ثم هو أقسام كما بينه بقوله (كرجل وامرأة) هذا أبهمها : كحديث « إنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا قائما فى الشمس » الخ هو كما قاله الخطيب وغيره أبو إسرائيل قيصر العامرى ، وليس فى الصحابة من يشاركه اسما ولا كنية ولا يعرف فى غير هذا الحديث وكحديث « إن امرأة سألته صلى الله تعالى عليه وسلم عن غسلها من الحيض » الخ هى أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية (و) كـ(ابن) مثل ابن أم مكتوم اسمه عبد الله . وقيل : عمرو وأبوه زائدة . وقيل : قيس . وقيل : الأصم (و) كـ(عم) مثل زياد بن علاقة عن عمه فى الدعاء المرفوع

معرفة الثقات والضعفاء

مَعْرِفَةُ الثِّقَاتِ وَالْمُضَعَّفِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ الحَدِيثِ فاعْرِفِ
بِهِ الصَّحِيحَ والسَّقِيمَ وَارْجِعِ لِكُتُبٍ تُوضَعُ فِيهَا وَاتْبَعِ

« اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق الخ » رواه الترمذى : هو قرطبة بن مالك التغلبي كما فى مسلم من حديث آخر وكـ(خال) مثل حديث نافع فى تزوج ابن عمر بنت خاله اسم الخال عثمان بن مظعون وبنته زينب وكـ(أخ) مثل حديث « إن عمر رأى حلة سيراء » الخ ، وفيه « فكساها أخا له مشركا بمكة هو أخوه لأمه عثمان بن حكيم السلمى » وكـ(زوج) مثل زوج بروع بنت واشق ، هو هلال بن مرة الأشجعى (وأشباه) لذلك كبنت وعمة وخالة وأخت وزوجة (وأم) وجدة وعبد وأمة وأم لولد واحد مثل حديث أبي هريرة « كنت أدعو أمى إلى الإسلام » الخ اسمها أمية بنت صفيح ، وكحديث « إن عبادة بن الصامت أحد النقباء ليلة العقبة » الخ بقيتهم أسعد بن زرارة وسعد بن الربيع وسعد بن خيثمة والمنذر بن عمرو وعبد الله بن رواحة والبراء بن معرور وأبو الهيثم بن التيهان وأسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو ابن حرام ورافع بن مالك رضى الله تعالى عنهم وبقية الأمثلة فى المبسوطات ، ثم إن المبهم إنما يعرف بوروده مسمى فى بعض الروايات وبتنصيص أهل السير على كثير منهم ، وربما استدلوا بورود حديث آخر أسند فيه لمعنى ما أسند لذلك المبهم فى ذلك . قال العراقى : وفيه نظر لجواز وقوع تلك الوقعة لاثنين ، والله أعلم .

معرفة الثقات والضعفاء

أى هذا مبحثها ، وهو النوع السادس والسبعون

(معرفة الثقات) من الرواة (و) معرفة (المضعف) منهم (أجل أنواع) علوم (الحديث) النبوى (فاعرف) أيها الراغب المتبصر فيه و (به) تعرف (الصحيح والسقيم) أى الضعيف ، وذلك المرقاة إلى الاطلاع إلى معرفتها (وارجع) فى ذلك (لكتب توضع) أى تصنف (فيها) أى فى معرفة الثقات والضعفاء (واتبع)ها بعد إمعان النظر فيها . فمن الكتب مفرد فى الضعفاء للمتقدمين والمتأخرين ، فمن أجلها [الكامل] لابن عدى إلا أنه ذكر كل من تكلم فيه وإن كان ثقة ، وتبعه على ذلك الذهبي فى الميزان ، وقد عمل الحافظ فيه لسان الميزان ، وزاد على ما فيه كثير ، وللذهبي فى هذا النوع المغنى نافع جدا من جهة أنه يحكم على كل رجل بالأصح فيه

وَجُوِّزَ الجَـرْحُ لِصَوْنِ المِلَّةِ   وَاحْذَرْ مِنَ الجَرْحِ لأجْلِ عِلَّةِ
وَارْدُدْ كَلامَ بعضِ أهْلِ العَصْرِ   فى بَعْضِهِمْ عَنِ ابنِ عبدِ البَرِّ
وَرُبَّمَا رُدَّ كَلامُ الجَــارِحِ   إذْ لَمْ يَكُنْ ذاكَ بِأمْرٍ وَاضِحِ

بكلمة واحدة . ومنها مفرد فى الثقات كثقات ابن حبان العجلى وغيرهما ومنها مشترك جمع فيه الثقات والضعفاء ككتاب [الجرح والتعديل] لابن أبى حاتم (و) إنما (جوّز الجرح) أى جرح الرواة والتعديل لهم (لصون الملّة) والذبّ عنها . قال تعالى ـ إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ـ وقال صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجرح « بئس أخو العشيرة » . وقال فى التعديل « إن عبد الله رجل صالح » وقد تكلم فى الرجال جماعة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وأول من تصدى لذلك شعبه ، ثم يحيى القطان ، ثم الإمام أحمد وابن معين وغيرهم قيل ليحيى القطان أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله ؟ قال لأن يكونوا خصمائى أحب إلىّ من أن يكون خصمى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول : لِمَ لَمْ تذبّ الكذب عن حديثى ؟ ولأحمد : لاتغتب العلماء ، فقال للقائل ويحك ، هذا نصيحة ليس هذا غيبة . وقال بعض الصوفية لابن المبارك تغتاب ، فقال اسكت إذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل (و) لكن (احذر) أيها الجارح (من الجرح) للرواة (لأجل علة) كالتعصب للمذاهب والهوى والمنافسة الدنيوية . قال التاج السبكى فليتق الله امرؤ وقف على حفرة من حفر النار ، فلا حول ولا قوة إلا بالله قد جعلنى الله قاضيا ومحدثا . وقد قال ابن دقيق العيد : أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها المحدثون والحكام (واردد) أى لاتقبل (كلام بعض أهل العصر) من العلماء (فى) جرحه لـ(بعضهم) لا برهان له كما هو منقول (عن) الحافظ (ابن عبد البر) النميرى فى كتاب العلم فإنه عقد فيه بابا لكلام الأقران المتعاصرين فى بعضهم صدر فيه بحديث « دبّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء » ثم بقول ابن عباس استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض ، فوالذى نفسى بيده لهم أشد تغايرا من التيوس فى زروبها ، ثم قول مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء فى كل شىء إلا قول بعضهم فى بعض ، ثم قال ابن عبد البر الصحيح فى هذا الباب أن من ثبتت عدالته وصحت فى العلم إمامته وبه عنايته لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتى فى جرحه ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات الخ وقد أشار إلى هذا العلماء جميعا إذ قالوا لا يقبل الجرح إلا مفسرا (وربما رد كلام الجارح) لهم (إذ لم يكن ذاك) الجرح (بأمر واضح) فيه كما رد جرح

الذَّهَبِي ما اجْتَمَعَ اثْنانِ عَلَى ... تَوْثِيقِ مَجْرُوحٍ وَجَرْحِ مَنْ عَلا
وَتُعْرَفُ الثِّقَةُ بالتَّنْصِيصِ مِنْ ... رَاوٍ وَذِكْرٍ فِي مُؤَلَّفٍ زُكِنْ
أُفْرِدَ لِلثِّقَاتِ أوْ تَخْرِيجِ ... مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي التَّخْرِيجِ

النسائى لأحمد بن صالح المصرى حيث قال فيه : إنه غير ثقة ولا مأمون انتهى بأنه ثقة إمام حافظ احتج به البخارى ووثقه الأكثرون ، وكلام النسائى فيه تحامل غير قادح فيه . قال ابن عدى : وسبب كلام النسائى فيه أنه حضر مجلسه فطرده فحمله ذلك على أن تكلم فيه . قال ابن الصلاح : النسائى ثقة حجة ، وإذا نسب مثله إلى مثل هذا كان وجهه أن عين السخط تبدى مساوى[1] لها فى الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط إلا أن ذلك يقع من مثله تعمد القدح يعلم بطلانه ، فاعلم هذا فإنه من النكت النفيسة . وقال شمس الدين (الذهبى) أبو عبد الله محمد بن أحمد وهو من أهل الاستقراء التام فى نقد الرجال (ما) نافية (اجتمع اثنان) أى عدلان متيقظان من علماء هذا الشأن : أى لم يجتمعا قط (على . توثيق مجروح) ممن اشتهر ضعفه (و) لا على (جرح) أى تضعيف (من) أى ثقة (علا) واشتهرت ثقته . قال الحافظ ابن حجر : يعنى يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين ، وكذا عكسه ، وتعقبه بعضهم بأنه لم يقع على علم ولم يفهم المراد من قبل هذا من الحافظ ، وإنما معناه أن اثنين لم يتفقا فى شخص على خلاف الواقع فى الواقع ، بل لا يتفقان إلا على ما فيه شائبة مما اتفق عليه انتهى ورده بعض المحققين بأن الأظهر فى معناه لم يتفق اثنان من أهل الجرح والتعديل غالبا على توثيق ضعيف وعكسه ، بل إن كان أحدهما ضعفه وثقه الآخر أو وثقه أحدهما ضعفه الآخر ، وسبب الاختلاف ماقرره الحافظ من كون سبب ضعف الراوى شيئين مختلفين عند العلماء فى صلاحية الضعف وعدمه ، فكل واحد منهما تعلق بسبب فنشأ الخلاف وعلم بهذا التقرير أن ذلك المتعقب لم يصب فى التحرير ولم يفهم المراد مع أنه المطابق فى المعاد :

عباراتهم شتى وحسنك واحد ... فكل إلى ذاك الجمال يشير

(و) قال أبو الفتح بن دقيق العيد : (تعرف الثقة) أى ثقة الراوى (بالتنصيص) عليه (من . راو) أى من راويه (وذكر) أى أو ذكره (فى) كتاب (مؤلف زكن) أى علم بأنه (أفرد للثقات) أى لبيان ثقات الرواة ، ككتاب الثقات لابن حبان والعجلى وابن شاهين وغيرهم (أو) بـ(تخريج) أى رواية إمام (ملتزم الصحة)

(١) قال الشاعر :

وعين الرضا عن كل عيب كليلة ... كما أن عين السخط تبدى المساويا

معرفة من خلط من الثقات

وَالحازِمِي أَلَّفَ فِيمَنْ خَلَطَا مِنَ الثِّقاتِ آخِراً فَأَسْقَطَا
ما حَدَّثُوا فِي الاخْتِلاطِ أَوْ يُشَكّْ وَبِاعْتِبارِ مَنْ رَوَى عَنْهُمْ يُفَكّْ
كَابْنَيْ أَبِي عَرُوبَةٍ والسَّائِبِ وَذَكَرُوا رَبِيعَةً لَكِنْ أُبِي

أي مشترطها (فى التخريج) له كالبخارى ومسلم فى صحيحيهما ، وإن تكلم فى بعض من خرجا له فلا يلتفت إليه ، وكذا من خرج على كتابيهما وكابن خزيمة ونظائره . قال الحافظ ابن حجر : وينبغى أن لايقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه ، فجرح بما لايقتضى رد حديث المحدث كما لاتقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية ، والله أعلم .

معرفة من خلط من الثقات

أى هذا مبحثها ، وهو النوع السابع والسبعون

(و) الحافظ أبوبكر محمد بن موسى (الحازمى) نسبة إلى حازم بالحاء المهملة أحد أجداده ، قد (ألف) جزءا لطيفا (فى) معرفة (من خلطا . من) الرواة (الثقات آخرا) أى فى آخر عمره ، وأفرد فى سببه بالتصنيف الحافظ العلائى ، وهم أقسام : منهم من خلط لخرفه ، ومنهم لذهاب بصره ، ومنهم لتلف كتبه والاعتماد على حفظه (فأسقطا . ماحدثوا) به من الأحاديث (في)ما بعد (الاختلاط) أو هو ظاهر (أو) فيما (يشك) فى كونه حدث بذلك قبل الاختلاط أو بعده احتياطا بخلاف ماحدث به قبل الاختلاط يقينا فإنه يقبل (و) يعرف ذلك (باعتبار من روى عنهم) أى المخلطين ف(يفك) ويميز بينهم وذلك (كابنى) بصيغة التثنية : أى سعيد بن (أبى عروبة) مهران اختلط نحو عشرسنين ، وقيل على خمس سنين . وقد سمع منه قبل الاختلاط جماعة كثيرة كيزيد بن هارون وابن المبارك ويحيى القطان وأسباط بن محمد فى آخرين . قيل : منهم عبدة بن سليمان ، بل قال ابن معين إنه أثبت الناس فيه ، لكن تعقبه الحافظ العراقى بأن عبدة قد قال عن نفسه إنه سمع عنه فى الاختلاط إلا أن يريد بذلك بيان اختلاطه وإنه لم يحدث بما سمعه منه فى الاختلاط ، وممن سمع منه فيه المعافى بن عمران والفضل بن دكين ووكيع . هذا وقول المصنف أبى عروبة ، كذا فى الكتب الحديثية بغير أل ، وحكى عن سيبويه أنه زادها فيه فقيل له ماهذه الزيادة ؟ فقال هكذا يقال لأن العروبة يوم الجمعة .

طبقات الرواة

وَالطَّبَقَــاتُ لِلرُّوَاةِ تُعْـرَفُ بِالسِّنِّ وَالأَخْـذِ وَقَدْ تَخْتَلِفُ
فَالصَّاحِبُونَ بِاعْتِبَارِ الصُّحْبَةِ طَبَقَةٌ وَفَوْقَ عَشْرٍ رُتْبَــةِ

ومن قال عروبة فقد أخطأ ، فذكر ذلك ليونس فقال : أصاب الله دره تدبر . (و) أبى السائب عطاء بن (السائب) الثقفى الكوفى اختلط فى آخر عمره فاحتجوا برواية الأكابر عنه كالثورى وشعبة ، بل قال ابن معين جميع من روى عن عطاء سمع منه فى الاختلاط غيرهما ، لكن زاد جماعة حماد بن زيد وحماد بن سلمة وهشاما الدستوائى . قال العراقى وابن عيينة أيضا فقد روى الحميدى عنه أنه قال سمعت من عطاء قديما ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ماكنت سمعت فخلط فيه فاتقيته واعتزلته (وذكروا) أن من المخلطين (ربيعة) الرأى بن أبى عبد الرحمن شيخ مالك . قال ابن الصلاح : قيل إنه تغير فى آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك (لكن أبى) أى منع هذا القول باحتجاج الشيخين به وتوثيق الحفاظ والأئمة إياه . قال الحافظ العراقى : لا أعلم أحدا تكلم فيه باختلاط ولا ضعف إلا ابن سعد . قال : بعد أن وثقه كانوا يتقونه لوضع الرأى ، وقال ابن عبدالبر : ذمه جماعة من أهل الحديث لإعراقه فى الرأى . هذا . وذكر ابن الصلاح جماعة أخر من المخلطين ، ثم قال : اعلم أن من كان من هذا القبيل محتجا بروايته فى الصحيحين أو أحدهما ، فإنا نعرف على الجملة أن ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط ، والله أعلم .

طبقات الرواة

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثامن والسبعون

جمع طبقة ، وهى فى الأصل عبارة عن القوم المتشابهين . وفى الاصطلاح : ما ذكره المصنف بقوله (والطبقات للرواة) أى رواة الأحاديث ، والعلماء (تعرف ب)الاشتراك فى (السن) ولو تقريبا (والأخذ) عن المشايخ ، وربما اكتفوا بالاشتراك فى اللقى ، وهو لازم غالب للاشتراك فى السن ، وربما يكون أحدهما شيخ الآخر (وقد تختلف) أى الطبقات ، فربما يكون الراويان مثلا من طبقة لمشابهته لها من وجه ، ومن طبقتين باعتبار آخر لمشابهته لها من وجه آخر كأنس وأضرابه من صغار الصحابة هم مع العشرة ، وغيرهم من كبار الصحابة فى طبقة الصحابة ، وعلى هذا (فالصاحبون) أى الصحابة كلهم (باعتبار) شركتهم فى (الصحبة) للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم (طبقة) واحدة ، والتابعون طبقة

وَمِنْ مَفادِ النَّوْعِ أنْ يُفَصَّلا عِنْدَ اتِّفاقِ الاِسْمِ وَالَّذِي تَلا

أوطان الرواة وبلدانهم

قَدْ كانَتِ الأنْسابُ للقَبائِلِ في العَرَبِ العَـرْباءِ وَالأوائِلِ

ثانية ، وأتباعهم ثالثة بالاعتبار المذكور ، وهكذا إلى هلم جرا ، وعلى ذلك عمل ابن حبان وغيره . قال بعضهم وهو المستفاد من حديث « خير القرون قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » الخ (و) باعتبار أمر آخر ، وهو النظر إلى السوابق تكون الصحابة عشر طبقات ، وعليه الحاكم ، بل (فوق عشر رتبة) أى اثنتى عشرة طبقة أو أكثر كما تقدم قال السخاوى : ومنهم من يجعل كل طبقة أربعين سنة ، واستؤنس بما روى مرفوعا « طبقات أمتى خمس طبقات : كل طبقة منهم أربعون ، فطبقتى وطبقة أصحابى أهل العلم والإيمان ،والذين يلونهم إلى الثمانين أهل البرّ والتقوى ، والذين يلونهم إلى العشرين ومائة أهل التراحم والتواصل ، والذين يلونهم إلى الستين يعنى ومائة أهل التقاطع والتدابر ، والذين يلونهم إلى المائتين أهل الهرج والحراب » رواه ابن ماجه (ومن مفاد) أى فائدة هذا (النوع) أى معرفته (أن يفصلا) ويميز (عند اتفاق الاسم والذى تلا) فإنه قد يتفق اسمان فى اللفظ ، فربما يظن أن أحدهما الآخر ، فيتميز ذلك بمعرفة طبقاتهما . قال الحافظ ابن حجر : وإمكان الاطلاع على تلبيس التدليس ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة : أى هل هى محمولة على السماع أو مرسلة أومنقطعة إلى غير ذلك من الفوائد . قال ابن الصلاح : وذلك من المهمات التى افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين وغيرهم . وفى الطبقات عدة مصنفات ، والله أعلم .

أوطان الرواة وبلدانهم

أى هذا مبحثهما ، وهو النوع التاسع والسبعون

وهذا مما يفتقر إليه حفاظ الحديث فى تصرفاتهم ومصنفاتهم ، فإن ذلك يميز بين الاسمين فى اللفظ ويتعين به المهمل ، ويتبين به المجمل ، ويعلم منه التلاقى وغير ذلك ، ومن مظانه طبقات ابن سعد ، و (قد كانت الأنساب للقبائل) جمع قبيلة : وهم بنو أب واحد (فى العرب) بفتحتين (العرباء) بفتح العين وسكان الراء . قال فى القاموس: عرب عاربة وعرباء وعربة صرحاء ، ومتعربة ومستعربة دخلاء (و) فى (الأوائل) أى المتقدمين . قال الحافظ وهو فيهم أكثرى بالنسبة إلى

وَانْتَسَبُوا إِلَى القُرَى إِذْ سَكَنُوا ... فَمَنْ يَكُنْ بِبَلْدَتَيْنِ يَسْكُنُ
فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَجَمْعٌ يَحْسُنُ ... وَابْدَأْ بِالأُولَى وَبِثُمَّ أَحْسَنُ
وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلْدَةِ ... فَانْسُبْ لِمَا شِئْتَ وَلِلنَّاحِيَةِ
كَذَا لِلإِقْلِيمِ أَوِ اجْمَعْ بِالأَعَمّ ... مُبْتَدِئاً وَذَاكَ بِالأَنْسَابِ عَمّ

المتأخرين لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا ، بخلاف المتأخرين . (و) لما جاء الإسلام وكثرت الفتوحات (انتسبوا إلى) الأوطان من البلاد أو (القرى) أو السكك (إذ سكنو)ها أو جاوروها ، ويقع الانتساب إلى الصنائع كالخياط والحرف كالبزاز ، ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء ، وقد تقع الأنساب ألقابا كخالد بن مخلد القطوانى كان كوفيا ويلقب القطرانى ، وكان يغضب منها . قاله فى النزهة (فمن يكن ببلدتين) أو قريتين أو نحوهما (يسكن) كأن انتقل من بلدة إلى أخرى كمكة والمدينة (فانسب)ه (لما شئت) منهما مقتصرا على إحداهما كفلان المكى ، أو فلان المدنى . قال النووى : وهو قليل و(جمع) فى النسبة بينهما (يحسن) ويكثر كما أفهمه قول النووى المذكور (و) لكن (ابدأ) حينئذ (ب)نحو البلدة (الأولى) فيقال فيمن انتقل من مكة إلى المدينة : فلان المكى المدنى (و) الإتيان حينئذ (بـ)كلمة (ثم) أو الفاء (أحسن) من عدمه ، فيقال فى المثال : فلان المكى ثم المدنى لدلالة ثم على الترتيب (ومن يكن من) أهل (قرية) كائنة (من بلدة) كالقشاشية من مكة (فانسب)ه (لما شئت) منهما ، فيقال : فلان القشاشى ، أو فلان المكى . (و) يجوز نسبته (للناحية) التى تلك البلدة منها كالحجاز فى المثال ، فيقال فلان الحجازى ، و (كذا) يجوز نسبته (للإقليم) بكسر الهمزة واللام وإسكان القاف بوزن قنديل ، ويجمع على أقاليم : وهى أقسام الأرض كالعرب فى المثال ، فيقال : فلان العربى (أو اجمع) بين ذلك فى النسبة (بالأعمّ . مبتدئا) أى حال كونك مبتدئا بالأعمّ فالأعم : وهو الإقليم ، ثم الناحية ، ثم البلد ، ثم القرية ، فيقال فى المثال فلان العربى الحجازى المكى القشاشى (وذاك) أى الابتداء بالأعم فالأعم (بالأنساب) أى أنساب القبائل (عمّ) فيبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثانى فائدة لم توجد فى الأول ، فيقال فلان القرشى ثم الهاشمى لا الهاشمى ثم القرشى ، إذ لا فائدة حينئذ للثانى ، فإنه يلزم من كونه هاشميا كونه قرشيا ، بخلاف العكس . لايقال : فينبغى ان لايذكر الأعم أصلا بل يقتصر على الأخص : لأنا نقول : إنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمى قرشيا : وهذا الخفاء يظهر فى البطون الخفية كالأشهل من الأنصار ، فإنه لو اقتصر

وَناسِبٌ إلى قَبِيلٍ وَوَطَنْ يَبْدَأُ بالقَبِيلِ ثُمَّ مَنْ سَكَنْ
فِي بَلْدَةٍ أرْبَعَةَ الأعْوَامِ يُنْتَسَبْ إلَيْهَا فارْوِ عَنْ أعْلامِ

المــوالى

وَلْهُمُـو مَعْرِفَـةُ المَـوَالِي وَما لَهُ فِي الفَنِّ مِنْ مَجَالِ

على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا ، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا التوهم . نعم قد يقتصر على الخاص أو على العام ، وهو قليل كما قاله النووى (وناسب إلى قبيل) أى قبيلة (و) إلى (وطن) من بلدة ونحوها أو نحو صناعة (يبدأ) عند الجمع بينهما (بالقبيل) ثم الوطن أو الصناعة ، فيقول فلان القرشى المكى أو الخياط (ثم) اعلم أن (من سكن . فى) نحو (بلدة) كقرية (أربعة الأعوام) تماما أو تقريبا (ينسب) جوازا (إليها فارو) هذا الكلام (عن) أئمة (أعلام) كعبد الله بن المبارك فإنه قال : من أقام فى بلدة أربع سنين نسب إليها ، نقله النووى وسكت عليه . لكن قال بعضهم إنه لا حدّ للإقامة المسوغة للنسبة بزمن ، وإن ضبطه ابن المبارك بأربع سنين ، فقد توقف فيه ابن كثير هذا قال المصنف : صنف فى الأنساب الحازمى كتاب [العجالة] وهو صغير الحجم ، والوشاطى ، ثم الحافظ أبو سعيد السمعانى كتابا ضخما حافلا ، واختصره ابن الأثير فى ثلاث مجلدات ، وسماه [اللباب] وزاد فيه شيئا يسيرا ، وقد اختصرته أنا فى مجلدة لطيفة أوردت فيه الجم الغفير ، وسميته [لب اللباب] ولله الحمد انتهى ، والله أعلم .

المــوالى

أى هذا مبحثها ، وهو النوع الثمانون

(و) من المهم (لهمو) أى لأهل الحديث وغيرهم (معرفة الموالى) من العلماء والرواة ، جمع مولى من أسفل ومن أعلى (وما) نافية (له) أى لمعرفة الموالى (فى) هذا (الفن) أى الحديث والفقه وغيره (من) زائدة (مجال) ولا محيد عن ذلك ، وأهمه المنسوبون إلى القبائل مطلقا ، كفلان القرشى ويكون مولى لهم ، فربما ظن أنه منهم بحكم ظاهر الإطلاق ، فيترتب على ذلك خلل فى الأحكام الشرعية فى الأمور المشترط فيها النسب ، فالإمامة العظمى والكفاءة فى النكاح وغير ذلك ، ثم منهم من

وَلا عَتاقَــةٍ وَلاءُ حِلْفِ   وَلاءُ إِسْلامٍ كَمِثْلِ الجُعْفِى

التاريخ

مَعْرِفَــةُ المَوْلِدِ لِلــرُّوَاةِ   مِنَ المُهِمَّاتِ مَعَ الوَفَــاةِ

يقال فيه مولى فلان ، ويراد به (ولا)ء (عتاقة) وهـذا هو الأكثر الأغلب : كالليث بن سعد المصرى الفهمى مولاهم ، وعبد الله بن المبارك الحنظلى مولاهم وعبد الله بن صالح الجهى مولاهم . وربمـا ينسب إلى القبيلة مولى مولاها قال المصنف : منه عبد الله بن وهب القرشى الفهرى ، فإنه مولى يزيد بن رمانة مولى يزيد بن أنس الفهرى ، وقد يراد به (ولاء حلف) بكسر الحاء المهملة وإسكان اللام ، من المحالفة ، وهى المعاقدة على التعاون والتناصر. قال ابن الصلاح : كمالك ابن أنس الإمام ونفر هم أصبحيون ، وهم حميريون صلبية ، وهم موالى لتيم قريش بالحلف وقيل لأن جده مالك بن أبى عامر كان عسيفا على طلحة بن عبيد الله التيمى : أى أجيرا وطلحة يختلف بالتجارة . فقيل هو مولى التيميين لكونه مع طلحة التيمى ؛ وهذا قسم نحو ما أسلفناه فى مقسم أنه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه إياه انتهى، وقد يراد به (ولاء إسلام) وقد مثله بقوله (كمثل) الإمام البخارى صاحب الصحيح (الجعفى) مولاهم نسب إلى ولاء الجعفيين لمـا قدمناه أن جده المغيرة أسلم وكان مجوسيا على يد اليمانى بن أخنس الجعفى وهو جد عبد الله بن محمد المسندى الجعفى أحد شيوخ البخارى ، وكذلك الحسن بن عيسى المـاسرخسى أحد رجال مسلم ، يقال لهمولى عبدالله بن المبارك ، فإنما ولاؤه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانيا على يديه ، وكل ذلك يطلق عليه مولى ، ولا يعرف تمييزه إلا بالتنصيص عليه ، والله أعلم .

التاريخ

أى هذا مبحثه ، وهو النوع الحادى والثمانون

آخر ماذكرهالمصنف فى هذا النظم . وتقدم أن ابن الصلاح التابع له الحافظ العراقى إنما ذكر خمسة وستين نوعا ، فزاد الناظم عليها هنا أربعة وعشرين ذكرها فى مواضعها المناسبة لها كما يعلم ذلك بالسبر والمقابلة ، وتقدم أيضا قول الحافظ الحازمى : إن علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة كل منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لمـا أدرك نهايته فـ(معرفة المولد) بفتح الميم وكسر اللام : أى وقت الولادة (للرواة) أى رواة الحديث من الصحابة ومن بعدهم (من المهمات) الجليلة (مع)

بِهِ يَبِينُ كَذِبُ الَّذِى ادَّعَى ... بِأَنَّهُ مِنْ سابِقٍ قَدْ سَمِعَا
ماتَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ النَّبِيّ وَفِى ... ثَلاثَ عَشْرَةٍ أَبُو بَكْرٍ قُفِى
وَبَعْدَ عَشْرٍ عُمَرٌ والأُمَوِى ... آخِرُ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ عَلَى
فِى الأَرْبَعِينَ وَهُوَ وَالثَّلاثُ ... سِتِّينَ عاشُوا بَعْدَها ثَلاثُ

معرفة (الوفاة) لهم . قال أبو عبد الله الحميدى : ثلاثة أشياء من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها : العلل والمؤتلف والمختلف ووفيات الشيوخ ، وليس فيها كتب : يعنى على الاستقصاء ، وإلا ففيه كتب عدة ككتاب ابن زبر وابن قانع ، وقد ذيل على الأول جماعة ، منهم أبو محمد الأكفانى والمنذرى والدمياطى والعراقى فى آخرين و (به) أى بما ذكر من معرفة المولد والوفاة (يبين) ويظهر (كذب) الشخص (الذى ادعى) لنفسه (بأنه من) راو (سابق) من الأئمة (قد سمعا) الحديث فبمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم ، وهو فى نفس الأمر ليس كذلك . قال حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعنى سنه وسن من كتب عنه . وقال حسان بن يزيد : لم نستعن على الكذابين بمثل التاريخ نقول للشيخ سنة كم ولدت ؟ فإذا أقر بمولده عرفنا صدقه من كذبه ، وقال الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ . وبالجملة فقد ادعى قوم الرواية عن مشايخ كبار فنظر المحققون فى التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بمدة مديدة فافتضحوا فيه . ثم إن المصنف ذكر فروعا من عيون الوفيات فقال (مات) أى توفى (بـ)سنة (إحدى عشرة) من الهجرة ، ومنها حساب التاريخ المستقر فى الإسلام (النبي) صلى الله تعالى عليه وسلم ، وكان ذلك ضحى يوم الاثنين لثنتى عشرة خلت من شهر ربيع الأول تلك السنة . لا خلاف بين أهل السير فى ذلك إلا فى تعيين اليوم من الشهر كما هو مبسوط فى السير . (وفى) سنة (ثلاث عشرة) من الهجرة (أبو بكر) الصديق رضى الله تعالى عنه (قفى) أى تبع فى الوفاة عشية ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة تلك السنة ١٣ . (وبعد عشر) من وفاة الصديق توفى (عمر) الفاروق رضى الله تعالى عنه ، فوفاته يوم الجمعة آخر ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين . (و) توفى عثمان ذو النورين (الأموى) رضى الله تعالى عنه فى ذى الحجة يوم الجمعة (آخر) سنة (خمس وثلاثين) وقيل ست وثلاثين ، وهو ابن اثنتين وثمانين فى الأشهر . وتوفى (علىّ) المولى المرتضى كرّم الله تعالى وجهه (فى) ليلة (الـ)حادى والعشرين من رمضان سنة (أربعين) من الهجرة (وهو) أى على (والثلاث) أى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبو بكر وعمر

وَطَلْحَةٌ مَعَ الزُّبَيْرِ قُتِلا ... فِى عامِ سِتٍّ وثَلاثِينَ كِلا
وَفِى ثَمانِ عَشْرَةَ تُوُفِّى ... عامِرُ ثُمَّ بَعْدَهُ ابْنُ عَوْفِ
بَعْدَ ثَلاثِينَ بِعامَيْنِ وفِى ... إحْدَى وخَمْسِينَ سَعِيدٌ وَقُفِى
سَعْدٌ بِخَمْسَةٍ تَلِى خَمْسِينَا ... فَهُوَ آخِرُ عَشْرَةٍ يَقِينَا

رضى الله تعالى عنهما (ستين) سنة (عاشوا) فى هذه الدنيا (بعدها) أى الستين (ثلاث) سنوات فتوافقت أعمارهم فى كونها ثلاثا وستين سنة ، هذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، وصححه الحافظ بن عبد البر والأكثرون . وقيل إن سنه صلى الله تعالى عليه وسلم ستون سنة ، وقيل خمس وستون ، وقيل اثنتان وستون ، وحكى الآخران فى أبى بكر أيضا ، والأولان فى عمر ، وفيه أقوال أخر غيرهما . وقيل فى علىّ أربع وستون أو خمس وستون ، وقيل اثنتان وستون ، وقيل غير ذلك . هذا ، وورد فى فضائل هؤلاء الخلفاء الأربعة شىء كثير من الأحاديث انفرادا واجتماعا ، فمنه ما أخرجه الملا فى سيرته مرفوعا « إن الله افترض عليكم حب أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ كما افترض الصلاة والزكاة والصوم والحج ، فمن أنكر فضلهم فلا تقبل منه الصلاة ولا الزكاة ولا الصوم ولا الحج » . (وطلحة) بن عبيد الله (مع الزبير) بن العوام رضى الله تعالى عنهما (قتلا) فى وقعة الجمل (فى عام ست وثلاثين) من الهجرة (كلا) هما فى يوم الجمعة أو الخميس عاشر جمادى الآخرة أو الأولى ، وهما ابنا أربع وستين فى قول الواقدى وابن حبان والحاكم . وقيل : كان لطلحة ثلاث وستون ، وللزبير سبع وستون . وقيل غير ذلك فيهما . (وفى) سنة (ثمان عشرة) من الهجرة (توفى) أبو عبيدة (عامر) بن الجراح رضى الله تعالى عنه بطاعون عمواس ، وهو ابن ثمان وخمسين بلا اختلاف فى الأمرين . (ثم بعده) أى بعد عامر توفى عبد الرحمن (بن عوف) رضى الله تعالى عنه ، وذلك (بعد ثلاثين بعامين) أى معهما ، فوفاته سنة اثنتين وثلاثين ، وقيل إحدى ، وقيل ثلاث ، وهو ابن خمس أو اثنين أو ثمان وسبعين . (و) توفى (فى) سنة (إحدى وخمسين) من الهجرة (سعيد) بن زيد رضى الله تعالى عنه ، وقيل : اثنتان ، وقيل : ثمان وخمسون ، وهو ابن ثلاث وسبعين فى قول المدائنى ، وأربع وسبعين فى قول الفلاس (وقفى) أى تبع له فى الوفاة . (سعد) بن أبى وقاص رضى الله تعالى عنه ، فإنه توفى (بـ) عام (خمسة تلى خمسينا) من الهجرة ، هذا هو الأصح . وقيل سنة خمسين ، وقيل إحدى ، وقيل أربع ، وقيل ست ، وقيل سبع ، وقيل ثمان ، وهو ابن ثلاث وسبعين فى الأصح أيضا . وقيل أربع وسبعين ، وقيل غير ذلك

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحابِ وَصَلُوا عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةٍ تَكْمُلُ
سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ حَسَّانُ يَلِي حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ وآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ

(فهو) أى سعد بن أبى وقاص (آخر عشرة) بشرت بالجنة وفاة (يقينا) كما علم مما تقرر . قال جمع من العلماء ما معناه وجه تخصيص هؤلاء العشرة[1] بأنهم مبشرون بالجنة مع ورود التبشير بها لغيرهم أيضا ، كخديجة وفاطمة والسبطين أنهم جمعوا به فى حديث واحد مشهور ، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « أبو بكر فى الجنة وعمر فى الجنة وعثمان فى الجنة وعلىّ فى الجنة وطلحة فى الجنة والزبير فى الجنة وعبد الرحمن بن عوف فى الجنة وسعد بن أبى وقاص فى الجنة وأبو عبيدة عامر بن الجراح فى الجنة وسعيد بن زيد فى الجنة » رواه الترمذى وغيره . (وعدة) أى جماعة (من الصحاب) أى أصحاب النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم (وصلوا) فى العمر (عشرين بعد مائة) من السنين (تكمل) ستون منها فى الجاهلية ، و(ستون) منها (فى الإسلام) وهم (حسان) بن ثابت بن المنذر بن حرام بالراء الأنصارى الخزرجى النجارى ، و (يلي)ه (حويطب) بالحاء والطاء المهملتين مصغرا ابن عبد العزى القرشى العامرى من مسلمة الفتح ، فإنه عاش ستين سنة فى الجاهلية وستين فى الإسلام كما رواه الواقدى ، وتوفى سنة أربع وخمسين ، وقيل اثنتين وخمسين ، و (مخرمة بن نوفل) والدمسور جزم بذلك أبو زكريا بن منده فى جزء له جمع فيه من عاش من الصحابة مائة وعشرين ، وكانت وفاته سنة ٥٤ . وقيل : إنه عاش مائة وخمس عشرة فقط (ثم حكيم) بن حزام بن خويلد ابن أسد بن عبد العزى الأسدى ابن أخى خديجة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ، وعليه وعلى حسان اقتصر ابن الصلاح وتبعه النووى فى التقريب ، و (حمنن) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفتح النون الأولى آخره نون كما ضبطه ابن ماكولا وقيل حمنز آخره زاى أخو عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما ، ذكر الزبير بن بكار والدارقطنى وابن عبد البر أنه عاش ستين فى الجاهلية وستين فى الإسلام ، وتوفى سنة ٥٤ . و (سعيد) بن يربوع القرشى مات سنة أربع وخمسين ، وله مائة وعشرون .

(١) هؤلاء العشرة رضى الله عنهم تيميان وعدويان وزهريان وأسدى وأموى وهاشمى وفهرى . فالتيميان : أبو بكر ، وطلحة بن عبيدالله . والعدويان : عمر بن الخطاب ، وسعيد بن زيد . والزهريان : عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبى وقاص . والأسدى الزبير بن العوام . والأموى : عثمان بن عفان . والهاشمى : على بن أبى طالب . والفهرى : أبو عبيدة بن الجراح ، ونسبهم متصل بأجداد النبى صلى الله عليه وسلم انتهى منه .

عاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لجَلاجُ أَوْس وعَدِىٌّ نافِعُ
نابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عاش ذا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدّ
ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ
وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عامَ أَرْبَعِ ... مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ على تَنَازُعِ

وقيل : وأربع وعشرون ، ذكره فى التدريب ، فهؤلاء ستة كلهم معمرون بعشرين ومائة نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الإسلام على ما تقرر من الخلاف فى بعضهم . (وآخرون) من الصحابة عاشوا مائة وعشرين سنة (مطلقا) أى من غير أن يعلم كون نصفها فى الجاهلية ونصفها فى الإسلام منهم (لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة مكبرا ابن ربيعة العامرى . و (عاصم) بن عدى العجلانى ، مات سنة خمس وأربعين و (سعد) بإسكان العين ابن جنادة العوفى والد عطية ، و (نوفل) بن معاوية ، ذكره ابن قتيبة وعبد الغنى الحافظ ، و (منتجع) بصيغة اسم الفاعل جد ناجية ، و (لجلاج) بجيمين العامرى ، و (أوس) بن مغراء السعدى (وعدى) بن حاتم الطائى . قال ابن سعد وخليفة توفى سنة ثمان وستين عن مائة وعشرين ، وقيل سنة ستين ، وقيل : سبع . و (نافع) بن سليمان العبدى ذكره ابن منده . و (نابغة) الجعدى ذكره وأوسا ولبيدا السابقين الصريفيين ، فكل هؤلاء العشرة عاشوا مائة وعشرين مطلقا . قال المصنف : ومن التابعين أبو عمرو الشيبانى صاحب ابن مسعود ، وزر بن حبيش (ثمة حسان) الأنصارى السابق (انفرد) عن نظرائه بـ(أن عاش ذا)ك العشرين والمائة سنة هو ، و (أب) أى أبوه ثابت (وجده) المنذر (وجد) أى حرام ، فقد روى ابن إسحاق أنه وأباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد منهم عشرين ومائة سنة ، وذكر الحافظ أبو نعيم أنه لايعرف فى العرب مثل ذلك لغيرهم . (ثم حكيم) بن حزام السابق (مفرد) عن نظرائه وغيرهم (بأن ولد . بـ)جوف (كعبة) معظمة قبل عام الفيل بثلاث عشرة ، ذكره الزبير بن بكار وغيره . قال الحافظ : (وما) نافية (لغيره) أى غير حكيم (عهد) أى لايعرف ذلك لغيره ، وماوقع فى مستدرك الحاكم من أن عليا ولد فيها ضعيف انتهى . (ومات) حكيم بن حزام (مع حسان) بن ثابت (عام) أى سنة (أربع . من بعد خمسين) من الهجرة (على تنازع) بين العلماء فيه ؛ فقد قيل إن حكيما توفى سنة خمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين ، وقيل : ست وستين . وقيل إن حسان توفى سنة خمسين ، وقيل فى خلافة على ، وقيل أربعين أيام قتل على ، والله أعلم . ثم بين وفيات أصحاب

لِمــائَةٍ وَنِصْفِها النُّعْمــانُ ۝ وَبَعْـدَ إِحْدَى عَشْرَةٍ سُفْيانُ
وَمالِكٌ فِي التِّسْـعِ والتِّسْعِينا ۝ والشّافِعِي الأَرْبَعِ مَعْ قَرْنَيْنا
وفِي ثَمــانٍ وثَمانِينَ قَضَى ۝ إِسْحاقُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ قَدْ مَضَى

المذاهب المتبوعة فى قوله (لمائة ونصفها) خمسين توفى ببغداد الإمام أبو حنيفة (النعمان) بن ثابت بن زوطى بن ماه الكوفى ، وهو ابن سبعين عاما ، لأن مولده عام ثمانين ، وقد أدرك الإمام أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه جماعة من الصحابة على اختلاف فى بعضهم كما أوضحه ابن حجر وغيره ، وورد فى حديث صحيح « لو كان هذا العلم بالثريا لناله رجال من أبناء فارس » أو كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم . ذكر جمع من العلماء أن هذا الحديث فيه بشارة لهذا الإمام رضى الله تعالى عنه . (و) توفى (بعد) سنة مائة وخمسين مع (إحدى عشرة) الإمام أبو عبد الله (سفيان) ابن سعيد الثورى بالبصرة وكان له مقلدون إلى بعد الخمسمائة وكان مولده عام سبعة أوخمسة وتسعين . (و) توفى فى المدينه الإمام أبوعبد الله (مالك) بن أنس الأصبحى رضى الله تعالى عنه (فى) سنة (التسع والتسعينا) بعد المائة ، وكان مولده عام ثلاثة وتسعين فى أحد الأقوال ، روى الترمذى مرفوعا « يوشك أن تضرب الناس أكباد الإبل فى طلب العلم فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة » حمله ابن عيينة وغيره على الإمام مالك رضى الله تعالى عنه . (و) توفى فى مصر الإمام أبوعبد الله محمد بن إدريس (الشافعى) رضى الله تعالى عنه يوم الجمعة سلخ رجب فى سنة (الأربع مع قرنينا) أى مائتين ، وكان مولده عام خمسين ومائة بغزة فى الأشهر ، وورد مرفوعا « عالم قريش يملأ طباق الأرض علما » . قال الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث والفقه نراه الشافعى رضى الله تعالى عنه . وروى أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها » . قال جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد : كان أى المجدد عمر ابن عبد العزيز فى المائة الأولى ، والشافعى فى المائة الثانية . (وفى) سنة (ثمان وثمانين) بعد المائتين (قضى) نحبه أى توفى فى ليلة نصف شعبان الإمام أبو يعقوب (إسحاق) بن راهويه إبراهيم الحنظلى المروزى رضى الله تعالى عنه ، وكان مولده عام إحدى وستين ومائة ، وإنما قيل لوالده راهويه لأنه ولد فى طريق مكة ، ومن ولد فى الطريق يقال له راهويه عند المراوزة قال إسحاق : كان أبى يكره هذا ، وأما أنا فلست أكرهه . قال الإمام أحمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق ، وقال أيضا : لا أعرف له نظيرا فى العراق . وقال الدارمى : ساد إسحاق

أَحْمَــدُ وَالْجُعْفِىُّ عامَ سِتَّةِ مِنْ بَعْدِ خَمسِينَ وَبَعْدَ خَمْسَةِ
مُسْلِمُ وَابْنُ ماجَـهْ مِنْ بَعْدِ سَــبْعِينَ فِى ثَلاثَةٍ بِحَــدِّ

أهل المشرق والمغرب بصدقه رضى الله تعالى عنه ، و (بعد أربعين) أى سنة إحدى وأربعين ومائتين (قد مضى) من هذه الدنيا إلى العقبى ضحوة يوم الجمعة لاثنتى عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الآخر الإمام أبو عبد الله (أحمد) بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله تعالى عنه ، وكان مولده عام أربعة وستين ومائة . قال الشافعى رضى الله تعالى عنه : خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أورع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد رضى الله تعالى عنه . وقال إسحاق بن راهوية : أحمد حجة بين الله وخلقه . وقال إبراهيم الحربى رأيت الإمام أحمد كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين . وقال قتيبة : لولا أحمد لأحدثوا فى الدين . هذا ، وممن لم يذكره من أصحاب المذاهب المتبوعة الإمام أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعى كان له مقلدون فى الشام نحوا من مائتى سنة ، وتوفى ببيروت سنة ١٥٧ . والإمام أبو جعفر محمد ابن جرير الطبرى له مقلدون أيضا ببغداد ، وتوفى سنة ٣١٠ . والإمام أبو سليمان داود بن على بن خلف البغدادى إمام أهل الظاهر ، وتوفى سنة ٢٩٠ رضى الله الله تعالى عنهم أجمعين . ثم بين وفيات أصحاب الكتب الستة ، فقال (و) توفى الإمام الحافظ الحجة أمير المؤمنين فى الحديث أبو عبد الله محمد ابن إسماعيل البخارى (الجعفى) مولاهم ليلة عيد الفطر (عام ستة . من بعد خمسين .) ومائتين بخرتنك : قرية بقرب سمرقند ، وكان مولده يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال عام ١٩٤ . قال الإمام أبو بكر بن خزيمة : ماتحت أديم السماء أعلم بالحديث من محمد بن إسماعيل . وقال له مسلم بن الحجاج : أشهد أنه ليس فى الدنيا مثلك . وقال الدارمى : قد رأيت العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق فما رأيت فيهم أجمع من محمد بن إسماعيل رضى الله تعالى عنه (و) توفى (بعد خمسة) مع ستة وخمسين ومائتين الإمام أبو الحسين (مسلم) بن الحجاج بن مسلم القشيرى ، فوفاته سنة ٢٦١ ومولده عام ٢٠٤ . قال أحمد بن سلمة : رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج فى معرفة الحديث على مشايخ عصرهما . وقال غيره : إنه إمام لايلحقه من بعد عصره وقلّ من يساويه ، بل يدانيه من أهل وقته ودهره ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم . (و) توفى الإمام أبو عبد الله محمد (بن ماجه) يزيد القزوينى (من بعد) سنة مائتين ، و (سبعين فى) أى مع (ثلاثة) فى رمضان (بحد) لاخلاف فيه ، وكان مولده عام ٢٠٩ . قال فى [اليانع الجنى] : ابن ماجه

وَبَعْـدُ فى الخَمْسِ أبو داوُدَا ... والتِّرمِذى فى التِّسْعِ خُذْ مَلْحُودا
والنَّسَـوِىُّ بَعْـدَ ثُلْثِمِئَةِ ... عامِ ثَلاثٍ ثُمَّ بَعْدَ خَمْسَةِ
الدَّارَقُطْنِى وثَمَـانِينَ نُعِى ... خامِسَ قَرْنٍ خامِسِ ابْنُ البَيِّعِ

ثقة كبير محتج به له معرفة بالحديث وحفظ وغاية بهذا الشأن ، رضى الله تعالى عنه . (و) توفى (بعد) أى بعد ابن ماجه (فى الخمس) الإمام المتقن (أبو داود) سليمان ابن الأشعث بن إسحاق السجستانى رضى الله تعالى عنه فكانت وفاته سنة ٢٧٥ بالبصرة يوم الجمعة سادس عشر شوال ومولده عام ٢٠٢ . قال بعض العلماء : لين الحديث لأبى داود كما لين الحديد لنبىّ الله داود وقال ابن الأعرابى : لو أن رجلا لم يكن عنده شىء من العلم إلا المصحف الذى فيه كلام الله عز وجل ثم كتاب أبى داود لم يحتج معه إلى شىء من العلم ألبتة قال الخطابى : وهو كما قال . (و) الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (الترمذى) السلمى (فى) سنة (التسع) بعد السبعين والمائتين (خذ) أنه كان توفى و (ملحودا) أى مدفونا ومولده عام ٢٠٩ رضى الله تعالى عنه . قال الذهبى : إنه مجمع على توثيقه ، وذكر جماعة أن شيخه البخارى روى عنه حديثا خارج الجامع وكفى به فخرا . وكتاب الترمذى من أنفع الكتب الحديثية ، وقد قيل فيه : من كان فى بيته هذا الكتاب فكأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم فى بيته . (و) توفى الإمام أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب ابن بحر (النسوى) ويقال النسائى وهو الأشهر (بعد ثلثمائة . عام ثلاث) بفلسطين يوم الإثنين من سفر ، قيل إنه حمل إلى مكة المكرمة ودفن بها . قال الدارقطنى إنه مقدم على كل من يذكر بهذا العلم : يعنى الحديث من أهل عصره . وكان ابن الحداد أبو بكر لم يحدث عن غير النسائى وقال : رضيت به حجة فيما بينى وبين الله تعالى ، وقال الطحاوى : إنه إمام من أئمة المسلمين رضى الله تعالى عنه . (ثم) بين وفيات سبعة من الحفاظ فى ساقتهم أحسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم فقال (بعد) ثلثمائة وثمانين و (خمسة) من الهجرة توفى الحافظ المتقن أبو الحسن على بن عمر بن أحمد . (الدارقطنى) يوم الأربعاء لثمان خلون من ذى القعدة . وولد فى عام ٣٠٦ ، له السنن والعلل والأفراد وغيرها . قال القاضى أبو الطيب الطبرى : الدارقطنى أمير المؤمنين فى الحديث . وقال الحاكم : أشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله ، وهو أوحد عصره فى الحفظ والفهم والورع . وقال ابن ماكولا : ورأيت فى المنام كأنى أسأل عن حاله فى الآخرة فقيل لى ذلك يدعى فى الجنة الإمام ، رضى الله تعالى عنه . وقوله (وثمانين) من تتمة تاريخ وفاة الدارقطنى كما قررته . و (نعى) أى توفى

عَبْدُ الغَنِي لِتِسْعَةٍ وَقَدْ قُضِي　　　أَبُو نُعَيْمٍ لِثَلَاثِينَ رَضِي
وللثَّمَانِ البَيْهَقِي لِخَمْسَةِ　　　مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ مَعًا فِي سَنَةِ

(خامس قرن خامس) يعني سنة خمس وأربعمائة ثالث صفرها ، الحافظ المتقن أبو عبد الله محمد (بن) عبد الله الشهير بابن (البيع) بفتح الموحدة وتشديد المثناة مكسورة الحاكم النيسابوري . ومولده عام ٣٢١ ؛ له المستدرك ، وتاريخ نيسابور والمدخل وغيرها ، اتفق على جلالته وكمال معرفته بالحديث . ونقل عنه أنه قال شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف وأجيب فيه ، فقد قال سعد الرياني الحافظ بمكة أما الحاكم فأحسنهم تصنيفا قال الحسن بن الأشعث القرشي رأيت الحاكم في المنام على فرس في هيئة حسنة وهو يقول النجاة ، فقال له أيها الحاكم فبماذا ؟ قال في كتبة الحديث . قال التاج السبكي : كذا صح . وتوفي الحافظ أبو محمد (عبد الغني) بن سعيد بن علي الأزدي المصري (لتسعة) وأربعمائة ، وله سبع وسبعون . كان حافظ مصر المحروسة ، وإمام وقته في الحديث رواية ودراية ، وصنف الكتب الحسان : منها [المؤتلف والمختلف] وغيره ، رضي الله تعالى عنه . (وقد قضى) أي توفي الحافظ (أبو نعيم) أحمد بن عبد الله بن أحمد بن مهران الأصبهاني (ل)سنة (ثلاثين) وأربعمائة (رضي) الله تعالى عنه ، وكان مولده عام ٣٣٠ ، له حلية الأولياء ومعرفة الصحابة والمستخرجات على الصحيحين وغيرها . ذكر بعض الفضلاء أن كتاب الحلية إذا كان في بيت لم يدخله شيطان . (و) توفي (ل)سنة ا (لثمان) وخمسين وأربعمائة الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (البيهقي) وكان مولده عام ٣٨٤ ، له من التصانيف السنن[1] الكبرى والصغرى والمعرفة وشعب الإيمان والمبسوط في نصوص الشافعي والخلافيات وغير ذلك . قال الإمام ما من شافعيّ إلا وللشافعي في عنقه منة ، إلا البيهقي فإن له على الشافعي منة لتصانيفه في نصرة مذهبه وأقاويله . وقال التاج السبكي : وأما كتاب الخلافيات فلم

(١) (قوله : له من التصانيف السنن الخ) وكلها كما قال التاج السبكي : مصنفات نظاف مليحة الترتيب والتقريب كثيرة الفائدة ، شهد من يراها من العارفين بأنها لم تتهيأ لأحد من السابقين ، وهو آخر من جمع نصوص الشافعي رضي الله عنه ، ولذا استوعب أكثر ما في كتب السابقين ، ولا يعرف أحد بعده جمع النصوص لأنه سد الباب على من بعده ، ولما ابتدأ بتصنيف كتاب معرفة السنن والآثار ، وفرغ من تهذيب أجزاء منه رأى الفقيه أبو محمد أحمد بن علي الصالح الصادق الإمام الشافعي ، وفي يده أجزاء من هذا الكتاب ، وهو يقول : قد كتبت اليوم من كتاب الفقيه أحمد : يعني البيهقي : سبعة أجزاء ، أو قال قرأتها . ورأى أبو بكر محمد بن عبد العزيز المروزي كأن تابوتاً علا في السماء يعلوه نور ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : تصانيف البيهقي ، رضي الله عنه آمين .

يُوسُفُ والخَطِيبُ ذُو المَزِيَّةِ   هَــذَا تَمامُ نَظْمِيَ الأَلْفِيَّةِ

يسبق إلى نوعه ولم يصنف مثله ، وهو طريقة مستقلة حديثية لايقدر عليها إلا مبرز في الفقه والحديث قيم بالنصوص رضي الله تعالى عنه ، وتوفى (لخمسة . من بعد خمسين) وأربعمائة حال كون الخمسة (معا) أى مرتين فتكون مع الخمسين ستين . وفى التقريب وغيره زيادة ثلاث (فى سنة) واحدة الحافظ أبوعمر (يوسف) بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ بن عاصم النمرى القرطبي المالكى ، ومولده عام ٣٦٨ كان ابن عبدالبرّ حافظ المغرب ، له من المصنف التمهيد فى شرح الموطأ ، والاستذكار مختصره ، والتقصى على الموطأ ، والاستيعاب فى الصحابة ، وفضل العلم وغير ذلك . (و) الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت (الخطيب) البغدادى ، ومولده عام ٣٩٢ ، وهو أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، إذ فاق أقرانه فى الحفظ والإتقان والمؤلفات . قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى : الخطيب يشبه بالدارقطنى ، ونظرائه فى معرفة الحديث وحفظه . وفى رواية « هو دارقطنى عهدنا » . وقال ابن السبكى مصنفاته تزيد على الستين مصنفا ، وكان له ثروة ظاهرة ، وصدقات على أرباب العلم دائرة .

ويذكر أنه لما حج شرب من زمزم ثلاث شربات لثلاث حاجات : أن يحدث بتاريخ بغداد ، وأن يملى بجامع المنصور ، وأن يدفن إذا مات عند بشر الحافى ، فحصلت الثلاث رضى الله تعالى عنه وإلى ذلك كله أشار المصنف بقوله (ذو المزية) على نظرائه ولا سيما فى هذا الفن ، فقد قال الحافظ ابن حجر : قلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنف أى الخطيب فيه كتابا مفردا أى وتقدم بعض منه فى النظم وأثناء الشرح ، فكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة : كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه انتهى قال بعض المحققين أى معتمدون عليها لأنه جمع جميع فنون الأحاديث فهم يأخذون منها نصيبا ، هذا نظير قول الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : الخلق كلهم عيال على أبى حنيفة فى الفقه . وبيانه أن الشافعىّ سمع رجلا يقع فى أبى حنيفة فدعاه : ياهذا أتقع فى رجل سلم له جميع الناس ثلاثة أرباع الفقه وهو لايسلم لهم الربع ؟ قال وكيف ذلك ؟ قال الفقه سؤال وجواب وهو الذى تفرد بوضع المسئلة فسلم له نصف العلم ، ثم أجاب عن الكل ، وخصومه لايقولون إنه أخطأ فى الكل ، فإذا جعل ما وافقوا فيه مقابلا لما خالفوا فيه سلم له ثلاثة أرباع وبقى الربع مشتركا بين الناس . تدبر . ثم قال الناظم

نَظَمْتُها فِي خَمْسَةِ الأيَّامِ بِقُدْرَةِ المُهَيْمِنِ العَلاَّمِ
خَتَمْتُها يَوْمَ الخَمِيسِ العاشِرِ يا صَاحِ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الآخِرِ
مِنْ عامِ إحْدَى وَثَمانِينَ الَّتِي بَعْدَ ثَمانِ مِئَةَ لِلْهِجْرَةِ
نَظْمٌ بَدِيعُ الوَصْفِ سَهْلٌ حُلْوُ لَيْسَ بِهِ تَعَقُّدٌ أَوْ حَشْوُ
فاعْنَ بِها بِالحِفْظِ وَالتَّفْهِيمِ وَخُصَّها بالفَضْلِ والتَّقْدِيمِ

(هذا تمام نظمى الألفية) التى ضمنها علم الأثر كما تقدم فى الخطبة . وقد (نظمتها) من أولها إلى آخرها (فى خمسة الأيام) فهذا من التوفيق العزيز أن ينظم كل يوم مقدار مائة بيت ، وظاهر أنه مشتغل بغيره كالتدريس ونوافل العبادات من قراءة القرآن ، والصلوات على النبىّ صلى الله تعالى عليه وسلم وغير ذلك ، فما هو إلا (بقدرة) الله (المهيمن) الرقيب الحافظ لكل شىء ، مفيعل ، من الأمن قلبت همزته هاء (العلام) للغيب والشهادة (ختمتها) أى ختمت من نظمها (يوم الخميس العاشر . يا صاح) أى يا صاحبى ، فهو منادى مرخم على غير قياس ، لكن كثر جريانه فى أشعار المولدين . قال فى الملحة :

وقولهم فى صاحب ياصاح شذّ لمعنى فيه باصطلاح

(من شهر ربيع الآخر) فابتداؤه يوم السبت خامس الشهر (من عام) أى سنة (إحدى وثمانين التى . بعد ثمانمائة للهجرة) النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأكمل التحية ، فيكون هـذا النظم وقت كهولة المصنف ، لأنه توفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة . وللمصنف مؤلفات كثيرة جدّا قيل : أكثر من ثلثمائة مصنف ما بين صغير وكبير فى أنواع العلوم ، ولا سيما ما يتعلق بالقرآن والأحاديث ، وكثير منها متداول فى أيدى العلماء وطلبة العلم ، فجزاه الله عن الأمة أفضل الجزاء . وهذا النظم على الخصوص (نظم) فى غاية اللطف (بديع الوصف) وكيف لا وهو (سهل حلو) فى لفظه ومعناه من حيث أنه (ليس به) أى النظم (تعقد) وهو كون الكلام مغلقا لايظهر معناه إلا بتعب (أو) أى وليس به (حشو) أى زائد مستغنى عنه فى الكلام ، فكل من الأمرين غير موجود فى هذا النظم (فاعن) واهتم أيها الراغب فى العلوم ، ولا سيا علم الحديث (بها) أى بهذه الألفية (بالحفظ) أى فى حفظها عن ظهر قلب (و) فهم معانيها ، ثم (التفهيم) لأصحابك وطلبتك بها (وخصها بالفضل والتقديم) على غيرها من المؤلفات فى الفن كمقدمة ابن الصلاح ، وتقريب النووى ، وألفية العراقى لزيادة هذه المنظومة على مافيها بأشياء كثيرة كما تقدم

وأحْمَـدُ اللهَ على الإِكْمَالِ مُعْتَصِماً بِهِ بِكُلِّ حَالِ
مُصَلِّياً على نَبِيٍّ قَدْ أَتَمّ مَكارِمَ الأخْلاقِ والرُّسْلَ خَتَمْ

(وأحمد الله) ذا الجلال (على) ما وفقني من ابتداء تأليف هذه الألفية ، و (الإكمال له حال كوني (معتصما) أي متمسكا (به) وملتجئا إليه (بكل حال) من أحوالى وأمر من أموري . قال تعالى ـ ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم ـ وحال كوني (مصليا) ومسلما (على نبيّ) هو أفضل الأنبياء والمرسلين (قد أتم) يعني بعث متمما (مكارم الأخلاق) فني حديث أبي هريرة مرفوعا « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » . وفي رواية « صالح الأخلاق » . رواه الحاكم وغيره بإسناد صحيح .

قال بعض شراح الحديث فالأنبياء بعثوا بمكارم الأخلاق ، وبقيت بقية فبعث بما كان معهم وبتمامها ، أو أنها تفرقت فيهم ، فأمر بجمعها لتخلقه بالصفات الإلهية . قال تعالى ـ وإنك لعلى خلق عظيم ـ (و) هو صلى الله تعالى عليه وسلم (الرسل) والأنبياء قد (ختم) كما قال تعالى ـ ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين ـ .

ولا يخفى ما في كلام المصنف من حسن الاختتام المتين . هذا ووجدت في بعض نسخ هذا النظم ما نصه قال : فرغت من نظمها يوم الحميس عاشر ربيع الآخر سوى أبيات ألحقتها بعد ذلك ، ومن تبييضها يوم الأحد ثالث عشره ، أحسن الله عاقبتها انتهى .

كلمة الشارح

يقول الشارح الراجى رضى ربه الغنى « محمد محفوظ بن عبدالله الترمسى » كان الله له ، وختم بالصالحات عمله

ابتدأت فى تأليف هذا الشرح الذى سميته [بمنهج ذوى النظر ، فى شرح منظومة علم الأثر] غرّة شهر ذى الحجة عام ثمانية وعشرين وثلثمائة بعد الألف ، من هجرة من خلق على أكمل وصف ، وختمت منه عصريوم الجمعة ، رابع عشر شهر ربيع الآخر سنة ١٣٢٩ تسعة وعشرين وثلثمائة وألف ، فكانت مدة التأليف أربعة أشهر وأربعة عشر يوما ، وكل ذلك بمكة المكرمة ، زادها الله تشريفا وتكريما نعم كتبت شيئا منه فى منى وعرفات حال الوقوف وأيام رمى الجمرات .

ثم إنى أجزت رواية هذا الشرح كل من وصل إليه من طلبة العلم فى هذا العصر وبعده ؛ لا سيما من تلقاه منى بالسماع لكله أو بعضه : من أولادى وأصحابى وطلبتى بشرطه المعتبر عند أهل الحديث والأثر ، وتقدم سندى إلى المصنف الحافظ السيوطى فى الخطبة ، فيا ربنا لك الحمد باطنا وظاهرا ، وأولا وآخرا ، حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ؛ ولك الحمد يا رب العالمين كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، لا إله إلا أنت سبحانك إنى كنت من الظالمين ، سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، فصلّ وسلم على عبدك ورسولك النبىّ الأمىّ ، وحبيبك سيدنا محمد ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وأسألك اللهم خير الدنيا وخير العقبى ـ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ـ يا من بيده الخير كله ، أسألك الخير كله وأعوذ بك من الشرّ كله ، اللهم لاتعقنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا عنه بمانع ، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ـ اللهم إنا نسألك أن توفقنا للتقوى والاستقامة ، وتمنحنا خاتمة الخير والسعادة ، وترزقنا الحسنى وزيادة ـ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ـ .

آمين آمين آمين ، اللهم آمين ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

تنبيـــه

قد ذكر المصنف الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى فى خطبة هذه المنظومة أنها ألف بيت ، إذ قال فيها : (وهذه ألفية تحكى الدرر) الخ ، وكذا فى خاتمتها حيث قال : ثمة (هذا تمام نظمى الألفية) لكن عددنا أبياتها بيتا بيتا من نسختنا التى شرحناها فوجدناها نقصت عن الألف عشرين ، فالموجود فيها إنما هو تسعمائة وثمانون بيتا . ومن المشهور أن صاحب البيت أدرى بما فيه ، وحينئذ فيحتمل أن العشرين سقطت من قلم كاتب نسختى ، ولكن مثل هذا السقط الكبير إن كان فى موضع واحد فهو بعيد ، وإن كان فى مواضع متفرقة فله نوع قرب .

غير أنى حال الشرح تأملت وأمعنت النظر فيه غاية جهد المقل ، فما وجدت موضعا يصلح للسقط ، ولا عثرت على خلل فى سياقها ، بل يرتبط بعضها ببعض غاية الارتباط ، ثم إنى راجعت المواد ولاسيما التدريب فوجدتها ملتئمة معها ، ويحتمل أنها ألفية تقريبا ، ومثل هذا يقع كثيرا ممن قلت بضاعته فى المنثور والمنظوم وضاق عطنه عن المنطوق والمفهوم ، ويندر جدا وقوع ذلك من مثل المصنف ممن كملت درايته وتوفرت ملكته ، كيف وقد جزم بكونها ألفا مرتين ابتداء وانتهاء ، فمثله لو أراد أن يزيد فى نظمه قدره أو أكثر منه لما كان عليه كلفة إن شاء الله تعالى فضلا عن نحو عشرين بيتا لو فاق كلامه بل الغالب أنهم يزيدون هذا المقدار إحسانا منهم .

ويحتمل أن النسخة التى وقعت لنا منقولة من مسودة المصنف ، فقد وجدنا آخر بعض نسخ النظم تاريخا ذكر فيه أن الناظم ألحق فيه أبياتا بعد الختم لم يعين عددها ولا مواضعها ، وهو كلام منقول عن الناظم ، وقد نقلت نصه آخر الشرح فانظره .

لاجرم أنى ألحقت فى المنظومة عشرين بيتا مما نظمته بنفسى أربعة عشر فى نوع المعل ، وبيتا فى نوع آداب طالب الحديث ، وأربعة أبيات فى أسباب الحديث ، وبيتا آخر فى العشرة الأنواع المزيدة على ابن الصلاح وألفية العراقى ، وقد شرحتها كلها على نمط شرح كلام المصنف ، وميزتها بكتابتها فى الهامش بالمداد الأحمر مع التنبيه عليها فى الشرح ، فبها تتم الأبيات التى شرحتها ألفا .

هذا ، وأما زيادات المصنف على ألفية العراقى فجعلت علامتها خطا أحمر مستطيلا بمقدار الزيادة ، وذلك لأنى عزمت عند ابتداء الشرح أن أنبه عليها فى كل موضع منها ، فلما رأيتها كثيرة جدا أعرضت عن ذلك ، وسلكت فى التمييز أقرب المسالك ، والله تعالى ولى التوفيق .

محمد محفوظ بن عبد الله الترمسى

فهـــرس

منهج ذوى النظر

شرح الترمذى على منظومة علم الأثر للسيوطى

صحيفة

صحيفة